

# تحفة المحتاج

## إِلَى دُلُّهُ الْمُتَهَاجِ

لابن المُلْقَنِ المُتَوْفِ فِي هـ ٨٤٠

تحقيق و دراسة  
عبد الله بن سعاف الهاشمي

أجزاء الثابت



جَمِيعُ الْيَحْقُوقِ محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٠٦-١٩٨٦

دار حَرَاءُ لِلنشرِ والتوزيع  
مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ - العَرَبِيَّةُ  
مَدْخَلُ جَامِعَةِ أُمِّ الْفَرَّارِ  
ص. ب. ٦٥٦١، تَلْفُون ٥٥٧٠٥٦

تحفة المحتاج  
إلى أدلة المباحث



## فصل

٨٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواہ الشافعی فی الأم<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه ، والترمذی وقال : حسن ، وابن حبان والحاکم وقال : صحيح علی شرط الشیخین .

٨٣٩ - وعن أبي موسی رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء .

رواہ أبو داود فی البيوع<sup>(٢)</sup> ولم يضعفه وإنساده كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو عبدالله<sup>(٣)</sup> القرشی فلا أعلم حاله<sup>(\*)</sup> .

---

(١) ٢٧٩ / ١ وابن ماجة في الصدقات باب التشديد في الدين ١٥ / ٢ والترمذی في الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي» ، ٣٨٠ / ٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاکم في المستدرک ٢٦ / ٢ - ٢٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٤٠ / ٢ ، ٤٠٨ والطیالسی في مسنده ٢٧٣ / ١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٦٢ / ٢ . وسنته صحيح .

(٢) باب في التشديد في الدين ٣ / ٢٤٧ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤ / ٣٩٢ .

وفي سنته ضعف فيه أبو عبدالله القرشی قال الذهبي في المیزان ٤ / ٥٤٥ : لا يعرف وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٣٠ .

(٣) أبو عبدالله القرشی يروى عن أبي بردۃ بن أبي موسی ، وعنه سعید بن ابیوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول انظر التهذیب ١٥٠ / ٤ والمیزان : ٤ / ٥٤٥ ، والتقریب ٢ / ٤٤٥ .

(\*) في حاشیة ت : «في خلاصة النووی أن إسناده جيد» .

٨٤٠ - وعن أنس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتنين أحدكم الموت لضر أصحابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٨٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : لا يتنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعذب .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> أيضاً واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم : لا يتنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً .

٨٤٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأي الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله . رواه الترمذ<sup>(٤)</sup> وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في ت زيادة : بعد مالك .

(٢) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت . ١٢٧/١٠ وفي الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١١/١٥٠ .  
ومسلم في الذكر والدعاء ٤/٦٤٢ .

(٣) البخاري في المرض باب تمني المريض والموت . ١٢٧/١٠ ، ومسلم في الذكر والدعاء : ٤/٦٤٢ .

(٤) في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٤/٥٦٦ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ١/٣٣٩ ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٨ ، ونسبة المنذري في الترغيب ٤/٢٥٤ إلى الطبراني بإسناد صحيح  
والبيهقي في الزهد .  
والحديث صحيح .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وقال الحاكم<sup>(٢)</sup> : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا .

٨٤٤ - وعن عبد ربه<sup>(٣)</sup> عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي - ﷺ قال<sup>(٤)</sup> : لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء برئ بإذن الله .  
رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

وأغرب الحكم فاستدركه<sup>(٦)</sup> وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٤٥ - وعن أسامة<sup>(٧)</sup> بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا ومن هنا فقالوا : يا رسول الله<sup>(٨)</sup> نتداوي ؟ فقال : تداووا فإن الله

---

(١) في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٣٤ / ١٠ .  
ورواه أيضاً : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشرف ٢٦٦ / ١٠ ، في الطب  
وابن ماجة في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ١١٣٨ / ٢ .

(٢) المستدرك ١٩٩ / ٤ ووافقه الذهبي .

(٣) عبد ربه هو ابن سعيد الأنصاري ، روى عنه السفيانيان واللبيث وشعبة وغيرهم ، ثقة  
مات سنة أربعين ومائة . التهذيب ٦ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في السلام : ١٧٢٩ / ٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٣٥ / ٣ .

(٦) المستدرك ٤٠١ / ٤ .

(٧) أسامة بن شريك أحد بنى ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاء . انظر  
إلاصابة ٤٦ / ١ .

(٨) في ت : يا رسول الله ﷺ .

لَمْ يُضِعْ دَاءٌ إِلَّا وُضِعَ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرُ الْهَرْمَنِ (\*) .

رواه الأربعه<sup>(١)</sup> وقال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً ، والحاكم قال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقى الدين في الاقتراح<sup>(٢)</sup> .

- وفي رواية لابن حبان (٣): تداووا (٤) عباد الله وفي آخره قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

وفي رواية<sup>(٥)</sup> تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم.

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: عليكم بهذه<sup>(٦)</sup> الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يزيد الموت.

(\*) في حاشية ت : «الهرم : الكبر وشبهه بالداء . . . . . »

(١) أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى  $\frac{3}{4}$  والترمذى في الطب باب ما جاء في الدواء والبحث عليه  $\frac{3}{4}$  ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاعراف ٦٢ / ١ وفي كتاب الطب وابن ماجة في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١١٣٧ / ٢ وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم  $\frac{4}{4}$  - ١٩٨ - ١٩٩ ، ٣٩٩ - ٤٠٠ . ووافقه الذهبي .

ورواه أيضًا: أحمد ٤ / ٢٧٨ والطيالسي ١ / ٣٤٣ من المantha والحميدي في المسند  
٢ / ٣٦٣ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩١) .

وستنه صحيح وله شواهد انظرها في غاية المرام للشيخ الألباني ص ١٧٨ .  
ص ١٩١ .

(٣) رقم (١٩٢٤) من الموارد.

٤) في ت: لا تداووا.

(٥) رقم (١٣٩٥) من الموارد.

(٦) في اهـ: بهذا.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٤٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداروا بالحرام. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح وهو من روایة<sup>(٣)</sup> إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته.

٨٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً (جهله من علمه). رواه ابن حبان<sup>(٤)</sup> في صحيحه.

وفي روایة له: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء<sup>(٥)</sup>.

فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر.  
ورواه الحاكم<sup>(٦)</sup> من طرق وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٤٣/١٠. ومسلم في السلام ٤/١٧٣٥ - ١٧٣٦.

(٢) في الطب باب في الأدوية المكرروحة ٤/٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٣٥٧: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

قلت: لكن الحديث من روایته عن شامي وروایته عن الشاميين صحيحه كما أشار إليه المؤلف هنا. لكن شيخه ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ٢/٢٥٥٧٢: ١٢٨٢/٢ مستور وأظنه لهذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة وقال: يعني عنه حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣) في ت: رواته.

(٤) رقم (١٣٩٤). ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦، والطیالسي ١/٣٤٥ من المنحة والحمیدي في مسنده ١/٥٠.

ومنه صحيح. وصححه في غایة المرام وقال: وحسن إسناده الحافظ في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (١/١٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٦) في المستدرک ٤/١٩٦ - ١٩٧، ٣٩٩ ووافقه الذهبي.

وقال مرة: صحيح الإسناد.

٨٤٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والترمذى وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه بكر بن يونس قال البخارى: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتبع عليه.

وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث باطل.

وأما الحاكم<sup>(٣)</sup> فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير) -

(١) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ١١٤٠/٢ وقال صاحب الروايد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات. والترمذى في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٤/٣٨٤. ونسبة الشيخ الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٤/٢ أيضاً إلى الرويانى في مسنده (٤٩/١) وابن أبي حاتم ٢٤٢/٢ - أي في العلل - وابن عدي في الكامل (٣٦/٢) وأورده ابن الجفرى في علله ٣٨٣/٢.

والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخارى: منكر الحديث وقال أبو زرعة: واهي الحديث حدد بحدفين منكريين وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبع عليه. وقال العجلانى: لا يأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وحسنة الألبانى وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر رواه أبو نعيم في الحلية ٥٠/١٠، ٢٢١، وفيه شريك القاضى وثلاثة في أول الإسناد لا أدرى ما حالهم. وأما بقية الشواهد فواهية جداً.

(٢) في العلل لابنه ٢٤٢/٢.

(٣) المستدرك ١/٣٥٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه من طريق آخر ٤/١٠ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

كذارأيته ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين<sup>(١)</sup>.  
ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه.

٨٥٠ - وعن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> بن نافع. العامري وعلي<sup>(٣)</sup> بن قتيبة قالا:  
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا...  
الحديث كالذى قبله وفي لفظ: والشراب<sup>(٤)</sup>.

قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة.  
قال: وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات  
باليباطيل.

قلت: ورواه محمد بن عمر<sup>(٥)</sup> بن الوليد عن مالك.

قال ابن حبان<sup>(٦)</sup>: محمد هذا يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا  
يجوز الاحتجاج<sup>(٧)</sup> به.

---

(١) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في : ت.

(٢) قال في الميزان: ٦٨٤/٢: عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك ودهاء  
الدارقطني وغيره ألقى بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا تكرهوا...  
الحديث..

(٣) جاء في الميزان: ١٥١/٣: علي بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي: له أحاديث باطلة  
عن مالك.

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة  
«الصحيحة» للألباني: ٢٦٦/٢ . وأورده ابن الجوزي في عللها: ٣٨٣/٢.

(٥) ترجمته في الميزان: ٦٦٦/٣ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال: روى عنه أبو  
زرعة وقال أبو حاتم: أرى أمره مضطرباً.

(٦) في المجرودين: ٢٩٢/٢.

(٧) بعد هذا في ت زيادة:

(وآخرجه البزار في مستنده من حديث ابن عوف بلفظ: «لا تكرهوا موتاكم بالطعام  
والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ثم قال: لا نعلمه يروى عنه إلا من هذا الوجه =

٨٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مطعون وهو ميت وهو يبكي أو قال: عيناه تهراقان<sup>(١)</sup>.

رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح.

وأبو داود بلفظ:رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

زاد ابن ماجه: على خديه.

ورواه بن حبان والحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد.

وقال مرة أخرى: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيفين لم يحتججا بعاصم<sup>(٣)</sup> بن عبيد الله قال: وشاهده<sup>(٤)</sup> الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت.

٨٥٢ - وعنها أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد أن توفي وهو

---

= بهذا الإسناد).

قلت: نسبة الهيثمي: ٨٦/٥ إلى الطبراني في الأوسط أيضاً وقال: وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقيه رجاله ثقات.

(١) كذا في جميع النسخ: تهراقان. وهي رواية الحاكم، وفي بعض الروايات: تذرفان.

(٢) في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٣٠٥/٣ وأبو داود في الجنائز باب في تقبيل الميت ٢٠١/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٤٦٨/١ والحاكم في المستدرك ١٩٠/٣ ، ٣٦١/١ ، ووافقه الذهبي.

رواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٢٠٦ والطیالسي ١٥٧/١ من المنحة وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣ والبیهقی ٤٠٧/٣ وعبد الرزاق ٥٩٦/٣ وسنده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقریب ٣٨٤/١.

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمر وجماعة عنه مالك والسفیانان وآخرون قال البخاري: منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما. التهذیب ٤٦/٥.

(٤) في ت: وشاهد.

مسجى بيرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال:  
بأبي أنت يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتين .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٨٥٣ - وعنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت .  
رواہ ابن ماجہ<sup>(٢)</sup>، والنسائی، وصححه ابن حبان .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> للنسائی من حديث عائشة : قبل بين عينيه<sup>(٤)</sup> .  
٨٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي  
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا .  
متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مات إنسان كان رسول  
الله ﷺ يعوده بالليل فدفنه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن

---

(١) في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي فضائل الصحابة باب  
قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» ١٩/٧ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ  
وفاته ١٤٥/٨ ، ١٤٦ وفي الطب باب اللدود ١٦٦/١٠ .  
ورواه أيضاً: النسائی في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ وابن ماجه في الجنائز  
باب ما جاء في تقبيل الميت ٤٦٨/١ وباب ذكر وفاته ٥٢٠/١ وأحمد في  
المسنن ١١٧/٦ .

(٢) انظر الحديث السابق ويزداد عليه: أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/٣  
(٣) في ت: وفي النسائی .

(٤) النسائی في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ .

(٥) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ١١٦/٣ وياب الصلاة  
على الجنائز بالوصل والمسجد ١٩٩/٣ وياب التكبير على الجنائز أربعًا:  
٢٠٢/٣ ، وفي مناقب الأنصار باب موت النجاشي ١٩١/٧ . ومسلم في الجنائز  
٦٥٦ - ٦٥٧ .

تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره  
فصلى عليه.

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٨٥٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً  
إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى وقال: حسن صحيح.

٨٥٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبرز  
فخذك ولا تنظر<sup>(٣)</sup> إلى<sup>(٤)</sup> فخذ حي ولا ميت.

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وقال: فيه نكارة.

---

(١) في الجنائز باب صفو الصبيان مع الرجال في الجنائز ١٨٩/٣ ورواه مختصراً في  
الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/١، وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة ١١٧/٢ وباب  
الصفوف على الجنائز ١٨٦/٣ وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٩/٣، وباب  
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن  
٢٠٤/٣ وباب الدفن بالليل ٢٠٧/٣.

ورواه أيضاً: مسلم في الجنائز ٦٥٨/٢ مختصراً.

(٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١، والترمذى في الجنائز باب ما  
جاء في كراهة النعي ٣٠٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٠٦/٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي شيبة  
مختصراً ٢٧٥/٣ وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألباني في أحکام  
الجنائز. وفيه حبيب بن سليم العبسي ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب  
١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١: مقبول وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
١٠٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

(٣) في ت: ينظر.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في الجنائز باب في ستير الميت عند غسله ١٩٦/٣، وفي اللباس باب النهي عن  
التعرى ٤٠/٤.

=

وقال ابن القطان في كتابه: أحكام النظر: رجاله كلهم ثقات  
والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني .

٨٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليغسل  
موتاكم المأمونون .  
رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف .

٨٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من  
ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة .  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

---

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩ / ١ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤ / ١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤ / ١ والدارقطني في سنته ٢٢٥ / ١ ، والبيهقي في سنته ٢٢٨ / ٢ والحاكم في المستدرك ٤ / ١٨٠ وسنته ضعيف جداً وضعيته أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر تخریج الحديث وطرقه بالتفصیل في الإرواء ٢٩٦ / ١ وما بعدها .

(١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨ / ١ وقال صاحب الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعة، ومبشر بن عبيد قال فيه أَحْمَدُ: أَحَادِيثُه كَذَبٌ موضوعة . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال الدارقطني: مترونک الحديث، يضع الأحاديث ويكتبه . وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٠ / ٥ موضوع .  
(٢) في البر والصلة ٢٠٠٢ / ٤ وفي الذكر والدعاة ٢٠٧٤ / ٤ وهو قطعة من حديث طويل .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٤ / ٢٨٧ والترمذی في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٤ / ٣٤ وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلم ٤ / ٣٢٦ وقال: حسن وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم ٨٢ / ١ وفي الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢ / ٨٥٠ وأحمد في المسند ٢ / ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ .

. ٥٢٢

٨٦٠ - وعن أبي رافع<sup>(١)</sup> مولى رسول الله ﷺ (واسمه إبراهيم على أحد الأقوال)-<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السنديس واستبرق الجنة، ومن حفر لميته قبراً وأجنه<sup>(\*)</sup> فيه أجراً له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيمة.

رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم.

٨٦١ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيبته كيوم ولدته أمه.

رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وفيه عباد بن كثير فإن يكن الرملي<sup>(٥)</sup> فقد قال ابن

---

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهاد أحداً وما بعدها. مات في خلافة علي بن أبي طالب. انظر الإصابة ١٢٧/١١.

(٢) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(\*) في حاشية ت: «معنى أجنة ستره فيه بالدفن».

(٣) في المستدرك ٣٥٤/١ ووافقه الذهبي.

وذكره المنذري في الترغيب ٣٣٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواته محتاج بهم في الصحيح ...

وذكره صاحب مجمع الزوائد ٢١/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٢٥/٥ وأشار المنذري ٣٣٩/٤ إلى تضييفه.

(٤) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ورواه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٧/٨ .

وأورده ابن الجوزي في العلل المتأخرة ٤١٤/٢ وقال: هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس =

معين في حقه: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما<sup>(١)</sup>.

وإن كان هو البصري<sup>(٢)</sup> العابد فقد قال البخاري<sup>(٣)</sup>: تركوه وبه جزم ابن الجوزي في عللها<sup>(٤)</sup> قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد وليس كذلك.

٨٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اذكروا محسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم.  
رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذى وقال: غريب.

= شيء في الحديث وقال البخاري والنسائي : متrok .  
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٢٢ : ضعيف جداً .  
(٥) في ت : البرمكي . وهو خطأ .

(١) قال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الحاكم: روی عن سفيان أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: لا شيء انظر ترجمته في الميزان ٢/٣٧٠ .

(٢) الثقفي المكي قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: متراك و قال ابن المبارك: ليس بشيء . انظر الميزان ٢/٣٧١ .

(٣) في التاريخ الكبير: ٤٣/٦ .  
(٤) ٤١٤ / ٢ ولم أجده قوله: «ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد» هنا، فلعله قال في مكان آخر والله أعلم .

أو أن الصواب «قلت» بدل «قال» فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفة الناسخ - والله أعلم .

(٥) في الأدب باب في النهي عن سب الموتى ٤/٢٧٥ ، والترمذى في الجنائز: ٣٣٠ / ٣ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم في المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضًا: البيهقي في سنته ٤/٧٥ .

وفي عمran بن أنس المكي قال البخاري: منكر الحديث وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه . انظر الميزان ٣/٢٣٤ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٦ .

سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.  
وأما ابن حبان فأخرجه من جهته في صحيحه.  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

## فصل

٨٦٣ - عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً.  
رواوه أبو داود<sup>(١)</sup> ولم يضعفه.

٨٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أبي بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ففكفوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٨٦٥ - وعن عطاء<sup>(٤)</sup> قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي

(١) في الجنائز باب كراهة المغالاة في الكفن ١٩٩/٣ وفي سنته عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف انظر الميزان ٢٩٠/٣. وفيه أيضاً انقطاع بين علي والشعبي قاله الحافظ في التلخيص ١١٦/٢. وضعف الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٢/٦.

(٢) قال في الفتح ٢٥٤/٣: قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصدید، وبالفتح التمهل وبالضم عکر الزيت. والمراد هنا الصدید. اهـ.

(٣) في الجنائز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣.  
ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ١/٢٢٣.  
وأحمد في المسند ١٣٢/٦.

(٤) هو ابن أبي رباح.

الله عنها بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة فإذا رفعت نعشها فلا ترزع عهود ولا تزلزلوه. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه وقال: صحيح على شرطهما ( وأنهما لم يخرجاه)<sup>(٢)</sup>.

٨٦٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري<sup>(٤)</sup> فركبه حين انصرف من جنازة ابن<sup>(٥)</sup> الدحداح<sup>(\*)</sup> ونحن نمشي حوله. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية الترمذى: أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ثم قال: حسن.

٨٦٧ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> كذلك.

(١) البخاري في الجنائز باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢.

(٢) ٣٣ / ٤ ووافقه الذهبي.

(٣) في ت، س: ولم يخرجاه.

(٤) أي ليس على ظهره سرج ولا غيره. انظر النهاية ٢٢٥/٣.

(٥) في ت: ابن أبي وهو خطأ. واسمه ثابت حليف للأنصار، مات بعد الحديبية. انظر الإصابة ٨/٢.

(\*) في حاشية ت: هو ثابت.

(٦) في الجنائز ٦٦٤/٢ - ٦٦٥.

ورواء أيضاً: أبو داود في الجنائز باب الركوب في الجنائز ٢٠٥/٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الركوب خلف الجنائز) ٣٢٥/٣ وقال: حسن صحيح والنمسائي في الجنائز باب الركوب بعد الفراغ من الجنائز: ٨٦ / ٤ وأحمد في المسند ٩٠ / ٥.

(٧) في الجنائز باب الركوب في الجنائز ٢٠٤/٣.

والترمذني<sup>(١)</sup> بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ثم قال وروى موقوفاً.

ورواه البزار بسنده أبي داود ومتنه بزيادة: فلقيه الأول فقال: يا رسول الله عرضت عليك دابتي لتركبها فأبىت وعرض عليك فلان دابته فركبها، قال: إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشي أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبها.

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الإسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد<sup>(٢)</sup> غيره بإسناد متصل.

وقد رواه عامر<sup>(٣)</sup> بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلأ لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر - يعني روایي الأول - أثبت من عامر.

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: المحفوظ وقه على ثوبان<sup>(٥)</sup> وكذا قال البخاري<sup>(٦)</sup>: الموقوف أصح.

(١) في الجنائز باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة ٣٢٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنائز ٤٧٥/١.

ورواه أيضاً الحاكم ٣٥٥/١ - ٣٥٦ والبيهقي ٤/٢٣ وسنده أبي داود صحيح. ولذلك

قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي. قال

الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٥: وهو كما قال: اه.

قلت: وسنده الترمذني وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) ساقطة من: م.

(٣) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ٧٦/٥.

(٤) في سننه ٤/٣٣.

(٥) رواه موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٨٠ بسنده صحيح.

(٦) انظر سنن الترمذني ٣/٣٢٤.

وقال الشيخ تقى الدين في الاقتراح<sup>(١)</sup> في المرفوع : إنه على شرط الشخرين وكأنه تبع الحاكم فإنه قال ذلك عقب إخراجه له ثم استشهد له أيضاً .

٨٦٨ - وعن علي كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغسلت فدعا لي .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي بإسناد حسن .

زاد البزار<sup>(٣)</sup> : بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه<sup>(٤)</sup> : حديث ثابت مشهور .

٨٦٩ - وعن قيس<sup>(٥)</sup> بن عباد<sup>(٦)</sup> قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر .

رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> .

(١) ص ١٩٧ .

(٢) في الجنائز باب الرجل يموت له قربة مشرك ٢١٤/٢ ، والنسائي في الجنائز باب موارة المشرك ٧٩/٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٩٧/١ ، ١٠٣ ، ١٣١ وعبد الله في زوائد المسند ١٢٩/١ - ١٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/٣ ، ٣٤٧ - ٣٤٨ . والطیالسی ٩٠ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣٩٨/٣ .

وستنه صحيح .

(٣) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٧/٣ .

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢/١٢١ .

(٥) قيس بن عباد - بمضمومة فمحففة - أبو عبد الله البصري ثقة من كبار الصالحين ، قتله الحاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التهذيب ٤٠٠/٨ .

(٦) في ت : عبادة .

(٧) في سنته ٧٤/٤ ورجاله ثقات ، وفيه عنترة الحسن وقناة . وذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧١ وقال : أخرجه البيهقي ٧٤/٤ بسند رجاله ثقات .

٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup> : لا تبيع الجنائز بصوت ولا نار .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وفي إسناده مجاهolan .

٨٧١ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة .

رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) في الجنائز باب في النار يتبّع بها الميت ٢٠٣/٣ ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٢٧/٢، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣١، والبيهقي ٣٩٤/٣ وسنه ضعيف فيه اثنان لم يسميا.

وضعفه الألباني في الإرواء ١٩٣/٣ وقال: لا ضطرابه وجهالة رواته. ثم ذكره في أحكام الجنائز ص ٧٠ وذكر له بعض الشواهد المعرفة والموقوفة وذكر من الشواهد المعرفة حديثاً عن جابر قال الهيثمي فيه ٢٩/٣: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحدّر ولم أجد من ذكره اهـ.

قلت: قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشيته على المطالب العالية: ٢٠٧/١ تعقيباً على قول الهيثمي السابق:

قلت: في المسندة عبد الله بن محرر وهو مذكور في التهذيب، مترونك الحديث وفي الإتحاف أيضاً: محرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعيه اهـ.

قلت: ترجمته في التهذيب ٣٨٩/٥ وفي الميزان ٥٠٠/٢ وذكر له الذهبي هذا الحديث. وهو مترونك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويغنى عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز.

(٣) في الإيمان ١١٢/١

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٩٩/٤ .

لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل<sup>(١)</sup> وأخيه .  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية له<sup>(٣)</sup> قالت : ما أسرع ما نسي الناس .

وفي رواية له : ما أسرع أن يعيروا ما لا علم لهم به .

قال ابن حبان في ضعفائه<sup>(٤)</sup> : وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله ﷺ وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلى هو على سهيل<sup>(٥)</sup> بن بيضاء فيه .

٨٧٣ - وعن مرثد<sup>(٦)</sup> بن عبد الله قال : كان مالك<sup>(٧)</sup> بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

---

(١) في ت: سهل . وهو خطأ .

(٢) في الجنائز ٢/٦٦٨، ٦٦٩ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٣/٢٠٧ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣/٣٤٢ وقال: حسن والن sai في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤/٦٨ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦، وأحمد في مسنده كما في الفتح الربانى ٧/٢٤٧ .

(٣) ساقطة من: ت .

(٤) المجرودين ١/٣٦٣ .

(٥) في ت: سهل وهو خطأ .

(٦) مرثد بن عبد الله هو البزني - بفتح الياء والزاي - المصري الفقيه، تابعي ثقة. انظر التهذيب ١٠/٨٢ .

(٧) مالك بن هبيرة السكوني . أبو سعيد، صحابي سكن مصر وولي حمص لمعاوية . انظر الإصابة ٩/٧٧ .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن والحاكم  
وقال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ « وقد غفر له » .

ولفظ الحاكم : بهما .

٨٧٤ - ٨٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما من  
ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا  
فيه . (رواه مسلم)<sup>(٢)</sup> .

ومن أنس مثله<sup>(٣)</sup> .

٨٧٦ - وعن كريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا  
يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه .

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) في الجنائز باب في الصدوف على الجنائز ٢٠/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما  
جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ١/٤٧٨ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في  
الصلوة على الجنائز والشفاعة للميت ٣٣٨/٣ وقال : حسن والحاكم في المستدرك  
٣٦٢/١ . ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٧٩/٤ والبيهقي ٤/٣٠ .  
وحسن الترمذى والنوعى وابن حجر كما في أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفيه عنعنة ابن  
إسحاق . وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢١٤ .

(٢) في الجنائز ٢/٦٥٤ وما بين القوسين ليس في : هـ ولا في : مـ .  
ورواه أيضاً الترمذى في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة  
للميت ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى  
عليه مائة ٤/٧٥ وأحمد في المسند ٦/٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١ .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ٢/٦٥٤ والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة  
٤/٧٥ وأحمد في المسند ٣/٢٦٦ .

(٤) في الجنائز ٢/٦٥٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٣/٢٠٣ وابن ماجه =

واختار ابن حزم <sup>(١)</sup> رواية عائشة وأعمل رواية ابن عباس بشريك <sup>(٢)</sup> بن عبد الله ابن أبي نمر (وقال : هو) <sup>(٣)</sup> عندهم ضعيف .

قلت : قد احتج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطني : عندي ليس به بأس . وهذه عادة ابن حزم فيه وبشع القول فيه في حديث الإسراء <sup>(٤)</sup> .

## فصل

٨٧٧ - عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الصلاة واجبة على كل مسلم برأً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر .

رواه أبو داود في الجهاد <sup>(٥)</sup> وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قال البيهقي في الجنائز <sup>(٦)</sup> هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً .

٨٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلل قبر سعد بشوبه .

---

= في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ٤٧٧/١ وأحمد في المسند رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(١) المحملي ١٦١/٥ .

(٢) شريك بن أبي نمر صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٥١/١ وانظر التهذيب ٣٣٧/٤ .

(٣) في ت : قال وهو .

(٤) في د : الأسرى .

(٥) باب في الغزو مع أئمة الجور ١٨/٣ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٨٠/٣ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٩/٤ .

(٦) ١٩/٤ .

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال : لا أعرفه إلا من حديث يحيى<sup>(٢)</sup> بن أبي العizar وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبدالله بن يزيد<sup>(٣)</sup> بجنازة الحارث الأعور ثم قال : إسناده صحيح وإن كان موقعاً . وكذا صححه ابن السكن .

٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .  
رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> كذلك .

والترمذى بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله .

---

(١) في سنته ٤٥٤ وسنته ضعيف جداً فيه يحيى بن أبي العizar متزوك .  
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ نحوه عن إبراهيم النخعي مرسلاً وسنته ضعيف جداً ، وفي مصنف عبد الرزاق ٣٥٠ عن زيد بن مالك وسنته ضعيف أيضاً فيه مجھول وضعيف .

(٢) يحيى بن عقبة بن أبي العizar قال أبو حاتم : متزوك الحديث ذاھب الحديث كان يفتتعل الحديث وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ومرة قال : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة . انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٩ . والميزان ٤٣٩٧ .

(٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٨١٧).

(٤) في الجنائز باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٢١٤/٣ والترمذى في الجنائز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/١ .

ورواه أيضاً : ابن حبان رقم (٧٧٢) ، (٧٧٣) من الموارد ، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٦ وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقي ٤/٥٥ .  
وسنته صحيح . وانظر الإرواء ٣١٩٧ - ١٩٩ .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

ورواه<sup>(١)</sup> النسائي في « عمل يوم وليلة » مستنداً بلفظ : إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

وقال وقه شعبة .

وحسن الترمذى رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين وقال البهقى : تفرد برفعه همام<sup>(٢)</sup> بن يحيى وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائى وفاته على ابن عمر .

٨٨٠ - وعن أبي<sup>(٣)</sup> بردة أن أباً موسى الأشعري حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لحدى شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناءً وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة<sup>(٤)</sup> أو خارقة<sup>(٥)</sup> قالوا : سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ت : وروى.

(٢) همام بن يحيى هو العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري - ثقة ربما وهم . من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين .

التقريب ٣٢١/٢

(٣) أبو بردة اسمه عامر وقيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . التقريب ٣٩٤/٢

(٤) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . انظر النهاية ٣٩١/٢

(٥) الخارقة : هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ١٠٧/٧ .

(٦) وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند ٣٩٧/٤ والبيهقي في سننه ٣٩٥/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ بنحوه ولستنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .

٨٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فأتواها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> بإسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه <sup>(\*)</sup> الحاكم <sup>(٢)</sup> وقال <sup>(٣)</sup> : صحيح الإسناد ، وقال مرتة <sup>(٤)</sup> : صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقي <sup>(٥)</sup> : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) <sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

وحديث عقبة السابق في النهي عن الدفن ليلاً محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها .

٨٨٢ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجصس القبر .. الحديث .

تقديم <sup>(٧)</sup> في الباب في أثناء الفصل الثالث .

٨٨٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابن إبراهيم ووضع عليه حصباء .

(١) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ وسنده لا بأس به .

(\*) في حاشية ت : « ذكره في تفسير سورة هود ثم ... ».

(٢) المستدرك ٣٤٥/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) بعد قوله : الحاكم في ت : وذكره ابن السكن في صحاحه .

(٤) المستدرك ٣٦٨/١ ووافقه الذهبي .

(٥) في سننه ٣١/٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٢٨) .

رواہ الشافعی<sup>(۱)</sup> عن إبراهیم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأي آخرين لكنه مرسل<sup>(۲)</sup> .

٨٨٤ - وعن المطلب<sup>(۳)</sup> بن عبدالله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحرس عن ذراعيه قال المطلب : قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ : قال<sup>(۴)</sup> كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلّم<sup>(\*)</sup> بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي .

رواہ أبو داؤد<sup>(۵)</sup> بإسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر<sup>(۶)</sup> الجهالة بأعيانهم .

---

(۱) في الأم ۲۷۳ وسنته ضعيف جداً لأن فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد وهو متوكث هو مرسل .

انظر التلخيص ۱۴۰ والإرواء ۲۰۵/۳ .

(۲) في هـ: مرسلأ .

(۳) المطلب بن عبد الله المخزومي روی عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر التهذيب ۱۷۸/۱۰ .

(۴) ساقطة من: ت .

(\*) في هامش م: أعلم .

(۵) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ۲۱۲/۳ .  
ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ۱/۴۹۸  
والبيهقي: ۳/۱۲ وحسنه الحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ۱۵۵ وهو  
ذلك إن شاء الله .

(۶) في ت: يضر .

٨٨٥ - وعن بريدة <sup>(\*)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كتب  
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .  
رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

زاد الترمذى : فإنها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .  
وفي رواية للنسائى : ولا تقولوا هجراً .

٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله ﷺ قبر  
أمه فبكى وأبكي من حوله فقال : استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم  
يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروها القبور فإنها تذكر  
الموت <sup>(٢)</sup> .

رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .

وأما الحاكم <sup>(٤)</sup> فآخرجه وقال : على شرط مسلم .

---

(\*) في حاشية ت : « هو ابن الحصيب تصغير الحصب » اهـ .  
قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانية - بن الحصيب - بضم أوله وفتح ثانية -  
الأسلمي ، أسلم حين مر عليه النبي ﷺ مهاجرًا بالغميم وشهد مع النبي ﷺ ست  
عشرة غزوة . مات سنة ثلاثة وستين . الإصابة : ١ / ٢٤١ .

(١) في الجنائز ٢/٦٧٢ وفي الأضاحي ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤ .  
ورواه أيضًا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/٢١٨ والترمذى في الجنائز  
باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/٣٦١ وقال : حسن صحيح والنسائى  
في الجنائز باب زيارة القبور ٤/٨٩ وأحمد في المسند ٥/٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٥ .  
. ٣٥٧ - ٣٥٦ .

(٢) في ت : تذكركم . وما أثبناه هو الموفق لما في مسلم .  
٢/٦٧١ في الجنائز .

ورواه أيضًا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/٢١٨ والنسائى في الجنائز  
باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور  
المشركين ١/٥٠١ وأحمد في المسند ٢/٤٤١ .  
١/٣٧٥ المستدرك ووافقه الذهبي .

٨٨٧ - وعنه أن رول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم في الطهارة<sup>(١)</sup> في أثناء حديث طويل .

٨٨٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، والترمذى<sup>(\*)</sup> وقال : حسن صحيح .

٨٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة<sup>(٣)</sup> من حديث أبي صالح عن ابن عباس .

. ٢١٨/١ )

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٣٢٩ و والسائى في الطهارة باب حلبة الوضوء ١٩٣ / ١ و ابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض ٤٠٨ / ٢ وأحمد في المسند ٣٧٥ ، ٣٠٠ و ١٤٣٩ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ١٥٠٢ / ١ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء ٣٦٢ / ٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٧ / ٢ ، ٣٥٦ ، والطیالسي في مسنده ١٧١ / ١ من المنحة والبیهقي في سنته ٧٨ / ٤ .

و مسنده صحيح .

(\*) في حاشية ت: «عزا صاحب الإلمام إلى: ت - أي الترمذى - لفظ: «لعن الله زائرات القبور» والذي فيه كما ذكرت». أ.هـ.

قلت: الذي رأيته في الإمام ص ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ «لعن الله زوارات - القبور».

(٣) أبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٣٢٨ / ٣ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً ٢٢٦ / ١ و قال: حسن والسائى في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤٩٤ - ٩٥ و ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١٥٠٢ / ١ مختصراً ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٢٩ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ و ابن أبي شيبة في المصنف =

وقال الترمذى : حسن . وصححه ابن السكن .

قلت : واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دُرُّو غَزِّن يعني بالفارسية المكذاب ، أو السَّمَان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة في تخريج أحاديث<sup>(١)</sup> الرافعى فراجعها منه فإنها مهمة .

٨٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ من يأمرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها : اتقى الله واصبرى فقالت : وما تبالي بمصيتي ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله<sup>(٢)</sup> : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند أول صدمة أو قال : عند أول الصدمة . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وقال البخارى : إلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَصِبْ بِمَصِيبَتِي وَفِيهِ : إِنَّمَا الصَّبَرْ عَنِ الْصَّدَمَةِ الْأُولَى .

= ٣٤٤/٣ والطیالسي في مسنده ١٧١/١ من المتنحة والحاكم في المستدرک ٣٧٤/١ وقال : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتاج به إنما هو باذام ولم يحتاج به الشیخان ووافقه الذهبي . وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٨) من الموارد والبیهقي ٧٨/٤ وسنه ضعيف فيه باذام ضعفه الجمھور ١٤٤/٢ . انظر التلخیص ١٤٤ - ١٤٥ والإرواء ٢١٢/٣ وسلسلة الضعیفة ١٢٥/٢ .

(١) البدر المنیر (٤/٢٤١) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبو صالح المذكور في الحديث هو باذام وذكر منهم عبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وأبا داود والطیالسي والحاكم .

(٢) في ت : زيادة بـ ﷺ

(٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى ١٢٥/٣ وباب زيارة القبور ١٤٨/٣ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ١٧١/٣ وفي الأحكام باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بباب ١٣٢/١٣ . ومسلم في الجنائز ٦٣٧/٢ .

## فصل

٨٩١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ وأعلمته بذلك وقال لها : إن ربى عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون .

رواہ مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٩٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي .

رواہ الحاکم <sup>(٢)</sup> وقال : صحيح الإسناد .

ورواه مرة <sup>(٣)</sup> فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

ثم قال : <sup>(٤)</sup> رواه كلام ثقات .

٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه .

---

(١) في الجنائز ٢/٦٧٠ - ٦٧١ .

ورواه أيضاً النسائي في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/٩٣ وأحمد في المسند ٦/٢٢١ .

(٢) في المستدرك ٣/٢٨ وقال الذبيحي : قلت : سليمان مدني تكلم فيه .

(٣) في المستدرك ١/٣٧٧ وقال الذبيحي : هذا منكر جداً وسلیمان ضعیف . ورواه أيضاً : البیهقی ٤/٧٨ .

(٤) في ت : وقال .

رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

رواه الأربعة <sup>(٢)</sup> وقال الترمذى : حسن صحيح .

٨٩٥ - وعن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم بالحشى <sup>(٣)</sup> فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت : <sup>(٤)</sup>

---

(١) في الوصية ١٢٥٥/٣

ورواه أيضاً : أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ والترمذى في الأحكام باب في الوقف ٦٥١/٣ وقال : حسن صحيح والنمسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ وأحمد ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ٢٠٢/٣ والترمذى في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقته ٢١٥/٣ وقال : حسن صحيح والنمسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٧٩/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم ٤٨٥/١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطیالسي في مسنده ١٧٠/١ من المantha وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٥/٣ وابن الجارود في المتنقى رقم (٥٥٣) والبیهقی في سنته ٥٧/٤ وسنه صحيح . وصححه الألبانی في أحكام الجنائز ص ١٤ .

(٣) الحشى - بالضم ثم بالسكون ، والثین معجمة والياء مشددة - : جبل بأسفل مكة بنعمان الاراك . انظر معجم البلدان ٢١٤/٢ .

(٤) البيتان من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكا وهي في المفضليات ص ٢٦٧ ، وانظر تخریجها للشیخین أحمد شاکر وعبد السلام هارون . في هامش «المفضليات» بتحقيقهما .

وَكُنَا كَنْدِمَانِي جَذِيمَة حَقْبَة  
 مِن الدَّهْر حَتَّى قِيلَ لَن يَتَصَدَّعَا  
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأْنِي وَمَالِكًا  
 لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتِ لَيْلَة مَعًا<sup>(\*)</sup>  
 ثُمَّ قَالَتْ: وَالله لو حَضَرْتَكَ مَا دَفَتْ إِلَّا حَيْثُ مَتْ وَلَوْ شَهَدْتَكَ مَا  
 زَرْتَكَ.

رواه الترمذى <sup>(١)</sup> بإسناد على شرط الصحيح.

ورواه الحاكم في مستدركه <sup>(٢)</sup> في ترجمته.

وفي رواية للبيهقي <sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح: أنه توفي بالحبش على رأس  
 أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

٨٩٦ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ  
 من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له الشفاعة فإنه  
 الآن يسأل:

(\*) بعد هذا في ت: «وفي مرشد الزوار».  
 أصاب المانيا رهط كسرى وتبعاً  
 وعشنا بخير في الحياة وقبلنا  
 حرام على الأيام أن تجتمعنا  
 كأن خلقنا للنوى وكأننا

(١) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٦٢/٣  
 ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٣/٣ - ٣٤٤، عبد الرزاق في المصنف  
 ٥١٧، ٥١٨ .

قال صاحب الإرواء ٢٢٥/٢: «لولا عنعنة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة» قلت:  
 قد صرّح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق، فصح والحمد لله.  
 (٢) ٤٧٦/٣  
 (٣) السنن الكبرى ٤/٥٧.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨٩٧ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: فإذا دفتموني فشروا على التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أرافق به رسول ربى.

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٨٩٨ - وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن جعفر رضي الله عنهمما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم».

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن. والحاكم

---

(١) في الجنائز باب الاستفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٢١٥/٣ والحاكم في المستدرك ١/٣٧٠ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقي في سننه ٥٦/٤.

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد.

(٢) في الایمان ١١٢/١

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٩٩/٤ وفيه: سنوا بالمهملة - ومعناه: الصب المتصل وبالمعجمة معناه المفرق. انظر النهاية ٥٠٧/٢.

(٣) هو ابن جعفر الطيار، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين. انظر الاصابة ٤٢ - ٣٨/٦.

(٤) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٩٥/٣، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/٥١٤ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣١٤/٣ وقال: حسن صحيح والحاكم في المستدرك ٣٧٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعى في الأم ١/٢٧٨ - ٢٧٩ وأحمد في المسند ٢٠٥/١، وعبد الرزاق في المصنف ٥٥٠/٣، والدارقطنى في سننه ٧٩/٢ والبيهقي في سننه ٦١/٤ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ١٤٦/٢ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨. وصححه في تعليقه على المشكاة ٥٤٥/١.

وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن أيضاً.

٨٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة تجم<sup>(١)</sup> فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

التلبينة: <sup>(٣)</sup> حساء من دقيق<sup>(\*)</sup>, ويقال التلبين أيضاً لأنه يشبه اللبن في بياضه.

---

(١) تجم الفواد أي: تريحه. انظر النهاية ١٠٣/١.

(٢) البخاري في الأطعمة باب التلبينة ٥٥٠/٩ وفي الطب باب التلبينة للمريض ١٤٦/١٠ ومسلم في السلام ١٧٣٦/٤.

(٣) انظر النهاية ٤/٢٩.

(\*) في حاشية ت بعد ذلك: إن كانت تحسسية فهي الحريرة».



## كتاب الزكاة

٩٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

زاد مسلم<sup>(٢)</sup>: ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر وهذه من روایة  
مخرمة<sup>(٣)</sup> بن بکیر عن أبيه وفي سماعه منه خلاف.

---

(١) البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وباب ليس على المسلم  
في عبده صدقة ٣٢٦/٣ . ٣٢٧  
ومسلم في الزكاة ٦٧٥/٢ - ٦٧٦  
(٢) في الزكاة ٦٧٦/٢

(٣) مخرمة بن بکیر بن الأشج، ثقة، واختلف هل سمع من أبيه أم لا على ثلاثة أقوال:  
قيل سمع وقيل لا إنما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثاً أو شيئاً يسيراً. ومات  
في أول ولاية المهدى .  
انظر التهذيب ٧٠/١٠ - ٧١

وهي في الدارقطني<sup>(١)</sup> بسندين صحيحين متصلين.

٩٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت<sup>(٢)</sup> مخاض أثني فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت<sup>(٣)</sup> لبون أثني ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة<sup>(٤)</sup> طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>(٥)</sup> فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة ففيها ثلات شيات ، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

---

(١) في سنة ١٢٧/٢ .

(٢) بنت مخاض: ما لها سنة من الإبل .

(٣) بنت لبون ما أتى عليها ستان ودخلت في الثالثة .

(٤) الحقة: هي ما أتى عليها ثلات سنين ودخلت في الرابعة .

(٥) الجذعة: ما دخلت في الخامسة من الإبل .

وفي الرقة<sup>(١)</sup> ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فإنها تقبل منه الحقة ويحمل معها شاتين<sup>(٢)</sup> إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنه حقه فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده، وعنه بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين.

وعنه في هذا الكتاب: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وعنه في هذا الكتاب أيضاً: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وعنه أيضاً ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق<sup>(\*)</sup>.

---

(١) الرقة: بكسر الراء وتحقيق القاف: الفضة الخالصة.

(٢) في هـ: شاتان.

(\*) في حاشية تـ: «رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي: المالك، وخالفه عامة الرواة في ذلك ورووه بكسرها أي: العامل.

وقال أبو موسى المديني: هو بتشديد الصاد والدال مكسورة وهو رب المال واحد المتصدق فأدغمت الناء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما... يقال: بتحقيق الصاد للذى يأخذها وللذى يعطيها أيضاً ذكره كله المحب فى أحکامه».

وفي هذا الكتاب أيضاً: ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليس عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> بطوله مفرقاً فجمعته، وصححه الأئمة أيضاً، ولا عبرة بمن طعن فيه.

قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً.

وقال البخاري في كتاب الجهاد<sup>(٣)</sup> عن أنس: إن أبا بكر لما استخلفه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ.

٩٠٢ - وعن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي<sup>(٤)</sup> كتبه في الصدق، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث... وفيه: فإذا كانت - يعني الإبل - مائتين فيها أربع

(١) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليس عند باب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٣٢٢/٣ - ٣٢١، وفي الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٣٠/٥، وفي الحيل باب في الزكاة ١٢ / ٣٣٠.

(٢) المستدرك ٣٩٢/١.

(٣) لم أجده في الجهاد وهو في الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٢١٢/٦ وفي اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .٣٢٨/١٠

(٤) في هـ: التي .

حقاق أو خمس بناة لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود<sup>(١)</sup> مطولاً.

٩٠٣ - وعن سعيد<sup>(٢)</sup> بن غفلة رضي الله عنه قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ<sup>(٣)</sup> من راضع لبن... الحديث.

رواہ أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائی، وابن ماجه، بسناد حسن<sup>(٥)</sup>.

٩٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ - ٩٩.

ورواه أيضاً: الترمذی في الزکاة باب ما جاء في زکاة الإبل والغنم ٨/٣ وقال: حسن وابن ماجه في الزکاة باب صدقة الإبل ٥٧٣/١، وأحمد في المسند ٣٩٢/١، ١٤، ١٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ والحاکم في المستدرک كلهم رووه موصولاً لكن بدون قوله «إذا كانت - يعني الإبل - مائتين... الخ» ورواه الحاکم كما ساقه المؤلف مرسلاً ٣٩٣/١، والدارقطنی في سننه ١١٦/٢ - ١١٧ كذلك وهو في حکم الموصول والله أعلم.

وقال البخاری في الموصول: أرجو أن يكون محفوظاً. كما في مختصر السنن للمنذري ١٨٧/٢.

(٢) سعيد بن غفلة - بفتحات - الجعفی أبو أمیة الكوفی تابعی کبیر أدرك الجahلیة ثقة مات سنة ثمانین. انظر التهذیب ٤/٢٧٨، والإصابة ٤/٣٠٢.

(٣) في ت: يأخذ.

(٤) في الزکاة باب في زکاة السائمة ١٠٢/٢ والنسائی في الزکاة باب الجمع بين المتفرق والتفریق بين المجتمع ٥/٢٩ - ٣٠، وابن ماجه في الزکاة باب ما يأخذ المصدق من الإبل ١/٥٧٦ وليس فيه قوله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبن».

ورواه أيضاً: أحمد ٤/٣١٥ وابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ والبيهقي ٤/١٠١، والدارمي ١/٣٨٣ وليس فيه قوله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبن» وفي سنده ميسرة أبو صالح الكوفی لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذیب ١٠/٣٨٧ وفي التقریب ٢٩١/٢ مقبول -. ورواه بسنده آخر مختصراً بدون «أن لا تأخذ من راضع لبن» وفيه شریک.

(٥) في م: صحيح حسن.

بن جبل لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٩٠٥ - وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلأربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر <sup>(٣)</sup>، ثياب تكون باليمن . رواه الأربعة <sup>(٤)</sup>، وليس لابن ماجه فيه حكم الحال .  
وقال الترمذى: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشیخین .

(١) في م: انه.

(٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢/٣، وبابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ وفي المظالم باب الإنقاء والحد من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي المغازى باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٤/٨ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣، ومسلم في الإيمان ١/٥٠ .

(٣) في ت: المعافر.

(٤) أبو داود في الزكاة باب، في زكاة السائمة ١٠٢/٢، والترمذى في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ١١/٣ وقال: حسن والناسى في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٥٧٦/١ والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ووافته الذهبي .

رواوه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ وابن حبان في صحيحه ٧٩٤) من الموارد والدارمي في سنته ٣٨٢/١ وابن الجارود رقم (٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٧/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٢١/٤ - ٢٢ والدارقطني في سنته ١٠٢/٢ والبيهقي في سنته ٩٨/٤، ٩٨/٩، ١٩٣/٩ .  
وسعده صحيح وصححه في الارواء ٢٦٩/٣ .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل. وقال في التمهيد إسناده صحيح ثابت متصل.

٩٠٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تأخذ الأكولة ولا الربى<sup>(١)</sup> ولا الماخص<sup>(٢)</sup> ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة<sup>(٣)</sup> والثانية<sup>(٤)</sup> وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.  
رواه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup>.  
والغذا: الرديء<sup>(٥)</sup>.

٩٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي (رسول الله)<sup>(٦)</sup> واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.  
متافق عليه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الربى: هي التي تربى لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القرية العهد بالولادة: نهاية ١٨٠/٢.

(٢) الماخص: هي التي أخذها المخاض لتصنع. نهاية ٤/٣٠٦.

(٣) الجذعة: من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة. نهاية ١/٢٥٠.

(٤) في الزكاة ١/٢٦٥.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢/١٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٠، ١١. وهو حديث صحيح.

(٥) انظر نهاية ٣/٣٤٨.

(٦) في م: النبي.

(٧) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٣/٢٦٢ وفي استتابة المرتدین باب قتل من =

وفي رواية للبخاري : عناقاً بدل «عقالاً».

٩٠٨ - وعن سعر<sup>(١)</sup> - بالراء<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه عن مصدقى رسول الله ﷺ أنهما قالا : نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطها الولد .

رواوه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه، ورواه النسائي أيضاً.

٩٠٩ - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية<sup>(٥)</sup> عظيمة سمينة فخذذها فأبي أبي بن كعب وترافعوا إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول

---

= أبي قبول الفرائض ٢٧٥ / ١٢ وفي الاعتصام بباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . ٢٥٠ / ١٣

ومسلم في الإيمان ٥١ / ٢ - ٥٢ .

(١) سعر - بفتح أوله وسكون ثانية - الدللي له صحبة، وذكره بعضهم في المختصر من قوله قصة تدل على أنه لحق هاشماً والد جد النبي ﷺ . قال الحافظ : ويغلب على ظني أن العامري صاحب هذه القصة مع هاشم بن عبد مناف والد جد النبي ﷺ غير الدللي الذي أخرج له أبو داود والنمسائي أن مصدقى النبي ﷺ أتياه يطلبان منه الصدقة .

انظر الأصابة ٤ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٣ / ٢ والنمسائي في الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . ٣٢ / ٥ .

ورواه أيضاً : أحمد في المستند ٤١٤ / ٣ ، ٤١٥ . وفي سنته مسلم بن شعبة قال الذبي : لا يعرف، ووثقه ابن حبان . انظر التهذيب ١٢٣ / ١٠ وفي التقريب ٢٤٤ / ٢ : مقبول .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، س .

(٥) في ت : قنية .

الله ﷺ: ذاك الذي عليك فإن طوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك  
قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئت بها فخذها. قال: فأمر رسول الله  
(١) بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

رواه أحمد (٢)، وأبو داود مطولاً، وصححه ابن حبان والحاكم  
ووهم (٣) ابن حزم حيث أعلمه بجهالة من بان توثيقه (٤).

٩١٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه: لا يفرق بين مجتمع ولا  
يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي.  
رواه الدارقطني (٥). وفيه ابن لهيعة.

٩١١ - وعن الحارث الأعور (٦) وعاصم بن ضمرة (٧) عن علي رضي  
الله عنه قال (٨): قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في المسند ٥ / ١٤٢ وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٤ وابن  
حبان في صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠  
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

رواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/٤، والبيهقي في سننه ٩٦/٤ - ٩٧  
وعبد الرزاق ٤١/٤ عن الحسن مرسلاً. وسنته حسن.

(٣) الواو ساقطة من: م.

(٤) أعلمه بجهالة يحيى بن عبد الله، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال إنه غير معروف  
وهما ثقتنان معروfan. انظر التقريب ٢ / ٣٥٢، ٥٠.

(٥) في سننه ١٠٤/٢.

روواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/١٠٦.

وسنته ضعيف من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم: باطل، كما في التلخيص.  
٤٦٤/٢

(٦) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، واتهم بالكذب. انظر الميزان ١ / ٤٣٥.

(٧) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١٥).

(٨) ساقطة من: م.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ولم يضعفه.

والحارث هذا ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم وعاصره وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان.

٩١٢ - وعن بهز<sup>(٢)</sup> بن حكيم بن معاوية بن حيده عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال: في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا. ليس لآل محمد منها شيء.

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠.

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٤/٩٥.

٩١٢ - ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٨، والدارقطني في سنته ٢/٩١ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٨.

والحديث قال عنه النووي في الخلاصة: صحيح أو حسن كما في نصب الراية: ٢/٣٢٨ وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٦٥: إسناده لا يأس به والأثار تعضده فيصلح للحججة. وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٥٨ وأعلنه عبد الحق بالوقف كما في نصب الراية ٢/٣٢٨.

(٢) بهز - بفتح أوله سكون ثانية - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان التيمي والحمدان وجماعة، وحديثه في مرتبة الحسن. انظر التهذيب ١/٤٩٨.

(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة. انظر التهذيب ٢/٤٥١.

(٤) معاوية بن حيدة - بفتح أوله سكون ثانية - صحابي نزل البصرة. انظر الإصابة ٩/٢٣٠.

(٥) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠١ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ٥/١٥ والحاكم في المستدرك ١/٣٩٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٤، ٤ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/١٢٢ وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٨ وابن الجارود (٣٤١)، والدارمي في سنته ١/٣٩٦ والبيهقي ٤/١٠٥.

وسنده حسن. وجسنه في الإرواء ٣/٢٦٣.

(\*) جاء في هامش ت: «عزاه صاحب الإمام إلى الترمذى وليس فيه» .

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>: لا يثبته أهل الحديث ولو ثبت  
قلنا به.

٩١٣ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: ليس في  
البقر العوامل شيء.

وفي لفظ: ليس على البقر العوامل شيء.

رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> وصححه ابن القطان<sup>(٤)</sup>.

٩١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:  
لاجلب<sup>(٥)</sup> ولا جنب<sup>(٦)</sup> ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> بإسناد حسن.

وفي رواية لأحمد<sup>(٨)</sup>: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم.

(١) انظر تلخيص العجير ٢/١٧٠.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في سننه ٢/١٠٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ بل لفظ «ليس على العوامل شيء» والبيهقي في سننه ٤/١١٦.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٣٠ موقفاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٤/١٩. وفي سنده أبو إسحاق السبيبي يدلّس وقد عنده.

(٤) انظر نصب الراية ٢/٣٦٠.

(٥) لا جلب ولا جنب معناه: لا تجلب الصدقة إلى المصدق بل يأخذها على مياههم وأماكنهم.

انظر النهاية ١/٢٨١، ٣٠٣.

(٦) في الزكاة باب أين تصدق الأموال ٢/١٠٧.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/١٨٠، ١٨١، ٢١٥، ٢١٦.

وسنده حسن، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٧) في مسنده ٢/١٨٦ - ١٨٥.

## باب زكاة الشمار<sup>(١)</sup>

٩١٥ - عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم حين  
بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلم الناس أمر دينهم: لا تأخذوا  
الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب.

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: إسناده صحيح، والبيهقي وقال في «خلافياته»:  
رواته ثقات وهو متصل.

٩١٦ - وعن موسى<sup>(٣)</sup> بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) في المستدرك ٤٠١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سنته ١٢٨/٤ - ١٢٩  
ورواه أيضاً الدارقطني في سنته ٩٨/٢.

وانظر بعض شواهدته في الإرواء ٣/٢٧٦ - ٢٧٩، والتلخيص ٢/١٧٥ - ١٧٦.  
والحديث صحيح وأعل بما لا يقبح.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي روى عن جماعة من الصحابة ثقة روى له =

رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والبعل<sup>(١)</sup> والسليل العشر وفيما سقي بالضخ نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو<sup>(٢)</sup> عفا عنه رسول الله ﷺ.

رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح الإسناد. وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ.

قلت: في الاستذكار لابن عبد البر أنه لم يلقه؛ ولم يدركه.

٩١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

رواه<sup>(٤)</sup> ابن ماجه<sup>(٥)</sup> بإسناد جيد، وحسنه ابن عبد البر في استذكاره.

---

الجماعة مات سنة ثلاثة وعشرين.  
انظر التهذيب ١٠ / ٣٥٠ - ٣٥١.

(١) البعل. ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.  
نهاية: ١٤١ / ١.

(٢) في ت: فقد. وهو تحريف.

(٣) المستدرك ٤٠١ / ١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ٩٧ / ٢ والبيهقي في سنته ١٢٩ / ٤ وسنته ضعيف فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف جداً. انظر التهذيب: ٢٥٤ / ١ وضعفه صاحب التتفيق كما في نصب الراية ٣٨٦ / ٢ وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٥ / ٢: فيه ضعف وانقطاع اهـ.

قلت: والانقطاع بين موسى ومعاذ.

(٤) في م: «رواه» مكررة.

(٥) في الزكاة باب زكاة العسل وسنته ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف، وأسامة ابن زيد الليثي مختلف فيه وفي التقريب ٥٣ / ١ صدوق بهم.  
لكن له شواهد كثيرة يصح بها الحديث إن شاء الله.

انظرها في نصب الراية ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٠ والإرواء ٣ / ٢٨٤ وما بعدها والتلخيص  
= ١٧٧ / ٢ - ١٨٨.

٩١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: ليس في أقل من خمسة أو سق صدقة وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه بإسناد متصل: والوسق ستون صاعاً. وهي في السنن<sup>(٣)</sup> خلا الترمذى منقطعة<sup>(٤)</sup>.

٩١٩ - وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: فيما سقت الأنهر والغيم<sup>(٥)</sup> العشر، وفيما سقى بالسائبة نصف العشر.

---

= هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل بعض الأئمة منهم البخاري والشافعى وابن المنذر كما في التلخيص ١٧٨/٢ .

(١) البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكتنز ٢٧١/٣ وباب زكاة الورق ٣١٠/٣ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٢٢/٣ وباب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ٣٥٠/٣ . مسلم في الزكاة ٦٧٣/٢ .

(٢) ٦٧٤/٢ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ وابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعاً ٥٨٦/١ وأصلها في السعائى في الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ٤٠/٥ .

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٥٩/٣ ، ٨٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤ ، وابن أبي شيبة موقعاً ١٣٨/٣ .

(٤) في ت: متعلقة. وهو تحريف. قال أبو داود بعد روايته للحديث.. أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد أي المطر.

رواہ مسلم<sup>(۱)</sup>.

٩٢٠ - وعنه ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(۲)</sup> أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>(۳)</sup> العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري<sup>(۴)</sup>.

وفي رواية أبي داود<sup>(۵)</sup>: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر.

٩٢١ - وعن عتاب<sup>(۶)</sup> بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

---

(۱) في الزكاة ٦٧٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ والنسماني في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ - ٤٢ وأحمد في المسند ٣٤١/٣ . ٣٥٣

(۲) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(۳) هو من التخييل ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر النهاية ١٨٢/٣.

(۴) في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ ورواه أيضاً: الترمذى في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣ وقال: حسن صحيح.

(۵) في ت: لأبي داود.

(٦) في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢.

ورواها أيضاً: النسماني في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٤١/٥ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع والشمار ١ / ٥٨١ .

(٧) عتاب - بشديد الثناء - ابن أسيد - بفتح أوله - الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة مات يوم أبو بكر وقيل في آخر خلافة عمر. انظر الإصابة ٣٧٢/٦ والتقريب ٣/٢

رواه ثلاثة<sup>(١)</sup> والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه  
قال الترمذى : حسن غريب .

وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً .

لكن رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> وشرطه الاتصال<sup>(٣)</sup> .

٩٢٢ - وعن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن مسعود قال : جاء سهل<sup>(٥)</sup> بن أبي

(١) أبو داود في الزكاة باب في خرص العنبر ١١٠ / ٢ والترمذى في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٧ / ٣ والنمساني في الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩ / ٥ ، والحاكم في المستدرك ٥٩٥ / ٣ .

رواه أيضاً : ابن ماجه في الجنائز باب خرص التخل والعنبر ٥٨٢ / ١ بنحوه . والشافعى في الأم ٣١ / ٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤١ / ٤ وابن الجارود في المتنقى (٣٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥ / ٣ والدارقطنى ٢ / ١٣٣ والبيهقي ١٢٢ / ٤ والطحاوى في شرح الآثار ٣٩ / ٢ وعبد الرزاق ١٢٧ / ٤ مرسلاً . والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وبذلك أعله جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذري والنووى وابن حجر . انظر التلخيص ١٨١ / ٢ وعصده النووى كما في التلخيص بقول جماعة من الأئمة به .

(٢) رقم (٧٩٩) من الموارد .

(٣) جاء في هامش : م تعليقاً على قول المؤلف هذا ولا ندرى من كاتبه ما نصه : «أي شيء يفيد شرط ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بستين وذلك من الأمور المشهورة» اهـ .

وهو كلام جيد لكن جوز الحافظ في التهذيب في ٩٠ / ٧ سماع سعيد من عتاب بناءً على أن وفاه عتاب كانت في آخر خلافة عمر . والله أعلم .

(٤) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنباري روى عن سهل بن أبي حثمة وعن خبيب ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . انظر التهذيب ٢٦٨ / ٦ وفي التقريب ٤٩٧ / ١ : مقبول وفي الميزان ٥٨٩ / ٢ : لا يعرف .

(٥) سهل بن أبي حثمة - بفتح المهملة وسكون ثانية - الأنباري الأوسى صحابي كان له عند موت النبي ﷺ ثمان سنين وقيل بائع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأً ولم يصح . انظر الإصابة ٤ / ٢٧١ .

حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع.

رواه الثلاثة<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.  
وخالف ابن القطان فأعلمه<sup>(٢)</sup>.

٩٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خير:  
كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين  
تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد منقطع وصله الدارقطني.

---

(١) أبو داود في الزكاة باب في الخرص ١١٠/٢ والترمذى في الزكاة باب ما جاء في  
الخرص ٢٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٤٢/٥ وابن حبان رقم  
٧٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤٠٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤٢/٤ وأحمد في المسند ٣/٤٤٨، ٤٤٨/٣ - ٢/٤،  
والدارمي في البيوع ٢٧١/٢ - ٢٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ وابن  
الجارود في المتنقى رقم (٣٥٢) والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٢ والبيهقي في  
سنته ٤١٢٣/٤.

وفي سنته عبد الرحمن بن مسعود ما وثقه إلا ابن حبان وفي التقريب ٤٩٧/١:  
مقبول. وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٥/١.

(٢) أعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود وقال: لا يعرف حاله. انظر  
التلخيص ١٨٢/٢.

(٣) في الزكاة باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ وفي البيوع باب في الخرص ٢٦٣/٣ - ٢٦٤

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/١٦٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٥١ - ٦٥٢ وعبد  
الرازق ١٢٩/٤ وابن خزيمة ٤٠/٤ وقال إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن  
جريح لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. والبيهقي ١٢٣/٤.  
وهو منقطع بين ابن جريح وابن شهاب فإن ابن جريح قال فيه: أخبرت عن  
الزهري. ورواه الدارقطني ٢/١٣٤ عن ابن جريح عن الزهري فصار في الظاهر =

٩٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

رواه أبو داود في كتاب البيوع<sup>(١)</sup> ورجال إسناده ثقات.

---

= متصلًا لكن ابن جريج مدلس فعلمه فعل ذلك تدليسًا والله أعلم. وانظر تلخيص العبيير ١٨٢/٢.

(١) باب في الخرص ٢٦٤/٣

ورواه أيضًا: أحمد في المسند ٣٦٧/٣ والدارقطني في سنته ١٣٣/٢ - ١٣٤ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٨ - ٣٩ والبيهقي في سنته ١٢٣/٤ وابن أبي شيبة بمعناه في المصنف ١٩٤/٣ - ١٩٥ وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٤ وسنته صحيح. وصححه في الإرواء ٣/٢٨١.

## باب زكاة النقد

٩٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.

٩٢٦ - وعن أبي بكر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه: وفي كل أربعين ديناراً.

رواوه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم في صحيحهما وسيأتي بتمامه في  
الديات.

(١) سبق تخریجه. انظر حديث (٩١٨).

(٢) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١).

(٣) سبق تخریجه انظر حديث (٣١).

٩٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبِي ﷺ قال: المكِيال مكِيال أهْل الْمَدِينَةِ وَوِزْنُ مَكَّةَ.

رواہ أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائی بایسناد صحيح.

وفي روایة لهما: وزن المدينة ومکيال مکة.

قال الدارقطنی: والأول هو الصحيح.

٩٢٨ - وفي حديث أنس الطويل المتقدم<sup>(٢)</sup> في الزکاة: وفي الرقة ربع العشر.

٩٢٩ - وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فسألت عن ذلك النبِي ﷺ فقالت: أكتنز هو؟ فقال: إذا أديت زکاته فليس بكثرة.

رواہ أبو داود<sup>(٣)</sup>، والحاکم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاری.

---

(١) في البيوع باب في قول النبِي ﷺ: المکيال مکيال المدينة ٢٤٦/٣ والنسائی في الزکاة باب کم الصاع ٥٤/٥.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٥) من الموارد والطحاوي في مشكل الآثار ٩٩ والبيهقي في سننه ٣١/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٤ والطبراني كما في سلسلة الصحیحة (١٦٥).

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٣٧٤/٦ قال المناوي: وصححه ابن حبان والدارقطنی والنwoyi وابن دقیق العید والعلائی ١ هـ.

وصححه الألبانی في سلسلة الصحیحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذکر من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في «الخلاصة».

(٢) انظر حديث رقم (٤٠١).

(٣) في الزکاة باب الكنزة ما هو؟ و Zakat al-Hilal ٩٥/٢ والحاکم في المستدرک: ٣٩٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطنی في سننه ١٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٤/٨٣. وفي سننه =

وأما ابن حزم فقال: <sup>(١)</sup> فيه عتاب <sup>(٢)</sup> بن بشير وهو مجهول.  
قلت : لا قد روي عن جماعة وعنهم جماعة .

ووثقه يحيى بن معين ، واحتج به البخاري في صحيحه <sup>(٣)</sup> وقد تابعه  
محمد بن <sup>(٤)</sup> مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه .

٩٣٠ - وعن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها .  
تقديم في اللباس <sup>(٥)</sup> .

٩٣١ - وعن عبد الرحمن <sup>(٦)</sup> بن طرفة أن جده عرفجة <sup>(٧)</sup> بن أسعد

= انقطاع قال أحمد: لم يسمع عطاء من أم سلمة . وله شاهد عن ابن عمر انظره في  
سلسلة الصحيح «٥٥٩» وبه حسنة الألباني .

(١) في المحتوى ٧٩/٦

(٢) في جميع النسخ: غياث وهو تصحيف . وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في  
ترجمته في التهذيب ٩٠/٧ وروي له البخاري مقوينا بغيره كما في هدي الساري  
ص ٤٢٣ وفي التقريب ٣/٢: صدوق يخطي .

(٣) أخرج له البخاري في كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن في الإعلاق من  
العذرة بمتابعة ابن عبيدة وشعيوب بن أبي حمزة لشيخه إسحاق بن أرشد ثلاثتهم عن  
الزهري وأخرج له في الاعتصام حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ  
طرقه وفاطمة فقال: ألا تصلون؟ فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنسنا بيد  
الله الحديث . أخرجه مقوينا بشعيوب ابن أبي حمزة . انظر هدي الساري ص ٤٢٣ .

(٤) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصاري ثقة مات سنة سبعين ومائة . انظر التهذيب  
٤٧٨/٩ .

(٥) صحيح وقد مر برقم (٦٧٧) .

(٦) عبد الرحمن بن طرفة - بفتح الطاء وما بعدها - ابن عرفجة بن أسعد التميم وثقة ابن  
جبان والعجلبي . انظر التهذيب ٢٠١/٦ .

(٧) عرفجة - بفتح العين وسكون الراء - ابن أسعد وفي الإصابة -أسد - وهو خطأ -  
التميمي كان من الفرسان في الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف - ثم  
أسلم . انظر الإصابة ٤١١/٦ والتلذيب ١٧٦/٧ .

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأتنى عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب.

رواه الثلاثة<sup>(١)</sup>، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

الكلاب: بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة.

٩٣٢، ٩٣٣ - وعن أنس وابن عمر (رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة.  
متفق عليهما<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود في الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٤/٩٢، والترمذى في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٤/٢٤٠ وقال: حسن غريب والنمسائى في الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ٨/١٦٣ - ١٦٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٦٦).

ورواه أيضًا: أحمد في المسند ٥/٢٣ والطیالسی في مستنه ١/٣٥٦ من المتنحة والطحاوى في شرح الآثار ٤/٢٥٧ والبیهقی في سنته ٢/٤٢٥.  
وستنه لا يأس به وأעהل الألبانى بجهالة عبد الرحمن بن طرفة ولم يرض توثيق ابن حبان والعجلی له لأنهما متဆلان في التوثيق. انظر الإرواء ٣/٣٠٨ - ٣٠٩. وبعد الرحمن تابعی وبروى عن جده شيئاً شاهده ولم يجرحه أحد فالغالب على مثله أن يصح خبره.

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت.

(٣) حديث أنس رواه البخاري في العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١/١٥٥ وفي الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ٦/١٠٨ وفي اللباس باب فص الخاتم ١٠/٣٢٢ وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في الخصر وباب اتخاذ الخاتم ليختتم به الشيء وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه ١٣/٣٢٣ - ٣٢٧، وفي الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٣/١٤١ ومسلم في اللباس ٣/١٦٥٦ - ١٦٥٧.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة:  
١٠/٣٢٣ - ٣١٥ وباب نقش الخاتم ١٣/٣١٨.  
وسلم في اللباس ٣/١٦٥٦.

٩٣٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

تقديم في الأواني <sup>(١)</sup> <sub>(\*)</sub>.

٩٣٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة.

رواہ النسائي <sup>(٢)</sup> فی حديث جریر وهمام عن قتادة عن أنس به.

٩٣٦ - وعن مزيلة <sup>(٣)</sup> الصحابي رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

رواہ الترمذی <sup>(٤)</sup> وقال: حسن وخالفه ابن القطان فضعفه.

---

(١) انظر حديث رقم (١٩).

(\*) في ت هنا زيادة:

«قال أبو أمامة: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت العلابي والأنك والحديد والعلابي: جمع علباء وهي عصب من العنق يأخذ إلى الكاهل وهي علبوان يميناً وشمالاً.

والأنك: الرصاص الأبيض وقيل الأسود، ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا وأما أشد فقييل هو واحد وقيل جمع كفلس وأفلس اهـ.

قلت: قول أبي أمامة ذكره البخاري في الجهاد بباب ما جاء في حلية السيف ٩٥/٦ وابن ماجه في الجهاد بباب السلام: ٩٣٨/٢.

(٢) في الزينة بباب حلية السيف: ٢١٩/٨.

وسنده صحيح. وصرح قتادة بسماعه من أنس.

(٣) هو مزيلة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر العصري - بفتح المهملتين - له صحبة. انظر الإصابة ١٧٧/٩ والتهدىب ١٠١/١٠.

(٤) في الجهاد بباب ما جاء في السيف وحليتها ٤/٢٠٠ وقال: حسن غريب. وفي سنده هود بن عبد الله تابعي وثقة ابن حبان كما في التهدىب ٧٤/١١ وفي التقريب =

٩٣٧ - وعن علي كرم الله وجهه: قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.  
تقديم<sup>(١)</sup>.

---

= ٣٢٢/٢: مقبول وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٠٦/٣ حيث قال: رجاله ثقات

غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

(١) انظر حديث رقم (٩١١).

## باب زكاة المعدن والرकاز<sup>(\*)</sup> والتجارة

٩٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:  
العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس.  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٩٣٩ - وعن الحارث<sup>(٢)</sup> بن بلال<sup>(٣)</sup> بن الحارث عن أبيه أن رسول

(\*) جاء في هامش ت: «المشهور بالكاف وقيل بالجيم: حكاہ المحب في باب إحياء  
الموات».

(١) البخاري في الزكاة باب في الرکاز الخمس ٣٦٤/٣ وفي المساقاة باب من حفر بئراً  
في ملكه لم يضمن ٥ ٣٣/٥ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢ ٢٥٤/١٢  
ومسلم في الحدود ١٣٣٤/٣ ، ١٣٣٤/١.

(٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزني روی عن أبيه وعنہ ربیعة بن عبد الرحمن.  
قال أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَارثُ هَذَا عَنْ أَبِيهِ: لَا أَقُولُ بِهِ وَلَا يُسَانِدُهُ  
بِالْمَعْرُوفِ. وَهُوَ تَابِعٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ كَمَا فِي التَّهذِيبِ ١٣٧/٢ وَالْمِيزَانِ ٤٣٢/١  
وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ١٣٩/١: صَدُوقٌ مُقْبُولٌ.

(٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، تحول من المدينة إلى =

الله ﷺ أخذ من معادن<sup>(١)</sup> القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال للال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح ولم يخرجاه،  
ولعله علم حال الحارث.

٩٤٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كثر وجلده رجل<sup>(٣)</sup>: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء عرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو

= البصرة، ومات سنة ستين: انظر الإصابة ٢٧٣/١.

(١) في جميع النسخ: المعادن القبلية وما أثبتناه هو الموفق لما في المصادر كلها والله أعلم.

ومعادن القبلية: قال ابن الأثير ٤٠/١٠ منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.  
(٢) في المستدرك ٥١٧/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سنته ٤٥٢/٤ وينحوه أنخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ٢٤٨/١ مرسلأ.

ورواه أبو داود موصولاً من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي وليس فيه ذكر الصدقة. وكثير ضعيف جداً.

وحدث الحاكم في سنته الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الإقطاع فيه ثابت لأن له شواهد منها عن ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ وسنده لا بأس به. وانظر التلخيص ١٩٢/٢.

قال الشافعي في الأم ٤٣/١ ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه روایة عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ.

(٣) في ت: رجال - وهو خطأ.

(غَيْرَ سَبِيلِ مِيتَاءٍ)<sup>(١)</sup> فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسَ.

رواہ الحاکم<sup>(٢)</sup>.

وَالْمِيتَاءُ بَكْسَرُ الْمِيمِ وَالْمَدِ: الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكَةُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ<sup>(\*)</sup>.

٩٤١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان  
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

رواہ أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه.

---

(١) في ت: أو في غير سبيل ميتاء. وفي س: أو ميتاء غير سبيل.

(٢) المستدرک ٦٥/٢

ورواه أيضاً الشافعی في الأم ٤٣/٢ - ٤٤ وأبو داود في اللقطة ١٣٧/٢ ، والنسائي  
في الكبرى في اللقطة ، وأحمد في المسند ٢٠٣/٢ ، ٢٠٧ وابن الجارود (٦٧٠)  
والبيهقي ١٥٥/٤ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦٨ والدارقطني ١٩٤/٣ كلهم رواه  
عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما ساقه المؤلف وبعضهم  
رواها مختصراً.

وهو صحيح، وعزاه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٤ إلى ابن ماجه وحسن إسناده.  
وانظر تلخيص الحبير ١٩٣/٢ ونصب الرایة ٣٨١/٢ .

(\*) جاء في حاشية ت بعد قوله في الأصل: «الطريق الذي يسلكه الناس» كثيراً قاله  
ابن الأثير وقال الماوردي هي المسلوكة القديمة سميت بذلك لإتيان الناس لها.  
ويرى ماتا. اهـ.

(٣) في الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٩٥/٢

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٢٨/٢ والبيهقي في سننه ١٤٦/٤ ونسبة الحافظ  
في التلخيص ١٩٠/٢ وقال: في إسناده جهالة وضعفه ابن القطان وابن حزم وقال  
الألباني رداً على تحسين ابن عبد البر له: بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن  
سلیمان وأبوه كلهم مجهولون وقال الذہبی: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحکم اهـ.  
من الإراءة ٣١١/٣ .

وهو لاءُ الْثَّلَاثَةِ الْمَجْهُولُونَ قد ذَكَرُهُمْ أَبْنَ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ كَمَا فِي تَرَاجِمِهِمْ فِي  
الْتَّهْذِيبِ ٩٤/٢ ، ١٣٥/٣ ، ١٩٨/٤ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَمْ يَوْثِقْهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

٩٤٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقها وفي البز صدقته.

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> بإسنادين صحيحين وقال: هما صحيحان على شرط الشيفيين. والبز<sup>(٢)</sup>: بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.

---

(١) في المستدرك ٣٨٨/١ ووافقه الذهبي. و«البر» عنده بالمعنى ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٩٥ والدارقطني في سنته ١٠١ - ١٠٠/٢ والبيهقي في سنته ١٤٧/٤.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمة الله إن إسناديه صحيحان فإن في أحدهما انقطاعاً بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس وفي الثاني سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعفه التسائي وقال أبو حاتم: سألت عنه ابن معين فلم يعرفه - يعني حق معرفته - وقال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه. انظر التهذيب ٤١/٤ وفي التقريب ٢٩٧/١: صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه. اهـ. وهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري كما في التهذيب. وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ عن إسناده الثاني: لا بأس به.

هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٩٧.

(٢) قال ابن دقيق العيد في الإمام كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٧٧: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه «البز» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموصعين فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. اهـ. قال الزيلعي: وهذا فيه نظر فقد صرخ به في «مسند الدارقطني» - كذا -. قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزار قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط اهـ.

## باب زكاة الفطر

٩٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: من المسلمين (كما

---

(١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣٦٩/٣ . ٣٧٧

وسلم في الزكاة ٦٧٧/٢ - ٦٧٨ .

قاله الترمذى<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضع في تخريجي لأحاديث الرافعى<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(٤)</sup>: قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدین من حنطة. وفي رواية: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت<sup>(٥)</sup> أو زبيب.

روها الحاكم<sup>(٦)</sup> وصححها، وخالفه ابن عبد البر.

---

(١) في سنته في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ - ٥٣ وفي العلل في آخر كتابه السنن ٧٥٩/٥. وممن وافق الترمذى على هذا أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ذكرهم الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣.

(٢) ما بين القوسين جاء في ت بعد قوله «كما هو موضع في تخريجي لأحاديث الرافعى».

(٣) انظر البدر المنير ٢/٣١٧ - ٢/٣١٨ وهم: عمر بن نافع والضحاك وكثير بن فرقان ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل وابن أبي ليلى وعيبد الله بن عمر وعبد الله العمري.

وانظر في أسماء هؤلاء أيضاً: التقىد والإيضاح للعرّاقي ص ١١٢ وفتح الباري ٣٧٠/٣

(٤) انظر ما قبله.

(٥) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له. انظر النهاية ٢/٣٨٨.

(٦) في المستدرك ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

وروها أيضاً: أبو داود في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر ١١٢/٢، والنمساني في الزكاة باب السلت ٥٣/٥ والدارقطني ١٤٥/٢ والبيهقي: ٤/١٦٥.

وفي سنته عبد العزيز بن أبي رواد ضعفه ابن حبان وعلي بن الجنيد ووثقه الجمهور. وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ورد عليه صاحب التقيق بأن عبد العزيز هذا وثقه ابن معين ويحيى القطان وأبو حاتم وغيرهم والمؤثرون له أعرف من المضعفين. انظر نصب الراية ٤٢٢/٢

قلت: له شاهد صحيح عن أبي سعيد عند ابن خزيمة ٤/٨٨ وابن الجارود رقم (٣٥٧).

٩٤٤ - وفي رواية للحاكم<sup>(١)</sup>: وكان لا يخرج إلا التمر ثم قال:  
صحيح على شرط الشيفين.

٩٤٥ - وعن أنه أن رسول الله<sup>(٢)</sup> ﷺ أمر بزكاة الفطر أذ تؤدي قبل  
خروج الناس إلى المصلى .  
متافق عليه<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض  
رسول الله<sup>(٤)</sup> زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ،  
(من أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)<sup>(٤)</sup> ، ومن أداتها بعد الصلاة فهي  
صدقة من الصدقات .

رواية أبو داود<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط  
البخاري .

---

(١) المستدرك ٤٠٩/١ - ٤١٠ ووافقه الذهبي وهو من رواية سليمان التيمي عن نافع .  
قال أبو غسان النهدي: لم يسمع من نافع ولا من عطاء . انظر التهذيب - ٢٠٢/٤ -  
٢٠٣ .

(٢) في ت: النبي .

(٣) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب الصدقة قبل العيد  
٣٧٥/٣

ومسلم في الزكاة ٦٧٩/٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس في: هـ .

(٥) في الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٢ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١  
والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ١٣٨/٢ وقال: ليس فيهم مجرح والبيهقي في  
سنته ٤/١٦٣ .

وحسن النووي وابن قدامة في المغني ٨٠/٣ ، وانظر الإرواء ٣٣٢/٣ .

٩٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم.

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي وقال: فيه أبو معشر<sup>(٢)</sup> المديني، وغيره أوثق منه.

قلت: بل هو واه

٩٤٨ - وعنه: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون.

رويـاه<sup>(٣)</sup> أيضاً وقال البيهـقي : إسنـادـه ليس بالـقوـيـ.

٩٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي ﷺ ودفع ثمنه إلى مدبره ثم قال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك.. الحديث.

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في سنته ١٥٣/٢ والبيهـقي في سنته ١٧٥/٤ .

رواه أيضاً: الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصور وابن زنجويه في الأموال كما في الإرـوـاء ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ .

وفي سنه أبو معشر وهو ضعيف، وضعف الحديث النبوـيـ وابن حجر وابن الملقـنـ في الخلاصـةـ انظر الإرـوـاء ٣٣٣/٣ـ وضعـفـهـ أيضاًـ ابنـ حـزمـ فيـ المـحـلـيـ ١٢١/٦ .

(٢) أبو معشر اسمـهـ نجـيجـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ السـنـدـيـ ضـعـيفـ،ـ مـاتـ سـنةـ سـبـعينـ وـمـائـةـ . انظر التـهـذـيبـ ٤١٩/١٠ـ ،ـ والتـقـرـيبـ ٢٩٨/٢ـ .

(٣) الدارقطـنيـ فيـ سـنـتهـ ١٤١/٢ـ والـبيـهـقـيـ فيـ سـنـتهـ ١٦١/٤ـ .

وضـعـفـهـ صـاحـبـ التـقـيـحـ وـابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ كـمـاـ فـيـ نـصـبـ الـراـيـةـ ٤١٣/٢ـ .ـ وـذـكـرـ لـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الإـرـوـاءـ ٣٢٠ـ شـاهـدـاـ عـنـ عـلـيـ وـحـسـنـهـ بـهـ .

(٤) في الزـكـاـةـ ٦٩٣/٢ـ .

روـاهـ أـيـضاـ:ـ النـسـائـيـ فـيـ الزـكـاـةـ بـابـ أـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ ٥ـ ٧٠ـ - ٦٩ـ .

٩٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> قال: كنا نخرج  
إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك  
صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو  
صاعاً من زبيب. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وطعن ابن حزم<sup>(٣)</sup> فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في  
تخریج أحادیث الوسيط.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام وباب الصدقة قبل العيد  
٣٧١/٣

ومسلم في الزكاة ٦٧٨/٢ - ٦٧٩

(٣) في المحدث ١٢٠/٦ وطعن فيه لأنَّه عنده من روایة الحارث بن عبد الرحمن بن أبي  
ذباب، وكثير بن عبد الله المزنی فقال: الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط.  
والحارث قال عنه في التقریب ١٤٢/١: صدوق لهم.  
والحدیث في الصحيحین ليس من طریقهما.

## باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

٩٥١ - عن جابر رفعه: ليس في الـمـكـاتـب زـكـاة حـتـى يـعـقـبـ .  
رواـهـ الدـارـقـطـنـيـ (١)ـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ .

قالـ الـبـيـهـقـيـ (٢)ـ : وـالـصـحـيـحـ وـقـفـهـ (٣)ـ .

٩٥٢ - وعن يوسف (٤) بن ماهك عن رسول الله ﷺ: ابتغوا في مال

(١) في سنـةـ ١٠٨/٢ـ .

وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـعـ ضـعـيفـ .

انـظـرـ المـيـزـانـ ٣٩٦/٢ـ ، وـفـيـ أـيـضـاـ يـحـيـيـ بـنـ غـيـلـانـ الرـاسـيـ ماـ وـثـقـهـ إـلـاـ بـنـ حـيـانـ كـمـاـ  
فـيـ التـقـرـيـبـ ٢٦٤/١١ـ وـبـهـماـ أـعـلـهـ اـبـنـ القـطـانـ كـمـاـ فـيـ التـعـلـيقـ الـمـغـنـيـ عـلـىـ  
الـدـارـقـطـنـيـ ١٠٩/٢ـ ، وـضـعـفـهـ فـيـ الإـرـوـاءـ ٢٥١/٣ـ - ٢٥٢ـ .

(٢) في سنـةـ ١٠٩/٤ـ .

(٣) في تـ: رـفـعـهـ .

(٤) يوسفـ بـنـ مـاهـكـ - بـفـتـحـ الـهـاءـ - اـبـنـ مـهـرـانـ الـفـارـسـيـ مـولـىـ قـرـيـشـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ =

البيتيم أو في مال اليتامي لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

رواه الشافعي<sup>(١)</sup> كذلك مرسلاً، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي<sup>(٢)</sup> عن الصحابة في ذلك.

٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه<sup>(٤)</sup>? قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٩٥٤ - وعن حُجَّيَّة<sup>(٦)</sup> عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص<sup>(٧)</sup> في ذلك.

رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح

---

= وأبي هريرة وجماعة من الصحابة وعنه عطاء بن أبي رباح وأيوب وابن جريج. ثقة مات ستة ثلاثة ومائة.

التهذيب ٤٢١/١١

(١) في الأم ٢٨/١ وهو مرسل وفيه عن عائشة ابن جريج.

(٢) في ت: ولما.

(٣) في م: عنه.

(٤) في جميع النسخ: تقضيه.

(٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٢.

ومسلم في الصيام ٢/٤٠٤.

(٦) حجية - بوزن عُلَيْهِ - ابن عدي الكندي روى عن علي وجابر وعنه الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبئي. وثقة ابن حبان والعجلاني وضعفه أبو حاتم كما في التهذيب ٢/٢١٦ وفي التقريب ١/١٥٥: صدوق يخطيء.

(٧) في ت: فرخص له.

(٨) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٢/١١٥ والترمذى في الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣/٥٤ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها: ١/٥٧٢ والحاكم ٣/٣٣٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المستند ١/١٠٤٠ والدارمي في سننه ١/٣٨٥ وابن الجارود =

الإسناد . وقال الدارقطني وغيره: إرساله أصح.

٩٥٥ - وعن أبي البحترى<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إننا كنا احتجنا (فاستلئنا العباس)<sup>(٢)</sup> صدقة. عامين .

رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> وقال: فيه إرسال بين أبي البحترى وعلي .

---

= في المتنى رقم (٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٤ - ٥٠ والدارقطني في سنته ١٢٣/٢ - ١٢٤ والبيهقي في سنته ١١١/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٧٧٧ . وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ في الفتح ٣٣٤/٣ وحسنه صاحب الإرواء: ٣٤٦/٣

(١) هو سعيد بن فیروز الطائي مولاهم روی عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأرسل عن عمرو علي . ثقة مات سنة ثلاثة وثمانين . انظر التهذيب ٧٢/٤ - ٧٣ .

(٢) كذلك في جميع النسخ ، وفي سنن البيهقي : فاستلئنا العباس .

(٣) في سنته ١١١/٤ وفيه انقطاع كما قال المؤلف .

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

٩٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصافت الشياطين.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: إذا دخل رمضان.

وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين.

وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: فتحت أبواب السماء.

---

(١) ما بين التوسين شبه بياض في: م.

(٢) البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ١١٢/٤ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوته ٣٣٦/٦. ومسلم في الصيام ٧٥٨/٢

. ٧٥٨/٢ (٤، ٣)

. ١١٢/٤ (٥)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>: إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل يا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

وهي في الترمذى<sup>(٢)</sup> بلفظ: صفت الشياطين ومردة الجن وكذا في مستدرك<sup>(٣)</sup> الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين<sup>(٤)</sup>.

٩٥٧ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام.

وفي رواية: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة.

وفي رواية أخرى: فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثة.

---

(١) وروها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨٨/٣.

(٢) في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٥٧/٣.

وروها أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٥٢٦/١.

(٣) في كتاب الصوم ٤٢١/١.

(٤) في ت هنا زيادة:

«وقال البيهقي في (فضائل الأوقات): تصفت الشياطين في رمضان يحتمل أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التي تسترق السمع إلا ترى قال: مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكان الحراسة قد وقفت بالشہب كما قال: (وحفظاً من كل شيطان مارد) فزيد التصفييد في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه: أن الشياطين لا يخلصون في رمضان من إفساد الناس إلى ما يخلصون فيه في غيره لاشغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات والى هذا المعنى أشار عليه السلام في حديث آخر من طريق أبي هريرة. وتصفت في الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في غيره».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري : فأكملوا عدة شعبان ثلاثة .

وفي رواية للترمذى<sup>(٢)</sup>: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً ثم أفطروا .

ثم قال: حسن صحيح.

وروى هذه ابن حبان في صحيحه أيضاً .

٩٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني في رمضان - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال<sup>(٣)</sup>: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً .

رواه الأربعة<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن حبان والحاكم .

---

(١) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٤/١١٩ .  
ومسلم في الصيام ٢/٧٦٢ .

(٢) في الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٣/٥٩ .

(٣) ساقطة من: م .

(٤) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/٦٥ والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/١٣١ - ١٣٢ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٠٨ والدارمي في سنته ٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٧٩ ، ٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٦٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٠١ والدارقطني في سنته ٢/١٥٨ ، والبيهقي في سنته ٤/٢١١ ، ٢١٢ ، عبد الرزاق ٤/١٦٦ مرسلًا ورجم الحفاظ المرسل ، ومنهم غير من ذكر المؤلف الترمذى في سنته ٣/٦٦ قال: أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

وقال أبو داود: رواه<sup>(١)</sup> جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

وقال النسائي<sup>(٢)</sup>: إن المرسل أولى بالصواب وإن سماكاً إذا انفرد  
بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

ورده ابن حزم<sup>(٣)</sup> بسماك كعادته وقال: روایته لا يحتاج بها.

قلت: ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> عن عكرمة مرسلاً: فأمر بلاً فنادى الناس  
أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال: لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة  
وأسند هذه الرواية الحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة  
ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم  
يخرجاه.

٩٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> قال: تراءى الناس الهلال  
فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

رواية أبو داود<sup>(٧)</sup>، وابن حبان في صحيحه وقال: هذا الخبر مধض

---

(١) في ت: ورواه.

(٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبrij ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية  
٤٤٣/٢.

(٣) المحلی ٢٣٧/٦.

(٤) في الصوم ٢٠٣/٢.

ورواها أيضاً الدارقطني في سننه ١٥٩ وابي حياني في سننه ٢١٢/٤.

(٥) في المستدرك ٤٢٤/١.

رواية أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٢/٤.

(٦) في م: عنه.

(٧) في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ وابن حبان في  
صححه رقم (٨٧١) من الموارد.

لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم.

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. أيضاً قال: تفرد به مروان<sup>(٢)</sup> بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت: لم ينفرد به فقد تابعه هارون<sup>(٣)</sup> بن سعيد الأيللي فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدركه<sup>(٤)</sup>.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

٩٦٠ - وعن كريب<sup>(\*)</sup> أن أم الفضل<sup>(٥)</sup> بنت الحارت بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

= ورواه أيضاً الدارمي في سنته ٤/٢ والبيهقي في سنته ٤/٢١٢.

وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم في المحل: ٦/٢٣٦ ونقل الحافظ في التلخيص ٢/١٩٩ تصحيحة ولم يعرض عليه. وصححه الألباني في الإرواء ٤/١٦.

(١) في سنته ٢/١٥٦.

(٢) الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين. انظر التقريب ٢/٢٣٩.

(٣) هارون بن سعيد الأيللي، ثقة. انظر التهذيب ١١/٦ - ٧.

(٤) في كتاب الصوم ١/٤٢٣.

(\*) في حاشية ت: «هو بضم الكاف كما قيده النوي في شرح مسلم» اهـ. وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت الحارت وأخرين عنه ابنه محمد ورشدين ومكحول وغيرهم، ثقة. التهذيب ٨/٤٣٣.

(٥) هي لبابة - بضم اللام وتحفيف الباء - بنت الحارت الهمالية، أخت ميمونة بنت الحارت أم المؤمنين وأم عبد الله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان. التهذيب ١٢/٤٤٩ - ٤٥٠.

ال الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأه الناس وصام معاوية فقال: لكان رأيناها ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت: أولاً تكتفي برأي معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواہ مسلم<sup>(۱)</sup>.

٩٦١ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

رواہ الأربعه<sup>(۲)</sup>، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في خلافاته: رواه ثقات. وقال الترمذی: وقفه أصح<sup>(\*)</sup>.

٩٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

. (۱) في الصيام ٧٦٥/٢

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ٢٩٩/٢ ، والترمذی في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: ٦٧/٣ - ٦٨ وقال: حسن صحيح غريب، والنمساني في الصوم باب اختلاف الآفاق في الرؤية ٤/١٣١ وأحمد في المسند ١/٣٠٦ .

(٢) أبو داود في الصوم باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ ، والترمذی في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ وقال: لا نعرفه مروعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. والنمساني في الصوم باب ذكر اختلاف الناقلین لخبر حفصة ٤/١٩٦ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم ١/٥٤٢ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢ وأحمد في مسنه ٦/٢٨٧ والدارمي في سنته ٦/٢ - ٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ ، والطحاوی في شرح الآثار ٤/٥٤ والدارقطنی في سنته ٢/١٧٢ والبيهقی في سنته ٤/٢٠٢ .

وإسناده صحيح واختلف الأئمة في رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم البخاري وأبو حاتم والترمذی والنمساني وأبو داود كما في التلخيص ٢/٢٠٠ .

(\*) جاء في هامش ت: قوله: «وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضاً».

رواہ الدارقطنی<sup>(١)</sup> وقال: تفرد به عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عباد عن المفضل<sup>(٣)</sup> بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي على ذلك في سنته وخلافياته.

٩٦٣ - وعنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم<sup>(٤)</sup> شيء؟

قلت: لا. قال: فإنني إذا أصوم، قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: أعنديك شيء قلت: نعم قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم.

رواہ الدارقطنی<sup>(١)</sup> والبيهقي وقال: إسناده صحيح.

---

(١) في سنته ١٧١/٢ - ١٧٢.

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٤٠٣/٤.

وفي سنته عبد الله بن عباد ضعيف، وفيه أيضاً: يحيى بن أبيد المصري مختلف فيه كما في التهذيب ١٨٦/١١ - ١٨٧ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ بهما، وابن الترکمانی في الجوهر النقی ٢٠٣/٤ وأعلمه بعد الله بن عباد.

(٢) عبد الله بن عباد البصري ضعيف كما في المیزان ٤٥٠/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ١٧٠: واء.

(٣) المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضي مصر ثقة مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التهذيب ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤.

(٤) في ت: عندك.

(٥) في جميع النسخ: يوم والمثبت من سنن الدارقطنی والبيهقي.

(٦) في سنته ١٧٥/٢ - ١٧٦ وقال: هذا إسناد حسن صحيح والبيهقي في سنته ٢٠٣/٤، ٢٧٥ وقال: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن الترکمانی بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معین: ليس بشيء وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً ومع ذلك يقلب الأخبار اهـ. وهو تعقب جيد فإن سليمان بن معاذ ضعيف كما في المیزان ٢١٦/٢ ووثقه أحمد.

ورواه سلم عن عائشة ٨٠٨/٢، ٨٠٩ بمعناه وكذا أبو داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ والترمذی في الصوم باب صيام المتقطع بغیر تبییت ١٠٢/٣ وقال: حسن والنثائی في الصوم باب النیة في الصیام ١٩٥/٤ - ١٩٦ =

وفي رواية لهما<sup>(١)</sup>، قريبه وأقضى يوماً مكانه.  
قالا: وهي غير محفوظة.

وفي رواية للدارقطني<sup>(٢)</sup>: هل عندكم من غداء الحديث.  
ثم قال: هذا إسناد<sup>(٣)</sup> صحيح.

## فصل

٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض.  
رواه الأربعة<sup>(٤)</sup> وقال الترمذى: حسن غريب.

---

= بلفظ المؤلف وسنته إلا أن فيها رجلاً مبهمًا وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل وال الخيار في الصوم ٥٤٣/١ بمعناه.  
(١) سنن الدارقطني ٢/١٧٧ والبيهقي ٤/٢٧٥  
(٢) في سننه ٢/١٧٦ - ١٧٧

وهي عند الترمذى ٣/١٠٢ ، والنسائي ٤/١٩٤ بسند صحيح سند مسلم الذي أخرج به أصل الحديث.  
(٣) في م: إسناده.

(٤) أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمداً ٢/٣١٠ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٣/٨٩ ، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ١/٥٣٦ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٦ وأحمد في المسند ٢/٤٩٨ ، والدارمي في سننه ٢/١٤ وابن الجارود في المتنقى رقم (٣٨٥) والطحاوى في شرح الآثار ٢/٩٧ والبيهقي في سننه ٤/٢١٩ .

ورجاله ثقات. وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وانظر تلخيص العجيز ٢/٢٠١ والإرواء ٤/٥١ - ٥٣ وصححه الألباني.

وقال البخاري<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>: لا أراه محفوظاً.

قال الترمذى<sup>(٣)</sup>: وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده.

وقال أحمد<sup>(٤)</sup>: ليس من ذا شيء - يريد أنه غير محفوظ - وأما ابن حبان فصحيحه<sup>(٥)</sup> وقال الدارقطنى<sup>(٦)</sup>: رواه كلهم ثقات.

وقال الحاكم<sup>(٧)</sup>: صحيح على شرط الشيفين.

٩٦٥ - وعن محمد<sup>(٨)</sup> بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم.

رواه البيهقي<sup>(٩)</sup>، وقال محمد هذا ليس بالقوي.

---

(١) انظر سنن الترمذى . ٩٠ / ٣

(٢) ساقطة من : ت.

(٣) في سنته ٩٠ / ٣

(٤) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢١٩ وتلخيص العبير ٢٠١ / ٢ ونصب الراية ٤٤٨ / ٢

(٥) موارد الظمان رقم (٩٠٧).

(٦) في سنته ١٨٤ / ٢

(٧) في المستدرك ١ / ٤٢٧ ووافقه الذهبي.

(٨) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدنى قال البخارى : منكر الحديث ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس حدديث بشيء وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ذاهب . انظر الميزان ٣ / ٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٩) في سنته ٤ / ٢٦٢

وستنه ضعيف جداً وذكر له الحافظ بعض الشواهد في التلخيص ٢٠٢ / ٢ - ٢٠٣ ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذى : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر . انظر تلخيص العبير ونصب الراية ٤٥٦ / ٢ - ٤٥٧ . وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٢٢٩

ووثق الحاكم محمداً<sup>(١)</sup> هذا وأخرج له في مستدركه<sup>(٢)</sup> في مناقب الحسن والحسين وقال: إنه ثقة وضعفه غيرهما.

٩٦٦ - وعن لقيط<sup>(٣)</sup> بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أسبغ<sup>(٤)</sup> الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون<sup>(٥)</sup> صائماً... الحديث.

تقدم في الوضوء<sup>(٦)</sup>.

٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

وعند البخاري فأكل وشرب.

وفي رواية: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه.

رواها ابن حبان في صحيحه<sup>(٨)</sup>; والدارقطني وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(١) في ت: محمد.

(٢) ١٦٥/٣ وخالقه الذهبي فقال: بل محمد ضعفوه.

(٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٧٥).

(٤) في هـ: أصبغ.

(٥) في مـ: يكون.

(٦) انظر رقم (٧٥).

(٧) البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٥/٤ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١. ومسلم في الصيام ٨٠٩/٢.

(٨) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الرأبة ٤٤٥/٢، والدارقطني في سنته ١٧٨/٢.

٩٦٨ - وفي رواية لهما<sup>(١)</sup> وللحاكم: من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق<sup>(٢)</sup> وهو ثقة عن الأنصاري قلت: قد<sup>(٣)</sup> تابعه أبو حاتم<sup>(٤)</sup> محمد بن إدريس كما رواه البيهقي<sup>(٥)</sup>.

٩٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه<sup>(٦)</sup> والشاب يفسد صومه.

رواہ البیهقی<sup>(٧)</sup> بیسناد رجاله<sup>(٨)</sup> ثقات.

٩٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

---

(١) ابن حبان رقم (٩٠٦) موارد، والدارقطني في سنته ٢/١٧٨ والحاكم في المستدرك ١/٤٣٠ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩ والبيهقي في سنته ٤/٢٢٩. وسنه حسن وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٥.

(٢) هو محمد بن مرزوق الباهلي، ثقة، وانظر ترجمته في التهذيب ٩/٤٣١ - ٤٣٢ وضعفه ابن عدي وعد هذا الحديث من مناكيره.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) الإمام المعروف. وتابعه أيضاً إبراهيم بن محمد بن مرزوق الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣.

(٥) السنن ٤/٢٢٩.

(٦) بكسر المهمزة معناه: العضو ويفتحها وفتح الراء معناه الحاجة. انظر النهاية ١/٣٦.

(٧) في سنته ٤/٢٣٢ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي بكر بن حفص وعائشة والله أعلم.

(٨) في ت رجال.

رواہ البخاری (١) (٢).

٩٧١ - وعن ثابت (٣) قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

رواہ البخاری أيضاً (٤).

زاد في روایة: على عهد رسول الله ﷺ.

٩٧٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على سنتي ما لم ينطر (٥) بفطرها النجوم، وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوْفِيَ على نشر فإذا قال قد (٦) غابت الشمس أفتر.

رواہ ابن حبان (٧) والحاکم وقال: صحيح على شرط الشیخین.

---

(\*) جاء في حاشية ت: «حديث أفتر الحاجم والممحوم طرقه ابن منه من جهة ثمانية وعشرين - في الأصل غير واضحة تماماً - من الصحابة».

(١) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤ وفي الطب باب أي ساعة يتحرج ١٤٩ وباب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠ وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٥٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذى في الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد في المسند ٢٤٤/١، ٢٨٦، ٣٤٤.

(٢) هو البناني.

(٣) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤.

(٤) في م: يتظر.

(٥) في ت: ذلك.

(٦) في هـ: غربت.

(٧) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله «وكان رسول الله ﷺ... الخ» والحاکم في المستدرک ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي.

٩٧٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أنطربنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عمرو: فأمرروا بالقضاء؟ قال: وبد<sup>(١)</sup> من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدرى أقضوا أم لا.

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٩٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٩٧٥ - وعن نبيشة<sup>(٤)</sup> الخير الهمذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله<sup>(٥)</sup>.  
رواه مسلم<sup>(٦)</sup> منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن<sup>(٧)</sup> نبيشة شيئاً.

= ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣ وقع فيه «أمر رجلاً فاوفى على شيء» بدل «نشر».

(١) في ت: ولعه.

(٢) في الصوم باب إذا أنطرب في رمضان ثم طلعت الشمس ١٩٩/٤.  
ورواه أيضاً أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٣٠٦/٢ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أنطرب ناسياً ٥٣٥/١ وأحمد في المسند ٣٤٦/٦.

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر ٤/٢٤٠ ومسلم في الصيام ٧٩٩/٢.

(٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي ﷺ وعنه أسارى فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال: أمرت بخير، أنت نبيشة الخير. الإصابة ١٤٢/١٠.

(٥) في جميع النسخ: وذكر الله. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في الصيام ٨٠٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٧٦١/٥.

(٧) ساقطة من: ت.

٩٧٦ - وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي.  
رواوه البخاري<sup>(١)</sup>.

٩٧٧ - وعن صلة<sup>(٢)</sup> بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبي القاسم صلوات الله عليه رواه الأربعة<sup>(٣)</sup>، وابن حبان، وقال الترمذى: حسن صحيح والدارقطنى وقال: إسناده حسن ورجاته ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشیخین<sup>(٤)</sup>.

ورواه البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup> بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار..  
الحديث.

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: لا

---

(١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٤/٢٤٢.

(٢) هو صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، ثقة، روى له الجماعة. التهذيب ٤/٤٣٧.

(٣) أبو داود في الصوم باب كراهيته صوم يوم الشك ٢/٣٠٠، والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهيته صوم يوم الشك ٣/٦١ والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ٤/١٥٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/٥٢٧ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطنى في سنته ٢/١٥٧ وقال: إسناده حسن صحيح ورجاته ثقات. والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ - ٤٤٢ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ ولم يستغربه كما جاء في حاشية ت. والدارمي في سنته ٢/٢.

والطحاوى في شرح الآثار ٢/١١١ والبيهقي في سنته ٤/٢٠٨. وهو صحيح وانظر نصب الرأبة ٢/٤٤٢ والإرواء ٤/١٢٥ - ١٢٧.

(\*) في حاشية ت: «وصححه ابن خزيمة وقال: غريب».

(٤) في الصوم ٤/١١٩.

تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٩٧٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا  
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .  
متفق عليه<sup>(٢)</sup> أيضاً .

وفي رواية لابن حبان<sup>(٣)</sup> في صحيحه: لا تزال أمتي على سنتي ما لم  
تنظر بفطراها النجوم .  
وقد تقدمت<sup>(٤)</sup> عن الحاكم قريباً أيضاً .

٩٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يزال  
الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرنون .  
رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم  
وقال: على شرط مسلم .

---

(١) البخاري في الصوم باب لا يتقى رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤ - ١٢٨ .  
ومسلم في الصيام ٢ - ٧٦٢ .

(٢) البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ٤/١٩٨ . ومسلم في الصيام ٢/٧٧١ .  
(٣) انظر حديث (٩٧٢) .

(٤) في ت: تقدم .

(٥) في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢/٣٥، والنسائي في الكبرى في  
الصوم كما في التحفة وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار  
٤٣١/١ - ٥٤٢ ، وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم في المستدرك  
ووافقه الذهبي - .

رواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف  
٣/١٢ ، وأحمد في المسند ٢/٤٥٠ والبيهقي في سننه ٤/٢٣٧ . وسنده حسن .

٩٨١ - وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

رواه ابن حبان<sup>(١)</sup> والحاكم في صحيحهما.

٩٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أجعلهم فطراً.

رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

٩٨٣ - وعن سلمان<sup>(٣)</sup> بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

رواه الأربعة<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

---

(١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرك ٤٣٢/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٧/٣، والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤. وهو صحيح، وصححه الألبانى في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٧٤/٣، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وأحمد في المسند ٣٢٩، ٢٣٨/٢، والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤.

وفي سنده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وبه ضعفه الألبانى في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذري في الترغيب إلى ثبوته. وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢١٠/٢، وفي بلوغ المرام ص ١٣٢.

(٣) هو سلمان بن عامر الصبى صحابي سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة: ٢٢٢/٤.

(٤) أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه ٢٠٥/٢ والترمذى في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٦٩/٣ - ٧٠. والنمساني لعله في الكبرى وابن ماجه في الصيام =

وصححه ابن حبان أيضاً، والحاكم وقال: على شرط البخاري قال:  
وله شاهد على شرط مسلم فذكره.

٩٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٩٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين<sup>(٢)</sup>.

= باب ما جاء على ما يستحب الفطر ١/٤٢ وابن حبان رقم (٨٩٢)، (٨٩٣) موارد  
والحاكم في المستدرك ١/٤٣١ - ٤٣٢ ووافقه الذهبي.  
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٨ والطیالسي في مسنده ١/١٨٤ - ١٨٥  
من المتنحة والدارمي في سنته ٢/٧ عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢٤ وابن أبي شيبة  
في مصنفه ٣/١٠٧ وأحمد في المستند ٤/١٧، ١٨، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥  
والبيهقي في سنته ٤/٢٣٨.

وفي سنته الرباب بنت صليع قال الذهبي في الميزان ٤/٦٠٦: لا تعرف إلا برواية  
حفصة بنت سيرين عنها. وضعفه الألباني في الإرواء ٤/٥٠. وصححه في تخريج  
المشکاة ١/٦٢١. وصححه أبو حاتم كما في التلخيص ٢/٢١١ وأشار  
المتذري في الترغيب ٢/١٤١ - ١٤٢ إلى ثبوته.

(١) البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ٤/١٣٦. ومسلم في الصيام  
٢/٧٧٠.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٨٨٠).  
ونسبة المتذري في الترغيب ٢/١٣٧ إلى الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي في  
المجمع ٣/١٥٠ قال الطبراني؛ تفرد به يحيى بن زيد الخولاني.  
قلت: ولم أجده من ترجمه. اهـ.

قلت: له شاهد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في المسند: ٣/١٢، ٤٤  
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن  
صالح وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة قاله الهيثمي في المجمع  
٣/١٥١.

٩٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا ولو بجرعة من ماء<sup>(٢)</sup>.

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن التمر.

رواها ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

٩٨٨ - وعن عمرو<sup>(٤)</sup> بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

= وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق. وقد حسن الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ وأشار المنذري إلى ثبوته. وانظر فيض القدير للمناوي ٢٧٠/٢.

(\*) في حاشية ت: «ضعفه العقيلي». قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه إنه منكر.

(١) في ت: عمر. وهو خطأ.

(٢) رواه ابن حبان رقم (٨٨٤) موارد.

وفيه إبراهيم بن راشد الأدمي وثقة الخطيب واتهمه ابن عدي كما في الميزان: ٣٠/١ وقال ابن أبي حاتم: صدوق، كما في اللسان ١/٥٦ والجرح والتعديل ٩٩/٢. وله شواهد عن أبي سعيد الخدري وأنس انظرها في مجمع الزوائد ١٥٠/٣، وشاهدان مرسلان عن ضمرة والمهاجر ابني حبيب ذكرهما في المطالب العالية ١/٢٨٥. وصحح الألباني حديث أنس بشواهد في صحيح الجامع الصغير ٤١/٣. والحديث ذكره المنذري في الترغيب ٢/١٣٩ وأشار إلى ثبوته.

(٣) رقم (٨٨٣) موارد.

رواوه أيضاً: البهقي في سنته ٤/٢٣٧. وسنده صحيح. وله شاهد عن جابر قال الهيثمي في المجمع: ١٥١/٣: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢).

تنبيه: نسب المنذري الحديث في الترغيب ٢/١٣٩ والتبريزي في المشكاة (١٩٩٨) إلى أبي داود وهو سهو منهما. وقد نبه على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة. والله أعلم.

(٤) في هـ: عبد الله بن عمرو. وهو خطأ.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٩٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: لا تزال  
أمتى بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

## فصل

٩٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لم  
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة<sup>(\*)</sup> في أن يدع طعامه وشرابه.  
رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الصيام ٢/٧٧٠ - ٧٧١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في توکید السحور ٢/٣٠٢ والترمذی في  
الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٣/٧٩ - ٨٠ وقال: حسن صحيح والنسائي  
في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ٤/١٤٦ وأحمد في المسند  
٤/١٩٧.

(٢) في المسند ٥/١٤٧ ، ١٧٢.

وفي سنته سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجھول. قاله الهیثمی في المجمع  
٣/١٥٤.

و فيه أيضاً: ابن لهيعة.

وقال الألبانی في الإرواء ٤/٣٢: منکر بهذا التمام. أي بزيادة: «ما أخرروا  
السحور».

(\*) في حاشية ت: «هذا الشرط لا مفهوم له إذ الباري جل وعز غير محتاج على  
الإطلاق».

(٣) في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤/١١٦ وفي الأدب  
باب قول الله تعالى: «واجتنبوا قول الزور» ١٠/٤٧٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٢/٣٠٧ والترمذی في الصوم  
باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٣/٧٨ وقال: حسن صحيح وابن =

٩٩١ - وعن أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم<sup>(١)</sup> ليس له من قيامه إلا السهر.

رواوه النسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط البخاري.

٩٩٢ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث فإن سأبك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم إني صائم.

رواوه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم.

٩٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفر ما قبله.

---

= ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ وأحمد في المسند ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(١) في ت: صائم. وهو خطأ بين.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة الأشراف ٣٠٠/١٠، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ والحاكم في المستدرك ١/٤١ ووافقه الذهبي.

رواوه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٢، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢، ٤٤١ والدارمي في سننه ٣٠١/٢، والبيهقي في سننه ٤/٢٧٠. وهو صحيح.

(٣) في مستدركه ١/٤٣٠ - ٤٣١ ووافقه الذهبي.

رواوه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٢، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٦) موارد، والطيساني في مسنده ١/١٨٨ من المتنحة بنحوه، والبيهقي في سننه ٤/٢٧٠.

وهو صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٣٥٨ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٨٧ - ٨٨ وأشار المنذري في الترغيب ٢/١٤٧ - ١٤٨ إلى ثبوته.

رواہ ابن حبان فی صحيحه<sup>(۱)</sup>.

٩٩٤ - وعنه أبی هریرة (رضی اللہ عنہ)<sup>(۲)</sup> رواية إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرث ولا يجهل فإن أمرؤ شاتمه<sup>(۳)</sup> أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم<sup>(۴)</sup>.

متفق عليه<sup>(۵)</sup> واللفظ لمسلم<sup>(۶)</sup>.

٩٩٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أنساً قالا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

(۱) رقم (٨٧٩) موارد.

ورواه أيضاً: البیهقی فی سنّتہ: ٤/٣٠٤.

وفي سنده عبد الله بن قريط - ووقع في موارد الظمآن قرط - وهو خطأ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده الحافظ في اللسان: ٣٢٧/٣ و قال: قال الحسيني في رجال المسند مجھول.

قلت: ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من ثقات التابعین . اہ وذکر المنذری

الحادیث فی الترغیب ٢ / ٩١ وأشار إلی ثبوته . والله أعلم .

(۲) زيادة من: ت، م.

(۳) فی ت: سابه . وفي حاشیة ت: «إذا شاتمه لم یفطر خلافاً للأوزاعی».

(۴) ساقطة من: ت.

(۵) البخاري فی الصوم باب فضل الصوم: ٤/١٠٣ و باب هل یقول إني صائم إذا شتم ٤/١١٨ .

ومسلم فی الصیام: ٢/٨٠٦ .

(\*) بعد هذا فی ت:

وعنه أبی عبیدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصوم جنة ما لم یخرقها . رواه البیهقی فی «فضائل الأوقات» من حادیث عیاض بن غطیف عنه .

قلت: رواه أيضاً: أحمد: ١٩٦/١ والدارمی: ١٥/٢ وابن أبی شیبة فی المصنف:

٦/٣ وابن خزیمة فی صحيحه: ٣/١٩٤ والبیهقی فی سنّتہ: ٤/٢٧٠ . وفي سنده

عیاض بن غطیف قال عنه الحافظ فی التقریب: ٢/١٠٥ : مخضرم مقبول .

متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة: في رمضان.  
٩٩٦ - وعن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع بلا حلم ثم لا يفطر.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

زاد مسلم: ولا يقضى.

٩٩٧ - وعن معاذ<sup>(٢)</sup> بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر  
قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه. وهو مرسل.

٩٩٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال:  
بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت.  
رواه الطبراني في أصغر معاجمه<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة عن ثابت البناي

---

(١) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً: ٤/١٤٣ وباب اغتسال الصائم:  
٤/١٥٣ ومسلم في الصيام: ٢/٧٧٩ - ٧٨١.

(٢) انظر ما قبله. وليس في البخاري قوله «ثم لا يفطر» والله أعلم.

(٣) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبي تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب  
١٩٠/٢، وفي التقريب ٢٥٦/٢: مقبول.

(٤) في الصوم باب القول عند الإفطار ٢/٣٠٦  
ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٠، وابن السندي في «عمل اليوم  
والليلة» رقم (٤٨٠) والبيهقي في سنته ٤/٢٣٩ وسنه ضعيف فيه إرسال، وجهالة  
معاذ. وانظر إرثاء الغليل ٤/٣٨.

(٥) ٢/٥٢، وفي الأوسط كما في الإرثاء ٤/٣٧.  
وسنه ضعيف جداً فيه داود بن الزيرقان متزوك كما سألني. وضعف الحديث  
الحافظ في التلخيص ٢/٢١٥.

عن أنس ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا داود<sup>(١)</sup> بن الزبرقان<sup>(٢)</sup> تفرد به إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن عمرو البجلي.

قلت: ضعفه غير واحد. وأما ابن حبان فذكره في ثقاته<sup>(٤)</sup> وأثنى عليه غيره أيضاً.

وداود قال فيه<sup>(٥)</sup> أبو زرعة: متروك. وقال البخاري<sup>(٦)</sup>: مقارب الحديث.

٩٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن للصائم عند فطحه دعوة ما ترد وكان ابن عمرو<sup>(٧)</sup> إذا أفترط يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنبي .

رواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والحاكم واللفظ له وقال: إسحاق بن عبد الله -

---

(١) داود بن الزبرقان الرقاشي، أبو عمرو البصري، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود في رواية والأزدي، وكذبه الجوزجاني، وقال ابن معين: ليس بشيء. وحسن أحمد القول فيه وقال البخاري: مقارب الحديث.

انظر التهذيب ١٨٠ / ٣ - ١٨٦ / ٢ - والميزان ٧ / ٢ - ٨ .

(٢) في ت: من الترفات. وهو تحريف.

(٣) إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعيف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التهذيب ٣٢٠ / ١ - ٣٢١ .

(٤) انظر التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) انظر التهذيب ١٨٥ / ٣ وسكت عنه في التاريخ الكبير ٢٤٣ / ٣ .

(٧) في المثبت من: م وفي بقية النسخ: ابن عمر.

(٨) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧ / ١ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٢ / ١ . ورواه أيضاً: ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٢). وسنته ضعيف وانظر إرثاء الغليل ٤ / ٤١ - ٤٥ .

المذكور في إسناده - إن كان هو ابن عبد الله مولى<sup>(١)</sup> زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجا.

قلت: الواقع في سند بان ماجة هو إسحاق<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.

١٠٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان.

رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> ثم قال: غريب وفيه صدقة<sup>(٤)</sup> بن موسى وليس بالقوى عندهم.

١٠٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في ت: مولى مولى.

(٢) هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ٢٤٣ / ١. وفي التقريب ٥٩ / ١: مقبول.

(٣) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٤٣ / ٣. وسنته ضعيف من أجل صدقة بن موسى.

(٤) صدقة بن موسى الدقيقى، أبو المغيرة البصري، روى عن ثابت البينى ومالك بن دينار، ومحمد بن واسع وغيرهم، عنه يزيد بن هارون والطیالسى وأبو نعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معین وأبو حاتم وأبو داود والنمسائى وغيرهم. التهذيب ٤١٨ / ٤.

(٥) البخارى في بدء الوجى ٣٠ / ١ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ١٦ / ٤ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٥ / ٦ وفي المناقب باب صفة =

وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: وكان يلقاء كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم. وفي روايته هذه: فيدارسه القرآن.

١٠٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأوامر من رمضان حتى تفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده .  
متافق عليه <sup>(٢)</sup>

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان.

١٠٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) <sup>(٤)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

= ٥٦٥ / في فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ =  
٤٣ / ومسلم في الفضائل ١٨٠٣ / واللفظ له.

(١) كل روايات البخاري المخرجة آنفًا فيها «وكان يلقاه كل ليلة وعبارة المؤلف رحمة الله توحى بأن بعض روايات البخاري جاء فيها «كان يلقاه في كل سنة» وليس الأمر كذلك والله أعلم. نعم ورد شيء من هذا ولكن عن غير ابن عباس كما في فضائل القرآن ٤٣/٩ عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر /٤ . ٢٧١ .  
ومسلم في الاعتكاف /٢ - ٨٣٠ - ٨٣١ .

(٣) في الاعتكاف بباب الاعتكاف في شوال: ٢٨٣ / ٤ - ٢٨٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٥) في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان: ٢٨٤ / ٤ و في  
فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ: ٤٣ / ٩، و رواه  
أيضاً: أبو داود في الصوم باب أين يكون الاعتكاف: ٣٣٢ / ٢، و ابن ماجه في  
الصيام باب ما جاء في الاعتكاف: ١ / ٥٦٢ وأحمد في المسند: ٣٣٦ / ٢، ٣٥٥

(\*) بعد هذا جاء في «ت» ما يلى:

## فصل

١٠٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة<sup>(١)</sup>... ل الحديث.  
تقديم في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع<sup>(٣)</sup> الغميم  
فصام<sup>(٤)</sup> الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب  
فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام قال: أولئك العصاة.

رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

---

= (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه  
وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وأشفق منه).  
رواوه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث قرة بن خالد عن عطاء بن أبي رباح  
عنها.

وعن أبي بكر الهذلي عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان  
رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.  
رواوه البيهقي في «فضائل الأوقات» ثم قال: كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهرى  
وإنما رواه الحفاظ عن الزهرى فذكر حديث ابن عباس هذا).

(١) في هـ: ثلاث.

(٢) صحيح وتقديم برقم ١٩٢.

(٣) كراع - بضم الكاف - الغميم - بفتح الغين - موضع بناية الحاجز بين مكة والمدينة  
وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. انظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٢.

(٤) في مـ: فصام مكررة.

(٥) في الصيام ٧٨٥/٢.

ورواه أيضاً: الترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر ٣ / ٨٠ -  
٨١ وقال: حسن صحيح، والنمسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ٤ / ١٧٧.

وفي رواية له<sup>(١)</sup>: (فقيل له)<sup>(٢)</sup> إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعوا بقدح من ماء بعد العصر.

١٠٦ - ومن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتناً.  
رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والترمذى وقال: الصحيح وقفه.

١٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.  
متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطنی<sup>(٦)</sup>: إسناده حسن.  
وقال الشافعی في القديم<sup>(٧)</sup>: إن كان ثابتاً صیم عنه كالحج عنہ.

---

(١) في الصيام ٧٨٦/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنہ.

(٤) في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١/٥٥٨، والترمذى في الصوم باب ما جاء من الكفارة ٣/٨٧.

ورواه أيضاً: البیهقی في سننه ٤/٢٥٤ وقال الصحيح موقف على ابن عمر. وقال في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي لیلی کثیر الوهم ورواه أصحاب نافع عن ابن عمر. وقال الدارقطنی في عللہ: المحفوظ موقف.  
وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعت وابن أبي لیلی. انظر نصب الرایة ٢/٤٦٤.

وضعفه الألبانی في ضعیف الجامع الصغیر ٥/٢٥٢.

(٥) البخاری في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٣.  
ومسلم في الصيام ٢/٨٠٣.

(٦) في سننه ٢/١٩٥ وقال: هذا إسناد صحيح.

(٧) نقل هذا عن الشافعی البیهقی في المعرفة كما في فتح الباری ٤/١٩٣ وهو في السنن أيضاً ٤/٢٥٦.

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: قد ثبت ذلك.

١٠٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>(٢)</sup> قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفطرا<sup>(٣)</sup> ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والجبلى والمريض إذا خافتا. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. وقال: يعني على أولادهما<sup>(٥)</sup>.

١٠٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدةً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه.

رواہ الدارقطنی<sup>(٦)</sup> وقال: هذا إسناد صحيح موقوف. ثم رفعه من حدیثه وضعفه.

١٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على

---

(١) في السنن الكبرى نحوه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) في هـ: يفطروا.

(٤) في الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والجبلى . ٢٩٦/٢  
ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ١٣٥/٢ ، وابن الجارود في المتنقى رقم (٣٨١) بنحوه.

وستنده صحيح، وانظر بحثاً طويلاً حول الحديث في الإرواء ٤ / ١٧ - ٢٥ .

(٥) بعده في سنن أبي داود: أفطرتا وأطعمتا.

(٦) في سننه ١٩٧/٢ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/٢٥٣ ، عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٤ .

امرأتي في رمضان فقال: هل تجد ما يعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو النبيل<sup>(\*)</sup> فقال: تصدق بهذا، قال: على أفتر منا فوالله ما بين لابتها أهل بيته أخرج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ثم قال: اذهب فأطعنه أهلك.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: فأعتق رقبة، و: فصم شهرين، و: فأطعم ستين مسكيناً على الأمر.

وفي رواية له: والعرق المكتل الضخم.

وفي رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> أنه عليه السلام قال له: صم يوماً واستغفر الله.

---

(\*) في حاشية ت: «فيه لغات: زنبيل بالكسر والنون، وزبيل بالتشديد وكسر الزاي بغير نون، وزبيل بفتحها والتحقيق ذكرها صاحب المستعبد».

(١) البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/١٦٣ وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج ٤/١٧٣ وفي الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٥/٥٢٣ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٩/٥١٣ وفي الأدب باب التبسم والضحكة باب ١٠/٥٣، وباب ما جاء في قول الرجل وبilk ١٠/٥٥١ وفي كفارات الأيمان باب قوله الله تعالى: «قد فرض لكم تحلاة آيمانكم» ١١/٥٩٥ وباب من أعن المعسر في الكفاره وباب ما يعطي في الكفاره عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ١١/٥٩٦ وفي الحدود باب من أصاب ذنباً دون الحد ١٢/١٣١ - ١٣٢ .

ومسلم في الصيام ٢/٧٨١ - ٧٨٢.

(٢) في الصوم باب كفاره من أتى أهله في رمضان ٢/٣١٤ . ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢/١٩٠ ، ٢١١ والبيهقي في سننه ٤/٢٢٦ .

وأعلها ابن حزم<sup>(١)</sup> بهشام بن<sup>(٢)</sup> سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتاج به مسلم واستشهاد به البخاري .

وقال العجلي : حسن الحديث .

وفي رواية للدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً : وصم يوماً .

وأعلها ابن حزم<sup>(٤)</sup> بأبي أويس<sup>(٥)</sup> فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

قلت : قد احتاج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن معين في روایتين عنه .

١٠١١ - وعن سليمان بن يسار عن سلمة<sup>(٦)</sup> بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلاخ رمضان ثم وطئه في أثناءه : صم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ... الحديث بطوله .

رواه أبو داود و يأتي إن شاء الله في الظهار<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في المحملي ١٨١/٦ وتبعه ابن القطان كما في نصب الراية ٣٥٢/٢ .

(٢) هشام بن سعد ضعيف في حفظه وصدقه في نفسه كما يؤخذ من التهذيب ٤٠/١١ وفي التقريب ٣١٨/٢ : صدوق له أوهام .

(٣) في سننه ٢١٠/٢ .

(٤) في المحملي ١٨١/٦ .

(٥) أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبهني مختلف فيه ، وفي التقريب ٤٢٦/١ صدوق لهم . وصحح هذه الزيادة الألباني في الإرواء ٩٢/٤ ونقل عن الحافظ في الفتح قوله «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» اهـ . وانظر التلخيص ٢١٩/٢ .

(٦) تأتي ترجمته في باب الظهار .

(٧) سيدركه المؤلف مطولاً في الظهار وانظر تخرجه هناك برقم (١٤٨٨) .

## باب صوم التطوع

١٠١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس.

رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

١٠١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

---

(١) في الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٢/٣ وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ بأبيه هو وأمي ٢٠٢/٤، ٢٠٣، وابن ماجه في الصيام باب صيام الإثنين والخميس ٥٥٣/١. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣ بلفظ: «كان يصوم» وأحمد في المسند ١٠٦، ٨٩، ٨٠/٦. وسنده صحيح.

رواہ ابن ماجہ<sup>(۱)</sup>، والترمذی وقال: حسن غریب.  
١٠١٤ - وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقيل له في ذلك فقال:  
إن الله يغفر فيهما لکل مسلم إلا متهاجرين<sup>(۲)</sup> يقول: دعهما حتى  
يصطلحوا.

رواه ابن ماجه (۳) بأسناد صحيح.

(١) في الصيام باب صيام يوم الإثنين والخميس ٥٥٣/١ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٣/٣ .  
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢ والدارمي في سنته ٢٠/٢ وانظر مصنف عبد الزاق ٤/٣١٤ .

وهو صحيح بشهاده، انظر تلخيص الحبير ٢٢٨ / ٤ وارواه الغليل ١٠٤ / ١٠٧ .

(٢) في جميع النسخ: مهتجرين.

(٣) انظر ما قبله فإنهم حديث واحد.

تنتبه: بعد هذا الحديث جاء في «ت» بعض الأحاديث مكتوبًا عليها حاشية والظاهر أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ عليه. وهذا نصها: «وفي فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن عمر يرفعه: من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما أقل أو أكثر- في الأصل بأقل أو أكثر- غفر له ذنبه وخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

قلت: الحديث في سنن البيهقي ٢٩٥ ونسبة المنذري في الترغيب ٢٦٦ إلى الطبراني أيضاً وأشار إلى ضعفه.

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢ / ١ وصاحب كنز العمال كما في المتلخ  
(٣) ٣٦٣ المطبع على هامش مسند أحمد إلى البيهقي من الشعب وقال الهيثمي  
في المجمع : ١٩٩ / ٣ : فيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجده من  
ترجمة اهـ .

قلت: وفي سند البيهقي عبد الله بن واقد وهو ضعيف جداً. ثم قال في الحاشية.  
«وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وعن أنس نحوه ». .

قللت: حديث ابن عباس قال الهيثمي ١٩٨/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي اهـ.

وأشار المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ إلى تضييقه وحديث أنس قال عنه الهيثمي في المجمع ١٩٩/٣ مثل ما قال في الأول. وضعفه المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ =

١٠١٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم<sup>(١)</sup> يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية.

روايه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

= والبيهقي في سنته ٤٩٥ والسيوطى في الجامع الكبير ٧٩٢/١ ثم قال في الحاشية.

«وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر: فلم ينزل بي أمرهم إلا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرّف الإجابة . وفي الحاشية أيضاً:

وفي عن أنس يرفعه: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة ذكره مسلسلاً بصمت أذناي إن لم أكن سمعته».

قلت: الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٠/١ إلى ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر وقال: سنده ضعيف اهـ. وأورده ابن الجوزي في العلل ٦٣/٢ إلا أنه قال: «سبعمائة عام» بدل «سبعمائة عام» وانظر حاشية الأستاذ رشاد الحق الأثري محققه وكذلك مجمع الزوائد ١٩١/٣ وضعيف الجامع الصغير ٢١٠/٥ وأصله الجامع الصغير ١٦٢/٦.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في الصيام ٨١٩/٢

. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧ .

(٣) في الصيام ٨١٩/٢

وروها أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٢٢٢/٢ والترمذى في الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ١١٥/٣ وقال: حسن وباب ما جاء في الحديث على صوم يوم عاشوراء ١١٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ١/٥٥١، وباب صيام يوم عاشوراء ١/٥٥٣ .

وكذا في عاشوراء قال: أحتسب.

١٠١٦ - وعن عبد الله<sup>(١)</sup> بن معيذ<sup>(٢)</sup> الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الإثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه.

رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأغرب الحكم فآخرجه في مستدركه<sup>(٤)</sup> ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة.  
قلت: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه قال في تاريخه<sup>(٥)</sup> الكبير: عبد الله هذا لا<sup>(٦)</sup> يعرف سماعه من أبي قتادة<sup>(٧)</sup>.

١٠١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لش بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع.

---

(١) عبد الله بن معيذ الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم - ثقة وقال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة. التهذيب ٦ / ٤٠.

(٢) في م: معيد.

(٣) في الصيام ٨١٩ / ٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢ / ٢ وأحمد في المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٢٩٩.

(٤) ٦٠٢ / ٢ وقال: على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

(٥) التاريخ الكبير ١٩٨ / ٥.

(٦) في هـ: لم.

(\*) بعد هذا في نسخة: ت جاء ما يلي: «وفي أبي عوانة من حديث أبي قتادة سئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه. قال مسلم: أظن أنه سئل عن يوم الإثنين ، والخميس غلط» اهـ.

قلت: قال مسلم في صحيحه ٨٢٠ / ٢: «وفي هذا الحديث من روایة شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً» اهـ.

رواہ مسلم<sup>(۱)</sup>.

وفي رواية له<sup>(۲)</sup>: فلم يأت العام المُقبل حتى توفي رسول الله ﷺ  
وفي رواية للبيهقي<sup>(۳)</sup>: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله  
يوماً أو بعده يوماً.

وهي من رواية داود<sup>(۴)</sup> بن علي الهاشمي<sup>(۵)</sup>.

قال ابن عدي<sup>(۶)</sup>: عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين<sup>(۷)</sup>: أرجو  
أنه لا يكذب إنما يحدث بحدث واحد.

قلت: له في كامل ابن عدي عدة أحاديث.

١٠١٨ - وعن<sup>(۸)</sup> أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله  
رواہ مسلم<sup>(۹)</sup>.

١٠١٩ ، ١٠٢٠ - وعن<sup>(۱۰)</sup> أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(۱) في الصيام / ۷۹۸ . ۲

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ۵۵۳ / ۱ وأحمد في  
المستند / ۱ - ۲۲۴ ، ۲۴۵ ، ۲۳۶ ، ۳۴۵ .

(۲) في الصيام / ۷۹۸ . ۲

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب ما روی أن عاشوراء اليوم التاسع / ۳۲۷ .

(۳) في سننه / ۴ . ۲۸۷

(۴) داود قال عنه في التقريب / ۱ - ۲۳۱ : مقبول. وفي الميزان / ۲ - ۱۳ : ليس بحججة.

(۵) بعد هذا في ت زيادة: عن أبيه عن جده.

(۶) ۷ انظر التهذيب / ۳ . ۱۹۴ .

(۷) هذا الحديث ساقط من: ت.

(۸) في الصيام / ۲ . ۸۱۹

(۹) هذا الحديث جعل في: ت من مستند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث الذي  
قبله والله أعلم.

(۱۰) في ت: رسول الله.

قال: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر (فأنزل الله تصديق ذلك)<sup>(١)</sup> في كتابه الكريم<sup>(٢)</sup>: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»<sup>(٣)</sup> اليوم بعشرة أيام.

رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> والترمذى وقال: حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup>.

١٠٢١ - وعنـه قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت من الشهـر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

رواه النسائي<sup>(٦)</sup>، والترمذى، وقال: حسن.

---

(١) ما بين القوسين في هـ: فأنزل الله ذلك تصدقـاً. وفي تـ: فأنزل تصدقـ ذلك.

(٢) ليست في تـ.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) في الصيام بـاب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ / ٥٤٥ والترمذى في الصوم بـاب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٦/٣ وقال: حسن صحيح ورواه أيضاً: النسائي في الصوم بـاب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/٢١٩.

وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ.

(٥) ما بين القوسين زيادة من مـ.

(٦) في تـ، مـ، سـ: ثلاثة.

(٧) في الصوم بـاب ذـكـرـ الاـخـلـافـ عـلـىـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ فـيـ الـخـبـرـ فـيـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ

منـ الشـهـرـ ٤/٢٢٣ـ والـترـمـذـىـ فـيـ الصـومـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ منـ كلـ

شـهـرـ ٣/١٢٥ـ.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٣ - ٣٠٢ / ٣ - ١٥٢ / ٥، وأحمد في المسند ١٦٢

والطیالسی في مسنده ١ / ١٩٦ من المـنـحةـ والـبـیـهـقـیـ فـیـ سـنـنـهـ ٤/٢٩٤ـ.

وـسـنـدـهـ قـوـيـ وـصـحـحـهـ الـمـؤـلـفـ فـیـ الـبـدرـ الـمـنـیرـ ٤/٣٤٩ـ وـحـسـنـهـ صـاحـبـ الـإـرـوـاءـ

. ١٠٢/٤ـ.

وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup> صححها ابن حبان<sup>(٢)</sup>: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

١٠٢٢ - وعن عبد الملك<sup>(٣)</sup> بن المنھال عن أبيه رضي الله عنه كان (رسول الله)<sup>(٤)</sup> يأمرهم بصيام البيض ويقول: هي صيام الدهر.

رواہ ابن حبان فی صحیحه<sup>(٥)</sup>. ثم قال: المنھال هو ابن ملھان وليس فی الصحابة ملھان غیره.

قلت: هو فی السنن خلا الترمذی عن ابن ملھان<sup>(٦)</sup> عن أبيه وفي اسمه اضطراب.

---

(١) في الصوم ٤ / ٢٢٢ .

ورواها أيضاً: أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٧٧/٥ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ ٢٩٤/٤ وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي مَصْنَفِهِ ٢٩٩/٤ .

(٢) رقم (٩٤٣) موارد.

(٣) عبد الملك بن المنھال ويقال ابن أبي المنھال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملھان ويقال قدامة بدل قتادة، القيسي، روی عن أبيه وعنه أنس بن سيرین وذکرہ ابن حبان فی الثقات. التهذیب ٤١٤/٦ . وفي التقریب ٥٢١/١ : مقبول.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) رقم (٩٤٦) موارد.

رواہ أيضاً: أبو داود فی الصوم باب فی صوم ثلاثة من كل شهر ٢/٢٨ وَالْنسَائِيُّ فِي الصوم بَاب ذِكْرِ الاختلاف عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةِ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ٤/٢٢٤ ، وَابْنِ مَاجِهِ فِي الصِّيَامِ بَابَ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ١/٥٤٤ - ٥٤٥ ، وَأَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٢٧ ، وَالطِّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٩٦/١ مِنَ الْمَنْحَةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ ٤/٢٩٤ .

وفي سنده عبد الملك وهو مقبول، وله شواهد، وأشار المنذری في الترغیب إلى ثبوته.

(٦) وفي النسائي: عن عبد الملك بن أبي المنھال أيضاً. وفي ابن ماجه عن عبد الملك بن المنھال كما عند ابن حبان. وكذلك عند أحمد والله أعلم.

١٠٢٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحاديث<sup>(٢)</sup> الرافعي والمذهب.

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٥ - وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر<sup>(٥)</sup> هذا - يعني الذي في إسناده - لم أقف على اسمه، وليس هو بيان<sup>(٦)</sup> بن

---

(١) في الصيام ٨٢٢/٢

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٢٤/٢ والترمذى في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٧/١، وأحمد في المسند ٤١٧/٥، ٤١٩. وفي سنته سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ٢٨٧/١ لكن تابعه كما قال الطحاوى: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبد ربه بن سعيد الأنصارى. وانظر إرواء الغليل ١٠٦/٤.

(٢) انظر البدر المنير: ٢/٣٤٨

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٤/٢٣٢، ومسلم في الصيام ٨٠١/٢

(٤) في المستدرك ١/٤٣٧

(٥) هو مجاهول كما قال الذهبي في المختصر.

(٦) بيان بن بشر الأحمسى أبو بشر ثقة ثبت كما في التقريب ١/١١١.

بشر ولا جعفر<sup>(١)</sup> بن أبي وحشية<sup>(٢)</sup> .

(١) جعفر بن أبي وحشية، أبو بشر، ثنتة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقيلَ غير ذلك. التهذيب ٨٣ / ٢.

(٢) بعد هذا في ت: قال الذهبي: هو مجهول.

(\*) تنبية: جاء في هامش ت ما يلي:

«في فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة من غرة كل شهر... (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم الجمعة» اهـ.

قلت: روى الترمذى في الصوم بباب ما جاء في صوم يوم الجمعة ١٠٩ / ٣ وأبو داود في الصوم بباب صوم الثلاث من كل شهر ٣٢٨ / ٢ والنمسائى في الصيام بباب صوم النبي ﷺ ٤٠٦ / ١ وأحمد في المسند ٢٠٤ / ٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة» وليس عند أبي داود الجملة الأخيرة منه. وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص ٢٢٩ / ٢ وحسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٤ / ٢٦٨ . وفي الهامش أيضاً.

«ومن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكهن أيام الدنيا» اهـ.

قلت: الحديث ذكره المتندرى في الترغيب ١٢٦ / ٢ وقال: رواه الهيثمى عن رجل من جسم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضاً. ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨٩١ / ١ منسوباً إلى أبي الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان . وفي الهامش أيضاً.

«ومن أبي سعيد يرفعه: من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم إن شاء الله .

وعن أبي هريرة نحوه .

وعن جابر مرفوعاً بمعناه غير أنه قال لم . . . (غير واضحة في الأصل) أربعين سنة». قلت: حديث أبي سعيد نسبة السيوطي في الجامع الكبير ٨٤٠ / ١ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب .

١٠٢٦ - وعن عبد الله <sup>(١)</sup> بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء <sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم <sup>(٣)</sup> السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه الأربعة <sup>(٤)</sup>، وقال الترمذى: حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما مالك فقال: هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود <sup>(٥)</sup> عنه.

---

(١) عبد الله بن بسر - بضم الباء - المازنی السلمی روی عن النبی - ﷺ وعن أبيه وأنجیه، ولأبیه وآنچویه عطیه والصماء صحبت، مات سنة ست وتعین. الإصابة . ٢٣/٦

(٢) الصماء - بتشدید الميم - بنت بسر - وجاء في الإصابة - بشر بالسین المعجمة - وهو خطأ - لها صحبة وروت عن النبی ﷺ. الإصابة ١٣/٢٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ والترمذى في الصوم بباب ما جاء في صوم يوم السبت ١١١/٣ والنمسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في صيام يوم السبت ٥٥٥/١ عن بسر والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٣٦٨/٦، والدارمي في سننه ١٩/٢ والطحاوى في شرح الآثار ٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٢/٤ .  
وستنه صحيح .

وأعلى بالاضطراب وأجیب عنه. انظر إرواء الغلیل ١١٨/٤ - ١٢٥ وتلخیص الحیر ٢٢٩/٢ .

(٥) انظر سنن أبي داود في الصيام بباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: ١/٣٨٠ ط. التازية .

قال ابن الملقن في الدر المنير: ٤/٣٥١: وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفۃ أهل الكتاب. قال النووي في شرح المهدب: وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالکا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن زيد =

١٠٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:  
لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد.  
متافق عليه<sup>(١)</sup><sup>(\*)</sup>.

١٠٢٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين. رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> متحججاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر. والطبراني<sup>(٣)</sup> وقال في آخره: قال أبو الوليد: يعني أن يدخلها. وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٤)</sup> في باب من كره صوم الدهر، وكذا ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

ولما رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> حمله على من صام العيدان وأيام التشريق.

١٠٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسول الله

---

= الكلاعي فإنه كان يرمي بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم اهـ.

(١) البخاري في الصوم باب صوم الدهر: ٤/٢٢٠، ومسلم في الصيام: ٢/٨١٥.

(\*) بعد هذا في ت ما يلي:  
«يحتمل أن تكون «لا» بمعنى له كقوله ﴿فلا صدق﴾ فتكون مبالغة في نفي الفعل».

(٢) في سننه ٤/٣٠٠.

(٣) في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه أيضاً: البزار وأحمد ٤١٤/٤ انظر مجمع الزوائد ٣/١٩٣.

(٤) ٧٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٩٦ باب صيام الدهر.

(٥) المحلبي ٧/١٦.

(٦) وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٣ وترجم عليه: باب فضل صيام الدهر إذا أفتر الأ أيام التي زجر عن الصيام فيها.

أربعين<sup>(\*)</sup> سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى.

رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه<sup>(١)</sup> ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٠٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة<sup>(٢)</sup> بن عمرو الأسلمي سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأقصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت.

متافق عليه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: وإنما سأله عن التطوع.

قلت: في سنن أبي داود<sup>(٥)</sup> من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان، لكن

---

(\*) جاء في حاشية م: «غلطه غير واحد فإن أبي طلحة لم يعش بعد رسول الله ﷺ أربعين ولا بقي إلى مقتل عثمان».

(١) ٣٥٣ ووافقه الذهبي. وفي سنته محمد بن إسحاق الثقفي لم أجده له ترجمة إلا أن كان هو المترجم في تاريخ الخطيب ٢٤٨/١ فإنه ثقة والله أعلم. وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة انظر الإصابة في ترجمة أبي طلحة ٤١٤/٣ والتهدیب ٥٧/٤.

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه محمد وجماعة، معطود في أهل الحجاز. التهدیب ٣١/٣ والاستیعاب ٨٣/٣ مع الإصابة.

(٣) البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤.  
ومسلم في الصيام ٧٨٨/٢.

(٤) في المحتوى ٦/٢٥٣.

(٥) في الصوم باب الصوم في السفر ٣١٦/٢ وسندها ضعيف.

ابن حزم<sup>(١)</sup> اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه. فأما حمزة<sup>(٢)</sup> فمجهول، وأما والده<sup>(٣)</sup> فعن جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه<sup>(٤)</sup> عنهمـا.

١٠٣١ - وعنـها رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: أعنـك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم.

تقـدم في أوائل الباب قبلـه<sup>(٦)</sup>.

١٠٣٢ - وعنـ أم هاني<sup>(٧)</sup> رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر. ومن لفـظ: المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

رواهـما الحاكم<sup>(٨)</sup> ثم<sup>(٩)</sup> قال: صحيح الإسنـاد. قال<sup>(١٠)</sup>: والأخبار

---

(١) في المـحلـى ٢٥٢/٦.

(٢) حمزة بن محمد الأـسلـمي قال عنه الـذـهـبـي في المـيزـان ٦٠٨/١: ليس بـمشـهـور روـى عنهـ محمدـ بنـ عبدـ المـجـيدـ بنـ سـهـيلـ وـحـدـهـ فيـ الصـيـامـ. ضـعـفـهـ ابنـ حـزمـ اـهـ. وـقـالـ الحـافـظـ فيـ التـهـذـيبـ ٣٣/٣: ضـعـفـهـ ابنـ حـزمـ وـقـالـ ابنـ القـطـانـ مجـهـولـ وـلـمـ أـرـ للـمـقـدـمـينـ فـيـ كـلـامـاـ.

(٣) محمدـ بنـ حـمـزةـ بنـ عمـرـ وـأـسـلـمـ ذـكـرـهـ ابنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ وـضـعـفـهـ ابنـ حـزمـ وـعـابـ عـلـيـهـ ذـلـكـ القـطـبـ الـحـلـبـيـ وـقـالـ: لـمـ يـضـعـفـهـ قـبـلـهـ أـحـدـ. وـقـالـ ابنـ القـطـانـ: لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ. التـهـذـيبـ ١٢٧/٩.

(٤) ٤٣٣/١.

(٥) لـيـسـ فـيـ تـ.

(٦) انـظـرـ حـدـيـثـ رقمـ ٩٦٣ـ.

(٧) سـبـقـتـ تـرـجمـتـهاـ انـظـرـ حـدـيـثـ (٨).

(٨) فيـ المـسـتـدـرـكـ ١/٤٣٩ـ وـوـافـتـهـ الـذـهـبـيـ.

وـرـواـهـ أـيـضاـ التـرمـذـيـ فـيـ الصـومـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ إـفـطـارـ الصـائـمـ المـطـوعـ ٣/١٠٠ـ.

المعارضة لا يصح منها شيء.

---

= وأبو داود بنحوه في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ وأحمد في المسند  
٦/٣٤١، ٣٤٣، ٤٢٤ وابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ٣٠/٣، والطيالسي في  
مسنده ١٩١ من المنحة والدارقطني في سنته ١٧٥/٢، والبيهقي في سنته  
٢٧٦/٤.

وحسنـه العراقي في تحرـيـج الإـحـيـاء وـقـالـ الأـلـبـانـيـ : إـسـنـادـهـ جـيدـ وـضـعـفـهـ الـبـيهـقـيـ وـابـنـ  
الـتـرـكـمـانـيـ وـابـنـ القـطـانـ وـغـيرـهـ انـظـرـ سـنـنـ الـبـيهـقـيـ ٤/٢٧٨ ، والتـلـخـيـصـ : ٢٢٣/٢ .

(٩) في ت : وقال.

(١٠) في ت : وقال.

## كتاب الاعتكاف

١٠٣٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
اعتكف العشر الأول من رمضان ثم <sup>(١)</sup> اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني  
اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أتيت  
فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف  
فاعتكف الناس معه <sup>(٢)</sup> قال: وإنني أريتها ليلة وتر وأنني أسجد في صبيحتها  
في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح  
فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصربت الطين والماء فخرج حين فرغ من  
صلوة الصبح وجبينه وأربنته أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى  
وعشرين من العشر الأواخر.

---

(١) في ت: واعتكف.

(٢) ساقطة من: ت.

متفق عليه<sup>(١)</sup>، والسياق لمسلم.

١٠٣٤ - وعن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرنا ليلة ثلاث<sup>(٣)</sup> وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ (فانصرف وإن)<sup>(٤)</sup> أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون<sup>(٥)</sup>.

رواه مسلم<sup>(٦)</sup> منفرداً به، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئاً.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن أنيس: يا رسول الله إني أكون بباديتي وإنني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه فقال: انزل في ليلة ثلاث وعشرين.

---

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤/٢٧١ وفي الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٤/٢٩٨ وفي فضل ليلة القدر بباب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٤/٢٥٦ وفي الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٤/٢٨٠ وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٤/٢٨٣ .  
ومسلم في الصيام ٢/٨٢٤ - ٨٢٦ .

(٢) عبد الله بن أنيس الجهني، حليف الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، ومات سنة أربع وخمسين بالشام. الإصابة ٦/١٥ - ١٦ .

(٣) في ت: ثلاثة.

(٤) في ت: أبصرت كان.

(٥) في مسلم: ثلاث وعشرين. قال النبوبي ٨/٦٤: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شادة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

(٦) في الصيام ٢/٨٢٧ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٤٩٥ .

(٧) في الصلاة باب في ليلة القدر ٢/٥٢ .

١٠٣٥ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بندرك.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

زاد<sup>(٢)</sup> البخاري : فاعتكف ليلة.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية<sup>(٤)</sup> يوماً فقال: اذهب فاعتكف يوماً.

قال ابن حبان في صحيحه: الفاظ أخبار ابن عمر مصريحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث - يعني رواية مسلم - قال: فإن صحت هذه اللفظة فيشيء أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

١٠٣٦ - وفي رواية لأبي<sup>(٥)</sup> داود والنسائي: اعتكف وصم.

---

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ٢٧٤/٤ وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٨٤/٤ وفي فرض الخامس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخامس ونحوه ٢٥٠/٦ وفي المغازى باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثْرَتْكُمْ...» ٣٤/٨ وفي الأيمان والذور باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١ . ١٢٧٧/٣ .

(٢) في ت: رواه.

(٣) في الأيمان ١٢٧٧/٣ .

(٤) في هـ: كتبت «الجاهلية» مرتين.

(٥) في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٣٣٤/٢ ، والنسائي في الكبرى في الاعتكاف كما في التحفة ١٩/٦ .  
ورواها أيضاً: الدارقطني في سنته ٢٠٠/٢ والبيهقي في سنته ٣١٦/٤ وضعفها والحاكم في المستدرك ٤٣٩/١ .

قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: لا تصح لأن في سندها عبد الله<sup>(٢)</sup> بن بديل وهو مجاهول.

قلت: قد روى عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي والطیالسی وجماعة وأخرج له البخاری في صحيحه تعليقاً. وقال ابن معین: صالح، وكذا قال ابن شاهین في كتاب «الثقات» وذکرہ ابن حبان في ثقته.

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدی والدارقطنی<sup>(٣)</sup> وضفاه.

ثم قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلأ ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسندأ إلا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر ببطلان سنته.

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة<sup>(٤)</sup> أحاديث فما هذا الكلام؟.

١٠٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال.

---

(١) في المحتوى ١٨٣/٥.

(٢) عبد الله بن بدیل - بضم الباء وفتح الدال - الخزاعی قال الذھبی في المیزان: ٣٩٥/٢: قال ابن عدی: له أشياء تنکر من الزيادة والنقص وغمزة الدارقطنی: ومشاه غیره وقال ابن معین: صالح. وانظر التهذیب ١٥٥/٥.

(٣) انظر سنن الدارقطنی ٢/٢٠٠.

في حاشية ت: «نقل الدارقطنی عن النیساپوری أنه حديث منکر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دینار لم یذكره - يعني الصوم - منهم ابن جریح وابن عینة، وحمداد بن أبي سلمة وغيرهم».

(٤) انظر هذه الروایات في تحفة الأشراف ١٨/٦ - ٢٠

رواہ مسلم<sup>(۱)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(۲)</sup>: عشراً من شوال.

١٠٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.

رواہ الحاکم<sup>(۳)</sup> ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

١٠٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدنی إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه<sup>(۴)</sup>، والسياق لمسلم.

---

(۱) في الاعتكاف ۸۳۱/۲.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الاعتكاف ۲ / ۳۳۱ - ۳۳۲ .

(۲) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ۲۷۵/۴ وباب الأخيبة في المسجد ۲۷۷/۴ وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ۲۸۵/۴ وباب الاعتكاف في شوال ۲۸۴ بلفظ «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». قال الحافظ في الفتح ۲۷۶/۴: المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه اهـ.

ورواها أيضاً: النسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المسجد ۴۴/۲ - ۴۵ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يتدبر الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف ۵۶۳/۱ وأحمد في المسند ۸۴/۶ ، ۲۲۶ .

(۳) في المستدرك ۴۳۹/۱ وقال صحيح الإسناد ولم أجده قوله «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ۱۹۹/۲ ، والبيهقي في سننه ۳۱۹/۴ . وسنته ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي قال ابن القطان: لا أعرفه. انظر نصب الرأبة ۴۹۰/۲ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ۶۰/۵ .

(۴) البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيه وباب مبشرة الحائض ۴۰۱/۱ - ۴۰۳ وفي الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب =

١٠٤٠ - وعنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه  
فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.  
رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

---

لا يدخل البيت إلا لحاجة وباب غسل المعتكف ٤/٢٧٢ - ٢٧٤ وباب المعتكف  
يدخل رأسه البيت للغسل ٤/٢٨٦ وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها  
١٠/٣٦٨ .  
ومسلم في الحيض ٢/٢٤٤ .  
(٢) في الحيض ١/٢٤٤ .  
ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز  
١/٨١ وأحمد في المسند ٦/٥٦٥ .

## كتاب الحج

١٠٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي روایات. تقديم الصوم على الحج. وفي روایات على خمسة<sup>(\*)</sup>.

---

(١) البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١، وفي التفسير باب **﴿وَقَاتَلُوهُمْ** حتى لا تكون فتنة<sup>(٢)</sup> ١٨٣ - ١٨٤.  
ومسلم في الإيمان ٤٥/١.

(\*) في حاشية ت: «وفي مسلم فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال: لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله ﷺ». ورواه مرة كالأول فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصوم - في الأصل الصلاة - وتأخيره قاله الثوري في جامع السنة» اهـ.

١٠٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. (\*\*)(١)  
رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح.

١٠٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت حتى قال لها ثلثاً فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم... الحديث.

رواه مسلم (٢).

١٠٤٤ - وعن أبي رزين (٣) العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع (\*) الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر.

---

(\*\*) في حاشية ت: «رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمارة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة. ورواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثانوهم من حديث ابن أبي عمارة وليس فيه ذكر العمرة، وفي حديث الثوري أيضاً عن معاوية ابن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك».

(١) في الصيام باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢  
ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٦٥/٦ والدارقطني في سنته ٢٨٤/٢، والبيهقي في سنته ٣٥٠/٤.

(٢) في الحج ٩٧٥/٢

ورواه أيضاً: البساني في المنساك باب وجوب الحج ١١٠/٥ وأحمد في المسند ٥٠٨/٢.

(٣) أبو رزين - بضم الراء - العقيلي - بضم العين وفتح القاف روى عن النبي ﷺ، وعن ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي . انظر الإصابة ١٦/٩.

(\*) في حاشية ت: «فيه دلالة على فعل العمرة عن المعرض فقط لا وجوبها بالأصل».

رواه الأربعة<sup>(١)</sup> وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .  
وابن حبان ، والحاكم قال : صحيح على شرط الشيختين ، والبيهقي  
وقال في خلافياته : رواته ثقات .

وقال أحمد<sup>(٢)</sup> : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح  
منه .

١٠٤٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي  
سأله رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل عليه السلام  
فقال له النبي ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول  
الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج البيت وتعتمر وتغسل من الجناة ،

---

(١) أبو داود في المنساك بباب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ ، والترمذى في الحج بباب  
ما جاء في الحج عن الشیخ الكبير والمیت ٢٦٠/٣ والنمسائی في المنساك بباب  
وجوب العمرة ١١١/٥ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٩٧٠/٢ ، وابن حبان في  
ما جه في المنساك بباب الحج عن العجي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢ وابن حبان في  
صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاکم في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبی . ورواه  
أیضاً الدارقطنی في سنته ٢٨٣/٢ وقال : كلهم ثقات والبيهقي في سنته ٤/٣٥٠  
وأحمد في مستنه ٤/١٠ ، ١١ ، ١٢ وأبي الطیالسي ١/٢٠٣ من المنحة وسنده  
صحيح .

(٢) قال الزبیلی فی نصب الرایة ٣/١٤٨ : (قال صاحب التتفیح : قال الإمام أحمـد : لا  
أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، قال : وفيه نظر فإن هذا الحديث لا  
يدل على وجوب العمرة ، إذ الأمر فيه ليس للوجوب فإنه لا يجب عليه أن يحج عن  
أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطیع  
انتهی کلامه .

ثم قال الزبیلی : سبقه إلى هذا الشیخ تقی الدین فی الإمام فقال : (وفي دلاته على  
وجوب العمرة نظر فإنها صیغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن  
يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون  
صیغة الأمر فيها للوجوب ) اهـ .

وتم الوضوء وصوم رمضان. قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم.  
صدقت وذكر الحديث.

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسوق متنه.  
وكذا قال الحاكم في (كتابه المخرج)<sup>(٢)</sup> على مسلم كما أفاده  
صاحب<sup>(٣)</sup> الإمام.

وكذا قال الدارقطني<sup>(٤)</sup>: هذا إسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا  
الإسناد أي لا متنه.

وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزي<sup>(٥)</sup> في كتابه المخرج  
على الصحيحين وكذا ابن السكن في سنته الصحاح المأثورة. وكذا الحاكم  
في مستدركه<sup>(٦)</sup> ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول  
الله ﷺ فقال: أوصني<sup>(٧)</sup> فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة

---

(١) في سنته ٣٥٠ / ٤.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦ / ٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٦)  
موارد والدارقطني في سنته ٢٨٢ / ٢.

والحديث صححه الدارقطني كما نقل عنه المؤلف. وقال صاحب التنقية: الحديث  
مخرج في الصحيحين ليس فيهما: «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ. اهـ. عن  
نصب الراية ١٤٧ / ٣ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره في الإمام ولم يعله بشيء - في  
الأصل يعزه - وهو خطأ والله أعلم.

(٢) في ت: كتاب التخرج.

(٣) انظر نصب الراية ١٤٧ / ٣.

(٤) في سنته ٢٨٣ / ٢.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح  
المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك، مات سنة ثمان  
وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٠١.

(٦) في الإيمان ١ / ٥١.

(٧) في م: أوصيني.

وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج وتعتمر وتسمع وتطيع . ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، فإن<sup>(١)</sup> رواه عن آخرهم ثقات<sup>(\*)</sup> .

وخرجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال: تفرد سليمان التيمي بقوله: تعتمر وتغسل وتنعم الوضوء وتصوم .

قلت: وهو ثقة بالإجماع.

١٠٤٦ - وعن القاسم<sup>(٢)</sup> بن مخول عن علي<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن عباس سمع أبااه ابن عباس رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله أوصني<sup>(٤)</sup> قال: أقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر .  
رواه الحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: صحيح الإسناد<sup>(\*)</sup> .

قلت: وليس في إسناده إلا محمد بن<sup>(٦)</sup> سليمان بن مسحول احتاج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره .

---

(١) في ت: قال.

(\*) جاء في هامش ت: «ذكره في أثناء كتاب الإيمان في أوائل مستدركه» .

(٢) القاسم بن مُخَّول - على وزن محمد - ابن يزيد البهزي ، روى عن أبيه وعن محمد بن سليمان المخزومي . الجرح والتعديل ١٢٢/٧ والتاريخ الكبير: ١٦٥/٧ .

(٣) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد ، ثقة ، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة والتابعين ، وعنه أولاده محمد وعيسي وعبد الصمد وسلمان ودادون وأخرون .

التهذيب ٣٥٧/٧ .

(٤) في م: أوصيني .

(٥) في المستدركة<sup>\*</sup> ١٥٩/٤ وقال الذهبي: ابن مسحول ضعيف وضعفه المناوي في الفيض ٧٤/٢ متعيناً السيوطي في تصحيحه له . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣٢/١ .

(\*) في ت: «ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه» .

(٦) محمد بن سليمان بن مسحول ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنًا أو إسنادًا . الميزان ٣/٥٧٠ .

١٠٤٧ - وعن القاسم بن مُحَوْل عن أبيه: يا رسول الله أوصني.  
قال: أقم الصلاة وات الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر...  
الحديث.

رواہ ابن حبان فی صحيحه<sup>(١)</sup> وفیه محمد هذ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة  
أوجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل.

رواہ الترمذی<sup>(٣)</sup> وقال: حسن فی كل الروایات عنه خلا الكروخی<sup>(٤)</sup>  
فزاد صحيح.

وخالفه البیهقی<sup>(٥)</sup> وغيره فضعفوه (وأنکروا علیه تصحیحه)<sup>(٦)</sup> حتى

---

(١)

(٢) بعد هذا في ت: «وفيه: وبر والديك وصل رحمك وأقر الصيف وأمر بالمعروف وانه  
عن المنكر وزل مع الحق حيث زال».

(٣) في الحج باب ما جاء في العمرة أوجبة هي أم لا ٢٦١/٣ وقال: حسن صحيح.  
وكذا في تحفة الأشراف: ٨١٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند: ٣١٦/٣ والدارقطني في سننه: ٢٨٥/٢، والبیهقی  
في سننه: ٣٤٩/٤.

وفيه الحاجاج بن أرطاة وبه ضعفه جماعة من العلماء انظر التلخيص: ٢٤٠/٢  
ونصب الراية: ١٥٠/٣.

(٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي  
منصور الكروخی - بفتح الكاف وضم الراء - شیخ صالح من أهل هرة سمع منه أبو  
سعد السمعانی والخلق الكثير جامع الترمذی ومات سنة ثمان وأربعين وخمسة  
بمكة.

انظر اللباب: ٥٩/٣.

(٥) في سننه: ٣٤٩/٤.

(٦) في ت: وأنکروا ذلك علیه في تصحیحه.

قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: خبر باطل.

١٠٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لقي رجلاً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمين فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله ﷺ فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشافعي<sup>(٣)</sup> وقال: فأخذت بعضاً صبي . . . الحديث.

١٠٥٠ - وعن السائب<sup>(٤)</sup> بن يزيد رضي الله عنه قال: حج بي مع النبي<sup>(٥)</sup> ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

١٠٥١ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول

(١) المحلى: ٣٧/٧.

(٢) في الحج: ٩٧٤/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المنساك ١٢٠/٥ وأحمد في المسند ٢٨٨/١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٣) في الأم: ١١١/٢.

ورواه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود في المنساك باب في الصبي يحج ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ١ / ٤٢٢ وأحمد في المسند ١ / ٣٤٤ بلفظ: فأخذت: بضم بي : والضم بي كون الباء: وسط العضد كما في النهاية ٣ / ٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته انظر رقم (٣٣٠).

(٥) في ت: رسول الله.

(٦) في جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤ / ٧١.

ورواه أيضاً الترمذى في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٣ / ٢٥٦ وقال: حسن صحيح وأحمد في المسند ٣ / ٤٤٩ .

(٧) المثبت من: ت وفي بقية التسخ: عنه.

الله عَزَّلَهُ: وأيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتن فعليه حجة أخرى.

رواه الحاكم <sup>(١)</sup> والبيهقي واللفظ له. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين. وقال ابن حزم <sup>(٢)</sup>: رواه ثقات.

وقال البيهقي: تفرد برفقه محمد بن <sup>(٣)</sup> المنهاش عن يزيد <sup>(٤)</sup> بن زريع عن شعبة.

قلت: قد تابعه الحارث <sup>(٥)</sup> بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ <sup>(٦)</sup> بغداد ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان <sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: احفظوا عنى ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله... الحديث. وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي.

---

في المستدرك ٤٨١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سنته ٣٢٥/٤، ١٥٦/٥.  
ورواه أيضاً الشافعي في الأم ١١١/٢، والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٢  
والطبراني في الأوسط كما في الإرواء وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح  
٧٤/٤ وابن دقيق العيد في الإمام وصححه غيرهما انظر الإرواء: ١٥٦/٤ - ١٥٧/٤  
(٢) في المحملي ٤٥/٧.

(٣) هو الصرير أبو عبد الله، ثقة حافظ. كما في التقريب ٢١٠/٢.

(٤) يزيد بن زريع أبو معاوية، ثقة ثبت. تقريب ٢ / ٣٦٤.

(٥) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنمسائي وابن عدي وغيرهم. انظر الميزان ٤٣٣/١.

(٦) ٢٠٩/٨.

(٧) هو حصين بن جذب الجني - بفتح الجيم المعجمة وسكون النون - ثقة. مات سنة تسعين. انظر التهذيب ٢/٣٨٠.

١٠٥٢ - وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> ثم قال: صحيح على شرط الشيفين.

قال: وقد تابع حماد بن<sup>(٣)</sup> سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في خلافياته: هكذا روی بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ.

وقال في سننه<sup>(٤)</sup>: رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ولا أراه إلا وهماً، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً وهو مرسل قلت: وهذا تضييف للحديث بلا دليل<sup>(٥)</sup> فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردوه في تفسيره من

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه ٤/٣٣٠. وهو ضعيف مرفوعاً. وصح مرسلأ عن الحسن انظر: نصب الرایة ٨/٣ - ١٠، وتلخيص الحبیر ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ والإرواء ٤/١٦٠ - ١٦٧. وصححه مرفوعاً الشنقيطي في أضواء البيان ٤/٨٧.

(٣) لكن الرواية عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو مترونوك كما في التقريب: ١/٤٥٩ فلا يعتد بهذه المتابعة.

(٤) ٣٣٠/٤.

(٥) وكذلك قال ابن التركمانى في الجوهر النفي ٤/٣٣١.

تنبيه: جاء في هامش تمانصه: «عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله على حج الإسلام وعلى دين قال فاقض دينك. رواه أبو يعلى في مسنده» اهـ.

الحديث أنس : رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه أساساً .

١٠٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها .

رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

وأغرب الحكم فاستدركه <sup>(٢)</sup> عليه وقال : على شرطه .

وأصله في البخاري <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية لأبي داود <sup>(٤)</sup> وابن حبان : بريداً .

١٠٥٤ - وعن بريدة <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر وفي لفظ : شهرين قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط فأ Hajj <sup>(٦)</sup> عنها؟ قال : حجي عنها .

رواه مسلم <sup>(٧)</sup> .

---

(١) في الحج ٩٧٧/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠ / ٢ وأحمد في المسند ٣٤٠ / ٢ ، ٤٩٣ .

(٢) المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي .

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢ .

(٤) في المناك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠ / ٢ وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني كما في نصب الراية ١١/٣ . وروها أيضاً : الحكم في المستدرك ٤٤٢/١ وقال على شرط مسلم . وسندها صحيح .

(٥) في ت : بريداً .

(٦) في هـ : فأ Hajj .

(٧) في الصيام ٨٠٥/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها =

١٠٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خشم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## فصل

١٠٥٦ - عن<sup>(٢)</sup> ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(\*)</sup> بإسناد على شرط الصحيح.

---

= أو يرثها ١١٦ / ٢، والترمذني في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت ٢٦٠ / ٣ مختصراً وقال: صحيح وابن ماجه مختصراً في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ١ / ٥٩٩.

(١) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨ / ٣ وفي جزاء الصيد باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٦ / ٤ وباب حج المرأة عن الرجل ٦٧ / ٤ وفي المغازى باب حجة الوداع ١٠٥ / ٨ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُمْ وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا..﴾ ٨ / ١١

ومسلم في الحج ٩٧٣ / ٢، ٩٧٤ .

(٢) في هـ: وعن .

(٣) في المناسب باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢ / ٢، وابن ماجه في المناسب باب الحج عن الميت ٩٦٩ / ٢ .

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ٢٦٧ / ٢ .

(\*) في حاشية ت: «رواه ابن خزيمة أيضاً» .

وفي رواية ابن حبان<sup>(١)</sup> والبيهقي: فاجعل هذه<sup>(٢)</sup> عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

---

(١) في صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقي في سنه ٤/٣٣٦ .  
ورواها أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٥ وابن الجارود في المتنقى رقم  
(٤٩٩) والدارقطني ٢/٢٦٨ .

وهو صحيح، قال في خلاصة البدر المنير: على شرط مسلم. اهـ. وقال الإمام  
أحمد: رفعه خطأ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوي. انظر تفصيل ذلك في نصب  
الراية ٣/١٥٤ - ١٥٦ وتلخيص العبير ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ والإرواء ٤/١٧١ - ١٧٣ .

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) في سنه ٤/٣٣٦ .

## باب المواقت

١٠٥٧ - عن الحكم<sup>(١)</sup> عن مقسم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> ثم قال: صحيح على شرط الشيفيين.

---

(١) هو ابن عتبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. التقريب ١٩٢/١ وتقديمت ترجمته رقم (٥٩٦).

(٢) مقسم بن بحرة - بضم فسكون - مولى ابن عباس تابعي ثقة، انظر التهذيب: ١٠٢٨٨ وتقديمت ترجمته رقم (٥٩٦).

(٣) في المستدرك ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي.  
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٦٢، والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ٤/٣٤٣، وعلقه البخاري في الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات...» ٣١٩/٣ تعليقاً مجزوماً به.

١٠٥٨ - وعن <sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمره في شوال.

رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> بإسناد على شرط الشيفين.

١٠٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس: ما منعك أن تتحج吉 معنا قالت: لم يكن لنا إلا ناصحان فحج أبو ولدها وابنها على ناصح وترك لنا ناصحاً ننصح عليه فقال: إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعذر حجة. متفق عليه <sup>(٣)</sup> واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال.

وفي رواية لهما <sup>(٤)</sup>: تقضى حجة أو حجة <sup>(٥)</sup> معي، وسميا المرأة أم سنان <sup>(٦)</sup> الأنصارية.

وفي رواية للحاكم <sup>(٧)</sup>: عمرة في رمضان تعذر حجة معي ثم قال: صحيح على شرط الشيفين.

---

(١) الواو ساقطة من: ت.

(٢) في المنساك بباب العمرة ٢٠٥/٢ وسنته صحيح. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤٢٣/٢: إن هذا الحديث وهم. وانظر بقية كلامه هناك. والله أعلم.

(٣) البخاري في العمرة بباب عمرة رمضان ٣/٦٠٣. ومسلم في الحج ٢/٩١٧.

(٤) البخاري في جزاء الصيد بباب حج النساء ٤/٧٢، ومسلم في الحج ٢/٩١٧.

(٥) في ت: حجتين. والتوصيب من الصحيحين.

(٦) أم سنان الأنصارية، صحابية ذكرها الحافظ في الإصابة ١٣٠/١٣ وذكر حديثها.

(٧) المستدرك ١/٤٨٤ وقال الذهبي: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قوله ولم يتحقق به البخاري.

قلت: فيه عامر<sup>(١)</sup> الأحوال وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولينه  
أحمد فقال: ليس بالقوي .

١٠٦٠ - وعن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا  
الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم  
وقال: هن لهن ولمن أتى عليهم من أهلهم من أراد الحج والعمرة، ومن  
كان دون ذلك فمن<sup>(٢)</sup> حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

١٠٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وقت النبي ﷺ لأهل  
المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق  
ولأهل اليمن يلملم .

رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن السكن في سنته الصاحح وفيه أفلح<sup>(٥)</sup>  
ابن حميد المدنبي احتج به الشیخان ووثقه ووته یحیی بن معین وغیره ونقل

---

(١) انظر التهذيب ٥/٧٧، وفي التقریب ١/٣٨٩: صدوق يخطيء .

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ وباب مهل أهل  
الشام وباب مهل من كان دون المواقیت وباب مهل أهل اليمن ٣٨٧/٢ - ٣٨٨  
جزء الصید باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام ٤/٥٩ .  
ومسلم في الحج ٢/٨٣٨ - ٨٣٩ .

(٤) في المناسب باب میقات أهل مصر ٥/١٢٣ وباب میقات أهل العراق ٥/١٢٥  
ورواه أيضاً: أبو داود في المناسب باب في المواقیت ٢/١٤٣ مختصرأ ولنفعه «وقت  
لأهل العراق ذات عرق» والدارقطنی في سنته ٢/٢٣٦ والبیهقی في سنته ٥/٢٨ .  
وسنته صحيح، وله شواهد انظر نصب الرایة ٣/١٣، ٣/١٣ - ١٣/٣ وإرواء الغلیل  
٤/١٧٦ - ١٨٠ وفتح الباری ٣/٣٩٠ .

(٥) أفلح بن حميد - بالتصغیر - المدنبي ثقة كما في التقریب ١/٢٨ روی له الجماعة إلا  
الترمذی .

<sup>(١)</sup> ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روایته هذا الحديث.

١٠٦٢ - وعن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة... الحديث.

رواه الربيع عن الشافعي<sup>(٢)</sup> عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به.

١٠٦٣ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المهل قال: سمعته ثم انتهى أراه ي يريد<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ يقول: يهلك أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب... الحديث.

رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> أيضاً عن مسلم<sup>(٦)</sup> وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير فذكره.

(١) قال ابن عدي في الكامل - نقلًا عن الإرواء ٤/١٧٧: «قال لنا ابن صاعد: كان  
أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له: يروى عنه  
غير المعااف؟ قال: المعاafa بن عمران ثقة. قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من  
ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب، وآخرهم  
القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث  
ينفرد به معاافا عنه وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق  
ذات عرق» ولم ينكر الباقى من إسناده ومتنه شيئاً.

(٢) في الأم ١٣٧/٢.

ونسبة الزيلعبي في نصب الراية ١٤/٣ إلى البزار وسنه حسن وابن جريج سمعه من عطاء، والمؤلف رواه معنعاً بالمعنى.

(٣) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، صدوق ورمي بالارجاء والغلو فيه. انظر التهذيب ٣٥/٤.

(٤) فی ت: یرید به.

(٥) في الأم ١٣٧ و قال : ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسلاً أنه وقت =

١٠٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردناه شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

المصران: الكوفة والبصرة.

١٠٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأً.

رواه مالك في موطنه<sup>(٣)</sup> عن أιوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال<sup>(٤)</sup>: لا أدرى قال: ترك أم نسي.

قال البيهقي<sup>(٥)</sup> فكأنه قالهما.

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (في قوله عز وجل)<sup>(٦)</sup> (و<sup>(٧)</sup> أتموا الحج والعمرة لله<sup>(٨)</sup>) قال: من تمام الحج أن = لأهل المشرق ذات عرق. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

(٦) هو ابن خالد الزنجي وثقة ابن معين والدارقطني وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن المديني: ليس بشيء وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. انظر التهذيب ١٢٩/١٠ وقد مرت ترجمته مختصرة برقم (٨١٨).

(١) في م: عنه.

(٢) في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩/٣.

(٣) في الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٤١٩ / ١ . وسنده صحيح.

(٤) القائل هو أιوب السختياني كما في الموطأ.

(٥) في سنته ١٥٢/٥ .

(٦) ما بين التوسيتين ليس في جميع النسخ، وهو في سنن البيهقي.

(٧) الواو ساقطة من: ت.

(٨) البقرة: ١٩٦ .

تحرم من دويرة أهلك.

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال: في رفعه نظر. ورواه قبل ذلك موقوفاً<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم<sup>(٤)</sup> أنه سُئل عن قوله تعالى: «وَأَتَمْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم<sup>(٥)</sup>: صحيح على شرط الشيختين.

١٠٦٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.

شك عبد الله أحد رواته.

رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

---

(١) في سنته ٣٠/٥ وفي سنته جابر بن نوح الحمانى قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود: ما أنكر حدثه وقال ابن حبان: لا يحتاج به وقال النسائي: ليس بالقوى. انظر الميزان: ٣٧٩/١، والتهذيب: ٤٥/٢.

وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا: أورد له ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال: «لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له أنكر من هذا» اهـ.

وقال الألباني عن الحديث: منكر.

(٢) في سنته ٣٠/٥.

(٣) في هـ: عن.

(٤) في المستدرك ٢٧٦/٢ ووافقه الذهبي.

(٥) في هـ: الحاكم تكررت مرتين.

(٦) في المنسك باب في المواقف ١٤٣/٢ وابن ماجه في المنسك باب من أهل بعمره من بيت المقدس ٩٩٩/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المستند ٢٩٩ والدارقطني في سنته ٢٨٣/٢، والبيهقي في سنته ٣٠/٥.

وُسنه ضعيف قال المنذري في مختصر السنن ٢٨٥/٢ «اختلف الرواة في متنه =

وخالف ابن حزم<sup>(١)</sup> فوهاه<sup>(٢)</sup> بما بينت غلطه في تخریج<sup>(٣)</sup> أحادیث  
الرافعی .

١٠٦٨ - وعن<sup>(٤)</sup> جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم في حجة  
الوداع من ذي الحلیفة .  
رواه مسلم<sup>(٥)</sup> في حدیثه الطویل وسيأتي .

=  
«إسناده اختلافاً كثيراً» وأعلمه بالاضطراب ابن كثير كما في نيل الأوطار ٢٥/٥ وقال  
ابن القیم في تهذیب السنن ٢٨٤/٢: قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس  
بالقوی». وأعلمه الألبانی في السلسلة الضعیفة رقم (٢١١) بجهالة حکیمة بنت أمیة  
وثقها ابن حبان فقط وفي التقریب ٥٩٥/٢ مقبولة . وصحح الحديث المنذری في  
الترغیب ١٩٠/٢ .

(١) قال ابن حزم في المحتل ٧٧٦: «وأما هذان الأثران فلا يشغلهما من له أدنى  
علم بالحدیث لأن يحيی بن أبي سفیان الأخنسی وجده حکیمة وأم حکیم بنت أمیة  
لا يدری من هم من الناس» .

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) قال المؤلف في البدر المنیر (٤/٣٧٠) بعد أن نقل کلام ابن حزم السابق:  
«ومقتضاه أن أم حکیم غير حکیمة وهي هي فإنها أم حکیم حکیمة بنت أمیة بن  
الأخنس بن عبید جدة يحيی بن أبي سفیان وقيل: أمه وقيل: خالته، روی عنها  
يحيی بن أبي سفیان وسلمان - في الأصل سلیم - بن سحیم ذکرها ابن حبان في  
ثقاته . ويحيی بن أبي سفیان الأخنسی روی عنه جماعة وقال أبو حاتم شیخ من  
شیوخ المدينة ليس بالمشهور وذکره ابن حبان في ثقاته روی عن أم حکیم فارتغعت  
عنهمما الجھالة العینیة والحالیة . . . اهـ .

ويحيی بن أبي سفیان قال في التقریب ٣٤٨/٢: مستور وأم حکیم قال عنها: مقبولة  
كما تقدم . فهما في دائرة الضعف والله أعلم .

(٤) بیاض في: هـ .

(٥) في الحج ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسک باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٢/٢ - ١٨٧ وابن  
ماجه في المناسک باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ .

١٠٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري : من الحديبية ولم يقل : أو زمن الحديبية .  
وله في لفظ آخر<sup>(٢)</sup> : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صد المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث<sup>(\*)</sup> .

١٠٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أخاه عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> وهو مختصر . وفي رواية جيدة للحاكم<sup>(٤)</sup> في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر : فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة مقبلة .

١٠٧١ - وعن مروان<sup>(٥)</sup> والمسور<sup>(٦)</sup> بن مخرمة قالا : خرج النبي ﷺ

---

(١) البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٦٠٠/٣ وفي المعازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧ ، ومسلم في الحج ٩١٦/٢ .

(٢) في العمرة ٦٠٠/٣ .

(\*) وقع بعد هذا الحديث تكرار في نسخة تبع بعض الأحاديث التي مرت .

(٣) البخاري في الحج باب الحج على الرحل ٣٨٠/٣ .

ورواه أربعاً وتلذتين مرة في صحيحه ، انظر أطراها في كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ١/٤٠٠ ، ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ .

(٤) المستدرك ٤٧٧/٣ وقال الذهبي : سنه قوي .

(٥) هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي ، روى عن النبي ﷺ ولم يسمع منه ، وتولى =

عام الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد  
الهدى وأشترى وأحرم منها.

رواه البخاري في غزوة<sup>(١)</sup> الحديبية في صحيحه.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: وأحرم منها بعمره.

= الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. انظر التهذيب ٩٢/١٠

(١) المسور - بكشر الميم وسكنون السين وفتح الواو الخفيفه - ابن مخرمة - بفتح الميم  
وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفه - القرشي الزهرى له ولأبيه صحبة، ومات سنة  
أربع وستين. الإصابة ٢٠٤/٩ - ٢٠٦ .  
(٢) ٤٤٤/٧ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المنسك باب في الإشعار ١٤٦/٢ والنمسائي في المنسك  
باب إشعار الهدى ١٧٠/٥ وأحمد في المستند ٣٢٣/٤ .  
(٢) في غزوة الحديبية ٤٥٣/٧ .

## باب الإحرام

١٠٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهلهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهلهل بحج فليهلهل، ومن أراد أن يهلهل بعمره فليهلهل. قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمره والحج، وأهل ناس بعمره وكانت فيمن أهل بعمره. رواه مسلم<sup>(١)</sup> كذلك.

١٠٧٣ - وعن طاوس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء - يعني نزول جبريل بما<sup>(٢)</sup> يصرف إحرامه المطلق إليه - الحديث.

---

(١) في الحج ٨٧١/٢.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧/٦ مختصراً.

(٢) في ت: بها.

رواه الشافعي<sup>(١)</sup> عن سفيان أنس<sup>(٢)</sup> ابن طاووس وإبراهيم<sup>(٣)</sup> بن ميسرة وهشام<sup>(٤)</sup> بن حجير سمعوا طاووساً فذكره.

١٠٧٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على النبي - ﷺ وهو منيغ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم. فقال: بم أهللت؟ قلت: لبيت<sup>(٥)</sup> بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل.

متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(٧)</sup>: أهللت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ وفيه<sup>(٨)</sup>: ثم حل.

١٠٧٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

---

(١) في الأم ١٢٧/٢، وسنده صحيح مرسل.

(٢) في م: أبنا.

(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثقة، مات في خلافة مروان بن محمد. التهذيب ١/١٧٢.

(٤) هشام بن حجير - بالتصغير - المكي ضعفه ابن معين ويعنى بن سعيد وقال أحمد: ليس بالقوى ووثقه ابن حبان والعلجي وابن سعد. التهذيب ١١/٣٣.

(٥) كذا في جميع النسخ. وهو في الصحيح بلفظ «لبيك».

(٦) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٥٥٩/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/٦١٥ وفي المغازى باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨/٦٣ وباب حجة الوداع ٨/١٠٤ - ١٠٥. ومسلم في الحج ٢/٨٩٥.

(٧) البخاري في الحج باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٣/٤١٨. ومسلم في الحج ٢/٨٩٥.

(٨) في ت: لم.

رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال: حسن غريب.

خال ابن القطان<sup>(٢)</sup>: إنما حسنه لاختلاف في عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن أبي الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدنى.

١٠٧٦ - وعن عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٤)</sup> قالت<sup>(٥)</sup>: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة<sup>(٦)</sup> فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أبا بكر فأمرها أن تغسل وتهل.  
رواہ مسلم<sup>(٧)</sup> (\*).

(١) في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ١٨٣/٣  
ورواه أيضاً الدارمي في سنته ٣١/٢ والدارقطني في سنته ٢٢٠/٢ والبيهقي في سنته ٣٢/٥ .

وفي سنته عبد الله بن يعقوب المدنى مجھول الحال كما في التقریب ٤٦٢/١ وانظر التهذیب ٨٥/٦ - ٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ١٧/٣ : أجهدت نفسی في معرفته فلم أجده أحداً ذكره. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمن ضعفه غير واحد وفيه عند الدارقطني أبو غزیة بفتح الغین وكسر الزای - محمد بن موسی قال البخاری: عنده مناکیر وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات.

وقال أبو حاتم: ضعيف. وونته الحاکم. المیزان ٤٩/٤ .

(٢) انظر نصب الراية ١٧/٣ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشى مولاهم المدنى مختلف فيه وفي التقریب: ٤٨٠/١ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وانظر التهذیب: ١٧٠/٦ - ١٧٣ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) بذى الحلیفة على بعد ستة أمیال من المدينة. انظر معجم البلدان ٣٢٥/٣ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من: هـ وجاء في سـ: فأمر رسول أبا بكر.

(٨) في الحج ٨٦٩/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المناك باب الحائض تهل بالحج ١٤٤/٢ وابن ماجه في المناك باب النفاس والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢ وأحمد في المسند: ٣٦٩/٦ .

(\*) بعد هذا في ت جاء هذا الحديث مكتوباً عليه حاشية: «روى أحمد عن عائشة =

١٠٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله.

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم ب琵ت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

١٠٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طبّت النبي ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: بذريرة<sup>(٤)</sup> في حجة الوداع.

---

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير» اهـ.

والحديث في المسند ٦/٧٨ ورواه أيضاً الدارقطني ٢٢٦ وفي سنته عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

والخطمي - بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الطاء - نبات مجلل يغسل به الرأس وغيره. انظر القاموس ٤/١٠٨ واللسان ١٢/١٨٨.

والأشنان: بضم الهمزة وكسرها من الحمض تغسل به الأيدي. انظر اللسان: ١٢/١٨.

(١) البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٤١٢/٣، وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٤٣٥/٣ وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٤٣٦/٣.

ومسلم في الحج ٩١٩/٢.

(٢) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٣٨٤/٣ - ٥٨٥. ومسلم في الحج ٨٤٦/٢.

(٣) في الحج ٨٤٧/٢.

وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: وطبيته بمنى قبل أن يفيض.

١٠٧٩ - وعنها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

الوبص ، بالصاد المهملة : البريق واللمعان<sup>(٣)</sup> .

١٠٨٠ - قال ابن المنذر : وثبت أن النبي ﷺ قال : ولیحرم أحدکم في إزار ورداء ونعلین<sup>(٤)</sup> .

١٠٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : البسو من ثيابکم البياض فإنها من خير ثيابکم .. الحديث . تقدم في الجنائز<sup>(٥)</sup> .

١٠٨٢ - وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة

---

ورواها أيضاً : البخاري في اللباس باب الذريرة . ٣٧١ / ١٠

(٤) الذريرة - بفتح الذال - نوع من الطيب مجتمع من أحلاط . نهاية ١٥٧ / ٢ .

(١) في اللباس باب تطيب المرأة زوجها بيدها . ٣٦٦ / ١٠

(٢) البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١ / ٣٨١ وفي الحج باب الطيب عند الإحرام ٣ / ٣٩٦ وفي اللباس باب الفرق ١٠ / ٣٦١ وباب الطيب في الرأس واللحية ١٠ / ٣٦٦ .

وسلم في الحج ٢ / ٨٤٧ - ٨٤٩ .

(٣) انظر النهاية ٥ / ١٤٦ .

(٤) رواه أحمد في المستند ٢ / ٣٤ بسند صحيح ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر في الأوسط وأبي عوانة في صحيحه وقال : على شرط الصحيح . وساق سنته عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد . وهو قطعة من حديث طويل وأصله في الصحيحين .

(٥) صحيح وتقدم برقم (٧٧٨) .

ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الخليفة فيصلني ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

رواه البخاري <sup>(١)</sup> .

١٠٨٣ - وعن <sup>(٢)</sup> ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز <sup>(٣)</sup> وابعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الخليفة . متفق عليه <sup>(٤)</sup> .

١٠٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة .

رواه الثلامة <sup>(٥)</sup> وقال الترمذى : حسن غريب .

---

(١) في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٣ .

(٢) بياض في : هـ .

(٣) هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقاً ، مثل الركاب للسرج . نهاية ٣ / ٣٥٩ .

(٤) البخاري في الجهاد بباب الركاب والغرز للدابة ٦ / ٦٩ وفي الحج بنحوه باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكُمْ رِجَالًاٰ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ٣٧٩ وباب الإهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٣ .

ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٥ .

(٥) أبو داود في المناسب باب في وقت الإحرام ٢ / ١٥٠ مطولاً والترمذى في الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٢ / ١٧٣ والنسائي في المناسب باب العمل في الإهلال ٥ / ١٦٢ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥١ مطولاً ووافقته الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارمي في سنته ٢ / ٣٣ - ٣٤ والبيهقي في سنته ٥ / ٣٧ وفي سنته خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٣ / ١٤٣ وبه ضعفه البيهقي ، وفي التقريب ١ / ٢٢٤ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمي ٢ / ٣٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذى حديثه . اهـ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما البيهقي فضعفه <sup>(١)</sup> وأنكر عليه .

١٠٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام لزم تلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك .

رواه مسلم <sup>(٢)</sup> وسيأتي .

١٠٨٦ - وعن خلاد <sup>(٣)</sup> بن السائب عن أبيه <sup>(٤)</sup> رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

رواه الأربعة <sup>(٥)</sup> ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) السنن الكبرى ٥ / ٣٧ .

(٢) سبق تخرجه انظر حديث (١٠٦٨) .

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأننصاري روى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب القرظى وغيرهما ، ثقة وعده بعضهم فى الصحابة . انظر التهذيب : ٣ / ١٧٢ .

(٤) السائب بن خلاد بن سويد الأننصاري ، شهد بدرًا وولي اليمن لمعاوية ، مات سنة إحدى وسبعين . انظر الإصابة ٤ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) أبو داود في المنسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٣ والترمذى في الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣ / ١٨٢ والنسائي في المنسك باب رفع الصوت بالإهلال : ٥ / ١٦٢ وابن ماجه في المنسك باب رفع الصوت بالتلبية ٢ / ٩٧٥ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٠ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ، ورواه أيضًا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٣ ، ومالك في الموطأ في الحج باب رفع الصوت بالإهلال ١ / ٣٣٤ وأحمد في المسند ٤ / ٥٦،٥٥ ، والشافعى في الأم ٢ / ١٥٦ ، والدارمى في سننه ٢ / ٣٤ وابن الجارود في المستقى رقم (٤٣٤) والدارقطنى ٢ / ٢٣٨ ، البيهقي ٥ / ٤٢ . وسنده صحيح .

والحاكم وقال : إسناده صحيح . وكذا صححه ابن حبان .

١٠٨٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من ملِّٰيٰ إِلَّا لَبِيَ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحِجَرٍ حَتَّىٰ تَنْقُطَ الْأَرْضُ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ .

رواه الترمذى <sup>(١)</sup> ، وابن ماجة والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

١٠٨٨ - وعن عامر <sup>(٢)</sup> بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أَصْحَى <sup>(٣)</sup> مُؤْمِنٌ يَلْبِي حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

رواه البيهقي <sup>(٤)</sup> من حديث سفيان الثوري عن عاصم <sup>(٥)</sup> بن عبيد الله

---

(١) في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣ / ١٨٠ ، وابن ماجه في المنسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥١ ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٣ وهو صحيح .

(٢) عامر بن ربيعة العزي - يسكنون النون - من السابقين الأولين ، هاجر إلى العبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، ومات سنة سبع وثلاثين . الإصابة ٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) أصحى : أي برز للشمس . نهاية ٣ / ٧٧ .

(٤) في سننه ٥ / ٤٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في المنسك باب الظلال للحرم ٢ / ٩٧٦ عن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله .

وفي سننه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٥ / ٤٨ وأشار إلى ضعفه المندرى في الترغيب ٢ / ١٨٩ .

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٢٥ .

(٥) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٥١) .

عن عبدالله (١) بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافاً في إسناده .

١٠٨٩ - وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يهله ملبداً (٣) يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وإن عبدالله ابن عمر كان يقول كان رسول الله ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقه قائمه عند مسجد ذي الخليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبدالله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهله بإهلال رسول الله ﷺ (٤) من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك (٥) والرغباء إليك والعمل .

رواه مسلم (٦) كذلك وبعضه في البخاري .

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة .  
رواه الحاكم (٧) وقال : صحيح ولم يخرجه .

---

(١) عبدالله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة ، توفي سنة بضع وثمانين . التهذيب ٥ / ٢٧٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه .

(٣) في ت : ملبداً - بالذال المعجمة .

(٤) ساقطة من : ه .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في الحج ٢ / ٨٤٢ ، ٨٤٣ .

ورواه أيضاً بنحوه : أبو داود في المنسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٢ والترمذى في الحج باب ما جاء في التلبية ٣ / ١٧٩ وقال : حسن صحيح والنمسائى في المنسك باب كيف التلبية ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ وابن ماجه في المنسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ١٣١ .

(٧) في المستدرك ١ / ٤٦٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٥ . وفي سنده محمد بن الحسن بن هلال القرشي قال ابن معين : ليس به بأس وقال أبو =

١٠٩١ - وفي رواية للشافعى <sup>(١)</sup> (رحمة الله عليه) <sup>(٢)</sup> عن سعيد <sup>(٣)</sup> بن سالم عن ابن جريج عن حميد <sup>(٤)</sup> الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك . قال حتى إذا <sup>(٥)</sup> كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة وهذا منقطع ، وسعيد هذا وثقة ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذلك .

١٠٩٢ - وعن عمارة <sup>(٦)</sup> بن خزيمة بن ثابت عن أبيه <sup>(٧)</sup> أن النبي -

---

حاتم : ليس بقوى وقال النسائي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات التهذيب =  
١٢٠ / ٩

وذكره الهيثمي الحديث في المجمع ٣ / ٢٢٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط  
وإسناده حسن .

(١) في الأم ٢ / ١٥٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : م .

(٣) هو القداح ، وهو صدوق رمي بالإرجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٦٢) .

(٤) حميد الأعرج هو ابن قيس المكي أبو صفوان القاريء الأسدي مولاهم . روى عن مجاهد والزهري وجماعة وعنهم السفيانان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

التهذيب ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنهم ابنه محمد صالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة ، التهذيب : ٤١٦ / ٧

(٧) خزيمة بن ثابت الأنصاري من السابقين إلى الإسلام جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين . الإصابة ٣ / ٩٣ .

كان إذا فرغ من تلبيته سأله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاد برحمته من النار .

رواه الشافعي <sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح <sup>(٢)</sup> بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم <sup>(٣)</sup> بن محمد يقول : وكان يستحب <sup>(٤)</sup> للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ .

إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المسمى <sup>(٥)</sup> ، صالح قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

قلت : وتتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبدالله <sup>(٦)</sup> بن عبد الله الأموي ، رواه أبو ذر <sup>(٧)</sup> الهروي ( كما أفاده صاحب الإمام ) <sup>(٨)</sup> من حديثه قال :

---

(١) في الأم ٢ / ١٥٦ وسنه ضعيف .

(٢) صالح بن محمد بن زائدة الليثي قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني وغيرهم : ضعيف وقال أحمد : لا بأس به . التهذيب : ٤ / ٤٠١ .

(٣) لعله ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة بستين أو بخمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

(٤) الذي في الأم ٢ / ١٥٦ : كان يأمر . وفي الدارقطني ٢ / ٢٣٨ كما ساقه المؤلف هنا .

(٥) انظر حديث <sup>(٩)</sup> .

(٦) روى عن معن بن محمد الغفاري والحسن بن الحر والزبير بن الخريت وغيرهم ، وعنهم يعقوب بن حميد بن كاسب .

قال العقيلي : لا يتتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخالف في روایته . التهذيب : ٥ / ٢٨٧ ، والميران : ٢ / ٤٥١ .

(٧) هو الإمام الحافظ عبد بن أحمد بن عبد الله سمع زاهر بن أحمد السرخسي والدارقطني وخلقاً ، أحد رواة صحيح البخاري صنف المصنفات الكثيرة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعين .

سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيته في الطبراني الكبير<sup>(١)</sup> أيضاً .

وعبد الله هذا قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . لكن ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يخالف في روايته .

---

= طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢٥ وإفادة النصيحة ص ٣٩ وقد مرت ترجمته انظر (٣٦٦) .

(٨) ما بين القوسين : ليس في : ت . وجاء بعده : وهو في الدارقطني والبيهقي أيضاً .

. ٩٩ / ٤ (١)

## باب (١) دخول مكة شرفها الله تعالى (٢)

١٠٩٣ - عن جعفر<sup>(٣)</sup> بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر رضي الله عنه ( فسأل عن )<sup>(٤)</sup> القوم حتى انتهى إلى فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي<sup>(٥)</sup> وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل ما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة<sup>(٦)</sup> ملتحفاً بها كلما وضعتها على منكبيه رجع

---

(١) في م : باب ذكر دخول مكة شرفها الله .

(٢) ليست في : ت .

(٣) هو الصادق . قال عنه الحافظ في التقريب ١ / ١٣٢ : صدوق فقيه إمام .

(٤) في هـ : قال عن .

(٥) في م : ثدي .

(٦) النساجة - بكسر النون - ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر .

انظر النهاية ٥ / ٤٦ .

طراها إليها من صغرها ورداوته إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده يعقد تسعًا فقال : إن رسول الله ﷺ مكتب تسع سنين لم يحج ثم أذن في ( الناس في العاشرة ) (١) أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتمنى أن يأتى برسول الله ﷺ ويعلم مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال : اغتسل واستثمرى بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء (٢) حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من (٣) راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبية قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا (٤) أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٥) فجعل المقام بيته وبين البيت فكان أبي (٦) يقول ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكفرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ

(١) في م : العاشرة في الناس .

(٢) في ت : القصوى .

(٣) في ت : بين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البقرة : ١٢٥ .

(٦) في ت زيادة : أبي محمد بن علي .

﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فِرْقَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَوَحَدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ (نَصْرُ عَبْدِهِ)<sup>(٣)</sup> وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> الْمَرْوَةُ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدِيَّ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدِيٌّ فَيَحْلِلُ وَلِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدَ ? فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ مَرْتَيْنَ لَا بَلْ لَأَبْدَ أَبْدَ ، وَقَدَمَ عَلَى مِنَ الْيَمِنِ بِيَدِنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَ فَاطِمَةُ مِمْنَ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيَّغًا وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا قَالَ : وَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذُكِرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : صَدِقْتَ صَدِقْتَ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتَ : اللَّهُمَّ أَنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مَعِي الْهَدِيَّ فَلَا تَحْلِلْ قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِيِّ الَّذِي قَدَمَ بِهِمْ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِ فَأَهْلَوُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) فِي هـ : عَلَيْهَا .

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ تـ .

(٤) فِي هـ : الـ .

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى <sup>(١)</sup> عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء <sup>(٢)</sup>. فرحت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث <sup>(٣)</sup> كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوهان بعده إن اعتصمت به كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحتك فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلا لفأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء <sup>(٤)</sup> إلى الصخرات وجعل حل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة

(١) ساقطة من : م .

(٢) في ت ، م : القصوى .

(٣) في ت : « واسمه إياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تمام ووقع في أبي داود : دم ربيعة بن الحارث » .

(٤) في ت القصوى .

خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق<sup>(١)</sup> للقصواء<sup>(٢)</sup> الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك<sup>(٣)</sup> رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً<sup>(٤)</sup> من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلبي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر فصلبي الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء<sup>(٥)</sup> حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفراً جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يداه على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها<sup>(٦)</sup> حصى الخذف<sup>(٧)</sup>. رمى من

(١) شنق : أي كف زمامها وضمها إليه . انظر النهاية ٢ / ٥٠٦ .

(٢) في ت : القصوى .

(٣) المورك والموركة : المرفقه التي تكون عند قادمة الرجل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب . نهاية ٥ / ١٧٦ .

(٤) الجبل - بالباء المهملة - المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه . نهاية ١ / ٣٣٣ .

(٥) في ت : القصوى .

(٦) من جميع النسخ « يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف » ووضع على : « مثل » ح علامه تصحيح . قال النوري في شرحه ٨ / ١٩١ : وأما قوله : « فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها حصى الخذف » فكذا هو في النسخ وكذلك نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذلك رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي .  
قلت : « والذي في النسخ من غير لفظة : « مثل » هو الصواب ، بل لا يتوجه غيره =

بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثةً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غيره<sup>(١)</sup> وأشركه في هديه ثم أمر من<sup>(٢)</sup> كل بدنة ببعضه فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوًّا يشرب منه . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> في صحيحه كذلك منفرداً به .

وله عن<sup>(٤)</sup> جابر بإسناد واحد في هذا الحديث : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حماره عري فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشک قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله<sup>(٥)</sup> بهذا الإسناد أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : نحرت هنا ومني كلها منحر فانحرروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف .

وله<sup>(٦)</sup> به : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثةً ومشى أربعاً .

= ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف « متعلقاً بقوله » حصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعتراض بينهما « يكبر مع كل حصاة » وهذا هو الصواب والله أعلم اهـ .

(٧) حصى الخذف : الحصى الصغار . والخذف : الرمي بطرف الإبهام والسبابة . انظر النهاية ٢ / ١٦ .

(١) ما غير : ما بقي . انظر النهاية ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) في ت : في .

(٣) في الحج ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ وسبق تخريرجه انظر حديث رقم (١٠٦٨) .

(٤) في كتاب الحج ٢ / ٨٩٢ .

(٥) في الحج ٢ / ٨٩٣ .

١٠٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات  
بذى طوى . . . الحديث.

تقىد فى الإحرام<sup>(١)</sup>.

١٠٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ من  
كدا من أعلى مكة.  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: دخل من كداء<sup>(٤)</sup> وخرج من كدي من أعلى  
مكة.

كدا: عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية وهو مقلوب ، وكدي  
بالضم إنما هي السفلة .

١٠٩٦ - وعن<sup>(٥)</sup> سعيد بن<sup>(٦)</sup> سالم عن ابن جرير أن النبي ﷺ كان  
إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمياً  
وتكريراً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريراً

---

(١) متفق عليه وتقىد . انظر حديث رقم: (١٠٧٧).

(٢) البخاري في المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: ١٨/٨ وفي الحج باب  
من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣ .

ومسلم في الحج ٩١٨/٢ .

(٣) في الحج ٤٢٧/٣ .

(٤) كداء - بالفتح والمد - هي الشنة التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي  
الحجون - بفتح الحاء - الآن .

وكدى - بضم الكاف وفتح الدال والألف مقصورة - بأسفل مكة عند باب الشبيكة .  
وهناك كدى: بضم الكاف مصغراً لمن خرج من مكة إلى اليمن .  
وانظر معجم البلدان ٤/٤٣٩ وفتح الباري ٣/٤٣٧ .

(٥) بياض في : هـ .

(٦) هو القداح، وتقىد ترجمته انظر: (١٠٦٢) .

وتعظيمًا وبرا. رواه الشافعي<sup>(١)</sup> (رحمه الله عليه)<sup>(٢)</sup> عن سعيد كذلك، وهو مرسلاً معرضلاً.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : قوله شاهد مرسلاً فذكره.

قلت: وشاهد متصل عن حذيفة<sup>(٤)</sup> بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً وبراً ومهابة رواه الطبراني في أكابر معاجمه<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

رواہ البیهقی<sup>(٦)</sup> وبوہ علیہ: باب دخول المسجد من باب بنی شيبة.

## فصل

١٠٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضا ثم طاف بالبيت.

متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأم ١٦٩ . ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٧٣/٥ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من: م.

(٣) في سنته ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامي المصلوب الكذاب كما في التلخيص: ٢٥٩/٢ .

(٤) حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفارى، شهد الحدبىة ومات سنة اثنتين وأربعين. الإصابة ٢٢٢/٢ .

(٥) وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب قاله في التلخيص ٢٥٩/٢ .

(٦) في سنته ٧٢/٥ .

(٧) في ت: وعن.

(٨) البخارى في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ وباب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣ - ٤٩٧ ، ومسلم في الحج ٩٠٦/٢ - ٩٠٧ .

١٠٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل مني يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

١١٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم: قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعليه ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في سـ.

(٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ٤٧٧ - ٤٧٨ ، وفي الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٤٨٣/٣ ، وفي الجزية والمواعدة باب كيف ينذر إلى أهل العهد ٢٧٩ ، وفي المغازى باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٨٢/٨ وفي تفسير سورة براءة باب «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» .. وباب «أذان من الله ورسوله» .. ٣١٧/٨ وباب «إلا الذين عاهدتم من المشركين ..» ٣٢٠/٨ ومسلم في الحج ٩٨٢/٢ .

(٣) في الصلاة ١ ٤٧٧ - ٤٧٨ وفي التفسير ٣١٧/٨ .

(٤) البخاري في الحيض باب الأمر بالفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وانظر أطرافه هناك .  
ومسلم في الحج ٢ ٨٧٣ .

١١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
الطواف بالبيت صلاة... الحديث<sup>(١)</sup>.

تقديم<sup>(٢)</sup> في أسباب الحدث.

١١٠٢ - وعنه: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من  
ورائه قال الله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق»<sup>(٣)</sup>.

رواہ الحاکم<sup>(٤)</sup> ثم قال: صحيح الإسناد.

١١٠٣ - وعن الزبير<sup>(٥)</sup> بن عربی قال: سأله رجل ابن عمر عن  
استلام الحجر فقال: رأیت رسول الله<sup>(٦)</sup> ﷺ يستلمه ويقبله، ثم قال:  
رأیت إن زحمت! أرأیت إن غلبت! قال: اجعل أرأیت باليمن رأیت رسول  
الله<sup>(٧)</sup> ﷺ يستلمه ويقبله.

رواہ البخاری<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ساقطة من: ت.

(٢) انظر حديث: (٢٩).

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) في المستدرک /١ ٤٦٠.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٢٢ وعبد  
الرzaق في المصنف ١٢٧/٥، والبيهقي في سننه ٥/٩.  
وفي سنته هشام بن حجير مختلف فيه وروى له الشیخان وفي التقریب ٢/٣١٧:  
صدقوا له أوهام.

(٥) الزبیر بن عربی النمری البصري، روی عن ابن عمر وعنه اسماعیل وحمد بن  
زید وغيرهما، ثقة. التهذیب ٣/٣١٨.

(٦) في ت، س: النبي.

(٧) المثبت من: هـ وهو لفظ البخاري وفي بقية النسخ: النبي.

(٨) في الحج باب تقبيل الحجر ٣/٤٧٥.

ورواه أيضاً الترمذی في الحج باب ما جاء في تقبیل الحجر ٣/٢٠٦، والنسائی =

١١٠٤ - وعن جعفر<sup>(١)</sup> بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن<sup>(٢)</sup> عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> كذلك ثم قال: صحيح الإسناد.

ورواه البزار<sup>(٥)</sup> (\*) وقال في جعفر: جعفر<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن عثمان

---

= في المناسب بباب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٢٣١/٥ وأحمد في المسند ١٥٢/٢ .

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، روى عن جده رافع وعمه عمر بن الحكم. وغيرهما وعنه ابنه ويزيد بن أبي حبيب واللith وغيرهم، ثقة. انظر التهذيب ٩٩/٢ والتقريب ١٣١/١ .

(٢) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، ثقة، روى عن جماعة من الصحابة. انظر التهذيب ٢٤٣/٩ .

(٣) ليست إلا في : ت.

(٤) في المستدرك: ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي: ٢١٥/١ من المنحة والدارمي: ٥٣/٢ وسنده صحيح وصححه في الإرواء: ٣١٠/٤ .

(٥) انظر كشف الأستار: ٢٣/٢ .

(\*) بعد هذا في ت: كما نقله عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال: لعله في بعض أماليه.

(٦) سماه البزار في مسنده كما في كشف الأستار: ٢٣/٢: جعفر بن محمد المخزومي، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروي عن أبيه، ترجمته ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٤٨٧/٢ ولم يذكر فيه شيئاً، وكذلك فعل البخاري في تاريخه الكبير: ١٩٩ و قال الذهبي في الميزان: ١٤/٤: وفاته أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عبيدة: لم يكن صاحب حديث اهـ، وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي فقد وفاته أبو حاتم وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب كما في الميزان: ٤١١/١ وانظر التاريخ الكبير: ١٩٤/٢ ، والجرح والتعديل: ٤٨٢/٢ .

المخزومي ثم قال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . ولكن أخرجه من هذا الوجه العقيلي<sup>(١)</sup> لكن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه، ثم أخرجه موقوفاً عليه قال: وهو أولى وقال: جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.

قلت: وقد وثقه أبو حاتم فإن صحة ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح.

١١٠٥ - وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٠٧ - وعنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر.

رواہ البخاري<sup>(٤)</sup>.

١١٠٨ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهم)<sup>(٥)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ

(١) انظر ميزان الاعتadal: ٤١١/١ - ٤١٢ وإرواء الغليل: ٣١١/٤.

(٢) في الحجج ٩٢٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٨/٢.

(٣) البخاري في الحجج بباب استلام الركن بالممحجن ٤٧٢/٣ وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن ٤٧٦/٣ وباب المريض يطوف راكباً ٤٩٠/٣ وفي الطلاق بباب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٨/٩. ومسلم في الحجج ٩٢٦/٢.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) المثبت من ت وقد سقط من: هـ وجاء في بقية النسخ: عنه.

لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عبد الله ابن عمر يفعله.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي، وفي<sup>(٢)</sup> إسناده عبد العزيز<sup>(٣)</sup> بن أبي رواد رمي بالأرجاء، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقاً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه مala يتبع عليه.

وأما الحكم فأخرجه في المستدرك<sup>(٤)</sup> من طريقه بلفظ: أنه عليه السلام<sup>(٥)</sup> كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. ثم قال: هذا<sup>(٦)</sup> حديث صحيح الإسناد.

١١٠٩ - عنه أن رسول الله ﷺ كان: لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في المناسك باب استلام الأركان ١٧٦/٢ والنسائي في المناسك باب استلام الركnen في كل طواف ٢٣١/٥  
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٦/٤ وأحمد في المسند ١٨/٢ والبيهقي في سنته ٧٦/٥  
وستنه حسن.

(٢) الواو ساقطة من: ت.

(٣) انظر التهذيب ٣٣٨/٦ وفي التقرير ٥٠٩/١ صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء.

(٤) ٤٥٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٥) في هـ: الصلاة والسلام.

(٦) ساقطة من: ت.

(٧) البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركnen اليمانيين ٤٧٣/٣  
ومسلم في الحج ٩٢٤/٢

١١٠ - وعن (ابن جرير)<sup>(١)</sup> قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا<sup>(٢)</sup>? قال: قولوا: بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد ﷺ.

رواه الشافعي<sup>(٣)</sup> كما عزاه إليه المحب الطبرى في كتاب القرى<sup>(٤) \*</sup>.

---

(١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: ابن أبي نجح والتصويب من «القرى» و«الأم».

(٢) في الأم: إذا استلمنا الحجر.

(٣) في الأم ١٧٠/٢، وسنده ضعيف.

ونحوه في البهقي ٧٩/٥ عن علي، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٥ عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. وعن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ﷺ وسنده ضعيف جداً فيه محمد ابن عبيد الله العزمي: مترونك، وجوير بن سعيد الأزدي مترونك أيضاً. انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، ١٢٣/٢.

(٤) ص ٢٧٢.

(\*) جاء بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية ما يلي:  
«وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعاً: من شغله ذكرى عن مسألتي إلى آخره وفيه من لا يعرف.

قلت: وأخرج أبوذر أيضاً كما عزاه إليه المحب في أحكامه. وأخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين.

ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان» اهـ.  
انظر أفعال العباد ص ٦٩ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وانظر التهذيب ٤٢٧/٤.

ورواه الترمذى في فضائل القرآن ١٨٥/٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة: «وفضل =

١١١ - وعن عبد الله<sup>(١)</sup> بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> كذلك<sup>(٣)</sup>، والنسائي وابن حبان وقالا: بين الركن اليماني والحجر. والحاكم<sup>(٤)</sup> وقال: بين ركنبني جمع والركن الأسود. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

وخالف ابن القطان فأعلمه.

---

= كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في سنته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ضعيف وكذبه ابن معين وأبو داود في إحدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ١٢٠/٩.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ من طريقه. وللحديث شواهد.

قال الحافظ في أماله عن حديث عمر: هذا حديث حسن. نقله السيوطي في اللالىء المصنوعة ٣٤٢/٢ وانظر هناك طرق الحديث.

(١) عبد الله بن السائب المخزومي، كان من قراء القرآن، مات بمكة في إمارة ابن الزبير الإصابة ٩٦/٥

(٢) في المناك بباب الدعاء في الطواف ١٧٩/٢ والنسائي في المناك من السنن الكبرى كما في التحفة ٣٤٧/٤ وابن حبان رقم (١٠٠١) موارد.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ١٧٢/٢ وأحمد في المسند ٤١١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠/٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/٤ والبيهقي في سننه ٨٤/٥ وفي سنته عبيد مولى السائب وثقة ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح الحافظ أنه تابعي. انظر الإصابة ٢٣٩/٧ والتهذيب ٨٠/٧.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) ساقطة من: ت. وأخرجه الحاكم ١/٥٥ ووافقه الذهبي.

١١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول رب سبحانه تعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه.

رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال: حسن.

١١١٣ - وعن أبي عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوه على عاتقهم اليسرى.

رواه داود<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح.

١١١٤ - وعن يعلى<sup>(٤)</sup> - وهو ابن أمية رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مصطباً ببرد أحضر.

(١) في فضائل القرآن ١٨٤/٥ و قال: حسن غريب.  
ورواه أيضاً الدارمي في سنته ٤٤١/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ وفيه محمد ابن الحسن الهمданى ضعيف وكذبه ابن معين، وأبو داود في روایتين عنهمما وانظر التهذيب ١٢٠/٩.

وذكر الذهبي في الميزان ٥١٥/٣ حدیثه هذا وقال: حسن الترمذى فلم يحسن له.  
وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قربيا والله أعلم.

(٢) ساقطة من: هـ.  
(٣) في المناك باب الاصطbaum في الطواف ١٧٧/٢.  
ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١/٣٠٦، ٣٧١ والبیهقی في سنته ٧٩/٥ ونسبة الزیلیعی ٤٣/٣ إلى الطبرانی.

ومنه صحيح كما قال المؤلف.  
(٤) هو يعلى بن أمية التميمي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم استعمله عمر وعثمان على اليمن وقتل بصفين الاستیعاب ٩٣/١١ بهامش الإصابة.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى وابن ماجه ولم يقولا: أخضر.

وقال الترمذى: حسن صحيح<sup>(\*)</sup>

## فصل

١١١٥ - عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال:  
ابدأ بما بدأ الله به.

رواه النسائي<sup>(٢)</sup> بأسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن  
حرزم في محله<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم (في رواية مسلم لحديث)<sup>(٤)</sup> جابر الطويل أنه على الخبر.

---

(١) في المنسك باب الأضطباب في الطواف ١٧٧/٢ ، والترمذى في الحج باب ما جاء  
أن النبي ﷺ طاف مضطبأً ٢٠٥/٣ وابن ماجه في المنسك باب الأضطباب  
٩٨٤/٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٣/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف  
١٢٤ /٤ والدارمي في سنه ٤٣/٢ والبيهقي في سنته ٧٩/٥ .

(\*) بعد هذا في ت: ورواه البيهقي وقال: وعليه رداء أخضر.

(٢) في المنسك باب القول بعد ركعى الطواف ٢٣٦/٥ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٩٤/٣ والدارقطني في سنته ٢٥٤ والبيهقي في  
سته ٨٥/١ . وسندها صحيح.

(٣) في أحكام الوضوء ٦٦/٢ .

(٤) ما بين القوسين في ت: في حديث.

وقد رجح بعض العلماء رواية «أبدأ، ونبيأ» على رواية «ابدأ» منهم ابن التركمانى  
في الجوهر ٨٥/١ . وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقال الألبانى في الإرواء  
٤/٣١٨: إن رواية الأمر شاذة.

تبينه: نفى الشيخ الألبانى في الإرواء ٤/٣١٧ أن تكون الرواية بالأمر «ابدأ» في  
السنن الصغرى للنسائي وهو سهو منه. والله أعلم.

١١١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١١١٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وفي لفظ: طوافه الأول.

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

المراد بالطواف: السعي.

١١١٨ - وعنه في حديثه<sup>(٣)</sup> الطويل السالف<sup>(٤)</sup> في الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل<sup>(٥)</sup> القبلة فوحد الله وكبره.. الحديث وفي رواية لأبي داود<sup>(٦)</sup> والنسائي بعد قوله: له<sup>(٧)</sup>

---

(١) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٤٧٧/٣ وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ ومسلم في الحج ٩٢٠/٢ وMuslim في الحج ٨٨٣/٢

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسب باب طواف القارن ١٨٠ والترمذی بنحوه في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٤/٣. وقال: حسن. والنسائي في المناسب باب طواف القارن ٢٢٦/٥ بنحوه وابن ماجه في المناسب باب طواف القارن ٩٩/٢ بنحوه.

(٢) تقدم تخریجه. انظر حديث رقم (١٠٦٨)-

(٤) في م: السابق.

(٥) المثبت من: ت. ومن بقية النسخ: فاستقبل.

(٦) في المناسب باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٤/٢ والنسائي في المناسب باب الذكر والدعا على الصفا ٢٤١/٥

(٧) ساقطة من: ت.

الملك وله الحمد: يحيى ويميت. وصححها ابن حبان.

١١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم.

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

١١٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد<sup>(٣)</sup> بن أبي حميد - يعني الذى في إسناده - ليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

١١٢١ - وعن عامر<sup>(٤)</sup> - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة<sup>(٥)</sup> بن

(١) ٤٦١ ووافقه الذهبي .

(٢) في الدعوات باب دعاء يوم عرفة ٥٧٢/٥ وقال: غريب من هذا الوجه.  
ورواه أيضًا: أحمد في المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده  
ضعيف محمد بن أبي حميد الأنباري الزرقاني لقبه حماد، وقد سبق بيان ضعفه.  
اهـ

وله شاهد عند مالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ لكنه مرسل. ووصله البهقي في سنته ١١٧/٥ وقال: وصله ضعيف، له أيضاً شاهد متصل عن علي أخرجه البهقي ١١٧/٥ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣: رواه أحمد ورجاله موثقون. أ. هـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٢١/٣.

(٣) اسمه محمد بن أبي حميد ، وحماد لقبه ، قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في  
رواية : منكر الحديث وضعفه غيرهم . التهذيب . ١٣٣ / ٩ .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة.  
التقريب ٣٨٧ / ١

(٥) عروة بن مضرس - بضم الميم وكسر الراء المشدة - صحابي له هذا الحديث كان =

مدرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بال موقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيني وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته.

رواه الأربعة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان أيضاً، (وقال الحاكم)<sup>(٢)</sup>: صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

١١٢٢ - وعن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن يعمر الديلى رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه،

---

= من بيت الرياسة في قومه انظر الإصابة ٦ / ٤١٨ والتقريب ٢ / ١٩ .

(١) أبو داود في المتناسك باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦، والترمذى في الحج باب ما جاء فيما أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ والنسائى في المتناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣ وابن ماجه في المتناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٤، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد. والحاكم في المستدرك ١/٤٦٣ ووافقه الذهبي على تصريحه.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٥٦ وأحمد في المستند ٤/١٥ ، ٢٦١ ٢٦٢ والدارمى في سنته ٢/٥٩ والطیالسى في مسنده ١/٢٢٠ من المنحة والحمیدي في مسنده (٩٠٠، ٩٠١) وابن الجارود في المتنقى رقم (٤٦٧) والدارقطنى في سنته ٢/٢٤٠ والطحاوى في شرح الآثار ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ ، والبيهقي في سنته: ٥/١١٦ . وهو صحيح.

(٢) في ت: والحاكم وقال.

(٣) عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الديلى - بكسر الدال - صحابي سكن الكوفة، ومات بخراسان. انظر الإصابة ٦ / ٣٢٨ ، والتقريب ١/٥٠٣ .

أيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس.

رواه الأربعـة<sup>(١)</sup>، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال الترمذـي: قال سفيان بن عبيـنه: هذا أجود حديث روـاه سـفيـان الثوري.

وقال وكيع: هو أم المـناسـك.

١١٢٣ - وعن عبد العزيـز<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن خالد بن أـسـيد أن رسول الله ﷺ قال: يوم عـرفة الـيـوم الـذـي يـعـرـف<sup>(٣)</sup> فيـه النـاسـ.

روـاه أبو داود في مـراسـيلـه<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود في المـناسـك بـاب من لم يـدرـك عـرفة ١٩٦/٢ والـترـمـذـي فيـ الحـجـ بـاب ما جاءـ فيـ من أـدـرك الـإـمـام يـجـمـعـ فقد أـدـركـ الحـجـ ٢٢٨/٣ والنـسـائـيـ فيـ المـناسـك بـاب فـرـضـ الـوـقـوفـ بـعـرـفةـ ٢٥٦/٥ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ المـناسـكـ بـابـ منـ أـتـىـ عـرـفةـ قـبـلـ الـفـجـرـ لـيـلـةـ جـمـعـ ١٠٠٣/٢ وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (١٠٠٩) مـوارـدـ وـالـحـاـكـمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٤٦٤ـ وـلـمـ أـجـدـ تـصـحـيـحـهـ لـلـحـدـيـثـ وـقـالـ الذـهـبـيـ: صـحـيـحـ.

ورـوـاهـ أـيـضاـ: اـبـنـ خـزـيـمةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٢٥٧ـ وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٣١٠ـ ، ٣٠٩ـ /٤ـ وـالـدارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٥٩ـ /٢ـ وـالـطـيـالـسـيـ ١ـ /٢٢٠ـ مـنـ الـمـنـحـةـ وـالـحـمـيـدـيـ فـيـ ٣٣٥ـ وـالـدارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٨٩٩ـ /٢ـ وـابـنـ الجـارـوـدـ رقمـ (٤٦٨)ـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٢٤٠ـ /٢ـ - ٢٤١ـ وـالـطـحـاوـيـ فـيـ شـرـحـ الـأـثـارـ ٢ـ /٢٠٩ـ - ٢١٠ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ١١٦ـ /٥ـ . ١٧٣ـ

وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ.

(٢) تـابـعـيـ منـ بـنـيـ أـمـيـةـ، روـيـ عنـ أـبـيهـ وـمـحرـشـ الـكـعـبـيـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ سـفـيـانـ، وـعـنـهـ اـبـنـ جـرـيـحـ وـحـمـيدـ الطـوـيلـ وـآخـرـونـ ثـقـةـ، التـهـذـيـبـ ٣٤٢ـ /٦ـ - ٣٤٣ـ .

(٣) فـيـ تـ: تـعـرـفـ.

(٤) صـ: ١٨ـ.

ورـوـاهـ أـيـضاـ: الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٢٢٣ـ /٢ـ - ٢٢٤ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ١٧٦ـ /٥ـ . وـهـوـ مـرـسـلـ.

وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: مرسل جيد.

قلت: وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين<sup>(٢)</sup> وأبو موسى في الصحابة.

١١٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفليس من جماع بليل فأذن لها<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أنا من قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.

متفق عليهما<sup>(٤)</sup>.

١١٢٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ومراة قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلاتها حين تبين الصبح.

---

(١) في سنته ١٧٦/٥.

(٢) انظر الإصابة ٣٣٥/٧ وذكره في القسم الرابع. وقال في التغريب ٥١٠/١: ووهم من ذكره في الصحابة.

(٣) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣. مسلم في الحج ٩٣٩/٢.

(٤) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣، وفي جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤.

مسلم في الحج ٩٤١/٢.

(٥) البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ٥٢٤/٣ وباب متى يصلى الفجر بجمع ٥٣٠/٣. مسلم في الحج ٩٣٨/٢.

١١٢٧ - وعن الفضل<sup>(١)</sup> بن العباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة<sup>(٢)</sup> جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسکينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من مني قال: عليكم بمحض الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لابن حبان<sup>(٤)</sup>: فلما صلى الصبح<sup>(٥)</sup> وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: عليكم السکينة<sup>(٦)</sup> حتى إذا دخل بطن مني قال: عليكم بمحض الخذف.

١١٢٨ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)<sup>(٧)</sup>: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

رواية النسائي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيفيين.

(١) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي مشهور، شهد فتح مكة وثبت مع النبي ﷺ في حنين. ومات في طاعون عمواس. الإصابة ١٠٢/٨.

(٢) ففي هـ؛ غادة.

(٣) في الحج ٩٣١/٢ - ٩٣٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب من أين يلتقط الحصى ٢٩٩/٥ وأحمد في المسند ٢١٠/١.

(٤) انظر الإحسان ٥٤/٦.

(٥) في جميع النسخ «بمنى» بعد قوله صلى الصبح وهو خطأ ظاهر.

(٦) بعدها في الإحسان ٥٤/٦: «وهو كاف راحلته».

(٧) ما بين القوسين زيادة من ت، م.

(٨) في المناسك باب التقاط الحصى ٢٦٨/٥ وابن ماجه في المناسك باب قدر حصى =

١١٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فرمى جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر<sup>(١)</sup> ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١١٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

متفق عليه<sup>(٤)</sup> أيضاً.

١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ - وعن أم الحصين<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة. رواه مسلم<sup>(٦)</sup> منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم

= الرمي ٤٦٦ / ١٠٠٨ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم في المستدرك ٤٦٦ / ١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٤٢٧٤، وأحمد في المسند ١ / ٣٤٧، وابن الجارود رقم (٤٧٣) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٨) والبيهقي في سننه: ٥ / ١٢٧. وسنده صحيح، وصححه النووي وابن تيمية كما في تخريج السنة ٤٦ / ٤٧ - للشيخ الألباني.

(١) في ت: فنحر.

(٢) البخاري في الموضوع باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٧٣ / ١ مختصرأ. ومسلم في الحج ٩٤٧ / ٢ بلفظه.

(٣) المثبت من ت، م ومن بقية النسخ: عنه.

(٤) البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١ / ٣ وفي المغازى باب حجة الوداع ١٠٩ / ٨.

ومسلم في الحج ٩٤٧ / ٢.

(٥) أم الحصين الأحسية روى عنها يحيى بن الحصين والعizar بن حرث، وشهدت مع النبي ﷺ حجة الوداع. الإصابة ١٣ / ١٩٤.

(٦) في الحج ٩٤٦ / ٢.

<sup>(1)</sup> الحسين شيئاً. ولهمَا نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

١١٣٤ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) (٢) قيل: يا رسول الله لم ظهرت للملحقين ثلاثة وللمقصرين واحدة؟ قال: لأنهم لم يشكوا.

رواه ابن ماجه (۳) بسند جید.

١١٣٥ - وعنه أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق. إنما على النساء التقشير.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> ولم يضعفه، وهو ضعيف منقطع.

١١٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: اذبع ولا حرج ثم جاء رجل آخر<sup>(٥)</sup> فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم

(١) انظر البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣، ومسلم في الحج ٩٤٦/٢.

(٢) ما بين القوسين في ت وليس في بقية النسخ.

<sup>(٣)</sup> في المناسب باب الحلقة ١٠١٢/٢

ورواء أيضاً: أحمد في المسند ١/٣٥٣.

وستاده حسن.

(٤) في المناسك باب الحق والتصوير ٢٠٣/٢

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ٦٤ / ٢ والدارقطني في سننه ٢٧١ / ٢، والبيهقي في سننه ١٠٤ / ٥.

وستنه صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٨٠/٢ وقال: قوله أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعمله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب أ. هـ.  
وانظر نصب الراية ٩٦/٣ لمعرفة ما أعمله به ابن القطان.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥).

## (٥) لـمـاقـطـةـ منـ تـ.

ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال:  
افعل ولا حرج.

متفق عليه<sup>(١)</sup>

١١٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . رواه النسائي<sup>(٢)</sup> وروجاه رجال الصحيحين<sup>(٣)</sup> إلا عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم<sup>(٥)</sup> . قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوى .

## فصل

١١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: طبّيت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه كما تقدم في باب الأحرام<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البخاري في العلم بباب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٠/١ وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ وفي الأيمان والنذر باب إذا حث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١ .  
ومسلم في الحج ٩٤٨ - ٩٤٩ .

(٢) في المناسب بباب الرخصة في ذلك - أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٢/٥ . وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي .

(٣) في ت: الصحيح .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر وقال ابن معين: ضعيف وفي رواية: صوابه وقال النسائي: ليس بذلك القوى وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه العجلاني وابن حبان: التهذيب ٢٩٩/٥ .

(\*) بعد هذا في ت: «خرج له فرد حديث». كذا!

(٥) انظر حديث رقم: (١٠٧٨) .

١١٣٩ - وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ  
أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

متفق عليه<sup>(١)</sup>

وفي رواية للبخاري : رخص النبي ﷺ - كذا قال - من غير زيادة.

١١٤٠ - وعنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل<sup>(٢)</sup> فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويعرف يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ثم يدعو ويعرف يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا يقف عندها<sup>(٣)</sup> ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

رواوه البخاري<sup>(٤)</sup>.

قال الحاكم<sup>(٥)</sup> : وهو على شرط مسلم أيضاً.

---

(١) البخاري في الحج باب سقاية الحج ٤٩٠ / ٣ وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ٥٧٨ / ٣ .  
ومسلم في الحج ٩٥٣ / ٢ .

(٢) يسهل : بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض . انظر النهاية ٤٢٨ / ٢ وفتح الباري ٥٨٣ / ٣ .

(٣) في ت : غيرها .

(٤) في الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢ / ٣ وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٥٨٣ / ٣ . وباب الدعاء عند الجمرتين ٣ / ٥٨٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في المناسب باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥ / ٢٧٧ وابن ماجه في المناسب باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ٢ / ١٠٠٩ مختصرأ .

(٥) في المستدرك ١ / ٤٧٨ ووافقه الذهبي .

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية<sup>(١)</sup> ويترسّع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي روایتهما عن عنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها.

١١٤٢ - وعن<sup>(٣)</sup> جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من رواية أبي الزبير عنه معنعاً وثبت سمعاً<sup>(٥)</sup> في رواية أبي ذر الھروي.

---

(١) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة: فيظيل القيام.

(٢) في المنساك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والحاكم في المستدرک ٤٧٧/١، ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد.

روواه أيضاً: أحمد في المسند ٩٠/٦ وابن الجارود في المتنقى رقم (٤٩٢) والدارقطني في سننه ٢٧٤/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٥ وسنده حسن. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٨٢/٤.

(٣) بياض في: هـ.

(٤) في الحج ٩٤٥/٢.

روواه أيضاً: أبو داود في المنساك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والترمذی في الحج ٢٣٢/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المنساك باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ وابن ماجه في المنساك باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ وأحمد في المسند ٣١٢/٣ - ٣١٣، ٣١٩، ٤٠٠.

(٥) في هـ: سمعاه.

وهو في البخاري<sup>(١)</sup> تعليقاً بصيغة جزم.

١١٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٤٤ - وعنه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.  
متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن صفيحة حاضت ليلة النفر فأمرها النبي ﷺ أن تصرف بلا وداع.  
متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وهو مختصر و«ليلة النفر» في بعض طرق البخاري.

---

(١) في الحج باب رمي الجمار ٥٧٩/٣.

(٢) في الحج ٩٦٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المنسك باب الوداع ٢٠٨/٢ وابن ماجه في المنسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢ وأحمد في المسند ٢٢٢/١.

(٣) البخاري في الحج باب طواف الوداع ٥٨٥/٣.

ومسلم في الحج ٩٦٣/٢.

(٤) البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٤٢٨/١، وفي الحج باب الزيارة يوم التحر ٥٦٧/٣ وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٨٦/٣ وباب الإدلاج من المحصب ٥٩٥/٣ وفي المغازى باب حجة الوداع ١٠٦/٨ وفي الطلاق باب قول الله تعالى: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» ٤٨٢ - ٤٨١/٩.

ومسلم في الحج ٩٦٤/٢ - ٩٦٥.

١١٤٦ - وعن الحارث<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيسن قال: ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ... الحديث.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: فيه الوليد<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن وهو غير معروف.  
قلت: جازفت، الوليد هذا روى عن جماعة وعنهم جماعة، واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

١١٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٦)</sup>: ماء زمزم: إنها مباركة إنها طعام طعم.

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف قال في التقريب:  
١٣٩/١: مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وانظر التهذيب  
١٣٧/٢.

(٢) ما بين القوسيين زيادة من: ت.

(٣) في المناسبك بباب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢٠٨/٢ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٣.

ورواه أيضاً: الترمذى في الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٢٧٣/٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند ٤١٦/٣، ٤١٧ والطحاوى في شرح الآثار ٢٣٢/٢، ونسبة الزيلعى ٣/٩٠ إلى الطبرانى.

وقال المنذري في مختصر السنن ٤٣٠/٢: الإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف. وقال: غريب اهـ.

(٤) المحلى ١٧٢/٧.

(٥) الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى - بضم الجيم والشين معجمة - وثقة ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم ولم يضعفه أحد. كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ١٤٠/١١.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: قال عن ماء زمزم.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

زاد أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٢)</sup>: وشفاء سقم.

(١) ١١٤٨ - وعن سعيد بن<sup>(٣)</sup> سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي<sup>(٤)</sup> الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له . رواه البيهقي في شعب اليمان<sup>(٥)</sup> ثم قال : تفرد به سعيد بن سعيد عن ابن المبارك .

---

(١) في فضائل الصحابة ١٩٢٢/٤ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٥/٥ .

(٢) منحة العبود ١٥٨/٢ ، وسندتها صحيح سند مسلم .

ورواها أيضاً: البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٤٧/٢ .

وقال الهشمي في المجمع ٢٨٦/٣ : رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح اهـ .

(٣) سعيد بن سعيد الأنباري مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعدهما عملي وهو صحيح الكتاب . انظر التهذيب ٤ - ٢٧٢ - ٢٧٥ والتقريب ١ / ٣٤٠ .

(٤) ابن أبي الموال اسمه عبد الرحمن واسم أبي الموال زيد ، ثقة ، مات سنة ثلاثة وسبعين ومائة . التهذيب ٦ / ٢٨٢ .

(٥) رواه أيضاً: الخطيب في تاريخه ١١٦/١٠ وابن المقرئ في الفوائد كما في الفتح ٣ / ٤٩٣ .

وله طريق آخر عن جابر رواها ابن ماجة في المناك بباب الشرب من زمزم : ١٠١٨/٢ وأحمد في المسند ٣٥٧/٣ ، ٣٧٢ ، والبيهقي في سنة ١٤٨/٥ ، ٢٠٢ ، وغيرهم ، وفي سنه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

والحديث مختلف فيه بعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنة فممن صححه ابن عيينة من المتقدين ومن المتأخرین الحافظ الديباتي والمنذري وحسنہ ابن القیم وقال ابن حجر إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به . وفي الإرواء ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٥ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ في أوله واعتمد تحسينه لغيره في آخراه . وصححه الشيخ أيضاً في صحيح الجامع الصغير ١١٦/٥ . وضعف الحديث النووي كما في الإرواء والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧ .

وقال الحافظ شرف الدين<sup>(١)</sup> الدمياطي رحمة الله : هذا حديث على رسم الصحيح<sup>(٢)</sup> فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ، وفي الأذكياء<sup>(٣)</sup> لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

١١٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من زار قبرى وجبت له شفاعتي .

رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحه<sup>(٤)</sup> من حدیث موسی<sup>(٥)</sup> بن هلال

---

(١) هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كان إماماً حافظاً واسع الفقه رأساً في النسب كيساً متواضعاً مات سنة خمس وسبعيناً طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥١٢ .

(٢) نقل السيوطى في التدريب ١٤٥ / ١ تصحيحه له .

(٣) ص : ٩٨ .

(٤) وأشار إلى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة .

رواہ أيضاً : الدارقطني في سنته ٢٧٨ / ٢ وابن النجاشي في « تاريخ المدينة »

(٣٩٧) والخلعى في الفوائد (٢/١١١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤١٠) ،

والدولابي في الكتبى ٦٤ / ٢ كذلك خرجه الشيخ الألبانى في الإرواء ٣٣٦ / ٤

وضعفه بقوله : منكر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : لا يصح .

وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨٦ / ٢ بموسى بن هلال العبدى وعبد الله بن عمر العمرى ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء . كذلك في التلخيص . وضعيته أيضاً ابن عبد الهادى في الصار المنكى ص ٢٧ وما بعدها . وضعيته شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٩ / ٢٧ وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٧ : صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقى الدين السبكى .

(٥) موسى بن هلال العبدى قال أبو حاتم والدارقطنى : مجهول وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به وقال الذهبي : صالح الحديث ..

العبيدي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

١١٥ - وعنـه أـيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : من جاءـني زائـراً لـم تـزعـه<sup>(١)</sup> حاجة إـلا زـيارـتي كانـ حـقاً عـلـيـ أنـ أـكونـ لـهـ شـفـيعـاً يـومـ الـقيـامـةـ .

رواه ابن السكن<sup>(٢)</sup> في كتابه المسمى بالصحاح .

١١٥١ - وعنـ أبي هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـهـ قـالـ : مـاـ منـ أحـدـ يـسـلـمـ عـلـيـ إـلاـ ردـ اللـهـ عـلـيـ روـحـيـ حـتـىـ أـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في سنته الصحاح .

وـ حـمـيدـ(٤)ـ بـنـ زـيـادـ الـمـذـكـورـ فـيـ إـسـنـادـهـ أـخـرـجـهـ لـهـ مـسـلـمـ وـقـالـ أـحـمـدـ :

= وأنـكـرـ ماـ عـنـدـهـ حـدـيـثـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوعـاًـ مـنـ زـارـ قـبـرـيـ ..ـ الـحـدـيـثـ اـهـ .ـ وـضـعـفـهـ اـبـنـ الـقطـانـ .

انـظـرـ :ـ الـمـيـزـانـ ٤/٢٢٥ـ - ٢٢٦ـ وـالـلـسـانـ ٦/١٣٥ـ - ١٣٦ـ .

(١)ـ فـيـ تـ :ـ يـنـزـعـهـ .

(٢)ـ انـظـرـ التـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٢/٢٨٦ـ .

وـقـالـ الـهـيـثـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ ٤/٢ـ :ـ رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـالـكـبـيرـ وـفـيـ مـسـلـمـ بـنـ سـالـمـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

وـنـسـبـهـ فـيـ الـمـيـزـانـ ٤/١٠٤ـ إـلـىـ الدـارـ قـطـنـيـ وـأـبـيـ الشـيـخـ .ـ وـضـعـفـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـفـتاـوىـ ٢٧/٢٧ـ .

(٣)ـ فـيـ الـمـنـاسـكـ بـابـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ٢/٢١٨ـ .

وـرـوـاهـ أـيـضاـ :ـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢/٥٢٧ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٥/٤٥ـ .

وـنـسـبـهـ السـخـاوـيـ فـيـ الـقـوـلـ الـبـدـيـعـ صـ ١٥٥ـ :ـ إـلـىـ الـطـبـرـانـيـ أـيـضاـ وـحـسـنـ سـنـدـهـ وـنـقـلـ عنـ شـيـخـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ أـنـهـ قـالـ :ـ رـوـاتـهـ ثـقـاتـ .ـ وـصـحـحـهـ النـوـويـ فـيـ الـأـذـكـارـ صـ ٩٧ـ وـنـقـلـ مـعـقـلـهـ الشـيـخـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـ وـطـ عنـ الـحـافـظـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـأـذـكـارـ أـنـهـ حـسـنـ سـنـدـهـ .

وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ٥/١٥٧ـ .

(٤)ـ انـظـرـ التـهـذـيـبـ ٣/٤١ـ وـفـيـ التـقـرـيـبـ ١/٢٠٢ـ :ـ صـدـوقـ يـهـمـ .

ليس به بأس . وانختلف قول ابن معين فيه .

## فصل

١١٥٢ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل<sup>(١)</sup> السالف في الباب أنه عليه السلام سعى بين الصبا والمروة .

١١٥٣ - وعنده : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

١١٥٤ ، ١١٥٥ - وعن جابر وعائشة رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ أحرم مفرداً .

متافق عليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر حديث رقم : ( ١٠٦٨ ) .

(٢) في الحج ٩٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المتناسك باب رمي الجamar ٢٠١/٢ والنسائي في المتناسك باب الركوب إلى الجamar واستظلال المحرم ٥/٢٧٠ وأحمد في المستند ٣٣٧/٣ ، ٣٧٨ .

(٣) حديث جابر رواه مسلم في الحج ٢/٨٨١ ولم أقف عليه عند البخاري ولا نسبه إليه الحافظ في التلخيص ٢/٤٦ ولا الزيلعي في نصب الرایة ٣/١٠١ ولا المزي في التحفة .

ورواه أيضاً : أبو داود في المتناسك باب في إفراد الحج ٢/١٥٤ والنسائي في المتناسك باب في المهلة بالعمرة تحيسن وتخاف فوت الحج ٥/١٦٤ وابن ماجة في المتناسك من طريق آخر - باب الإفراد بالحج ٢/٩٨٨ .

وأما حديث عائشة فرواه البخاري في الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣/٤٢١ وفي المغازي باب حجة الوداع ٨/١٠٩ .  
ومسلم في الحج ٢/٨٧٣ ورواية من طريق آخر ٢/٨٧٥ .

١١٥٦ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام أهل بالحج . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

١١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع .. الحديث

وفي آخره : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

١١٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد بينهما حتى يحل منها جميعاً رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وقال : حسن غريب صحيح .

وفي رواية لابن ماجة : كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منها جميعاً .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجته .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ ، د .

(٢) في الحج ٩١٠/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المنسك باب في إفراد الحج ١٥٧/٢ من طريق آخر والنسائي في المنسك باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ١/٥ .

(٣) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وباب طواف القارن ٤٩٣/٣ . ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ .

(٤) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٥/٣ وابن ماجة في المنسك بباب طواف القارن ٩٩١/٢ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المستند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر . والدارمي في سننه ٤٣/٢ وابن الجارود في المتنقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق عليه سهواً إلى مسلم ، ولم يخرجه مسلم مرفوعاً بل موقوفاً على ابن عمر في الحج ٩٠٤/٢ والله أعلم ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١٩٧/٢ . وهو صحيح .

وفي رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جمِيعاً .

١١٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جمِيعاً . قالت : فقدمت مكة وأنا حاضر لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضى رأسك وامتنطني وأهلي بالحج ودعني العمرة ففعلت ... الحديث .

متافق عليه<sup>(١)</sup> .

وتقدم قريباً بعضه .

١١٦٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup> أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرن .. الحديث .

وفي<sup>(٣)</sup> آخره : وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(٤)</sup> فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم »<sup>(٥)</sup> إلى أمصاركم .

رواہ البخاری<sup>(٦)</sup> تعليقاً بصيغة جزم .

---

(١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحاضر والنفساء ٤١٥/٣ وانظر أطرافه في الحيض باب الأمر بالفساء إذا نفسن ١/٤٠٠ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه .

ومسلم في الحج ٢/٨٧١ من ٨٧٢ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٣) كتبها الناسخ مرتين في هـ .

(٤) في ت : فإن لم تجدوا .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في الحج باب قول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد العرام » ٤٣٣/٣ .

قال أبو مسعود<sup>(١)</sup> الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره إلا عند مسلم (ولم يخرجه في صحيحه لأجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم)<sup>(٢)</sup> .

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقولونا .

١١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا يوم النحر بلحام بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

ترجم عليه البيهقي<sup>(٤)</sup> : باب القارن يهريق دماً .

---

(١) هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد صاحب «أطراف الصحيحين» مات في رجب سنة أربعينائة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤١٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٥٥١/٣ ، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٥٥٨/٣ .

ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ .

(٤) في سنته ٣٥٣/٤ .

## باب محرمات الأحرام

١١٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السواد ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري في العلم باب من أجب السائل بأكثر مما سأله ٢٣١/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والسرويل والثياب والقباء ٤٧٦/١ وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ وفي اللباس باب لبس القميص ٢٦٦/١٠ وباب البرانس ٢٧١/١٠ ، وباب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب العمائم ٢٧٣/١٠ وباب النعال السببية وغيرها ٣٠٨/١٠ .  
ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

زاد البخاري : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

١١٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله (عنهما)<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم .

وفي لفظ : يخطب بعرفات .

متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

١١٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزغفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرأً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو ذهباً . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١٦٥ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : في أنزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾<sup>(٤)</sup> قال : فأتيت رسول الله ﷺ فقال : ادْنِه فدِنُوت فقال :

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ عنه .

(٢) البخاري في الحج باب الخطبة أيام مني ٥٧٣/٣ وفي جزاء الصيد باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلن وباب إذا لم يجد الإزار فليبس السراويل ٥٧/٥٨ وفي اللباس باب السراويل . ٢٧٢/١٠ وباب النعال السستية وغيرها : ٣٠٨/١٠ .

ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

(٣) المثبت من ت : ومن بقية النسخ : عنه .

(٤) في المناسب باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ والحاكم في المستدرك ٤٨٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٢٢/٢ والبيهقي في سنته ٥٢/٥ ومسنده حسن .

(٥) البقرة آية : ١٩٦ .

ادنه فدنت ف قال : أ يؤذيك هوامك ؟

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر .

وفي رواية . فالحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعمن ستة مساكين أو انسك نسيكة . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> : احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعمن ثلاثة<sup>(٣)</sup> آصع من تمر على ستة مساكين .

١١٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

وقال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى<sup>(٤)</sup> إلى يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعتصد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاؤه فقال العباس : يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر .

(١) البخاري في المحضر باب قول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ١٢/٤ وباب قول الله تعالى : « أو صدقة » وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ١٦/٤ وباب النسك شاة ١٨/٤ وفي المعازي باب غزوة الحديبية ٤٤٤/٧ ، ٤٥٧ وفي التفسير باب « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » ١٨٦/٨ وفي المرضى باب ما رخص للمربيض أن يقول إني ووجع ١٠/١٢٣ وفي الطب باب الحلق من الأذى ١٠/١٥٤ ، ومسلم في الحج ٢/٨٦٠ - ٨٦٢ .

. ٨٦١/٢(٢)

(٣) في ت : ثلاث .

(٤) ليست في : ت .

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا.

١١٦٧ - وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة.

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١١٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما<sup>(٥)</sup> ولا يصاد صيدها.

رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

١١٦٩ - وعن عامر<sup>(٧)</sup> بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق

---

(١) البخاري في الجنائز باب الإذخر والخشيش في القبر ٢١٣/٣ وفي الحج باب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفي جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب التفير ٦/٣٧ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفي الجزية والمواعدة باب إثم الغادر للبر والفارجر ٦/٢٨٣ .

ومسلم في الحج ٩٨٦/٢ .  
(٢) ٤٦/٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر حديث (٧٠) .

(٤) البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ ٣٤٦/٤ .  
ومسلم في الحج ٩٩١/٢ .

(٥) العشاء : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٣/٢٥٥ .  
(٦) في الحج ٩٩٢/٢ .

(٧) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع وعشرين .  
التهذيب : ٥ / ٦٤ - ٦٣ .

فوجد عبداً يقطع سجراً أو يخبطه فسلبه<sup>(١)</sup> فلما رجع سعد جاءه أهل العبد  
فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله  
أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأغرب الحاكم<sup>(٣)</sup> فاستدركه عليه.

وفي رواية لأبي<sup>(٤)</sup> داود: ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

١١٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل<sup>(٥)</sup> السابق في  
الباب قبله أنه عليه السلام قال: نحرت ههنا ومنى كلها منحر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي سلب ثياب العبد كما في سنن أبي داود .

(٢) في الحج ٩٩٣/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المنسك باب في تحرير المدينة ٢١٧/٢ وأحمد في  
المسندي ١٦٨/١ .

(٣) المستدرك ٤٨٧/١ وقال على شرط الشيختين ووافقه الذهبي .

(٤) ٢١٧/٢ .

(٥) انظر حديث رقم : ( ١٠٦٨ ) .

(٦) جاء بعد هذا في نسخة ت ما نصه: قلت: وحديث جابر في قصة بيعه الجمل  
ليس مما نحن فيه لأن بعض روایاته في الصحيح بعد قوله عليه السلام: بعنيه قال  
جابر: فإن لرجل على أوقية من ذهب لهو لك بها قال: قد أخذته» اهـ. ولا  
أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

## باب الإحصار والقوات<sup>(١)</sup>

١١٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال : خرجنا مع النبي - ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه .

رواه البخاري في الحديبية<sup>(٣)</sup> .

١١٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله

(١) ما بين القوسين شبه بياض في : م .

(٢) المثبت من ت . وفي بقية النسخ : عنه .

(٣) في المغازى ٤٥٥/٧ وفي الحج باب طواف القارن ٤٩٤/٣ وباب من اشتري هدية من الطريق وقلدها ٥٥٠/٣ ، وباب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ وفي المحصر باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ وباب النحر قبل الحلق في الحصر ١٠/٤ وأصل الحديث عند مسلم في الحج ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ .

بنت الزبير على ضباعة<sup>(١)</sup> بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت<sup>(٢)</sup> : والله ما أجدني إلا و الجمعة فقال لها : حجي واشتريتني وقولي : اللهم محلبي حيث حبستني .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدركت<sup>(٤)</sup> .

رواہ مسلم<sup>(٥)</sup> .

١١٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعين إماماً ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .

متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ وزوج المقداد بن الأسود ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد ، وعنها ابن عباس وعائشة وآخرون .  
الإصابة ٢٦ / ١٣ .

(٢) في ت : فقالت .

(٣) البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩/١٣٢ ، ومسلم في الحج ٢/٨٦٧ .  
٨٦٨ .

(٤) قال النووي في شرحه ٨/١٣٣ معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .  
٨٦٨ / ٢ .

(٥) ورواه أيضاً بدون الزيادة : أبو داود في المناك باب الإشتراط في الحج ٢/١٥١  
والنسائي في المناك باب الإشتراط في الحج وباب كيف يقول إذا اشترط  
وابن ماجة في المناك باب الشرط في الحج ٢/٩٨٠ وأخرجه بالزيادة أحمد في  
المسندي ١/٣٣٧ .

(٦) البخاري في المغازى باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٣ وفي تفسير سورة الفتح باب (إذ  
بيأعونك تحت الشجرة) ٨/٥٨٧ .  
ومسلم في الإمارة ٣/١٤٨٣ .

ولفظه عندهما : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين إماماً » ولم أجد الجملة الأخيرة وكان  
المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .



## كتاب البيع

١١٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنما البيع عن تراضٍ .

رواوه ابن ماجة<sup>(١)</sup> ، وصححه ابن حبان .

١١٧٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية : هبها لي قال : هي لك .

رواوه مسلم<sup>(٢)</sup> مطولاً ، ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه

(١) في التجارات باب بيع الخيار ٢/٧٣٧ .

وقال صاحب الروايات : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

رواوه ابن حبان في صحيحه اهـ .

وستنده صحيح .

ورواه أيضاً : البهقي في سنته ٦/١٧ .

(٢) في الجهاد ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦ .

ثبت النص<sup>(١)</sup> في الهبة باقي العقود بالقياس .

١١٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال : رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثة ، إن الله حرم عليهم الشحوم باعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح .

١١٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .. الحديث . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه .

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن .

---

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد بباب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٦٤/٣ وابن ماجة في الجهاد بباب فداء الأسرى ٩٤٩/٢ .

(١) في ت : بالنص .

(٢) في م : عنه .

(٣) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٣٢٢ ، ٢٩٣ ، والبيهقي في سنته ١٣/٦ .

وستنه صحيح .

(٤) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٤٤/٤ ، وفي المغازى بعد باب منزل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح ٨ / ٢٠ وفي التفسير باب «على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر» ٢٩٥ . ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٠٧ .

(٥) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٧٩ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ١٢/٦ والدارقطني ٣/٧ .

وستنه حسن أو صحيح .

واما ابن حزم<sup>(١)</sup> فصحف الخنزير بالحرir حيث ذكره في الكلام على  
بيعه وأعلمه بمعاوية<sup>(٢)</sup> بن صالح كعادته .

١١٨٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(٣)</sup> .

١١٨١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
عن ثلات : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .  
متفق عليهما<sup>(٤)</sup> .

١١٨٢ - وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن... الحديث .  
تقديم<sup>(٥)</sup> في آخر النجاسة .

١١٨٣ - وعن حكيم<sup>(٦)</sup> بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

---

(١) المحلى ٣٢/٩ .

(٢) معاوية بن صالح هو ابن حذير الحضرمي ، ثقة ، مات سنة اثنين وسبعين ومائة .  
انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ وما بعدها .

(٣) البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ ، وفي الإجارة باب كسب البغي  
والإماء ٤٦٠/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي الطب  
باب الكهنة ٢١٦/١٠ .  
ومسلم في المسافة ١١٩٨/٣ .

(٤) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿لَا يسألون الناس إلهاجاً﴾ ٣٤٠/٣ وفي  
الاستقرار باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨٥/٥ وفي الأدب باب عقوق الوالدين  
من الكبار ٤٠٥/١٠ وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٣٠٦/١١ وفي  
الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣ .  
ومسلم في الأقضية ١٣٤١/٣ .

(٥) رواه البخاري وتقدم برقم (١٣٥) .

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ أسلم عام الفتح  
وكان من سادات قريش .  
الإصابة ٢٧٨/٢ .

له<sup>(١)</sup>: لا تبع ما ليس عندك.

رواه الأربعة<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح<sup>(٣)</sup>: وهو على شرط الشيفين.

١١٨٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح. ويأتى في الطلاق إن شاء الله

---

(١) ساقطة من: ت.

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣ وقال: حسن والنمسائى في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ٧٣٧/٢ .

ورواه أيضاً: الشافعى في الرسالة ص ٣٣٧ وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ ، والطیالسى في مسنده ٢٦٤/١ من المنحة والطبرانى في الكبير ٢٣٠/٣ ، والبیهقی في سنته ٣٣٩ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ . وسنته صحيح.

(٣) ص: ٢٠٢ .

(٤) في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢ .

ورواه أيضاً: الترمذى في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ والنمسائى في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ مختصراً وابن ماجه في الطلاق مختصراً باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ ، والطیالسى مختصراً ٣١٤/١ من المنحة ، والدارقطنى في سنته ١٤/٤ - ١٥ والبیهقی في سنته ٧ / ٣١٨ والطحاوى في المشكل ١ / ٢٨٠ .

وسنته صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شاهد عن جابر رواه الطیالسى ٣١٤/١ من المنحة والبیهقی =

تعالى<sup>(١)</sup>.

١١٨٥ - وعن عروة<sup>(٢)</sup> البارقي رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ديناراً أشتري به أضحية أو شاة فاشترت شاتين فبعث إحداهما بدینار فأتته بشاة ودینار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه.

رواہ أبو<sup>(\*)</sup> داود<sup>(٣)</sup>، والترمذی، وابن ماجه بإسناد صحيح. ورواہ البخاری في صحيحه مرسلًا.

ووهم ابن حزم<sup>(٤)</sup> في إعلاله.

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الغر<sup>(٥)</sup>.

---

= ٣١٩/٧ وغيرهما وسنده صحيح، وانظر إرواء الغليل ١٧٣/٦ - ١٧٤ =  
(١) ليست في ت ولا في م.

(٢) عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، له صحبة حضر فتوح الشام، وزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة. الإصابة ٤١٦/٦.

(\*) في حاشية ت: لم يعزه الضياء في أحكامه إلا إلى ابن أبي عاصم وابن حبان فأغرب.

(٣) في البيوع باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣ والترمذی في البيوع بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٥٥٠/٣ وابن ماجه في الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربع ٨٠٣/٢ والبخاری في المناقب في الباب الأخير ٦ / ٦٣٢ .

رواہ أيضاً: أحمد في المسند ٣٧٥/٤، ٣٧٦ والحمدی في مستنده ٣٧٣/٢ والدارقطني في سننه ١٠/٣ والبيهقي في سننه ١١٢/٦.

والحديث حسن وحسنه النووي والمنذري وضعفه بعضهم. انظر التلخيص ٥/٣ ونصب الرایة ٩٠/٤ - ٩١.

(٤) أعله في المحلى ٢٤٦/٨ بالانقطاع.

(٥) في ت: الغرور.

## رواہ مسلم<sup>(۱)</sup>

---

(۱) فی البيوں ۱۱۵۳/۳

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوں باب في بيع الغرر ۲۵۴/۳، والترمذی في البيوں  
باب ما جاء في كراهة بيع الغرر ۵۲۳/۳، والنسائی في البيوں باب بيع الحصاة  
۷۳۹/۷ وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ۲۶۲/۷  
وأحمد في المسند ۲۵۰/۲، ۴۳۶، ۳۷۶، ۴۳۹، ۴۹۶.

## باب الربا<sup>(١)</sup>

١١٨٧ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بنهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(٢)</sup>.

١١٨٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل

(١) شبه بياض في: م.

(٢) رواه مسلم في المساقاة ١٢١٠ / ٣.

رواه أيضاً: أبو دارد في البيوع باب في الصرف ٢٤٨ / ٣، والترمذى في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهة التفاضل فيه ٥٣٢ / ٣ وقال: حسن صحيح والسائى في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير ٢٧٤ / ٧، ٢٧٥، وأبا ماجة بنحوه في التجارة باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٧ / ٢ وأحمد بنحوه في المسند: ٣٢٠ / ٥.

سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان  
يدأ بيد<sup>(١)</sup>.

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثل بمثل  
فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواهن مسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٩٠ - وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب  
وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير  
كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى .  
رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد.

١١٩١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع  
الصبرة<sup>(٤)</sup> من التمر لا يعلم مكيلتها<sup>(٤)</sup> بالكيل المسمى من التمر.

---

(١) رواه مسلم في المساقاة ١٢١١/٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣ وأحمد في المسند  
. ٣٢٠/٥ .

(٢) في المساقاة ١٢١٢/٣ .

ورواه أيضاً: السائباني في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٨/٧ وابن ماجة في  
التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاصلأ يدأ بيد ٧٥٨/٢ وأحمد في المسند  
. ٤٣٧/٢ .

(٣) في سننه ٢٩١/٥ .

ورواه أيضاً: الأثرم، عزاه إليه صاحب منار السبيل كما في الإرواء ١٩٦/٥ .

(٤) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة. النهاية ٩/٣ .

(٥) في ت: مكيلتها.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأغرب الحاكم<sup>(٢)</sup> فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه.

١١٩٢ - وعن زيد<sup>(٣)</sup> أبي عياش أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء<sup>(٤)</sup> بالسلت<sup>(٥)</sup> فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا. وفي لفظ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك<sup>(٦)</sup>، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

---

(١) في البيوع ١١٦٢/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع بباب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها المسمى من التمر ٢٦٩/٧.

(٢) المستدرك ٣٨/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) هو زيد بن عياش الزرقاني. وكنيته أبو عياش تابعي يروي عن سعد وعن عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنيس وثقة ابن حبان والدارقطني. وصحح حدديث ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك. وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما: إنه مجهول. انظر التهذيب ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ وقال الحافظ في التقريب ٢٧٦/١: صدوق.

(٤) البيضاء: الحنطة. النهاية ١٧٣/١.

(٥) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية ٣٨٨/٢.

(٦) في البيوع بباب ما يكره من بيع التمر ٦٢٤ وأبو داود في البيوع بباب في التمر بالتمر ٢٥١ والترمذى في البيوع بباب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة ٥١٩ والنسائي في البيوع بباب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩ وابن ماجة في التجارات بباب بيع الرطب بالتمر ٧٦١ والحاكم في المستدرك ٢٨/٢.

ورواه أيضاً: الشافعى في الأم ١٩/٣ وفي الرسالة ص ٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد في المسند ١٧٥ والطیالسی في مسنده ١/٢٧٠ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٦، والحمدی في مسنده ٤١/١ وابن الجارود في المتنقى رقم =

قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وخالف ابن حزم <sup>(١)</sup> فأعله بما وهم فيه .

١١٩٣ - وعن فضالة <sup>(٢)</sup> بن عبيد قال : أتى النبي ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامن تباع بالذهب ، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن .  
رواہ مسلم <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية له <sup>(٤)</sup> : لا يباع حتى يفصل .

وفي رواية لأبي <sup>(٥)</sup> داود : إنما أردت الحجارة قال : لا حتى تميز بينهما .

١١٩٤ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

رواہ الشافعی <sup>(٦)</sup> عن مالک كذلك مرسلًا .

---

=  
والدارقطني في سنته ٤٩/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٤/٦ والبيهقي في  
سنة ٢٩٤/٥ .

وستنه صحيح .

(١) المحدث ٤٦٦/٨ وأعله بجهالة زيد بن عياش .

(٢) سبقت ترجمته : انظر رقم (٣٠٥) .

(٣) في المساقاة ١٢١٣/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب حلية السيف تباع بالدرارهم ٣/٤٩ والترمذى في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٣/٥٤٧ وقال : حسن صحيح والنمسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٧/٢٧٩ وأحمد في المستد ٦/١٩ ، ٢١ .

(٤) ٣ / ١٢١٣ .

(٥) ٣/٢٤٩ .

(٦) في الأم ٣/٨١ وفي مختصر المزنی ص ٧٨ .

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ  
نهى عن بيع الشاة باللحم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن  
آخرهم أئمة حفاظ ثقات<sup>(٢)</sup> قال وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة.

---

= ورواه أيضاً: مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٦٥٥/٢ ومحمد بن الحسن  
في موظه ص ٢٧٦ والدارقطني في سنته ٧١/٣ والحاكم في المستدرك ٣٥/٢  
والبيهقي في سنته ٢٩٦/٥ .

وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٣٥/٢ والبيهقي في سنته ٢٩٦/٥ وبه يصح  
ال الحديث. وانظر الإرواء ١٩٦/٥ وما بعدها.

(١) في المستدرك ٣٥/٢ .

(٢) ساقطة من: ت.

## باب المنهي<sup>(١)</sup>

١١٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب<sup>(٢)</sup> الفحل.

رواہ البخاری<sup>(٣)</sup>.

وأما الحاكم فإنه ذكره في المستدرک<sup>(٤)</sup> وقال: صحيح على شرطه.

١١٩٦ - وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل.

(١) شبه بياض في: م.

(٢) عسب الفحل: ما ذه. النهاية / ٣ ٢٣٤.

(٣) في الإجارة باب عسب الفحل / ٤ ٤٦١.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٢٦٧ / ٣ والترمذی في البيوع باب ما جاء في كراهة عسب الفحل ٥٦٣ / ٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠ / ٧ وأحمد في المسند: ١٤ / ٢.

(٤) في البيوع ٤٢ / ٢ ووافقه الذهبي.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١١٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من كلاب<sup>(٢)</sup> سأله النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله<sup>(٣)</sup> إنا نطرق الفحل<sup>(٤)</sup> فنكرم فرخص له في الكرامة.

رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> وقال: حسن غريب.

١١٩٨ - وعن أبي عامر<sup>(٦)</sup> الهووزنى عن أبي كبشة<sup>(٧)</sup> الأنمارى أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله.

رواه ابن حبان<sup>(٨)</sup> في صحيحه.

---

. ١١٩٧/٣ في المساقاة .

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ .

(١) اسم قبيلة .

(٢) في م زيادة: <sup>بَشَّة</sup> .

(٣) ساقطة من: ت .

(٤) في البيوع باب ما جاء في كراهة عسب الفحل ٥٦٤/٣ .

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ والبيهقي في سنته . ٣٣٩/٥

(٦) أبو عامر الهووزنى اسمه عبدالله بن لحي - بضم أوله وفتح المهملة - الحمصي روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة، وعنده ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهما. ثقة. التهذيب ٣٧٣/٥

(٧) أبو كبشة الأنمارى اختلف في اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك. روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وعنده أبناء عبد الله ومحمد وغيرهما. : الإصابة ٣١٥/١١

(\*) في هامش ت: هو عمرو بن سعيد.

(٨) رقم (١٦٣٧) موارد.

١١٩٩ - وعن ابن عمر (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد فقال: انفرد مسلم بهذه اللفظة.

ولهمما<sup>(٣)</sup> عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تتنج الناقة، ثم تحمل التي تنجب فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي رواية للبخاري: ثم تتنج التي تنجب.

١٢٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع<sup>(٤)</sup> الملاقيح والمضمادين.

رواه البزار<sup>(٥)</sup> وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن

---

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٢٣١. والطبراني كما في المجمع ٥/٢٦٦ قال ورجله ثقات. وهو كما قال.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) البخاري في البيوع باب بيع الغر وحبل الحبلة ٤/٣٥٦ وفي السلم باب السلم إلى أن تتنج الناقة ٤/٤٣٥ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٧/١٤٩ ومسلم في البيوع ٣/١١٥٣.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) ساقطة من: هـ.

(٥) كشف الأستار ٢/٨٧.

ورواه أيضاً: إسحاق بن راهويه كما في التلخيص.

قال الهيثمي ٤/١٠٤: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف اهـ.

وله شواهد يقوى بها الحديث انظر التلخيص ٣/١٣ وصححه الألباني بمجموعها في =

أبي هريرة إلا صالح<sup>(١)</sup> بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ.

١٢٠١ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متافق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٢ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع

الغرر.

رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٣ - وعنه أيضاً أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، والترمذني وقال: حسن صحيح.

---

= صحيح الجامع الصغير ٦٣/٦، ومن هذه الشواهد حديث ابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه ٢١/٨، ومسنده صحيح.

(١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكدر والزهري وغيرهم، وعنه حماد بن زيد وسفيلان بن عيينة وجماعة. ضعفه الأئمة انظر التهذيب ٤/٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ١/٤٧٧ وفي مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/٥٨ وفي البيوع باب بيع الملامسة ٤/٣٥٨ وفي اللباس باب اشتتمال الصماء ١٠/٢٧٨، وباب الاحتباء في ثوب واحد: ١٠/٢٧٩ ، ومسلم في البيوع ٣/١١٥١ .

(٣) سبق تخريرجه. انظر حديث رقم (١١٨٦).

(٤) في البيوع باب بيعتين في بيعة ٧/٢٩٦ ، والترمذني في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/٥٢٤ .

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد في مسنده: ٢/٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ وابن الجارود في المتنقى رقم (٦٠٠) والبيهقي في سننه ٥/٣٤٣ ومالك في الموطأ بлагاؤ في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢/٦٦٣ .

ومسنده حسن وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد في الإرواء ٥/١٤٨ - ١٥١ .

١٢٠٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

رواہ عبد الوارث بن سعید عن أبي حنيفة عن عمرو به<sup>(١)</sup>.

١٢٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربع مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.

رواہ الثلاثة<sup>(٢)</sup> وقال الترمذی: حسن صحيح.

والحاکم وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

---

(١) رواه الحاکم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص ١٢٨ والخطابي في معالم السنن ١٥٤/٥ مع مختصر السنن. ورواہ ابن حزم في المحتلي ٤١٥/٨ ورواہ الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٨٥/٦، قال: وفيه مقال.

قال الزيلعي في نصب الرایة ١٨/٤: ذكره عبد الحق في «أحكامه» وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل بيع ما ليس عنده ٣/٢٨٣ والترمذی في البيوع باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك ٣/٥٢٦ - ٥٢٧ والنمسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨ وباب سلف وبيع ٧/٢٩٥ والحاکم في المستدرک: ٢/١٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة مقتضاً على الجملتين الأخيرتين منه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٧ وأحمد في المسند: ٢/١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥، والدارمي في سننه ٢/٢٥٣ والطیالسي في مسنده: ١/٢٦٤ من المنحة وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٨) بنحو الدارقطني في سننه ٣/٧٥ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩/٤ مختصراً والبیهقی في سننه ٥/٣٤٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥/٤١ بنحوه. ومسنده حسن.

١٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشتربت ببرية من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولـي النعمة.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(٢)</sup>: إنما الولاء لمن أعتق.

١٢٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يبع حاضر لباد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء . ٤٧ / ١٢  
ومسلم في العتق . ١١٤٤ / ٢

(٢) البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المتبـر في المسجد ٥٥٠ / ١ وفي الزكاة بـاب الصدقة على موالـي أزواجهـ النبي ﷺ ٣٥٥ / ٣، وفي البيوع بـاب الشراء والـبيـع مع النساء ٣٦٩ / ٤ وـباب إذا اشـترط شـروطاً في البيـع لا تـحل ٣٧٦ / ٤ وفي العـتق بـاب بـيع الـولاء وهـبته ١٦٧ / ٥، وفي المـكاتب بـاب ما يـجوز من شـروط المـكاتب ١٨٧ / ٥ وـباب استـعـانـة المـكاتب وـسوـه لـه النـاس وـباب بـيع المـكاتب إذا رـضـي وـباب إذا قـال المـكاتب اـشـتـرـاه فـاشـتـرـاه لـذـلـك ١٩٠ - ١٩٦ وـفي الـهـبة بـاب قـبـول الـهـدية ٢٠٣ / ٥ وـفي الشـروـط بـاب الشـروـط في الـبيـع ٢١٣ / ٥ وـباب ما يـجـوز من شـروـط المـكاتب إذا رـضـي بـالـبيـع عـلـى أـن يـعـتـق ٣٢٤ / ٥ وـباب الشـروـط في الـولـاء ٣٢٦ / ٥ وـباب المـكاتب ٣٥٣ / ٥ وـفي التـكـاح بـاب الـحرـة تـحـت الـعـبد ١٣٨ وـفي الطـلاق بـاب لا يـكـون بـيع الـأـمـة طـلاقاً ٤٠٤ / ٩ وـباب شـفـاعة النبي ﷺ في زـوـج بـرـيرـة ٤١٠ / ٩، وـفي الـأـطـعـمـة بـاب الـأـدـم ٥٥٦ / ٩ وـفي كـفـارـات الـأـيمـان بـاب إذا أـعـتـق في الـكـفـارـة لـمـن يـكـون لـوـاـهـ ٦٠١ / ١١، وـفي الفـرـائـض بـاب الـولـاء لـمـن أـعـتـق ٣٩ / ١٢، وـباب مـيرـاث السـائـبة ٤٠ / ١٢ وـباب إذا أـسـلـم عـلـى يـدـيه وـباب مـيرـاث النـسـاء مـن الـولـاء ٤٥ / ١٢ - ٤٧.  
ومسلم في العـتق . ١١٤١ / ٢ - ١١٤٥

(٣) رواه البخاري في البيوع بـاب لا يـبـيع عـلـى بـيع أـخـيه ولا يـسـوـم عـلـى سـوـم أـخـيه حتـى يـأـذـن لـه أو يـتـرـك ٣٥٣ / ٤ وـباب لا يـشـتـرـي حـاضـر لـبـاد بالـسـمـسـرة ٣٧٢ / ٤، وـباب النـهي للـبـاعـهـ أـن لا يـحـفـل الإـبـلـ والـبـقـرـ والـغـنـمـ وكـلـ مـحـفـلـة ٣٦١ / ٤ وـباب النـهي عـن =

١٢٠٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان .  
متفق عليهما<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: لا تلقو الجلب فمن تلقى<sup>(٣)</sup> فاشترى منه فإذا  
أتى سيده السوق فهو بالخيار.

١٢٠٩ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسم المسلم على  
سوم المسلم .  
متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

١٢١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع  
قدحاً وحلساً<sup>(٥)</sup> فيمن يزيد .

رواہ الأربعة<sup>(٦)</sup> واللطف للنسائي . وقال الترمذی: حسن لا نعرفه<sup>(٧)</sup> إلا

---

= تلقي الركبان ٤/٣٧٣، وفي الشروط باب مala يجوز من الشروط في النكاح:  
٥/٣٢٣ .

ومسلم في البيوع ٣/١١٥٥ .

(١) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل  
محفلة ٤/٣٦١ وباب النهي عن تلقي الركبان ٤/٣٧٣ وفي الشروط باب الشروط  
في الطلاق ٥/٣٢٤ .

ومسلم في البيوع ٣/١١٥٥ .

(٢) في البيوع ٣/١١٥٧ .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي مسلم: «تلقاء» والله أعلم .

(٤) البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٥/٣٢٤ .

ومسلم في البيوع ٣/١١٥٤ - ١١٥٥ ، وفي النكاح ٢/١٠٣٣ .

(٥) الحلس: الكساء . انظر النهاية ١/٤٢٣ .

(٦) أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ ، والترمذی في البيوع باب ما  
جاء في بيع من يزيد ٣/٥١٣ ، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ٧/٢٥٩  
وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠ .

من حديث الأخضر<sup>(١)</sup> بن عجلان.

قلت: هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي.

١٢١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض.  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(٣)</sup>: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يزيد<sup>(٤)</sup> الرجل على بيع أخيه.

---

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٠/٣، ١١٤ والطیالسي في مسنده ٢٦٥/١ من المتنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩/٦ وابن الجارود في المتنقى رقم (٥٦٩) والطحاوي في شرح الآثار ٦/٣، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٢٣/٤ ومسنه ضعيف، فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله كما في التقريب ١/٤٦٣ وفي الميزان ٥٢٩/٢ لا يعرف. وبه ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٤/٢٣ ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: لا يصح حدديث. انظر التلخيص ٣/١٧ .

(٧) في ت: لا يعرف.

(١) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، ثقة وثقة البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم انظر التهذيب ١/١٩٣ .

(٢) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٣٥٢/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٤/٣٧٣ ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣ .

(٣) البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ .  
ومسلم في البيوع ٣/١١٥٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي مسلم «لا يزد».

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: ولا يزيدن على بيع أخيه.

١٢١٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.  
رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٢١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن النجش.

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٢١٥ - وعن الحسن<sup>(٤)</sup> بن مسلم التاجر عن حسين<sup>(٥)</sup> بن واقد عن

---

(١) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٢٣/٥ . ومسلم في النكاح ١٠٣٣/٢ .

(٢) في النكاح ١٠٣٤/٢ .

رواہ أيضاً: أحمد في المسند ١٤٧/٤ وابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبيهه ٧٥٥/٢ بنحوه.

(٣) البخاري في البيوع باب النجش ٣٥٥/٤ وفي الحيل باب ما يكره من التناجر: ٣٣٦/١٢ ، ومسلم في البيوع ١١٥٦/٣ .

(٤) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم: لا يعرف ويدل حدثه على الكذب. الجرح والتعديل ٣٦/٣ - ٣٧ وقال ابن حبان في المجرورين ١/٢٣٦: منكر الحديث قليل الرواية.

(٥) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبد الله وثقة ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق بهم قال أحمد: أحاديثه ما أدرى أيش هي. مات سنة تسع وخمسين ومائة. التهذيب ٢/٣٧٣ - ٣٧٤ .

عبد الله<sup>(١)</sup> بن بريدة عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: من حبس العنبر زمن القطايف حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي أو من يعلم أنه يتخذه<sup>(٣)</sup> خمراً فقد تقدم على النار على بصيرة.

رواية ابن حبان في ضعفاته<sup>(٤)</sup> في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن.

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها ومتباعها...

رواية أبو داود<sup>(٦)</sup> ولم يضعفه. وفي إسناده عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> الغافقي قال

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى عن جماعة من الصحابة وقال إبراهيم الحربي: لم يسمع من أبيه. انظر التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨ وفي التقريب: ٤٠٤/١: ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل: بل خمس عشرة وله مائة سنة.

(٢) بريدة - بالتصغير - ابن الحصيب - بمهمتين مصغر - الأسلمي أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر. غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة ٢٤١/١.

(٣) في المجرورين: متخلدة.

(٤) المجرورين ١ ٢٣٦.

(٥) في هـ: عنه.

(٦) في الأشورة باب العنبر يحصر للخمر ٣٢٦/٣.

رواية أيضاً: ابن ماجه في الأشورة باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ - ١١٢٢ والحاكم في المستدرك ١٤٤/٤ - ١٤٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وأحمد في المستند ٢٥/٢، ٩٧، ٧١، ٢٥ والطحاوي في المشكل ٣٠٦/٤ والبيهقي ٥/٣٢٧، ٣٢٧/٨.

وهو صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣٦٤/٥ وما بعدها.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أمير الأندلس ، قال الذهبي في الميزان ٥٧٦/٢: لا يعرف . اهـ وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٢١٨/٦ وفي التقريب ٤٨٨/١: مقبول.

ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف. وذكره الحاكم في مستدركه شاهداً لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

ترجم على هذا الحديث البهقي في سنته<sup>(٢)</sup>: باب كراهية بيع العصير من يعصر الخمر<sup>(٣)</sup>.

١٢١٧ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة.  
رواوه الترمذى<sup>(٤)</sup> وقال: حسن غريب.

والحاكم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٢١٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يفرق بين الأم ولدها قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحি�ض الجارية.

رواوه الدارقطنى<sup>(٥)</sup> وضعفه. والحاكم قال: صحيح الإسناد.

(١) موارد الظمان (١٣٧٤).

(٢) ٣٢٧/٥.

(٣) ساقطة من: ت وفي هـ: العصر.

(٤) في البيوع باب ما جائز في كراهية الفرق بين الأخوين ٥١١/٣ والحاكم في المستدرك ٥٥/٢.

روواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٢/٥، ٤١٣، والدارمي في سنته في السير ٢٢٧/٢ - ٢٢٨، والدارقطنى في سنته ٦٧/٣.

وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص ٤٢٢، ونصب الراية ٤/٢٣ - ٢٦.

(٥) في البيوع ٦٨/٣ والحاكم في المستدرك ٥٥/٢ وقال الذهبي: موضوع. وقال صاحب التتفيق: الأشبه أن يكون موضوعاً. نقله في نصب الراية ٤/٣٠ وعلته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، قال الدارقطنى في سنته: وهو ضعيف الحديث رمأه علي بن المديني بالكذب. وقال الذهبي في الميزان ٤٦٨/٢ قال علي بن =

١٢١٩ - وعن ميمون<sup>(١)</sup> بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنها النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: ميمون لم يدرك علياً.

والحاكم وقال: إسناده صحيح.

١٢٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان<sup>(٣)</sup>.  
رواه مالك<sup>(٤)</sup> عن الثقة عن عمرو به.

- المديني: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، وكذبه الدارقطني. ثم نقل عن ابن عدي قوله فيه: هو إلى ضعف أقرب، أحاديثه مقلوبة ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: ليس بشيء.

(١) ميمون بن أبي شبيب، أبو نصر الكوفي، قال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٣٨٩/١٠  
(٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٦٣/٣

والحاكم في المستدرك ٥٥/٢ ووافقه الذهبي. وأخرجه في الجهاد ١٢٥/٢ وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وستنه منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها انظرها في نصب الراية ٢٦/٤، وصححه بمجموعها جماعة من العلماء. انظر نيل الأوطار ٢٦١/٥.

(٣) بيع العربان فسره مالك في الموطأ بقوله: أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تکاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركب ما تکاري منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

(٤) في البيوع باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢  
ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في العربان ٢٨٣/٣، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ٧٣٨/٢ - ٧٣٩، وأحمد في المسند رقم: ٦٧٢٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر وصححه. والبيهقي في سننه: ٣٤٢/٥ - ٣٤٣.

# كتاب الوقف

١٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز<sup>(١)</sup>.

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال: أصبت عمر أرضاً بخیر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخیر لم أصب مالاً قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربي

---

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

٣٠١

---

وقواه الشوكاني في النيل ٢٥١/٥  
وقال المنذري في مختصر السنن ١٤٣/٥ هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الإسلامي ولا يحتاج بهما. اهـ.  
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣/٦.

## باب الخيار

١٢٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لآخر: اختر. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفة خيار.

---

(١) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٤/٣٢٦ وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٤/٣٢٧، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/٣٢٨ وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤/٣٣٢ وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤/٣٣٢، وباب إذا اشتري فوهد من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشتري عبداً فأعنته ٤/٣٣٤.  
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٣.  
(٢) في سنته ٥/٢٧١.

١٢٢٢ - وعنـه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايـعت فقل لا خلابة<sup>(١)</sup>، فكان إذا بايـع يقول لا خـلابة<sup>(٢)</sup>. متفق عليه<sup>(٣)</sup> واللفظ لمسلم.

١٢٢٣ - وعنـ محمد<sup>(٤)</sup> بن يـحـيـى بن حـبـان قال: هو جـدـي منـقـذـ بن عـمـرـو<sup>(٥)</sup> وكان رـجـلاً قد أـصـابـته آـمـة<sup>(٦)</sup> في رـأـسـه فـكـسـرـتـ لـسانـهـ، فـكـانـ لا يـدـعـ علىـ ذـلـكـ التـجـارـةـ فـكـانـ لاـ يـزـالـ يـغـبـنـ فـاتـيـ النـبـيـ ﷺ فـذـكـرـ لهـ ذـلـكـ فقالـ إـذـاـ بـايـعـتـ فـقـلـ لاـ خـلـابـةـ ثـمـ أـنـتـ فيـ كـلـ سـعـةـ اـبـعـتـهاـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـ لـيـالـ فـإـنـ رـضـيـتـ فـأـمـسـكـ وـإـنـ سـخـطـتـ فـارـدـدـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ.

رواـهـ ابنـ مـاجـهـ<sup>(٧)</sup> منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ<sup>(٨)</sup> عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ بنـ حـبـانـ بـهـ.

---

(١) لا خلابة: بـكـسـرـ الـخـاءـ. أيـ لاـ خـدـاعـ. النـهـاـيـهـ ٥ / ٥٨ .

(٢) لأنـ الرـجـلـ كـانـ بـهـ لـثـغـةـ فـكـانـ يـقـولـهـ هـكـذاـ.

(٣) البخارـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ الـخـدـاعـ فـيـ الـبـيـعـ ٤/٣٣٧ـ وـفـيـ الـاسـقـرـاضـ بـابـ مـاـ يـنـهـيـ عـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ ٥/٦٨ـ وـفـيـ الـخـصـومـاتـ بـابـ مـاـ يـبـاعـ عـلـىـ الـضـعـيفـ وـنـحـوـهـ ٧٢/٥ـ وـفـيـ الـحـيـلـ بـابـ مـاـ يـنـهـيـ مـنـ الـخـدـاعـ فـيـ الـبـيـعـ ١٢/٣٣٦ـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـبـيـوـتـ ٣/١١٦٥ـ .

(٤) محمدـ بنـ يـحـيـىـ بنـ حـبـانـ بـفتحـ الـحـاءـ. الـأـنـصـارـيـ، ثـقـةـ، مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـيـنـ وـمـائـةـ. التـهـذـيـبـ ٩/٥٠٧ـ .

(٥) منـقـذـ بنـ عـمـرـ الـأـنـصـارـيـ، لـهـ صـحـبـةـ. انـظـرـ الـأـصـابـةـ ٩/٢٩١ـ وـانـظـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ حـبـانـ بنـ منـقـذـ ٢/١٩٧ـ مـنـ إـلـاصـابـةـ .

(٦) الـأـمـةـ هـيـ الـمـأـمـوـمـةـ وـهـيـ الشـجـةـ الـتـيـ بـلـغـتـ أـمـ الرـأـسـ وـهـيـ الـجـلـدـةـ الـتـيـ تـجـمـعـ الـدـمـاغـ. انـظـرـ النـهـاـيـهـ ١/٦٨ـ .

(٧) فـيـ الـأـحـكـامـ بـابـ الـحـجـرـ عـلـىـ مـنـ يـفـسـدـ مـالـهـ ٢/٧٨٩ـ .

ورـواـهـ أـيـضاـ: الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٣/٥٥ـ مـعـلـقاـ وـكـذـلـكـ الـبـيـهـقـيـ ٥/٢٧٣ـ وـسـنـدـهـ حـسـنـ.

(٨) هوـ اـبـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ الـقـرـشـيـ الـبـصـرـيـ، ثـقـةـ مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـينـ وـمـائـةـ. انـظـرـ التـهـذـيـبـ ٦/٩٦ـ .

وذكره البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup> بتصریح ابن إسحاق بالتحديث.

١٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

رواه الترمذی<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

١٢٥ - وعنهما أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فآقِمَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ثُمَّ وُجِدَ بِهِ عَيْنًا فَخَاصَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَغْلَلُ غَلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخِرَاجُ بِالضمَانِ رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

---

(١) الكبير ١٧/٨ .

(٢) في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيًّا ٥٧٢/٣ ، ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيًّا ٢٨٤/٣ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ ، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ - ٧٥٤ وأحمد في المسند ٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ والطیالسي في مسنده ٢٦٧/١ من المتنحة، وابن حبان رقم (١١٢٥) موارد وابن الجارود في المتنقي رقم (٦٢٧) والحاكم ١٥/٢ والدارقطني في سنته ٥٣/٣ وهو حسن بشواهده وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وضعفه البخاري وأبو داود، وابن حزم، انظر التلخيص الحبیر: ٣ ، ٢٤/٣ ، ويبلغ المرام ص ١٦٧ .

وحسنة الألباني في الإرواء ١٥٨/٥ .

(٣) في البيوع باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيًّا ٢٨٤/٣ . ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ والحاكم ١٥/٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وابن الجارود رقم (٦٩٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ٤/٢١ - ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سنته ٥٣/٣ .

وهو من شواهد الحديث السابق.

وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ: الغلة بالضمان ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

### فصل في التصرية

١٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش والتصرية<sup>(١)</sup>.

١٢٢٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء. رواهما<sup>(٢)</sup> مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث متفق عليه، والمؤلف نسبه إلى مسلم فقط، وهو في البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٤٤/٥.

وعند مسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

(٢) في ت: رواه.

(٣) في البيوع ١١٥٨/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من اشتري مصراء فكرهها ٢٧٠/٣ والترمذى في البيوع باب ما جاء في المصرأة ٥٤٤/٥٤٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن المصرأة ٢٥٤/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصرأة ٧٥٣/٢ وقال: «صاعاً من تمر» وأحمد في المسند ٤٣٠/٢ بلفظ النسائي وابن ماجه.

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤.

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردمها مثل أو مثلي لبنا قمحاً. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ولم يضعفه، وابن ماجه وليس إسناده بذاته<sup>(٣)</sup> كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سنته جميع<sup>(٤)</sup> بن عمير (التميمي)<sup>(٥)</sup> قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع)<sup>(٦)</sup> فراخها. لكن حسن له الترمذى ووثق.

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) في البيوع باب من اشتري مسراة فكرهها ٢٧١/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارة باب بيع المصراة ٧٥٣/٢، والبيهقي في سنته ٣١٩/٥.

وسنته ضعيف جداً فيه جميع بن عمير التميمي رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: فيه نظر. وضعف الحديث الخطابي والمنذري في مختصر السنن ٨٩/٥.

(٣) في هـ: بذلك.

(٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التميمي روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار وعن الأعمش وحكيم بن جبير وجماعة. كذبه ابن نمير وقال ابن حبان: كان رافضاً يضع الحديث وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر وقال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث ووثقه العجمي وانتقد. التهذيب ١١١/٢ - ١١٢.

(٥) في جميع النسخ: الليثي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في هـ: ولكن لا تقع.

## باب القبض<sup>(١)</sup>

١٢٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متافق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(٣)</sup>: حتى يقبضه.

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: حتى يكتاله.

---

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ٣٤٧/٤. ومسلم في البيوع ١١٥٩/٣.

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣٤٩/٤. ومسلم في البيوع ١١٦٠/٣.

(٤) في البيوع ١١٦٠/٣.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرارم وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذنها<sup>(١)</sup> بسعر يومها ما لم تفترقا<sup>(٢)</sup> وبينكمما شيء. رواه الأربعة<sup>(٣)</sup> واللفظ لأبي داود. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.

وقال الترمذى والبيهقى: تفرد برفعه سماك وأكثر الرواية وقفوه<sup>(٤)</sup> على ابن عمر.

ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقاً ووثق أيضاً فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان.

والبقيع<sup>(٥)</sup> بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففي

---

(١) في م : يأخذنها.

(٢) في ت : يفترقا .

(٣) أبو داود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠ / ٣ والترمذى في البيوع باب ما جاء في الصرف ٥٣٥ / ٣ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وبابأخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٢٨٢ / ٧، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب: ٧٦٠ / ٢ وابن حبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٤ / ٤٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣ / ٢، ٨٣، ٨٤، ١٣٩، والطیلسی في مسنده ٢٧٠ / ١ من المنحة والدارمي في سنته ٢٥٩ / ٢ وابن الجارود في المتلقى رقم (٦٥٥) والطحاوی في مشكل الآثار ٩٦ / ٢ والدارقطنی في سنته ٢٣ / ٣ والبيهقی في سنته ٢٨٤ / ٥ . ٣١٥

واختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم. انظر تلخيص الحبیر ٣ / ٢٩ ونصب الراية ٤ / ٣٣ - ٣٤ وإرواء الغليل ٥ / ١٧٣ - ١٧٥ .

(٤) في ت : رفعوه.

(٥) بقیع الغرقد قال یاقوت: بالغین المعجمة، أصل البقیع الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتی، وبه سمي بقیع الغرقد. والغرقد کبار العوسج. معجم البلدان ١ / ٢٧٣ .

=

رواية البيهقي كتبت أربع إبل بقيع الفرقان .

١٢٣٢ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء<sup>(١)</sup> .

رواية الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال : صحيح على شرط مسلم . ظناً منه أن موسى الذي في سنته هو ابن عقبة وإنما هو موسى<sup>(٣)</sup> بن عبيدة<sup>(٤)</sup> الربذى ضعفوه . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ليس بحججه وقد شفى<sup>(٥)</sup> في ذلك البيهقي .

---

= وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٩/٣ : البقيع المذكور في الجنائز هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة وهو بالباء وهو البقيع المذكور في قوله : كنا نبيع الإبل في البقيع ... الخ اه .

(١) أي النسية بالنسبة وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تناقض . قاله ابن الأثير في نهاية ٤ / ١٩٤ .

(٢) في المستدرك ٢ / ٥٧ ووافقه الذهبي .

رواية أيضاً : ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٩٨ والدارقطني في سنته ٣ / ٧١ ، والطحاوي في المشكل ١ / ٣٤٦ والبيهقي في سنته ٥ / ٢٩٠ . وسنته ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الربذى ضعيف .

(٣) موسى بن عبيدة الربذى روى عن أخيه عبدالله ومحمد وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وعنه الثوري وابن البارك وأخرون .

قال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجى وأحمد في رواية : منكر الحديث وقال النسائي وابن قانع وابن حبان : ضعيف . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً ومن الناس من لا يكتب حدثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق . انظر التهذيب ١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٤) في ت : عبيد .

(٥) قال البيهقي في سنته ٥ / ٢٩٠ عقب روايته الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر «موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ف قال عن =

١٢٣٣ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من اشتري طعاماً فلا يبعه<sup>(١)</sup> حتى يستوفيه قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنها هنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه .

متقى عليه<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٤ - وعن حابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

رواہ ابن ماجہ<sup>(١)</sup> ، وفي سنده ابن أبي لیلی محمد<sup>(٢)</sup> بن عبد

---

موسى بن عقبة وشیخنا أبو الحسین رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال : عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسین أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذی عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالکالىء - أبو عبد العزيز الربذی هو موسى بن عبیدة<sup>(٣)</sup> .

تنبيه : تقدم أن الحديث ضعيف ومن ضعفه الشافعی وأحمد فقد قال أحمد : «ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين» نقله الحافظ في التلخيص ٣ / ٢٩ .

(١) في ت : بيعه .

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ٤ / ٣٣٩ وباب الكيل على المعطى والبائع ٤ / ٣٤٤ وباب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ٤ / ٣٤٧ وباب بيع الطعام قبل أن يقىض ٤ / ٣٤٩ .  
ومسلم في البيوع ٣ / ١١٦٠ - ١١٦١ .

(٣) في التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لا يقبض ٢ / ٧٥٠ . رواه أيضاً : الدارقطني في سنته ٣ / ٨ والبيهقي في سنته ٥ / ٣١٦ ونسبة الزيلعي في نصب الرایة ٤ / ٣٤ إلى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ثم قال : وهو معلوم بابن أبي لیلی .  
قلت : وبه أعله البوصيري في الزوائد .

الرحمن الفقيه : صدوق سيء الحفظ قال ابن معين : ضعيف وقال مرة : ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال البيهقي : هذا الحديث روی موصولاً من أوجهه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس . يشير إلى حديثهما السابق في الباب .

---

وله شاهد رواه البزار كما في كشف الأستار ٢ / ٨٦ عن أبي هريرة قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ : فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجده من ترجمته وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٥ / ٣١٦ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٦ / ٣٠٧ ورمز له بالصحة . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٢ .  
(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب ٢ / ١٨٤ وانظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

## باب التولية والاشراك

١٢٣٥ - عن ربيعة بن (١) أبي عبد الرحمن قال : قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله ﷺ لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي .  
رواه أبو داود في مراسيله (٢) كذلك ورجاله كلهم ثقات .

---

(١) هو ربيعة الرأي - فقيه مشهور وثقة في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة .  
التهذيب ٣ / ٢٥٨ .

(٢) ص : ٤٦ .  
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٤٩ بنحوه ورجاله ثقات .

## باب الأصول والشمار<sup>(١)</sup>

- ١٢٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع<sup>(٣)</sup> .
- ١٢٣٧ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري .
- متفق عليهما<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.

(٢) ساقطة من هـ والمثبت من تـ ومن بقية النسخ: عنه.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت ٤٠١/٤ وباب بيع النخل

بأصله ٤٠٣-٤٠٤ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في

حائط أو في نخل ٤٩/٥ وفي الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت ٥ / ٣١٣ .

ومسلم في البيوع ١١٧٢/٢ .

(٤) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥١/٣ وفي البيوع باب =

١٢٣٨ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهى<sup>(١)</sup>  
وعن السنبيل حتى يبيض<sup>(٢)</sup> ، ويؤمن العاوه<sup>(٣)</sup> نهى البائع والمشتري . رواه  
مسلم<sup>(٤)</sup> .

١٢٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة  
حتى تزهي قالوا : وما تزهى؟ قال : حتى تحرر .

وفي رواية : فقلنا لأنس : ما زهوها؟ قال : حتى تحرر وتصفر .  
متفق عليه<sup>(٥)</sup> واللفظ لمسلم .

١٢٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل

= بيع المزابة ٣٨٣/٤ وباب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ٤ / ٣٩٤ وباب إذا باع  
الشمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاوه فهو من البائع ٣٩٨/٤ وفي السلم باب  
السلم في النخل ٤٣٢/٤ .  
ومسلم في البيوع ١١٦٥/٣ - ١١٦٦ .

(١) في ت: يزهى وفي صحيح مسلم «يزهو» .

قال ابن الأثير ٢ / ٣٢٣ : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزهى يزهى .  
إذا أصفر وأحمر وقبل هما بمعنى الاحمرار والاصفار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم  
من أنكر يزهى .

(٢) قوله «حتى يبيض» أي يستد حبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرحه:  
١٧٩/١٠ .

(٣) العاوه: قال النووي ١٧٩/١٠ : هي الآفة تصيب الزرع أو الشمر ونحوه فتفسده .

(٤) في البيوع ١١٦٥/٣ - ١١٦٦ .

رواه أيضاً أبو داود في البيوع باب بيع الشمار قبل بدو صلاحها ٢٥٢/٣ ، والترمذى  
في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها ٥٢٠/٣ وقال:  
حسن صحيح والنمسائى في البيوع باب بيع السنبيل حتى يبيض ٢٧١/٧ وأحمد في  
المستند ٥/٢ .

(٥) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥٢/٣ وفي البيوع باب  
بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ٣٩٤/٤ وباب بيع النخل قبل أن يbedo صلاحها  
٣٩٧/٤ وباب بيع المخاضرة ٤٠٤/٤ .  
ومسلم في المساقاة ١١٩٠/٣ .

على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثراً دينه فقال رسول الله ﷺ:  
تصدقوا عليه فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول  
الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>

وأما الحاكم فاستدركه<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

١٢٤١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائع.

رواه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً.

١٢٤٢ - عنه أيضاً رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
المحاقلة<sup>(٤)</sup> والمزاينة<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

١٢٤٣ - وعن داود بن<sup>(٧)</sup> الحصين عن أبي سفيان<sup>(٨)</sup> مولى ابن أبي

---

(١) في المساقاة ١١٩١/٣

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣ والترمذى في الزكاة  
باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٣٥/٣ وقال: حسن صحيح  
والنسائي في البيوع باب وضع الجوائع ٢٦٥/٧ وابن ماجه في الأحكام باب تفليس  
المعدم والبيع عليه لغمامته ٧٨٩/٢، وأحمد في المسند: ٣٦/٣ .

(٢) المستدرك ٤١/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) في المساقاة ١١٩١/٣

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣ والنسائي في البيوع  
باب وضع الجوائع ٢٦٥/٧ وأحمد في المسند ٣٠٩ / ٣ .

(٤) المحاقلة : كراء الأرض بالطعام. انظر شرح السنة ٨٣/٨ والنهاية ٤٦/١ .

(٥) المزاينة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. قاله ابن الأثير في النهاية  
٢٩٤/٢ .

(٦) رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ٥٠/٥  
ومسلم في البيوع ١١٧٥/٣ .

(٧) داود بن الحصين، ثقة روى له الجماعة، يضعف في عكرمة، ورمى برأي الخوارج =

أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا<sup>(٢)</sup> بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٤ - وعن<sup>(٤)</sup> زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرابة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

---

= مات سنة خمس وثلاثين ومائة. التهذيب ١٨١/٣ والتقريب ٢٣١/١ .

(٨) أبو سفيان اختلف في اسمه فقيل: وهب وقيل: قzman، ثقة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وآخرين. التهذيب ١١٣/١٢ .

(١١) ما بين القوسين زيادة من م وس .

(٢) العرايا: أن بيع ثمر نخلات معلومة بعد بدء الصلاح فيها خرضاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً. قاله البغوي في شرح السنة ٨٧/٨ وانظر النهاية ٣/٢٢٤ .

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة / ٤ ٣٨٧ وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حاطن أو في نخل ٥ / ٤٩ . ومسلم في البيوع ٣ / ١١٧١ .

(٤) غير واضحة في: هـ .

(٥) في البيوع ٣ / ١١٦٨ .

رواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب ٧ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

## باب اختلاف المتباعين

١٢٤٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتبارك<sup>(١)</sup> .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي

---

(١) كذلك في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما وفي بعض الروايات : « يتباركان » .

(٢) في البيع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥/٣ والنسائي في البيع باب اختلاف المتباعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرك ٤٥/٢ ووافقه الذهبي . والبيهقي في سنته ٥/٣٣٢، ٣٣٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤٦٦/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ والدارمي في سنته ٢٥٠/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥) والطیالسي في مسنده ٢٨٧/١ من المنحة والدارقطني في سنته ٣/٢٠ ورواه مالك في الموطأ بлагاؤ في البيع باب بيع الخيار ٢/١٧٦ .

وقال : حسن موصول وخالف ابن حزم <sup>(١)</sup> فأعلمه .

وقال البيهقي <sup>(٢)</sup> : قال الزعفراني <sup>(٣)</sup> : قال الشافعي : حديث ابن مسعود هذامنقطع لا أعلم أحداً يصنه عنه .

قلت : وصله علامة عنه قال رسول الله ﷺ : البيعان إذا اختلفا في البيع تردا .

رواه <sup>(٤)</sup> الطبراني في أكبر معاجمه <sup>(٥)</sup> بإسناد لا أعلم به بأساً .

١٢٤٦ - وعن عبد الملك <sup>(٦)</sup> بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تباعا سلعة فقال هذا : أخذت بكذا ، وقال هذا : بعت بكذا فقال أبو عبيدة : أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخир المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

---

= والحديث صحيح بمجموع طرقه فانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٠٥ / ٤ - ١٠٧ والتلخيص ٣٥ / ٣ والإرواء ٥ / ١٦٦ - ١٧١ .

(١) المحملي ٨٦٣ / ٨ وأعلها بالانقطاع .

(٢) في سنته ٣٣٢ / ٥ .

(٣) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن علية وحجاج الأعور وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وذكرها الساجي وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص ٢٣٠ للإمام السيوطى .

(٤) في ت : لرواوه .

(٥) وقال الشيخ الألباني : إسناد صحيح متصل .

(٦) عبد الملك بن عمير وفي بعض الروايات بن عبيد - فإن كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتغير حفظه كما في التقريب ٥٢١ / ١ وانظر التهذيب ٤١٣ - ٤١١ / ٦ وإن كان الثاني فهو مجهول الحال كما في التقريب ٥٢١ / ١ وانظر التهذيب ٤٠٩ / ٦ ورجح الإمام أحمد والبيهقي أنه ابن عبيد ، وهو ظاهر كلام البخاري كما في التلخيص ٣٥ / ٣ .

رواه الشافعي<sup>(١)</sup> والنسائي والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال الدارقطني في علله : الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

---

والنسائي في البيوع باب اختلاف المتباقعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرك ٤٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير - وفي الأصل عبيد - وهو خطأ مطبعي .  
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٦٦/١ والدارقطني ١٩/٣ والبيهقي : ٣٣٢/٥

## باب معاملات العبيد

١٢٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالًا فَمَا لَهُ لِذِي بَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمَبَاعَ . متفق عليه<sup>(٢)</sup> واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من صحيحه .

---

(١) في م : عنه .

(٢) البخاري في المسافة والشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٤٩ / ٥ .  
ومسلم في البيوع ١١٧٣ / ٣ .



## كتاب السلم

١٢٤٨ - عن<sup>(١)</sup> ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار والستين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

١٢٤٩ - وعن عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

---

(١) في م : وعن .

(٢) البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ٤٢٨ / ٤ وباب السلم في وزن معلوم ٤٢٩ / ٤ وباب السلم إلى أجل معلوم ٤٣٤ / ٤ . ومسلم في المسافة ١٢٢٦ / ٣ - ١٢٢٧ .

(٣) في ت : عمرو هو خطأ .

(٤) في م : عنه .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .  
وقال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره .  
وخالف ابن القطان فأعلمه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسخة ٢٥٠/٣ والحاكم في المستدرك ٥٦/٥٧ - ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سنته ٢٨٧/٥ .  
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٧١/٢ عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨ ،  
والطحاوي في شرح الآثار ٦٠/٤ والدارقطني في سنته ٦٩/٣ - ٧٠ . وسنده  
حسن .

(٢) أعلمه ابن القطان كما في نصب الراية ٤٧ بالاضطراب وجهة بعض رواته لكن  
له طريق أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي التي صححها  
البيهقي . وانظر الإرواء ٥/٢٠٦ .

## باب الفرض

١٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة .. الحديث .

رواہ مسلم <sup>(١)</sup> .

١٢٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أقرض الله مرتين كان له مثلأجر أحدهما لو تصدق به .

رواہ ابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> .

---

(١) في الذكر ٤/٢٠٧٤ .

(٢) موارد الظمان رقم (١١٥٥) .

ورواه أيضاً ابن ماجة في الصدقات باب الفرض ٨١٢/٢ والبيهقي في سنته ٣٥٣/٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ .  
والحديث ضعيف ورجح البخاري وفقه كما في البيهقي ٣٥٣/٥ .

١٢٥٢ - وعن أبي رافع أنه بَكَرًا استلطف من رجل بكرًا<sup>(١)</sup> - فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً<sup>(٢)</sup> فقال : أعطه إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

= وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٤/٢٢٦ - ٥/٢٢٩ وفي تحسينه نظر ، فإنه اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة لا تشده : -

الأولى : طريق ابن ماجة وفيها : قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضاً : سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين : ليس بشيء وقال أبو زرعة : وهي الحديث وقال النسائي وعلى بن الجنيد : متروك . وضعفه غيرهم .

الثانية : طريق ابن حبان وفيها : أبو حريز عبدالله بن حسين الأزدي . وثقة أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حدبيه وقال ابن حبان صدوق . وثقة ابن معين في رواية . وقال أحمد منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتبعه عليه أحد وضعفه ابن معين في رواية وقال سعيد بن أبي مريم : ليس في الحديث بشيء وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني يعتبر به .

الثالثة : رواها الطبراني في الكبير وفيها دلهم بن صالح الكندي ضعيف كما في التقريب ١/٢٣٦ وحميد بن عبد الله الثقفي سكت عنه ابن أبي حاتم ٣/٢٢٤ والبخاري في التاريخ ٢/٣٥٥ ونسبة كندية .

الرابعة : أخرجها أحمد في المسند ١/٤١ وفي سندتها ابن أذنان لم يوثقه أحد إلا ابن حبان .

وفيها أيضاً : عطاء بن السائب قد اختلط والراوي عنه حماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط وقبله فلم يتميز حدبيه .

ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

(١) في م ، س ، هـ : بكرًا من رجل . والبكر : بفتح الباء - الفتى من الإبل . النهاية ١/١٤٩ .

(٢) هو الذكر من الإبل إذا طلت رباعيته ويقال للأئم رباعية - بالتحفيف - وذلك إذا دخلها في السنة السابعة . النهاية ٢/١٨٨ .

(٣) في المساقاة ٣/١٢٢٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٣/٢٤٧ - ٢٤٨ والترمذى =

١٢٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : أئتي بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فأتني بالكفيل قال : كفى بالله كفيلاً . قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى .. الحديث .

رواوه البخاري<sup>(١)</sup> .

وأعله ابن حزم<sup>(٢)</sup> بعبد الله بن<sup>(٣)</sup> صالح وقال : إنه ضعيف جداً . وذكره من حديث عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن هرمز<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال : وأخرجه البخاري منقطعاً غير متصل .

قلت : البخاري أخرجه في مواضع سبعة<sup>(٦)</sup> وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه . إنما فيها : عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ووقع في

= في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن : ٣٦٠٠ / ٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١ / ٧ وابن ماجة في التجارات باب السلم في الحيوان ٧٦٧ / ٢ ، وأحمد في المستند ٣٩٠ / ٦ .

(١) في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣٦٢ / ٣ وفي البيوع باب التجارة في البحر ٢٩٩ / ٤ وفي الكفالة باب الكفالة والقرض ٤٦٩ / ٤ وفي الاستقراض باب إذا أفرضه إلى أجل مسمى ٥ / ٦٦ وفي الشروط باب الشروط في القرض ٣٥٢ / ٥ وفي الاستئذان باب بمن يبدأ في الكتاب ٤٨ / ١١ .

(٢) في المثلجى ١١٩ / ٨ .

(٣) عبدالله بن صالح هو الجهني كاتب الليث مختلف فيه . وفي التقريب : ٤٢٣ / ١ : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر التهذيب ٢٥٦ / ٥ . ٢٦١

(٤) هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما في التقريب ١ / ٥٠١ .

(٥) فيغ ت : هريرة . وهو خطأ .

(٦) ليست في : ت .

بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت<sup>(١)</sup> اتصاله ذكر في : باب التجارة في البحر من البيوع : حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث<sup>(٢)</sup> إلى آخره . كذا رأيته ، وكذا أفاده الحافظ جمال الدين<sup>(٣)</sup> المزي ، وذكره الإمام علي<sup>(٤)</sup> في مستخرجه على الصحيح من حديث علي بن عاصم<sup>(٥)</sup> عاصم حدثنا<sup>(٦)</sup> الليث فذكره من حديث آدم<sup>(٧)</sup> بن أبي إياس عن الليث به .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم .

ورواه النسائي<sup>(٨)</sup> من حديث داود<sup>(٩)</sup> بن منصور عن الليث فهو لاء

(١) أبو الوقت : اسمه عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أحد رواة الجامع الصحيح ، كانت الرحلة في وقته بالعراق إليه ، والاعتماد في صحيح البخاري لعلو سنه عليه . مات سنة ثلاثة وخمسين وخمسماة . انظر إفادة النصيحة في التعريف بسند الجامع الصحيح ص ١١٩ .

وقد وصله أبو ذر أيضاً كما في فتح الباري ٤ / ٣٠٠ .

(٢) هو ابن سعد .

(٣) انظر تحفة الأشراف ١٠ / ١٥٦ .

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإمام أهل جرجان صنف المسند الكبير والمجمع ، ومسند عمر ومات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . انظر الرسالة المستطرقة ص ٢١ وتاريخ جرجان ص ١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات الحفاظ ص ٣٨١ رقم (٨٦٧) .

(٥) هو الواسطي تقدمت ترجمته (٨٢٩)

(٦) في م : ثنا .

(٧) أبو الحسن العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين التقوية . ١ / ٣٠ .

(٨) لعله في الكبrij وانظر تحفة الأشراف ١٠ / ١٥٦ .

(٩) هو داود بن بن منصور النسائي ، وثقة النسائي وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي : يخالف في حديثه . انظر التهذيب ٣ / ٢٠٢ .

ثلاثة ثقات<sup>(١)</sup> تابعوا عبدالله بن صالح وقد روی عنه ابن معین والبخاري  
وقال أبو زرعة : حسن الحديث .

---

(١) وتابعه أيضاً يونس بن محمد البغدادي عند أحمد في المستند ٣٤٨/٢ ويونس هذا  
ثقة من رجال الصحيحين وترجمته في التهذيب ٤٤٧/١١ .

## باب الرهن

١٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

١٢٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعير الأهلة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسبة ٣٠٢/٤ وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٣١٩/٤ وباب شراء الطعام إلى أجل ٤٣٣/٤ وفي السلم باب الكفيل في السلم ٤٣٣/٤ وفي الاستقرار باب من اشتري - بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٥٣/٥ وفي الرهن باب من رهن درعه ١٤٢/٥ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥ وفي الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٩٩/٦ وفي المغازى باب وفاة النبي ﷺ ١٥١/٨ .  
ومسلم في المساقاة ١٢٢٦/٣ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسبة ٣٠٢/٤ وفي الرهن باب في

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقه .

رواهما البخاري<sup>(١)</sup> .

١٢٥٧ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : الرهن مركوب ومحلوب .

رواوه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال : إسناده صحيح على شرط الشيفين .

١٢٥٨ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق<sup>(٣)</sup> الرهن له غنمه وعليه غرمه .

الرهن في الحضر ١٤٠ / ٥ =

ورواه أيضاً : الترمذى في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣١٠ / ٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضر ٢٨٨ / ٧ وابن ماجة في الرهون في الباب الأول ٨١٥ / ٢ وأحمد في المسند ١٣٣ / ٣ ، ٢٠٨ .

(١) في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣ / ٥

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في الرهن ٢٨٨ / ٣ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٥٤٦ / ٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجة في الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦ / ٢ وأحمد في المستند ٢٢٨ / ٢ ، ٤٧٢ .

(٢) في المستدرك ٥٨ / ٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارقطنى في سنته ٣٤ والبيهقي في سنته ٣٨ / ٦ . قال الحافظ في التلخيص ٤٢ / ٣ : رجح الدارقطنى ثم البيهقي روایة من وقفه على من رفعه وهي روایة الشافعی عن سفیان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٣) يقال غلق الرهن : إذا بقي في يد المترهن لا يقدر راهنه على تخلصه . انظر النهاية ٣٧٩ / ٣

رواه ابن حبان<sup>(١)</sup> والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

١٢٥٩ - وفي رواية للشافعي<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب مرسلاً :  
الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمته .

ثم أسندها من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وقال : مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

---

(١) رقم (١١٢٣) موارد والحاكم في المستدرك ٥١/٢ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : الدارقطني في سنته ٣٢/٣ - ٣٣ والبيهقي في سنته ٣٩/٦ وابن ماجة من طريق آخر في الرهون باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢ .

وحسنه الدارقطني وصححه ابن عبد البر وعبد الحق ، ورجح جماعة من العلماء إرساله منهم أبو داود والدارقطني والزار البيهقي وابن عبد الهادي ووافقهم الشيخ الألباني في الإرواء ٢٣٩/٥ وهو الظاهر والله أعلم .

(٢) في الأم ١٦٧/٣ .

(٣) الأم ١٦٧/٣ ومن طرقه البيهقي في سنته ٣٩/٦ وسندها ضعيف فيه يحيى بن أنسة ضعيف كما في التقريب ٣٤٣/٢ وانظر التهذيب ١٨٣/١١ - ١٨٥ .

## باب التفليس

١٢٦٠ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على  
معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

وقال مرة : صحيح الإسناد .

١٢٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا

---

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرك في البيوع ٥٨/٢ وفي ترجمته ٢٧٣/٣ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً  
البيهقي في سننه ٤٨/٦ وسعيد بن منصور في سننه مرسلاً قال عبد الحق كمامي  
التلخيص ٤٤/٣ : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو  
حدث ثابت .

ونقل الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٢/٥ عن ابن عبد الهادي قوله في التنقية :  
«المشهور في الحديث الإرسال» . ووافقه على ذلك .

أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .  
وفي لفظ: من الغرماء .

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ لمسلم .

١٢٦٢ - وعن عمر بن خلدة<sup>(٢)</sup> قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المtauع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه<sup>(٣)</sup> .

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجة ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الإسناد .

ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(٥)</sup> بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدرك ..  
رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءً .

---

(١) البخاري في الاستقرارض باب إذا وجد ماله عند مفلس ٦٢/٥  
ومسلم في المساقاة ١١٩٤/٣ .

(٢) في ت : خلد . وهو تحريف .

(٣) عمر بن خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنباري قاضي المدينة في زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب . ٤٤٢/٧ .

(٤) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٧/٣ ، وابن ماجة في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ والحاكم في المستدرك ٥١/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ١٩٩/٣ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدارقطني في سننه ٢٩/٣ والبيهقي في سننه ٤٦/٦ .

(٥) منحة المعبود ٢٧٤/١ .

وفي سننه أبو المعتمر بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر : ليس معروفاً بحمل العلم . انظر التهذيب ٢٤١/١٢ وفي التقريب ٤٧٤/٢ : مجہول الحال .

## باب الحجر<sup>(١)</sup>

١٢٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : عرضت على النبي - ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

زاد ابن حبان في الأولى بعد فلم يجزني : ولم يرني بلغت . وفي آخره : ورآني بلغت<sup>(\*)</sup> .

---

(١) بياض في م .

(٢) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥ وفي المغازى باب غزوة الخندق ٣٩٢/٧ .

ومسلم في الإمارة ١٤٩٠/٣ .

(\*) بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية : قال ابن حبان في ثقاته (٢٠٩/٣) - عرض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه . هذا لفظه ولم يذكر البلوغ في الثاني .

١٢٦٤ - وعن <sup>(١)</sup> عطية <sup>(٢)</sup> القرطي رضي الله عنه قال : كنت من سبى  
بني قريطة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ،  
فكنت فيمن لم ينبت .

رواه الأربعية <sup>(٣)</sup> ، وابن حبان . قال الترمذى : حديث حسن  
صحيح . والحاكم قال : صحيح على شرط الشيفيين .

١٢٦٥ - وعن <sup>(٤)</sup> النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلوات الله عليه : خذوا على أيدي سفهائكم .

رواه الطبراني <sup>(٥)</sup> في أكبر معاجمه بسند جيد <sup>(\*)</sup> .

---

(١) بياض في : م .

(٢) عطية القرطي ، لا يعرف اسم أبيه ، صحابي سكن الكوفة . الإصابة ١٥/٧ .  
والقرطي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة إلى بني قريطة . انظر الباب ٢٦/٣ .

(٣) أبو داود في الحدود باب في الغلام بصيب الحد ١٤١/٤ ، والترمذى في السير  
باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، والنمسائي في الطلاق باب متى يقع  
طلاق الصبي ١٥٥/٦ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ٩٢/٨ وابن ماجة في  
الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه رقم  
(١٤٩٩) والحاكم في المستدرك ٣٥/٣ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي  
ورواه أيضاً في الحدود ٤/٣٨٩ - ٣٩٠ ، وقال : غريب صحيح ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤/٣١٠ ، ٥/٣١١ - ٣١٢ والدارمي في سنته  
٢٢٣ والحميدى في مسنده ٢/٣٩٤ وابن الجارود في المتنقى (١٠٤٥)  
والبيهقي في سنته ٥٨/٦ .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التلخيص ٤٩/٣ .

(٤) بياض في : م .

(٥) ونسبه المناوى في فيض القدير إلى البيهقي في الشعب والدليل وأبي الشيخ .  
وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٤٣٥ والألبانى في ضعيف الجامع الصغير  
٣/١١٩ .

(\*) بعد هذا جاء في ت : حاشية : « سنده ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا حميد بن  
عثمان ثنا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به » .

## فصل

١٢٦٦ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها .

رواوه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي بإسناد صحيح .

ورده ابن حزم<sup>(٢)</sup> بأن قال : صحيفه منقطعة .

قلت : قد صرخ<sup>(٤)</sup> شعيب بالتحديث عن عبدالله بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو . والحاكم رواه بمعناه وقال : صحيح الإسناد .

١٢٦٧ - وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك<sup>(٥)</sup> أفضل أموالنا .

رواوه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> والترمذى وقال : حسن .

---

(١) في البيوع باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣ ، والنسائي في الزكاة بباب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ ، وفي العمرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الهبات بباب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ وأحمد في المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي . والبيهقي ٦٠/٦ .

وستنه حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٨٢٥) .

(٢) في ت : وذكره .

(٣) المحملى ٣١٧/٨ .

(٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بحثاً وافياً كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ٣٣/١٠ - ٣٤ .

(٥) في ت : ذلك وهي رواية للترمذى وغيره .

(٦) في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ ، والترمذى في الزكاة بباب في =

وأما ابن حزم<sup>(١)</sup> فإنه واه بآن قال : إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو .

وهذا غريب فإسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهة روى عن جماعة وعن جماعة وقال أحمد - هو من ثقات الشاميين ووثقه<sup>(٢)</sup> العجلي نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله في حديث ابن عمر : سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعلىها الوزر قال بعد أن رواه خبرهالك فيه موسى بن<sup>(٣)</sup> أعين وهو مجاهد وليث بن أبي سليم وليس بالقوي . انتهى . وموسى هذا جزري حراني روى عن خلق وعن خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمعتها<sup>(٤)</sup> في جزء مفرد .

---

نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٩/٣ وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث . ٤٣٣/٤

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ ، وأحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطیالسی في مسنده ١١٧/٢ من المantha وسنده قوي .

(١) المحلى ٣١٩/٨

(٢) ووثقه أيضاً ابن نمير وابن حبان كما في التهذيب ٣٢٥/٤ وفي التقريب : ٣٤٩/١ صدوق فيه لين وقال الذهبي في الميزان ٢٦٧/٢ : تابعي مشهور .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - الجزري ثقة من رجال الشیخین كما في التهذيب ٣٣٥/١٠ ولم يذكر الحافظ أن أحداً ضعفه . مات سنة سبع وسبعين ومائة .

(٤) في هـ ، م : سأجمعها .

## باب الصلح

١٢٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم <sup>(١)</sup> وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

قال : عبدالله بن (الحسين) <sup>(٢)</sup> المصيصي <sup>(٣)</sup> ثقة انفرد به .

---

(١) في المستدرك ٢ / ٥٠ وقال الذهبي : قال ابن حبان : كان - أي المصيصي - يسرق الحديث .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٢٧ .

وفي سنته عبدالله بن الحسين المصيصي ترجم له الذهبي في الميزان ٢ / ٤٠٨ .  
والضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث .

(٢) في جميع النسخ «الحسن» وهو خطأ صحيحة من المستدرك والميزان وغيرهما .

(٣) في ت : الصبيعي وهو تحرير صحيحة مما سبق .

وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup> : إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ،  
وال المسلمين على شروطهم .

وفي إسنادها كثير<sup>(٢)</sup> بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه . وابن حبان  
وثقه وأخرج الحديث في صحيحه من جهته .

١٢٦٩ - وعن كعب بن مالك<sup>(٣)</sup> أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان  
عليه فارتقت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج إليه  
ونادى : يا كعب قال : ليك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال :  
قد فعلت فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه .

متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمنع

---

(١) في الأقضية باب في الصلح : ٣٠٤ / ٣ .

ورواها أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٦٦ وابن الجارود في المتنقى (٦٣٨) وابن  
حبان (١١٩٩) موارد والحاكم ٢ / ٤٩ وقال : رواة هذا الحديث مدنيون وقال  
الذهبي : لم يصححه وكثير ضعفه السائلي ومشاة غيره . ورواوه البيهقي  
٦ / ٦٣، ٧٩ . وسندتها لا بأس به . ولقوله «المسلمون على شروطهم» شاهد  
مرسل عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٦٨ بسند صحيح .  
والحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى كما في التلخيص ٣ / ٢٦ .

(٢) كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه كما في التهذيب ٨ / ٤١٤ وفي التقريب :  
٢ / ١٣١ - ١٣٢ : صدوق يخطيء .

(٣) بعدها في هـ : أيضاً . وهي زيادة لا معنى لها .

(٤) البخاري في الصلاة باب التقاضي والملازمنة في المسجد ١ / ٥٥٢ وباب رفع  
الصوت في المسجد ١ / ٥٦١ وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في  
بعض ٥ / ٧٣ ، وباب في الملازمنة ٥ / ٧٦ وفي الصلح باب هل يشير الإمام  
بالصلح ٥ / ٣٠٧ وباب الصلح بالدين والعين ٥ / ٣١١ .  
ومسلم في المسناتة ٣ / ١١٩٢ .

أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمي بها بين أكتافكم .

متفق عليه <sup>(١)</sup> .

١٢٧١ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم .

رواه ابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> . وقال البيهقي في المعرفة : إنه أصح ما روى في الباب .

---

(١) البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره ٥ / ١١٠ وفي الأشربة باب الشرب من في السقاء ١٠ / ٩٠ ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣٠ .

ـ رقم (١١٦٦) موارد .

ـ رواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٤١ - ٤٢ والبيهقي في سنته ٦ / ١٠٠ .

ـ وسنه صحيح وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ١٧١ وقال : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٠ وذكر له بعض الشواهد .

## باب الحوالة

١٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .  
متافق عليه <sup>(١)</sup> .

وفي رواية لأحمد <sup>(٢)</sup> : وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل .

---

(١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤ / ٤٦٤ ، وباب إذا أحال على مليء فليس له رد ٤ / ٤٦٦ ، وفي الاستقرار باب مطل الغني ظلم ٥ / ٦١ . ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٧ .

(٢) في المسند ٢ / ٤٦٣ .  
ورواها أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٠ .

## باب الضمان

١٢٧٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العارية مؤدّة والدين مقضى والزعيم غارم .  
رواہ الأربعة<sup>(١)</sup> واللّفظ لأبی داود والترمذی وحسنہ الترمذی .

---

(١) أبی داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ ، والترمذی في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤدّة ٤ / ٥٥٦ ، وقال : حسن غریب وفي الوصایا باب ما جاء لا وصیة لوارث ٤ / ٤٣٣ والنّسائی فی الکبری وانظر تحفة الأشراف ٤ / ١٦١ ، وابن ماجه فی الصدقات باب الکفالة ٥ / ٨٠٤ وابن حبان فی صحیحه رقم (١١٧٤) موارد .

ورواه أيضًا : الطیالسی فی مسندہ ٢ / ٥٣ من المantha واحمد فی المسند : ٥ / ٢٩٣، ٢٦٧ وعبد الرزاق فی المصنف ٨ / ١٨١ والدارقطنی فی سنته : ٣ / ٤٠ مختصرًا والبیهقی فی سنته ٦ / ٨٨ وابن أبي شيبة وأبی یعلی کما فی نصب الرایة ٤ / ٥٨ وهو صحیح بمجموع طرقه انظر تلخیص الحجیر ٣ / ٥٤ ، وإرواء الغلیل ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧ .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن حزم <sup>(١)</sup> .

١٢٧٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله <sup>(٢)</sup> صل عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها. ثم أتى بثالثة فقالوا: صل عليها قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة <sup>(٣)</sup> دنانير قال: صلوا على أصحابكم. قال أبو قتادة: صل عليهم يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه. رواه البخاري <sup>(٤)</sup> .

١٢٧٥ - وعن جابر نحوه وفيه : فجعل رسول الله ﷺ يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال : نعم . فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبي قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله قال : الآن حين <sup>(٥)</sup> بردت عليه جلده

---

(١) المحدث ٩ / ١٧٢ وقال : إسماعيل بن عياش ضعيف وحاتم بن حرث مجہول . اہ . ورواية إسماعيل عن الشاميين محتاج بها وهو يرويه هنا عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي . وحاتم بن حرث جهله ابن معين وقال أبو حاتم : شيخ ووثقه عثمان الدارمي وابن حبان وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به انظر التهذيب : ٢ / ١٢٩ .

(٢) في م زيادة : <sup>الله</sup> .

(٣) في ت : نعم ثلاثة .

(٤) في الحالة باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ وفي الكفالة باب من تکفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٤ / ٤٧٤ . ورواوه أيضاً : النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين : ٤ / ٦٥ وأحمد في المسند ٤ / ٥٠ .

(٥) ساقطة من : ت .

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عبدالله بن عقيل عن جابر<sup>(\*)</sup> وقال : صحيح الإسناد .

١٢٧٦ - وعن عمرو<sup>(٢)</sup> بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها قال له : من أين أصبتها ؟ قال : من معدن قال : فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضها عنده رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وأبن ماجه وانحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال مرة : صحيح على شرط الشيختين .

---

(١) في المستدرك ٢ / ٥٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ٣٣٠ والطبياسي في مسنده ١ / ١٧٤ من المنحة ، والدارقطني في سنته ٣ / ٧٩ والبيهقي ٦ / ٧٥،٧٤ . وفي سنته عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور .

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .

(\*) في هامش ت : أخذ منه البيهقي أن للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه . اهـ .

وانظر سنن البيهقي ٦ / ٧٤ .

(٢) عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدنى ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدي : لا بأس به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقد روی له الجماعة . انظر التهذيب ٨ / ٨٤ - ٨٢ .

(٣) في البيوع باب في استخراج المعادن ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه في الصدقات بباب الكفالة ٢ / ٨٠٤ والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو ، والدراوردي على شرط مسلم .

وقال الذهبي : صحيح .

ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٦ / ٧٤ .

وإسناده حسن ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٧ .

وأما ابن حزم<sup>(١)</sup> فأعلمه بعمرو بن أبي عمرو . وعمرو هذا قال  
الحاكم : خرج له الشيخان<sup>(٢)</sup> في الأصول ووثق أيضاً .

---

(١) في المحتوى ١١٦ / ٨ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .  
(٢) في ت : البخاري . ولعل الصواب ما أثبتته .

## كتاب الشركَة (\*)

١٢٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يقول الله : أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأعلمه ابن القطان بجهاله من بان توثيقه .

---

(\*) في حاشية ت : حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضاً .

(١) في البيوع باب في الشركة ٣ / ٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٢ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : الدارقطني في سنته ٣ / ٣٥ والبيهقي في سنته ٦ / ٧٨ . وأعلل الحديث بالإرسال ، وبجهالة سعيد بن حيان أحد رواته كما في التلخيص ٣ / ٥٦ وبالعلة الأخيرة ضعفه ابن القطان ، وسعيد هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٢ / ١٣٢ لا يكاد يعرف . اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلبي كما في التهذيب ٤ / ١٩ .

وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٨ بمجموع العلتين السابقتين .



## كتاب الوكالة

١٢٧٨ - عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية أو شاة .  
تقديم في البيع <sup>(١)</sup> .

١٢٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه <sup>(٢)</sup> وقلت له : إني أردت الخروج إلى خير فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر <sup>(٣)</sup> وسقا فإن ابتعى منك آية فضع يدك على ترقوته <sup>(\*)</sup> .

(١) انظر حديث (١١٨٥) .

(٢) مكررة في : هـ .

(٣) في هـ : عشرة .

(\*) في هامش ت : هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والعتق . اهـ  
انظر النهاية ١ / ١٨٧ وفي القاموس ٤ / ٣٣٦ : الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيما يترقى فيه النفس . اهـ .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بعنونه ابن إسحاق ولم يضعه .

١٢٨٠ - وعنـه<sup>(٢)</sup> قال : وكلـني رسول الله ﷺ بـحفظ زـكـاة رـمـضـان . . . . .  
الـحـدـيـث .

ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ<sup>(٣)</sup> تـعـلـيقـاـ بـصـيـغـةـ جـزـمـ . . . . .

---

(١) في البيوع باب في الوكالة ٣١٤ / ٣ .

ورواه أيضاً : الدارقطني والبيهقي ٦ / ٨٠ .

والـحـدـيـثـ حـسـنـ الـحـافـظـ إـسـنـادـهـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٣ / ٥٨ـ ،ـ وـقـالـ الزـيلـعـيـ :ـ فـيـ  
نـصـبـ الرـاـيـةـ ٤ / ٩٤ـ :ـ أـعـلـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ بـاـبـ إـسـحـاقـ وـأـنـكـرـ عـلـىـ عـبـدـ الـحـقـ سـكـوـتـهـ  
عـنـهـ فـهـوـ صـحـيـحـ عـنـهـ . . . . .

(٤) كـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ .ـ وـالـحـدـيـثـ مـنـ مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ لـاـ مـنـ مـسـنـدـ جـاـبـرـ وـالـلـهـ  
أـعـلـمـ . . . . .

(٣) في الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ٤ / ٤٨٧  
وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجندوه ٦ / ٣٣٥ وفي فضائل القرآن باب فضل  
سورة البقرة ٦ / ٥٥ . . . . .

قال الحافظ في الفتح ٤ / ٤٨٨ : وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم . قلت :  
والنسائي وصله في «اليوم والليلة» كما في التحفة ١٠ / ٣٤٥ . . . . .

## كتاب الإقرار

١٢٨١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث <sup>(١)</sup> .  
تقديم في الصلاة <sup>(٢)</sup> .

١٢٨٢ - وعنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة <sup>(٣)</sup> بن أبي وقاص عهد <sup>(٤)</sup> إلي أنه ابنته انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته فنظر رسول الله ﷺ

---

(١) ليست في : ت .

(٢) انظر حديث رقم (١٩٢) .

(٣) في ت : عبيدة .

(٤) في هـ : عهدي .

إلى شيهه فرأى شبههاً بينماً بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش  
وللعاهر الحجر .

متفق عليه (١)

---

(١) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ ، وباب شراء المملوك من  
الحربى ٤ / ٤١١ وفي الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٥ / ٧٤ وفي العتق  
باب أم الولد ٥ / ١٦٣ ، وفي الوصايا باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدي  
٥ / ٣٧١ وفي المغازى باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٨ / ٢٣ - ٢٤ وفي  
الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢ / ٣٢ وباب من ادعى أحنا أو ابن  
أخ ١٢ / ٥٢ وفي الحدود باب للعاهر الحجر ١٢ / ١٢٧ وفي الأحكام باب من  
قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه ١٣ / ١٧٢ .  
ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٠ .

## كتاب العارية

١٢٨٣ - عن أمية<sup>(١)</sup> بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً<sup>(٢)</sup> يوم حنين فقال : أغلب يا محمد؟ قال : لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي ، والحاكم قال : وله شاهد<sup>(٤)</sup>

---

(١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلده بن الحنبيل ، وعن ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع . التهذيب ١ / ٣٧١ وفي التقريب : ٨٣ / ١ : مقبول .

(٢) في م : درعا .

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ والنسائي في الكرى كما في التحفة ٤ / ١٩٠ والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧ ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٦٠، ١٠١ / ٤٦٥ والدارقطني في سننه ٤٠، ٣٩ / ٣

وسنده ضعيف ، وقواد البهقي ٦ / ٩٠ بشواهد وصححه الألباني في الإرواء : ٥ / ٣٤٤ بشواهد وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٣ / ٦٠ .

(٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورماه =

صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره .

وأما ابن حزم <sup>(١)</sup> فأعلمه بشريك كعادته وتبعه ابن القطان <sup>(٢)</sup> قال : وأمية أخرج له مسلم <sup>(٣)</sup> .

وأما صاحب الإمام <sup>(٤)</sup> فقال بعد أن عزاه إلى المستدرك : لعله علم حال أمية .

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته (مع إخراج مسلم له) <sup>(٤)</sup> .  
١٢٨٤ - وعن جابر مرفوعاً مثله .

رواه <sup>(٥)</sup> الحاكم <sup>(٦)</sup> وقال : صحيح الإسناد .

---

= أبو علي النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ١ / ٢٤٢ وفي الميزان ١ / ١٩٥ : واه وفي التقريب ١ / ٥٩ : محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم .

(١) المحلى ٩ / ١٧١ .

(٢) انظر نصب الرأبة ٤ / ١١٧ .

(\*) جاء في حاشية تتعليقاً على قول ابن القطان «أمية أخرج له مسلم» ما يلي :  
قلت : لا إنما أخرج له البخاري في الأدب اه .

قلت : والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف .  
انظر التهذيب ١ / ٣٧١ .

(٣) انظر الإمام ص ٣٤٩ رقم (٩١٦) .

(٤) ما بين القوسين ليس في : ت . وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية ما نصه : «الذى أخرج له مسلم ليس هذا ، بل هذا مجھول وأحدھما عم الآخر  
فأشتبھ على صاحب الكتاب» .

(٥) في ت : ورواه .

(٦) في المستدرك ٣ / ٤٨ - ٤٩ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٦ / ٨٩ .

وفي سنته أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما في التهذيب ١ / ٥١ وفي التقريب ١ / ١٩ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

وحسن الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٥ وقال : للخلاف في ضبط وحفظ ابن اسحاق . =

١٢٨٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن حزم <sup>(٢)</sup> : حديث حسن ليس في شيء مما روی في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

١٢٨٦ - وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه الأربعة <sup>(٣)</sup> ، وحسنه الترمذى ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى وناظره صاحب الإمام . ورد <sup>(٤)</sup> ابن حزم <sup>(٥)</sup>

= وهو كذلك لولا أنه مروي عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .

(١) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ والنثاني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩ / ١١٦ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .

رواه أيضًا : أحمد في المسند ٤ / ٢٢٢ .

وستنه صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية . انظر نصب الرأية ٤ / ١١٧ وصححه الألبانى في الإرواء ٥ / ٣٤٨ .

(٢) المحملى ٩ / ١٧٣ .

(٣) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٣٩٦ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٧ وقال : حسن صحيح والنثاني في الكبرى كما في التحفة ٤ / ٦٦ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧ ووافقه الذهبي .

والحديث صحيح لو صح سمع الحسن له من سمرة . وضعفه الألبانى في الإرواء ٥ / ٣٤٩ لأن الحسن معدود في المدلسين وقد عننته .

(٤) في ت : وذكره .

(٥) المحملى ٩ / ١٧٢ .

بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه<sup>(١)</sup> .  
ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً .

---

(١) والمذهب الثالث أنه سمع حديث العقيقة فقط

## كتاب الفضب

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طرقه الله إلى سبع أرضين .  
رواوه مسلم (١) .

١٢٨٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أخذ (٢) شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيمة من سبع أرضين .  
متفق عليه (٣) .

---

(١) في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٨٧ .

(٢) في : م : اتَّخَذَ .

(٣) البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٥ / ١٠٣ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٦ / ٢٩٣ .  
ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

١٢٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .  
رواہ البخاری (١) .

وفي رواية للترمذی (٢) : أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ (إلى النبي ﷺ) (٣) طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بياناء .

نم قال : حسن صحيح .

١٢٩٠ - وفي رواية لأبي داود (٤) والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث

(١) في المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٢٤ / ٥ وفي النكاح باب الغيرة ٩ / ٣٢٠ ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ٣ / ٢٩٧ والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧ / ٧٠ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً : ٢ / ٨٧٢ .

(٢) في الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٣ / ٦٣١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله : ٣ / ٢٩٧ .

والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة : ٧ / ٧١ .

ورواه أيضاً : أحمد : ٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧ .

وفيه فليت العامري ويقال : أفلت وثقة ابن حبان .

وقال أبو حاتم : شيخ وقال الدارقطني : صالح وضعفه ابن حزم انظر التهذيب : ١ / ٣٦٦ .

وفيه أيضاً : جسرة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعلجي وذكرها أبو نعيم في الصحابة وقال البخاري : عند جسرة عجائب . كما في التهذيب ١٢ / ٤٠٦ .

عائشة (رضي الله عنها) <sup>(١)</sup> أن المرسلة صافية رضي الله عنها وهو أحد الأقوال في ذلك <sup>(\*)</sup>.

١٢٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير . متفق عليه كما تقدم في النجاسات <sup>(٢)</sup>.

١٢٩٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .  
رواه الثلاثة <sup>(٣)</sup> ، وقال الترمذى : حسن غريب .

١٢٩٣ - وعن أبي مسعود الأنصارى أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي .  
متفق عليه كما تقدم في البيع <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من : م .

(\*) بعد هذا في ت : « وقيل زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، حكاها المحب في أحكامه » اهـ .

قلت : روى النسائي بسند صحيح في كتاب عشرة النساء باب الغيرة : ٧١ / ٧  
صاحب القصعة هي أم سلمة . انظر الإرواء : ٥ / ٣٦٠ .

(٢) انظر حديث رقم (١١٩) .

(٣) أبو داود في الخارج باب في إحياء الموات ٣ / ١٧٨ والترمذى في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٥٣ والنمساني في إحياء الموات كما في التحفة ٤ / ٤ .

ورواه أيضاً : البهقى في سنته ٦ / ١٤٢ .

وسنده صحيح .

(٤) انظر حديث رقم (١١٨٠) .



## كتاب الشفعة

١٢٩٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

---

(١) في البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤٠٧/٤، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسم ٤٠٨/٤ وفي الشفعة بباب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ وفي الشركة بباب الشركة في الأراضين وغيرها ١٣٣/٥ - ١٣٤ وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ١٣٤/٥ وفي الحيل باب في الهبة والشفعة ١٢/٣٤٥.

ورواه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣ والترمذى في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقيع السهام فلا شفعة ٦٤٣/٣ وقال: حسن صحيح وأبن ماجه في الشفعة بباب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٤/٢ وأحمد في المستند ٣٩٩، ٢٩٦/٣.

١٢٩٥ - وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربيعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به:

رواوه مسلم<sup>(١)</sup> وأعلمه ابن حزم<sup>(٢)</sup> بعنونه أبي الزبير عن جابر.

(قلت: قد جاء)<sup>(٣)</sup> في رواية لمسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج أن أبو الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فیأخذ أو يدع فإن أبي شريكه أحق به حتى يؤذنه.

وفي رواية للبيهقي<sup>(٥)</sup> في الأولى: فإن باع فهو أحق بالثمن.

---

(١) في المساقاة ١٢٢٩/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣، والنسائي في البيوع باب الشركة في الرابع ٣٢٠/٧ وأخرجه في باب بيع المشاع ٣٠١/٧ باللفظ الثاني الذي ساقه المؤلف، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣١٦/٣.

(٢) المحملي ٨٨/٩.

(٣) في ت: وقد قلت جاء.

(٤) في المساقاة ١٢٢٩/٣.

(٥) في السنن الكبرى ١٠٤/٦.

في هامش ت: «استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول وبعده ما رواه أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: لا شفعة إلا في دار أو عقار». ا. هـ.

## كتاب الفراض

١٢٩٦ - فيه آثار عن الصحابة<sup>(١)</sup> وأورد ابن ماجه<sup>(٢)</sup> فيه حديث  
صهيب<sup>(٣)</sup> رفعه: ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارنة وأخلاق البر

(١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة  
يضرب له به: أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في  
بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني في سنته  
٦٣ والبيهقي في سنته ١١١/٦ بسنده قوي كما قال الحافظ في التلخيص:  
٦٧/٣ وصححه في الإرواء ٢٩٣/٥ على شرط الشيختين.

ومنها حديث الشعبي عن علي أنه قال في المضاربة: الوضيعة على المال والربح  
على ما اصطلحوا عليه. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٨ وفيه قيس بن الربع  
ضعيف الحفظ. وانظر بقية الآثار في نصب الراية ١١٣ - ١١٥ وتلخيص الحبير:

٦٦، ٦٧ والإرواء ٢٩٠/٥ - ٢٩٣.

(٢) في التجارات بباب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢  
وسنده ضعيف جداً.

(٣) صهيب هو الرومي صحابي مشهور.

بالشعر للبيت لا للبيع. وفي سنته مجاهيل منهم نصر<sup>(٤)</sup> وقيل: نصير بن القاسم قال البخاري: حديثه هذا موضوع.

---

(٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخاري: حديثه موضوع كما في التهنيب ٤٣٢/١٠ وفي التقريب ٣٠٠/٢: مجهول.  
وفيه أيضاً: صالح بن صهيب مجهول الحال كما في التقريب ٣٦١/١.

## كتاب المسافة

١٢٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أنه ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

---

(١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) رواه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٤٦٢/٤، وفي المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠/٥، وباب إذا لم يشترط السينين في المزارعة ١٣/٥ وباب المزارعة مع اليهود ١٥/٥ وباب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ٢١/٥ وفي الشركة باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ١٣٥/٥ وفي الشروط باب الشروط في المعاملة: ٣٢٢/٥ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٢٥٢/٦ وفي المغازى باب معاملة النبي ﷺ أهل خير ٤٩٦/٧ .  
ومسلم في المسافة ١١٨٦/٣ .

متفق عليهما<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩ - وعن ثابت<sup>(٢)</sup> بن الصحّاك<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في ت: عليه.

رواه البخاري في المساقاة بباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: ٥٠/٥. ومسلم في البيوع ١١٧٤/٣.

(٢) هو ثابت بن الصحّاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة خمس وأربعين.

الإصابة ١٢/٢.

(٣) في م: ضحّاك.

(٤) في البيوع ١١٨٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣/٤ مختصرأ.

## كتاب الإجارة

١٣٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم: كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة.

رواه البخاري في الإجارة<sup>(١)</sup>. وكذا ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وقال: كنت أرعاها لأهل مكة بالتراريط.

ثم قال: قال<sup>(٣)</sup> سعيد<sup>(٤)</sup> - يعني ابن سعيد أحد رواته -: يعني كل شاة بقيراط.

(١) باب رعي الغنم على قراريط ٤٤١/٤.

(٢) في التجارات باب الصناعات ٧٢٧/٢.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) هو سعيد بن سعيد الهروي قال في التقريب ٣٤٠/١، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه. وانظر التهذيب: ٢٧٢، وقد سبقت ترجمته انظر رقم (١١٤٨).

وقال إبراهيم<sup>(١)</sup> الحربي : قراريط اسم موضع .

قال ابن ناصر<sup>(٢)</sup> : وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد في تفسيره<sup>(٣)</sup> .

١٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله .

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> (\*) .

---

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي إمام مشهور تفقه على الإمام أحمد وقال عنه الدارقطني : إمام بارع في كل علم صدوق . انظر تذكرة الحفاظ ٥٨٤ / ٢ .

(٢) هو - في الغالب - محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الإمام محدث العراق ، أبو الفضل السلامي ، برع في اللغة وحصل الفقه والنحو ، وكان ثقة حافظاً ضابطاً ثبتاً متقناً من أهل السنة رأساً في اللغة .

مات سنة خمسين وخمسماة . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٦٦ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٤١ / ٤ .

(٤) في الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب : ١٩٩ / ١٠ وعلقه بصيغة جزم في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب : ٤٥٢ / ٤ .

(\*) وبعد هذا جاء في ت :

ومن جابر رضي الله عنه قال : استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص .

رواه الحاكم في ترجمتها وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : جاء هذا الحديث في حواشى هـ ، دـ . والحديث في المستدرك ١٨٢ / ٣ وصححه وزافقه الذهبي وفيه عنعنة أبي الزبير .

وجرش بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام وبضم الأول اسم لمدينة عظيمة بناحية اليمن . انظر معجم البلدان : ١٢٦ / ٢ ، ١٢٧ .

## كتاب إحياء الموات

١٣٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً  
ليست لأحد فهو أحق بها.  
رواوه البخاري<sup>(١)</sup>.

١٣٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً  
ميته فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة.  
رواوه النسائي<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن حبان وقال: طلاب الرزق يسمون

(١) في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً ١٨/٥  
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/١٢٠.

(٢) في هـ: عنها.

(٣) في الكبرى كما في التحفة ٢/٢١٧ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨).

العوافي قال: وفي الخبر دليل على أن الذمى إذا أحيَا أرضاً لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

١٣٠٤ - وعن أسمر<sup>(١)</sup> بن مضرس (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعه وهو حديث غريب .

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره .

١٣٠٥ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي<sup>(٤)</sup> أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي .  
متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣١٣/٣، ٣٢٦ - ٣٢٧، ٣٥٦، ٣٨١، سنه ٢٦٧ / ٢ والبيهقي في سنه ١٤٨ / ٦ .

وهو صحيح، انظر التلخيص ٧٢/٣ والإرواء ٤/٦ .

(١) أسمر بن مضرس الطائي، أخو عروة بن مضرس، صحابي عداده في أهل البصرة .  
الإصابة ٦٢ / ١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت .

(٣) في الخراج باب في إقطاع الأراضين ١٧٧ / ٣ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سنه ١٤٢ / ٦ والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٥ / ١ .  
وسته ضعيف فيه مجاهيل وهم: عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان:  
٥٤٢ / ٢ وفي التقريب ٤٦٩ / ١: مقبول، وفيه أيضاً: أم جنوب بنت نميلة عن أمها  
سويدة بنت جابر عن أمها عقبة بنت أسمر .

وكل هؤلاء النساء مجاهيل. انظر التقريب على الترتيب: ٦٠٦، ٦٠١، ٦٢٠ / ٢  
والميزان على الترتيب ٦١١ / ٤، ٦٠٧، ٦٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الإصابة:  
٦٢ / ١ إسناده وصححه الضيء في المختار كما في التلخيص ٧٢ / ٣ .

(٤) في هـ: الذي .

(٥) البخاري في فرض الخامس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم  
من الخامس ٢٥٢ / ٦ وفي النكاح باب الغيرة ٣١٩ / ٩ - ٣٢٠ =

١٣٠٦ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة.  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> كذلك.

ووقع في الإمام<sup>(٢)</sup> أنه من المتفق عليه، وهو من الناسخ فقد قال هو في الاقتراح<sup>(٣)</sup>: إنه على شرطهما وأنهما لم يخرجا.

وهذا البلاغ من قول الزهرى<sup>(٤)</sup>، وجعله عبد الحق من قول البخارى. وقد أسنده أبو داود<sup>(٥)</sup> والحاكم من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع<sup>(٦)</sup>: باللون قطعاً، والسرف<sup>(٧)</sup> بمهملة ومعجمة.

= مسلم في السلام ١٧١٦/٤.

(١) في المسافة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ٤٤/٥ وفي الجهاد باب أهل الداريبيتون ١٤٦/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣ وأحمد في المسند ٣٨/٤ ، ٧١ وعبد الله في زوائد المسند ٧٣/٤ .

(٢) ص ٣٦١ رقم ٩٥٥.

(٣) ص ١٩٥.

(٤) انظر بيان ذلك في فتح الباري ٤٥/٥.

(٥) في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣ - ١٨١ والحاكم في المستدرك ٦١/٢ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سنته ١٤٦/٦ .  
وسنده لا بأس به، وله شواهد.

(٦) النقيع: باللون: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال.  
انظر الفتح ٤٥/٥ .

(٧) الشرف: بفتح المعجمة والراء، وهو بالمهملة أي بالسين - تصحيف. انظر معجم البلدان ٢١٢/٣ وفتح الباري ٤٥/٥ .

١٣٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به.  
رواہ مسلم<sup>(١)</sup>.

١٣٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا إضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه.  
رواہ الحاکم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح<sup>(٣)</sup> على شرط مسلم.  
وخالف ابن حزم<sup>(٤)</sup> فقال: هذا خبر لم يصح قط.

١٣٠٩ - وعن أبيض<sup>(٥)</sup> بن حمال المأربی قال: أتیت رسول الله ﷺ

= والریذة: مكان بين المدينة ومكة وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر معجم البلدان  
٢٤/٣

(١) في السلام ١٧١٥/٤

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٢٦٤/٤ وابن ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢، وأحمد في المسند ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧.

(٢) في المستدرك ٢/٥٧ - ٥٨ ووافقه النهي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سنته ٧٧/٣ والبيهقي في سنته ٦٩/٦.  
وهو صحيح بشواهد الكثيرة، انظر هذه الشواهد في نصب الراية ٤/٣٨٤ - ٣٨٦  
وإرواء الغليل ٢/٤١٤ - ٤٠٨.

وحسن النووي في الأربعين وقال: رواه مالك في الموطاً مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً. أ. ه.  
ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ وكذلك العلائي كما في إرواء ٤١٣/٥.

(٣) ساقطة من: م، هـ، س.

(٤) انظر المحتلى ٨/٢٤١.

(٥) أبيض بن حمال المأربی صحابي من أهل اليمن، وقد علی النبي ﷺ الإصابة  
٢٢/١

فاستقطعت الملح الذي بمارب فأقطعنيه فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إنك كالماء العد<sup>(١)</sup> قال: فلا إذن.

رواه الأربعـة<sup>(٢)</sup> واللـفظ إحدـى روایـات النـسائـيـ.

قال الترمذـيـ. غـرـيبـ. وـفـي بـعـض نـسـخـه حـسـنـ، وـصـحـحـه اـبـن جـبـانـ.

وـخـالـف اـبـن الـقـطـانـ وـقـد أـوـضـحـت الـكـلـام عـلـيـه فـي تـخـرـيـج أـحـادـيـث الـوـسـيـط بـأـشـيـاء مـهـمـة فـي وـرـقـتـيـنـ.

١٣١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار.

رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح.

١٣١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين.

---

(١) العـدـ: بـكـسـرـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ: الدـائـمـ الـذـيـ لـاـ انـقـطـاعـ لـمـادـتـهـ.

النـهاـيـةـ ١٨٩ـ/ـ٣ـ.

(٢) أبو داود في الخراج باب في إقطاع الأرضين ١٧٥/٣، والترمذـيـ في الأحكـامـ بـابـ ما جاءـ فيـ القـطـاطـعـ ٦٥٥ـ/ـ٣ـ وـالـنـسـائـيـ فيـ الـكـبـرـيـ كماـ فيـ الإـصـابـةـ ٢٢ـ/ـ١ـ وـالـتـحـفـةـ ١ـ/ـ٧ـ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الرـهـونـ بـابـ فيـ إـقـطـاعـ الـأـنـهـارـ ٨٢٧ـ/ـ٢ـ وـابـنـ جـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (١١٤٠ـ).

ورواه أيضاً: الدارمي في سنته ٢٦٨/٢ والدارقطني في سنته ٧٦/٣ والبيهقي في سنته ١٤٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٥٣/١ ويعين بن آدم في الخراج رقم (٣٤٦) وابن سعد في الطبقات ٥٢٣/٥ والبلذري في فتوح البلدان ص ٨٤. وسنته ضعيف.

(٣) في الرهـونـ بـابـ الـمـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فيـ ثـلـاثـ ٨٢٦ـ/ـ٢ـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ الـبـوـصـيـرـيـ فيـ الـزـوـاـئـدـ وـالـحـافـظـ فيـ التـلـخـيـصـ ٧٥ـ/ـ٣ـ وـالـأـلـبـانـيـ فيـ الإـرـوـاءـ ٩ـ/ـ٦ـ.

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيختين.

مهزور<sup>(٢)</sup> هذا هو بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة<sup>(٣)</sup>. ومذنب: اسم موضع بها أيضاً.

١٣١٢ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراح<sup>(٤)</sup> الحرفة التي يسكنون بها النخل فقال الأننصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأننصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك! قتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون...»<sup>(٥)</sup>.

متافق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٣١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ.

---

(١) في المستدرك ٦٢/٢ ووافقه الذهبي.

وستنه صحيح وأعلمه الدارقطني بالوقف كما في التلخيص ٧٦/٣ وله شواهد انظرها في التلخيص.

(٢) وهو واديبني قريطة كما في النهاية ٢٦٢/٥

(٣) شراح الحرفة: بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله. وسكون الراء - والمراد به هنا مسيل الماء. عن فتح الباري ٥/٣٦.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) في المساقاة باب سكر الأنهر ٥/٣٤ وياب شرب الأعلى قبل الأسفل وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ٥ - ٣٨ / ٣٩ وفي الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٥/٣٠٩، وفي التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ٨/٢٥٤، ومسلم في الفضائل ٤/١٨٢٩ - ١٨٣٠.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن حبان<sup>(٢)</sup>: لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا)<sup>(٣)</sup> الكلأ  
فيهزل المال ويجوع العيال.

- 
- (١) البخاري في المساقة بباب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣١/٥  
وفي الحيل بباب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٣٣٥/١٢.  
ومسلم في المساقة ١١٩٨/٣.
- (٢) رقم (١١٤٢) موارد.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من: م.



## كتاب الوقف

١٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم يتتفع به أو ولد صالح يدعو له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز<sup>(١)</sup>.

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال: أصحاب عمر أرضًا بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربي

---

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمويل فيه<sup>(١)</sup>.

١٣١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد<sup>(٢)</sup> فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

متفق عليهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٥/٣٥٤، وفي الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٥/٣٩٢، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضييف ٥/٣٩٩ وباب نفقة القيم للوقف ٥/٤٠٦ وعلقه في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ١١/٥٩٢ تعليقاً مجزوماً به.

ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٥.

(٢) في هـ: خالدا.

(٣) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ٣٣١/٣.

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٦ - ٦٧٧.

## كتاب الهبة

١٣١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيا رجل أعمرا عمرى له ولعقبة فإنها للذى أعطىها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث<sup>(١)</sup>.

١٣١٨ - وعنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.  
رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في الهبات ١٢٤٥/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ والترمذى في الأحكام باب ما جاء في العمرى ٦٢٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ٢٧٥/٦ وأحمد في المسند ٣٩٩/٣ في الهبات ١٢٤٦/٣.

(٢) رواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ - ٢٩٥.

١٣١٩ - وعنـه قال : قـضى النـبـي ﷺ فـي العـمـرـى أـنـهـا لـمـنـ وـهـبـتـ لـهـ .  
روـاهـ الـبـخـارـىـ (١ـ)ـ .

قال عبد الحق : ولم يخرج البخاري عن جابر في العمري غيره .

١٣٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : العمري  
ميراث لأهلها .  
متفق عليه (٢) .

١٣٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العمري  
جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها .

روـاهـ الـأـرـبـعـةـ (٣ـ)ـ ، وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـذـكـرـ أـنـ بـعـضـهـمـ روـاهـ مـوـقـوفـاـ .

١٣٢٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
من أعمـرـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـمـعـمـرـهـ مـحـيـاهـ وـمـمـاتـهـ ، وـلـاـ تـرـقـبـواـ فـمـنـ أـرـقـبـ شـيـئـاـ فـهـوـ  
سـبـيلـهـ .

روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٤ـ)ـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـةـ .

---

(١ـ)ـ فـيـ الـهـبـةـ بـابـ ماـ قـيلـ فـيـ الـعـمـرـىـ وـالـرـقـبـىـ .ـ ٢٣٨/٥ـ .ـ  
وـرـوـاهـ أـيـضـاـ مـسـلـمـ فـيـ الـهـبـاتـ .ـ ١٢٤٦/٣ـ .ـ

(٢ـ)ـ الـبـخـارـىـ فـيـ الـهـبـةـ بـابـ ماـ قـيلـ فـيـ الـعـمـرـىـ وـالـرـقـبـىـ .ـ ٢٣٨/٥ـ .ـ  
وـمـسـلـمـ فـيـ الـهـبـاتـ .ـ ١٢٤٨/٣ـ .ـ  
وـرـوـاهـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ عـنـ جـابـرـ .ـ

(٣ـ)ـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـبـيـوـعـ بـابـ فـيـ الرـقـبـىـ .ـ ٢٩٥/٣ـ ،ـ وـالـتـرـمـذـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ  
الـرـقـبـىـ .ـ ٦٢٤ـ ،ـ ٦٢٥ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـعـمـرـىـ بـابـ ذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـفـاظـ الـنـاقـلـينـ لـخـبـرـ .ـ  
جـابـرـ فـيـ الـعـمـرـىـ .ـ ٢٧٤/٦ـ وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ الـهـبـاتـ بـابـ الرـقـبـىـ .ـ ٧٩٧/٢ـ .ـ  
وـرـوـاهـ أـيـضـاـ :ـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ .ـ ٣٠٣/٣ـ .ـ

وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .ـ قـالـ فـيـ الإـرـوـاءـ .ـ ٥٣/٦ـ :ـ وـهـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ مـعـ عـنـعـنـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ .ـ

(٤ـ)ـ فـيـ الـبـيـوـعـ بـابـ فـيـ الرـقـبـىـ .ـ ٢٩٥/٣ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـعـمـرـىـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ .ـ ٢٧٢/٦ـ .ـ  
وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ الـهـبـاتـ بـابـ الـعـمـرـىـ .ـ ٧٩٦/٢ـ .ـ

١٣٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا ترقبوا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي .

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراب: هو على شرط الشيختين .

١٣٢٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا . فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه .

متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وله ألفاظ كثيرة منها: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم<sup>(٣)</sup> ومنها: إني لاأشهد على جور<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٥ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ أنه

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٩/٥ وابن حبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوي في شرح الآثار ٩١/٤ والبيهقي ١٧٥/٦ . وهو صحيح .

(١) في البيوع باب من قال فيه ولعنة ٢٩٥/٣ ، والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلتين لخبر جابر في العمري ٢٧٣/٦ .

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٩٣/٤ والبيهقي في سنته ١٧٥/٦ . وسنته صحيح، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره الحافظ في التلخيص ٨٢/٣ . وكذلك صححه صاحب الإرواء ٥٣/٦ على شرطهما .

(٢) البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢١١/٥ .  
ومسلم في الهبات ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢ .

(٣) البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢١١/٥ .  
ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣ .

(٤) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ .  
ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣ .

قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

رواه الأربعة<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم.

١٣٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان.

١٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي والترمذى وقال: حسن، والحاكم.

وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، والترمذى في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما حديث حسن صحيح والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: ٢٦٥/٦، وابن ماجة في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم في المستدرك ٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٢، ٢٧/٢، ٧٨ وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوى في شرح الآثار ٧٩/٤ والبيهقي في سنته ١٨٠/٦. وسنده صحيح.

(٢) في المسند ٢٩٥/١، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح. قال في الإرواء ٤٨/٦: على شرط الشيفين.

(٣) وفيه زيادة «أو دوسى».

(٤) في البيوع باب في قبول الهدايا ٢٩٠/٣ - ٢٩١، والنسائي في العمري باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٠/٦ والترمذى في المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٠/٥ - ٧٣١ والحاكم في المستدرك ٦٢/٢ - ٦٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سنته ١٨٠/٦. وهو صحيح.

## كتاب اللقطة

١٣٢٨ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها<sup>(١)</sup> ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: حذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه.  
والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص، قاله البغوي في شرح السنة ٢٠٩/٨ وانظر  
النهاية ٢٦٣/٣ ، ٢٢٢/٥ .

(٢) البخاري في العلم بباب الغصب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٨٦/١ وفي  
المسافة بباب شرب الناس و斯基 الدواب من الأنهر ٤٦/٥ وفي اللقطة بباب ضالة:

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: فإن اعترفت<sup>(٢)</sup> فأدتها وإلا فاعرف<sup>(٣)</sup> عفاصها  
ووكاءها وعددتها.

وفي رواية له: فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها<sup>(٤)</sup> ووكاءها  
فأعطتها إياه وإلا فهي لك.

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من  
نفس عن مؤمن كربة .. الحديث وفي آخره: والله في عون العبد ما كان  
العبد في عون أخيه .

رواية مسلم .

وتقديم بعضه في القرض<sup>(٥)</sup> .

١٣٣٠ - وعن عياض<sup>(٦)</sup> بن حمار - بالراء في آخره وأوله حاء مهملة

---

= الإبل وباب ضالة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها  
٨٤ وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٩١/٥ وباب من عرف  
اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٩٣/٥ وفي الطلاق باب حكم المفقود في أهلة  
وماله ٤٣٠/٩ وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى:  
٥١٧/١٠ . ومسلم في اللقطة ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٩ .

(١) في اللقطة ١٣٥٠/٣ .

(٢) في ت: اعترف . ومعنى: اعترفت: أي جاء من يصفها وصفا يعلم منه أنه  
صاحبها .

انظر النهاية ٢١٧/٣ .

(٣) في هـ: فعرف .

(٤) في مسلم ١٣٥٠/٣ تقديم: «عفاصها» على «عددها» .

(٥) انظر حديث (١٢٥٠) .

(٦) عياض بن حمار المجاشعي صحابي روى عن النبي ﷺ، وعنه مطرف ابن عبد الله  
وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبة بن صهبان وغيرهم . الإصابة ١٨٥/٧

مكسورة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإن فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

١٣٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض .. الحديث . وفيه: ولا يلتقط<sup>(٢)</sup> لقطته إلا من عرفها .

متفق عليه كما تقدم في محرمات<sup>(٣)</sup> الإحرام .

وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: لا تحل لقطته إلا لمنشد<sup>(٤)</sup>. والمراد به الواحد .

---

(١) في اللقطة ١٣٦/٢ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ٨/٢٥٠ وابن ماجة في اللقطة باب اللقطة ٢/٨٣٧ وابن حبان رقم (١١٦٩).

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/١٦٢، ٢٦٦ والطبيالسي في مسنده ١/٢٧٩ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٦٧١)، والطحاوي في شرح الآثار ٤/١٣٦ والبيهقي في سننه ٦/١٩٣ . وسنته صحيح .

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: تحل .

(٣) انظر حديث: (١١٦٦).

(٤) في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/٨٧، وفي المغازى بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٨/٢٦ .

(٥) أي معرف، وأما الطالب فيقال له: ناشد، قال الحافظ في الفتح ٥/٨٧ - ٨٨ .



## كتاب اللقيط

١٣٣٢ - قال ابن عباس رضي الله عنه: الإسلام يعلو ولا يعلى.

كذا ذكره البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ولا يصح رفعه<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإسلام يزيد ولا ينقص<sup>(\*)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٣/٢١٨.

(٢) حسن مرفوعاً الحافظ في الفتح ٣/٢٢٠ والألباني في الإرواء ٥/١٠٦ وفي تحسينهما نظر وانظر نصب الراية ٣/٢١٣، ولعل الصواب عدم صحة رفعه كما قال المؤلف رحمة الله - والله أعلم.

(\*) في حاشية ت: وقال الجوزقاني: حديث باطل.

(٣) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣/١٢٦ والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٥ ووافقه الذهبي.

١٣٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: ويشركانه. فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

١٣٣٥ - وعن النبي ﷺ قال: بينما امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إدحاهما فتنازعا في ابن الأخرى فاختصمتا<sup>(٣)</sup> إلى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرة على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال: ايتوني بالسجين أشقه بينكم فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها. متافق عليهما<sup>(٤)</sup>.

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ والطیالسي في مسنده ١ / ٢٨٣ وروجاه ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبي الأسود الدؤلي ومعاذ. وبهذا أعلمه الحافظ المتندری في مختصر السنن . وقال الجوزقاني : باطل . قال الحافظ ابن حجر وهي مجازفة وذکر ابن الجوزي في الموضوعات ورد ذلك السیوطی انظر فیض القدیر ٢ / ١٧٩ واللآلی المصنوعة ٢ / ٤٤٢ . وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغیر ٢ / ٢٧٨ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣) .

(١) رواه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلی عليه ٣ / ١٩ ط وباب ما قيل في أولاد المشركين ٣ / ٢٤٦ وفي التفسير باب لا تبديل لخلق الله ٨ / ٥١٢ .

وسلم في القدر ٤ / ٤٧ . ٤٧ / ٢٠ .

(٢) مسلم في القدر ٤ / ٤٨ والبخاري في القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١١ / ٤٩٣ وليس فيه قوله «وישركانه» والله أعلم .

(٣) في ت: فاختصما.

(٤) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ٦ / ٤٥٨ .

وفي الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابنا ١٢ / ٥٥ .

وسلم في الأقضية ٣ / ١٣٤٤ .

## كتاب الجعالة

١٣٣٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياه العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدرغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا للدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم إني والله لأرقى ولكنني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق<sup>(١)</sup> لكم حتى يجعلوا لنا جعلاً صالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق (يتفل)<sup>(٢)</sup> عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة<sup>(٣)</sup> قال فأوفوهם جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم:

(١) في هـ: بارق.

(٢) في تـ، مـ، هـ. يثفل.

(٣) قلبـة: بحركات أي ألم وعلـة. نهاية ٩٨/٤

اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان  
فنتظر ما يأمر فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها  
رقية ثم قال: قد أصبتكم اقسموا واصربوا لي معكم سهماً فضحك رسول  
الله ﷺ .

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللّفظ للبخاري .

وفي رواية للحاكم<sup>(٢)</sup> أن الرافي هو أبو سعيد الخدري ثم قال:  
صحيح على شرط مسلم .

---

(١) البخاري في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب  
٤٥٣/٤ وفي فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب ٩٥٤ وفي الطب باب الرقى  
بفاتحة الكتاب ١٠١٩٨ وباب النفت في الرقية ١٠٢٠٩ .  
ومسلم في السلام ٤/١٧٢٧ .  
(٢) المستدرك ١/٥٥٩ .

## كتاب الفرائض

١٣٣٧ - عن ابن<sup>(١)</sup> مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سبقبض، وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها.

رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، والحاكم واللفظ له ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة<sup>(٣)</sup> عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها.

---

(١) في هـ: أبي. وهو خطأ.

(٢) لعله في الكبرى وانظر التحفة ٣١/٧، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الترمذى في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤/٤١٣ - ٤/٤١٤ وأעהله بالاضطراب والدارقطنى في سننه ٤/٨١ والبيهقي في سننه ٦/٢٠٨، وسنده ضعيف. فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ١/٣٢٢ وأعمل أيضاً بالاضطراب والانقطاع. انظر إرواء الغليل ٦/١٠٣ وتلخيص العبير ٣/٩٢.

(٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر =

١٣٣٨ - وعن على كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤن هذه الآية:  
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾<sup>(١)</sup> وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين  
قبل الوصية<sup>(\*)</sup>.

رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(\*)</sup>.

وفيه الحارت الأعور.

ويعضده الاجماع<sup>(٣)</sup> على مقتضاه.

= الهجري عن ابن مسعود. وخالفه هودة بن خليفة فرواه عن عوف عن رجل عن سليمان به. وأجاب الحاكم عنها بقوله: إذا اختلفا فالحكم للنصر بن شميل.

(١) النساء: ١١.

(\*) في حاشية ت: حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب... تقدم في الجنائز وهو دليل على البداءة بمؤونة تجهيزه.

(٢) في الوصايا باب ما جاء بيدأ بالدين قبل الوصية ٤٣٥/٤، والحاكم في المستدرك ٣٣٦/٤ وابن ماجة في الوصايا باب الدين قبل الوصية ٩٠٦/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٧٩/١، ١٣١، ١٤٤، والطیالسي في مسنده ٢٧٢/١ من المنحة والحمیدي في مسنده ٣٠/١ - ٣١، والدارقطني في سننه ٤/٨٦ - ٨٧ والبیهقی في سننه ٢٦٧/٦.

ومسنده ضعيف فيه الحارت الأعور وقال الشافعی كما في سنن البیهقی ٦/٢٦٧: لا يثبت أهل الحديث مثله.

(\*) في ت زیادة: «وابن ماجة أيضاً».

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١١٠ والتلخيص الحبیر ٣/١١٠.

تتبیه: هذا الحديث ذكر له الشيخ الألبانی في الإرواء ١٠٩/٦ شاهداً وحسنه به وهذا نصه: عن سعد بن الأطّول «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً فاردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: إن أخاك محظى بدينه فاقض عنه فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بينة قال: فأعطيتها إياها فإنها محققة». اهـ . رواه أحمد ٤/١٣٦، ٥/٧ وابن ماجة في الصدقات باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣. وصححه البوصيري قال الشيخ الألبانی حفظه الله: ففي الحديث انه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة فهو شاهد قوي لحديث الحارت والله أعلم. اهـ

١٣٣٩ - وعن المقدام<sup>(١)</sup> بن معدى كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك كلًا<sup>(٢)</sup> فإلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، .(أعقل)<sup>(٣)</sup> عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسياني ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيفيين وخوفل . قال البيهقي : كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي .

١٣٤٠ - وعن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن جعفر عن عبد الله<sup>(٦)</sup> بن دينار عن ابن

= وفي كون هذا الحديث شاهداً لحديث نظر فإن الحديث لم يتعرض لذكر الوصيه ، والذي فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها في نفس الآية التي جاء الحديث مفسراً لها وهي قوله تعالى «من بعد وصيه يوصي بها أو دين» وأما حديث علي ففي بيان أي الأمرين يقدم . والله أعلم .

(١) المقدام بن معدى كرب ، أبو كريمة ، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب ، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين . الإصابة ٩/٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) الكل : العيال . نهاية ١٩٨ / ٤ .

(٣) في جميع النسخ : وأعقل .

(٤) في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣ / ٣ والنسياني لعله في الكبرى وانظر التحفة ٥١٠ / ٨ وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام ٩١٤ / ٢ - ٩١٥ ، وابن حبان رقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) والحاكم ٤ / ٣٤٤ وقال الذهبي : «علي - أي ابن أبي طلحة - قال أَحْمَدُ: لِهِ أَشْيَاءَ مُنْكَرَاتٍ قَلْتُ: لَمْ يُخْرِجْ لِهِ الْبَخَارِي». اهـ ورواه أيضاً: أَحْمَدُ فِي مسندِهِ ١٣١ / ٤ ، ١٣٣ ، وَالظِّيلَسِيُّ فِي مسندِهِ ١ / ٢٨٤ من المنحة وابن الجارود في المتنقى (٩٦٥) والدارقطني في سنته ٤ / ٨٥ ، ٨٦ والطحاوي في شرح الآثار ٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨ والبيهقي في سنته ٦ / ٢١٤ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه أبو زرعة وقوه ابن القيم في تهذيب السنن ٤ / ١٧١ وضعفه البيهقي وابن معين انظر: تلخيص الحبير ٣ / ٩٣ وإرادة الغليل ٦ / ١٣٧ - ١٤١ وصححه صاحبه وذكر له شواهد .

(٥) عبد الله بن جعفر هو المديني والد علي الإمام ، ضعفه أكثر العلماء وقال النسياني =

عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله  
رجل ترك عمه وخالته لا وارث له غيرهما (رفع رأسه الى السماء فقال:  
اللهم رجل ترك عمه وخالته لا وارث له غيرهما)<sup>(١)</sup>. ثم قال: أين السائل?  
قال: هأنذا قال: لا ميراث لهما. رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح الإسناد  
فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس من  
يترك حدثه وقد صرح بشواهدة.

قلت: لا أعلم أحداً احتاج بعده الله هذا.

بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه .  
 Abd ar-Razāq (d. 1342) about 1341 - died in 1342 (or 1343) at the age of 70.

١٣٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع  
بابتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد  
بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع  
لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهمما مال، قال: يقضى الله في ذلك فنزلت آية

عنه في رواية: متروك . وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً . مات سنة ثمان وسبعين  
ومائة . انظر التهذيب ١٧٤٥ وما بعدها .

(٦) عبد الله بن دينار العدوبي، أبو عبد الرحمن المدني، من ثقات التابعين، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر التهذيب ٢٠١٥ وما بعدها.

(١) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٢) المستدرك ٣٤٣ / ٤ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ولا أحتاج به أحد اهـ. وسند هذه الأقوال ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جداً، وشواهد مرسلة لا يbas بها والله أعلم وانظرها في التلخيص ٩٤ / ٣ وسنن الدارقطني ٩٨ / ٤ - ٩٩.

(٣) هذا الحديث ساقط من: م.

(٤) حديث زيد بن أسلم في المصنف ٢٨١/١٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «لم يأْتِي فِيهِمَا شَيْءٌ» وسنده صحيح مرسلاً.

وحدث صفوان بن سليم ٢٨١/١٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «ليس لهم شيء». وفي  
سنده إبراهيم بن محمد الإسلامي وهو متروك.

المواريث بعث رسول الله ﷺ إلى عمهمما فقال: أعط ابنتي سعد الثلين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى واللّفظ له وقال: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل.

وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٣٤٤ - وعنه قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضاً ثم نضح على من وضوئه قال: فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>، واللّفظ للبخاري.

١٣٤٥ - وعن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالى من ميراثه؟ قال: لك

(١) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ - ١٢١ ، والترمذى في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ٤١٤/٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ - ٣٣٣ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً: أحمد كما في الفتح الرباني ١٩٥/١٥ والدارقطني في سنته ٧٩/٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٩٥/٤ والبيهقي في سنته ٢٢٩/٦ وفي سنته عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ٤٤٨/١: صدوق في حديثه لين . وحسنه الألباني في الإرواء ١٢٢/٦ .

(٢) البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوئه على مغمي عليه ٣٠١/١ وفي التفسير باب «يوصيكم الله في أولادكم» وفي المرتضى باب عيادة المغمي عليه: ١١٤/١٠ ، وباب وضوء العائد للمريض ١٣٢/١٠ وفي الفرائض باب قول الله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» ٣/١٢ وباب ميراث الأخوات والأخوة ٢٥/١٢ وفي الاعتصام بباب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أمرني ٢٩٠/١٣ . وسلم في الفرائض ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥ .

السدس، فلما ولى دعاه قال: لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال: إن السادس الآخر طعمة.

رواه الثلاثة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وخلوف في سماع الحسن من عمران.

قال قتادة - أحد رواهـ - : فلا يدرؤن<sup>(٢)</sup> مع أي شيء ورثه.

١٣٤٦ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي .

---

(١) أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ١٢٢/٣ ، والنسائي لعله في الكبـرى وانظر التحفـة ١٧٥/٨ والترمذـى في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجـد ٤١٩/٤ .

ورواه أيضاً: أحمد في المستند ٤/٤ - ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، والطیالـیسـی في مستندـه ١/٢٨٤ من المنحة وابن الجارود في المتنقـی (٩٦١) والدارقطـنـی في سنته ٨٤/٤ والبـیهـقـی ٦/٢٤٤ .

وفي سماع الحسن من عمران خلاف ورجح أبو حاتم وعلي بن المديـني وابن معين ويسـحـى القـطـانـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ وـذـهـبـ الـبـیـزـارـ وـالـحـاـکـمـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـیـ كـمـاـ فـیـ الـمـسـتـدـرـکـ ٢٩/١ إـلـىـ صـحـةـ سـمـاعـهـ مـنـهـ . انـظـرـ التـهـذـیـبـ ٢٦٨/٢ وـنـصـبـ الرـایـةـ ٩٠/١ - ٩١ .

(٢) في ت: تدرـونـ .

(٣) في الفرائض باب في الجدة ١٢٢/٣ والنسائي لعله في الكـبرـىـ وـانـظـرـ التـحـفـةـ ٨٧/٢ .

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المتنقـی (٩٦٠) والدارقطـنـی في سنته ٩١/٤ والبـیـهـقـی في سنته ٦/٢٣٤ - ٢٣٥ .

وفي سنه عـبـیدـ اللـهـ العـتـکـیـ مـخـلـفـ فـیـ وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـیـ بـلـوغـ الـمـرـامـ صـ ١٩٦ـ : صـحـحـهـ اـبـنـ خـرـیـمـةـ وـابـنـ جـارـودـ وـقـوـاهـ اـبـنـ عـدـیـ .

وفي إسناده عبد الله<sup>(١)</sup> العتكي وثقة ابن معين.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول<sup>(٢)</sup>.

وأغرب ابن حزم<sup>(٣)</sup> فقال: لا يصح وعبد الله هذا مجهول. (فأخذوا  
فقد روی عن خلق وعنده خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول؟)<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٧ - وعن قبيصة<sup>(٥)</sup> بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة<sup>(٦)</sup>  
أخبرا أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس فقضى لها  
 بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله<sup>(٧)</sup> ميراثها فقال: ما لك في  
 كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد  
 في الفرائض ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكم وأيكم  
 خلت به فهو لها.

(١) عبد الله بن عبد الله العتكي وثقة النسائي في رواية وابن معين والحاكم وضعفه  
 النسائي في رواية والعقيلي والبهرجي وقال البخاري: عنده مناكر. وقال ابن حبان:  
 يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. انظر التهذيب ٢٧/٧.

(٢) الجرح والتعديل ٣٣٢/٥.

(٣) المحتلي ٢٧٣/٩.

(٤) ما بين التقويسين ساقط من: م.

(٥) قبيصة - بفتح فكسر - ابن ذؤيب الخزاعي، روی عن عمر بن الخطاب ويقال:  
 مرسل وعن بلال وعثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبي بكر وروی عنه ابنه  
 إسحاق والزهرى وأخرون ثقة عالم. انظر التهذيب ٣٤٦/٨.

(٦) والمغيرة هو ابن شعبة صحابي مشهور، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسي صحابي  
 أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا  
 غزوة تبوك فإنه تخلف عنها بإذن رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة ثلاثة وأربعين.

إصابة ١٣١/٩ - ١٣٣.

(٧) في ت: فساله.

رواه مالك<sup>(١)</sup> والأربعة. قال الترمذى : حديث حسن صحيح .  
وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيختين .  
وأما ابن حزم<sup>(٢)</sup> فقال : لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا  
بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد .

١٣٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة<sup>(٣)</sup>  
ابن وأخت فقال : أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن  
السدس تكملاً للثلثين وما بقي فلأخت .  
رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ وأبو داود في الفرائض باب  
في الجدة ١٢١/٣ والترمذى في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة : ٤١٩/٤ - ٤٢٠  
ولم يقل : حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من طريق مالك  
وقال : وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة . ونقل المزى في الأطراف ٣٦١/٨  
عنه كنقل المؤلف فالله أعلم .

ورواه النسائي في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ وابن ماجه في الفرائض  
باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ - ٩١٠ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٣٣٨/٤  
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤/٢٢٥ وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) وعبد  
الرزاق في المصنف ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥ ، والبيهقي في سننه ٦/٢٣٤ .  
وفي سنته انقطاع بين قبيصة وأبي بكر ولم يسمعه من المغيرة ولا من محمد بن  
مسلمة . وبهذا أعله ابن حزم عبد الحق وكذا الحافظ في التلخيص ٩٥/٣ ونقل  
الحافظ إعلاله بهذا عن ابن عبد البر . وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٢٤ .

(٢) المحملى ٢٧٣/٩ .

(٣) في هـ : وعن ابنة ابن .

(٤) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٢/١٧ ، وباب ميراث الأخوات مع  
البنات عصبة ١٢/٢٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/١٢٠ .

١٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: أما<sup>(١)</sup> سمعت الآية التي<sup>(٢)</sup> نزلت في الصيف: «يستفونك...»<sup>(٣)</sup> والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً.

رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٣٥٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: ما خلا الولد والوالد.

رواه ابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup>، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

١٣٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.  
متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

---

= والترمذني في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب: ٤١٥/٤  
وقال: حسن صحيح.  
وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ - ٩٠٩ وأحمد في المسند:  
٣٨٩/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(١) في هـ: ما.

(٢) في هـ: الذي.

(٣) النساء: ١٧٦ .

(٤) المستدرك ٣٣٦/٤ وقال الذهبي: قلت: الحمناني ضعيف. اه وله شاهد عن البراء مرفوعاً قال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/٤: رواه أبو يعلى وفيه حجاج ابن أرطاة وهو مدلس.

(٥) وأبو يعلى كما مر في الحديث السابق.

(٦) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ١٦/١٢ وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ٨١/١٢ وباب أبني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٧/١٢ .  
ومسلم في الفرائض ١٢٢٣/٣ .

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله  
عز وجل فما تركت الفرائض فلا ولد لرجل ذكر.

١٣٥٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى  
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

١٣٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إنما الولاء  
لمن أعتق<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا  
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

متفق عليهما<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٥ - وعن جابر (بن عبد الله)<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته.

---

. ١٢٣٤/٣ (١)

(٢) المستدرك ٤/٣٤٠ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٢٧/٥ والبيهقي في سنته  
٢٣٥ وقال: إسحاق عن عبادة مرسلاً.

وستنه ضعيف لجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد - أحد رواته - وللانقطاع بينه وبين  
عبادة. وإسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه  
غيره. وقال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة وقال ابن عدي:  
أحاديثه غير محفوظة. وذكره ابن حبان في الثقات انظر التهذيب ١/٢٥٦.

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخریجه انظر حديث رقم ١٢٠٦.

(٤) البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢/٥٠.  
ومسلم في الفرائض ٣/١٢٣٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(\*)</sup>.

وأعلمه ابن حزم<sup>(٢)</sup> بعنونه أبي الزبير عن جابر كعادته.

وأعلمه ابن القطان بمحمد<sup>(٣)</sup> بن عمرو الياافعي الذي في سنته وقال:  
إنه مجھول الحال.

قلت: هذا غریب فقد روی عن ابن جریح وغیره وعنہ ابن وهب  
وأخرج له مسلم في صحيحه، وذکرہ ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم  
وأبو زرعة: شیخ<sup>(٤)</sup> وقال الحاکم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن  
عدي له مناكير. وقال ابن یونس: روی عنه ابن وهب وحده بغرائب.

١٣٥٦ - وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جریح ویحيی بن سعید

---

(١) في الكبیر وانظر تحفة الأشراف ٣٣٠ / ٢ والحاکم في المستدرک ٣٤٥ / ٤، ووافقه  
الذهبی.

ورواه أيضًا: الدارقطني في سنته ٧٤ / ٤ والبیهقی في سنته ٢١٨ / ٦، والدارمی من  
وجه آخر ٣٦٩ / ٢ - ٣٧٠.

والصواب وفقه على جابر. فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جریح عن أبي الزبیر عن  
جابر موقوفاً قال الدارقطنی في سنته ٧٥ / ٤ وهو المحفوظ. وكذلك رجمھ الحافظ  
في التهذیب ٣٨٠ / ٩، والشیخ الألبانی في الإرواء ١٥٥ / ٦.

(\*) في حاشیة ت: وقال الدارقطنی: المحفوظ وفقه.

(٢) المحلی ٣٠٥ / ٩.

(٣) محمد بن عمرو الیافعي، روی عن ابن جریح والثوری وعنہ ابن وهب.  
قال ابن القطان: لم تثبت عدالتہ، وذکرہ الساجی في الضعفاء ونقل عن یحیی بن  
معین أنه قال: غيره أقوى منه.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شیخ لابن وهب. انظر التهذیب ٣٨٠ / ٩ وفي التقریب  
١٩٧ / ٢: صدوق له أوهام.

وقال الذهبی في المیزان ٦٧٥ / ٣: ما علمت أحداً ضعفه.

(٤) في الجرح والتعديل: ٣٢ / ٨: شیخ لابن وهب.

(وذكر آخر)<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء.

رواوه النسائي<sup>(٢)</sup> كذلك وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وهذا الحديث من روایة إسماعيل عن غير الشاميين.

---

(١) ما بين القوسين في ت: وقد أخرجه.

(٢) في الكبرى في الفرائض كما في تحفة الأشراف ٣٤١/٦

ورواه أيضاً الدارقطني في سنه ٩٦/٤، والبيهقي في سنه ٢٢٠/٦. وسنته ضعيف لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة لكن له شواهد كثيرة ينظر لها إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦/١١٥ - ١١٩ والحديث بمجموعها صحيح.

## كتاب الوصايا

١٣٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه والترمذى، وقال: حسن.

(١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده ٣٥٥/٥، ومسلم في الوصية ٤٣٣/٤».

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥ والترمذى في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من المantha =

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما.

١٣٥٩ - وعن عمرو<sup>(١)</sup> بن خارجة مرفوعاً مثله.

رواہ النسائی<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه، والترمذی وقال: حسن صحيح.

١٣٦٠ - وعن ابن عباس رضی الله عنه قال: لو أن الناس غضوا من الثالث الى الرابع فإن رسول الله ﷺ قال: الثالث والثالث كثير.  
متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٣٦١ - وعن عمران بن الحصين رضی الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً.  
رواہ مسلم<sup>(٤)</sup>.

= والبيهقي في سننه ٢٦٤ / ٦ وسنده قوي وقد مر طرف منه انظر حديث: (١٢٦٧).  
ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبي أمامة وسنده صحيح. وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر ومن قال بذلك: الشافعي في الأم وابن الحاجب في مختصره والسيوطى وغيرهم انظر: نظم المتأثر للشيخ الكتاني ص ١٠٨، وإرادة الغليل ٩٥ / ٦ وقد قال صاحبه بتواتره أيضاً.

(١) عمرو بن خارجة الأسدية صحابي سكن الشام، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ١٠٤ / ٧.

(٢) في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧ / ٦ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥ / ٢ والترمذی في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤ / ٤.  
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٦ / ٤ - ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ - ٢٣٨ والدارمي في سننه ٤١٩ / ٢ والبيهقي في سننه ٢٦٤ / ٦.

وفي سنده شهر بن حوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٢  
وفي التقریب ١ / ٣٥٥: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٥ / ٣٦٩، ومسلم في الوصية ٣ / ١٢٥٣ .

= (٤) في الأيمان ٣ / ١٢٨٨ .

وفي رواية له<sup>(١)</sup>: إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكيين.

١٣٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.  
رواوه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وفي سنته طلحة<sup>(٣)</sup> بن عمرو المكي ضعفوه ولينه البزار فقال: لم يكن: بالحافظ، والبيهقي في المعرفة وقال<sup>(٤)</sup>: إنه غير قوي إلا أنه قد روی بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

١٣٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

---

ورواه أيضاً: أبو داود في العتن باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثالث ٢٨/٤ والترمذى في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٦٣٦ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٧٨٥/٢ - ٧٨٦ وأحمد في المسند ٤٢٦/٤ . ١٢٨٨/٣

(١) (٢) الوصايا باب الوصية بالثالث ٩٠٤/٢

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٣٨٠/٤، والبيهقي في سنته ٢٦٩/٦ وسنته ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو المكي متراكع الحديث كما في التقريب: ٣٧٩/١ وله شواهد قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٠٠: كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً. اهـ. وجزم بهذا الشيخ الألباني في إلراء ٧٩/٦  
(٣) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال البخاري وبيهقي بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد وعلي بن الجنيد والنسيائي: متراكع وضعفه غير هؤلاء. انظر التهذيب ٢٣/٥ - ٢٤  
(٤) في هـ: فقال.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٦٤ - وعن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون داراً جار. قال<sup>(\*)</sup>: قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

رواه أبو داود في مرسايله<sup>(٢)</sup> وقال البيهقي: إنه المعروف قال: وروى من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما.

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة<sup>(\*)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث.

تقدم في<sup>(٣)</sup> الوقف وغيره<sup>(٤)</sup><sup>(\*)</sup>.

---

(١) البخاري في العنق باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥  
ومسلم في الإيمان ٨٩/١

(\*) في حاشية ت: يعني الأوزاعي.

(٢) ص: ٣٩. والحديث ضعيف، لإرساله وضعفه العراقي في تخريج الإحياء: ٢١٣/٢  
والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٧٥).

(\*) في حاشية ت: هذا استدل به القرطبي على وصول القراءة إلى الميت اهـ. قلت:  
انظر: التذكرة في أحوال الموتى والأخرة للقرطبي: ١٠٧/١.

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٩٣)، (١٣١٤).

(٤) ليست في: هـ.

(\*) بعد هذا في ت: «وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: إن الصدقة تعرض على الموتى  
على أطباق من نور فيحزن الغريب لذلك».

رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء بمعناه وقال: فيه إبراهيم بن هدبة وكان من  
الدجاجلة.

قلت: صدقة جرير والمأمون، وفي رواية عن ابن معين لا بأس به» اهـ.  
قلت: انظر المجرورين: ١١٥/١ والحديث باطل.

## كتاب الوديعة

١٣٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتومن خان.  
متافق عليه<sup>(١)</sup>.

زاد مسلم<sup>(٢)</sup>: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

١٣٦٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك.

---

(١) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ٨٩/١، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٢٨٩/٥، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» ٣٧٥/٥ وفي الأدب باب قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» ٥٠٧/١٠.  
ومسلم في الإيمان ١/٧٨.  
(٢) ٧٩، ٧٨/١.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى وقال: حسن غريب والحاكم وقال: على شرط مسلم، وله شاهد فذكره وخولفا.

١٣٦٨ - وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه. تقدم في العارية<sup>(٢)</sup>.

---

(١)، في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٣ والترمذى في البيوع بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر بيعها له ٥٥٥/٣ والحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ٢٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٣٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥.

وهو حسن بشواهده أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحية رقم (٤٢٤) ونقل الحافظ في التلخيص ١١٢/٣ تضعيقه عن الشافعى وأحمد وقال: باطل لا أعرفه من وجه يصح، وكذلك ضعفه ابن الجوزي.

(٢) انظر حديث: (١٢٨٦).

## كتاب قسم الفيء والغنية

١٣٦٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت لبني المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً.

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

---

(١) في فرض الخمس بباب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خير ٢٤٤/٦ وفي المناقب باب مناقب قريش ٥٣٣/٦ وفي المعازي باب غزوة خير ٤٨٤/٧ ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربي ١٤٥/٣ والنسياني في قسم الفيء ١٣٠/٧ وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢، وأحمد في المسند ٨١/٤، ٨٥.

١٣٧٠ - وعن <sup>(١)</sup> الزهري أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: قدموا فريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها (أو تعلموها) <sup>(٢)</sup>. شك ابن أبي فديك. رواه الشافعي <sup>(٣)</sup> في مسنده كذلك.

قال البيهقي: وروى موصولاً وليس بالقوى <sup>(٤)</sup>.

١٣٧١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه. متفق عليه <sup>(٥)</sup>.

١٣٧٢ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه أبو داود <sup>(٦)</sup>.

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن

(١) بياض في: هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: مـ.

(٣) ص ٤٣٦ طبع دار المعرف، ٢٧٨ طبع دار الكتاب.

(٤) صحيحه مرفوعاً الشيخ الألباني في الإرواء ٢٩٥/٢ وذكر له شواهد تقويه - وهو كذلك إن شاء الله - وقال: وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠٥/١٣ إلى صحة الحديث. والله أعلم ١ هـ.

(٥) البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٢٤٧/٦ وفي المغازى باب قول الله تعالى: «و يوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم ...» ٣٥/٨ وفي الأحكام باب الشهادة ١٥٨/١٣.

١٣٧١/٣ ومسلم في الجهاد

(٦) في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٧٢/٣. ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٢٢٦/٣ ، والبيهقي في سننه ٣١٠/٦ ورواه من وجه آخر أحمد في المسند ٢٦/٦ وابن الجارود في المتنقى: (١٠٧٧). وهو صحيح.

حبان في صحيحه عن عوف بن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب .  
وفي صحيح مسلم معناه<sup>(١)</sup> .

١٣٧٣ - وعن حبيب<sup>(٢)</sup> بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم الدارقطني الشيختين تخریج حديث حبيب بن مسلمة .

١٣٧٤ ، ١٣٧٥ - وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إنما الغنية لمن شهد الواقعة .

ذكرهما الشافعي<sup>(٤)</sup> وأسنده أثر<sup>(٥)</sup> عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول -  
قال : وقد روی عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روی عنهم ولا يحضرني حفظه .

(١) في الجهاد ١٣٧٢/٣ .

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري صحابي نزل الشام ، من صغار الصحابة فتح أرمينية في عهد معاوية ، ومات سنة اثنتين وأربعين . الإصابة ٢٠٨/٢ .

(٣) في الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/٨٠ وابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وابن حبان (١٦٧٢) موارد والحاكم في المستدرك ٢/١٣٣ ، ووافقه الذبيهي .

ورواه أيضًاً : أحمد في المسند ٤/١٥٨ ، ١٥٩ وابن الجارود في المتنقى (١٠٧٩) وعبد الرزاق بنحوه في المصنف ٥/١٨٩ ، والدارمي ٢/٢٢٩ بنحوه والبيهقي في سننه ٦/٣١٤ .

وستنه صحيح قوله شاهد عن عبادة بن الصامت عند الترمذى في السير باب في النفل ٤/١٣٠ ورواه أيضًاً ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وعبد الرزاق : ٥/١٩٠ وغيرهم .

(٤) مختصر المزنى ص ٢٧٠ ، وانظر أثر عمر في المصنف لعبد الرزاق ٥/٣٠٢ - ٣٠٣ وسنن البيهقي ٩/٥٠ .

(٥) في هـ : بن .

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله ﷺ بخبير بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

١٣٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قسم يوم خمير للفرس سهمين وللراجل سهماً. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم سهماً له وسهمين لفرسه.

١٣٧٧ - وعن عمير<sup>(٥)</sup> مولى أبي<sup>(٦)</sup> اللحم قال: شهت خمير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر لي من خرثي<sup>(٧)</sup> المتعار رواه الأربع<sup>(٨)</sup>. والنمسائي ذكره في الطب وإن كان ابن عساكر لم يعنه إليه. قال الترمذى: حسن صحيح.

---

(١) في سنته ٩/٥١.

(٢) المثبت من ت، وفي بقية النسخ عنه.

(٣) البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٦/٦٧، وفي المغازي باب غزوة خمير: ٨/٤٤. ومسلم في الجهاد ٣/١٣٨٣.

(٤) في الجهاد باب في سهام الخيل ٣/٥٧.

(٥) عمير مولى أبي اللحم صحابي، شهد خميرأ مع مولاه. الإصابة ٧/١٧١.

(٦) أبي اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل غير ذلك، كان يأبى أكل اللحم فسمى بذلك شهد حنيناً وقتل بها. الإصابة ١/١٥.

(٧) خرثي المتعار: أثاث البيت. نهاية ٢/١٩.

(٨) أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ٣/٧٤ والترمذى في السير باب هل يسمهم للعبد ٣/١٢٧ والنمسائي في الكجرى في الطب كما في التحفة

٨/٢٠٨ وابن ماجه في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/٩٥٢ وابن حبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ٢/١٣١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥/٢٢٣، والطیالسي في مسنده ١/٢٣٩ من المتنحة، =

وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وقال الحاكم: صحيح  
الإسناد.

وأما ابن حزم<sup>(١)</sup> فإنه أعله بـمحمد<sup>(٢)</sup> بن زيد بن المهاجر المذكور في  
إسناده وقال: إنه غير مشهور.

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويعنى وابن معين  
وأبو زرعة واحتج به مسلم.

ثم قال ابن حزم: وقد قال حفص بن غياث: محمد بن زياد.  
قلت: قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال: محمد  
بن زياد.

١٣٧٨ - وعن نجدة<sup>(٣)</sup> بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس  
يسأله عن خمس خصال منها: أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم،  
فكتب إليه ابن عباس: إنه عليه السلام كان يغزو بهن فيداين العرجى  
ويحدىن من الغنية وأما سهم فلم يضرب لهن.

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

---

= عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٨/٥، والدارمي في سنته ٢٢٦/٢، وابن الجارود  
(١٠٧٨)، والبيهقي ٣٣٢/٦.

وسعده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الإرواء ٦٩/٥  
(١) في المحتوى ٣٣٢/٧.

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق إلا رواية عن الدارقطني أنه  
قال: يعتبر به قوله رواية أخرى أنه يتحجج به.  
انظر التهذيب ١٧٣/٩.

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة  
إليه قتلها أصحابه سنة ٦٩.

انظر الأعلام ٨/١٠ والشذرات ١/٦٧.

قال الذهبي في الميزان: ٤/٢٤٥: زائن عن الحق ذكر في الصعفاء للجوزجاني.

(٤) في الجهاد ٣/١٤٤٤.

وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup>: وقد كان يرخص لهن.

---

= ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ٧٤/٣  
والترمذني في السير باب من يعطي الفيء ١٢٥/٤ - ١٢٦ وقال: حسن صحيح وأحمد  
في المسند ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ .  
(١) ٧٤/٣

## كتاب قسم الصدقات

١٣٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلّم.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي، وصححه ابن حبان.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ - وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر.

---

(١) في الصلاة باب في الاستعاذه ٩١/٣، والنسائي في الاستعاذه باب الاستعاذه من الذلة ٢٦١/٨، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢)، والحاكم ٥٤٠/١ - ٥٤١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٥/٢ ، ٣٢٥ ، والبيهقي في سننه ١٢/٧ . وسنده صحيح، وصححه في الإرواء ٣٥٥/٣ .

رواهن ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحكم حديث أبي بكرة وقال: صحيح على شرط مسلم.  
وحدث أنس قال: صحيح على شرط الشيفين.

١٣٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحيني مسكيناً وأمتنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين وإن أشقي الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة.

رواية الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

(١) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢٦١/٢، ورواه أيضاً: النسائي في الاستعاذه باب الاستعاذه من الفقر ٢٦٢/٨ وأحمد في مسنده ٥٣٣/١، ٣٦٥، ٤٤، والحاكم.

وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وحدث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٣٨) موارد، ورواه أيضاً: النسائي في الاستعاذه باب الاستعاذه من شر الكفر ٢٦٧/٨ والحاكم ٥٣٢/١، وصححه ووافقه الذهبي .

وحدث أنس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١ وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي .

والحديث صحيح، وصححه في الإرواء ٣٥٦/٣ - ٣٥٨.

(٢) المستدرك ٣٢٢/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: البهقي في سنته ١٣/٧ وابن بشران في الأمالي (ق ٢/٧٢) كما في الإرواء ٣٦١/٣

ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه في الرزهد باب مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢ وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ١١١/٤ وأبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين الصوفية» (ق ٥/٢) وعبد بن حميد في «المستحب من المسند» (ق ١/١١٠) كما في الإرواء ٣٦٠/٣

ومنه ضعيف فيه أبو المبارك مجھول ويزيد بن سنان ضعيف كما في ترجمتهما في التهذيب ١٢/٢٢٠، ٣٣٥/١١ وله شواهد تعطيه بعض القوة انظرها في الإرواء ٣٥٨/٣ وما بعدها، وحسنه الألباني هناك وصححه العلائي بمجموع طرقه كما في حاشية السندي على ابن ماجه والله أعلم.

١٣٨٤ - وعن قبيصة<sup>(١)</sup> بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة<sup>(٢)</sup> فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبي قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيبي قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها أصحابها سحتاً.

رواه مسلم<sup>(٣)</sup> منفرداً به. وفي رواية أبي داود حتى يقول باللام بدل الميم. ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً.

١٣٨٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة<sup>(٤)</sup> بن حصن والأقرع<sup>(٥)</sup>

(١) قبيصة - بفتح فكسر - ابن المخارق الهلالي صحابي روى عنه ابنه قطن وكتانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم، سكن البصرة، الإصابة ١٣٢/٨.

(٢) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. انظر النهاية ٤٤٢/١.

(٣) في الزكاة ٧٢٢/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة بباب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ والسائل في الزكاة بباب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٨٨/٥ وأحمد في المسند ٤٧٧/٣، ٦٠/٥.

(٤) عيينة بن حصن الفزارى أسلم قبل الفتح وكان من المؤلفة، ارتد في زمان الردة ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ١٩٥/٧.

(٥) الأقرع بن حابس التميمي شهد فتح مكة وحنيناً والطائف وكان من المؤلفة ثم حسن إسلامه، وشهد الفتوح. الإصابة ٩١/١.

ابن حابس وعلقمة<sup>(١)</sup> بن علامة كل إنسان منهم مائة، وأعطي عباس<sup>(٢)</sup> بن مردارس دون ذلك فقال عباس بن مردارس<sup>(\*)</sup>:

أَجْعَلْ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبْيِ  
لَدْ بَيْنَ عَيْنَيْنَةِ وَالْأَقْرَعِ  
فَمَا كَانَ بَدْرَ وَلَا حَابِسَ  
يَفْوَقَانَ مَرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ  
وَمَا أَنَا دُونَ امْرَىءٍ مِّنْهُمَا  
وَمَنْ يَخْفَضْ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعْ  
قَالَ: فَأَتَمْ لَهُ النَّبِيُّ مَائَةً.

رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك.  
والعيبد بضم العين: اسم فرس العباس بن مردارس.

١٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدتها لعني، أو غارم. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح

(١) علقة بن علامة - بضم أوله - العامري كان من المؤلفة، واستعمله عمر على حوران. ارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم عاد إلى الإسلام وحده عمر في الخمر فارتدى ولحق بقيصر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ٥/٧.

(٢) عباس بن مردارس السلمي ، من المؤلفة، شهد الفتح في سبعينيات من قومه، وشهد حينئذًا ثم سكن بادية البصرة. الإصابة ٥ / ٣٣٠ .

(\*) بعد هذا في ت زيادة: «شعرًا لطيفاً».

(٣) في الزكاة باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني ١١٩ / ٢ وابن ماجه في الزكاة ٧٣٧ / ٢ - ٧٣٨ .

(٤) في الزكاة باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني ١١٩ / ٢ وابن ماجه في الزكاة

على شرط الشيختين. ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> مرة مرسلاً.

١٣٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم - الحديث.  
تقدم في الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: فترد في فقرائهم.

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: زكاة تؤخذ من أموالهم فترد<sup>(٥)</sup> على فقرائهم.

١٣٨٨ - وعن عبد<sup>(٦)</sup> المطلب بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال: إن الصدقة لا تبني لآل محمد إنما هي أوسع الناس.  
وفي رواية: إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

---

باب من تحل له الصدقة ١/٥٨٩ - ٥٩٠ والحاكم في المستدرك ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٥٦ وابن الجارود في المتنقى (٣٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٤/٧١، والدارقطني في سننه ٢/١٢١ والبيهقي في سننه ٧/١٥، وسنده صحيح.  
(١) ٢/١١٩.

ورواه أيضاً مرسلاً: مالك في الموطأ في الزكاة بابأخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢١٠ والبيهقي في سننه ٧/١٥.  
(٢) متفق عليه وتقدم انظر حديث (٤٤٠).

(٣) في الإيمان ١/٥٠.

(٤) في البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣/٣٢٢ ومسلم في الإيمان ١/٥١.

(٥) في ت: في.

(٦) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهائي صحابي سكن المدينة ثم انتقل إلى دمشق ومات بها. الإصابة ٦/٣٣٧.

رواه مسلم<sup>(١)</sup> منفرداً به. بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئاً.

١٣٨٩ - وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. تقدم في الباب قبله<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠ - وعن<sup>(٣)</sup> أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مولى القوم من أنفسهم، أو كما قال. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

١٣٩١ - وعن أبي رافع<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم.

رواه الثلاثة<sup>(٦)</sup>، واللقط للنسائي. قال الترمذى: حسن صحيح وكذا صصحه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيفين.

---

(١) في الزكاة ٧٥٢/٢ - ٧٥٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربي ١٤٨/٣ والنمسائي في الزكاة باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ١٠٥/٥ - ١٠٦ وأحمد في المسند ١٦٦/٤.

(٢) رواه البخاري. انظر حديث (١٣٦٩).

(٣) هذا الحديث ليس في: ت.

(٤) في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ٤٨/١٢.

(\*) في حاشية ت: قيل: اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل هرمز. قيل: إنه كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدرا.

(٥) أبو داود في الزكاة باب الصدقة على بنى هاشم ١٢٣/٢ والترمذى في الزكاة باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣٧/٣ والنمسائي في الزكاة باب مولى القوم منهم ١٠٧/٥ والحاكم ٤٠٤/١ ووافقه الذهبى ورواه أيضاً: أحمد في =

١٣٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعد الله ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم إبل الصدقة.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها.  
وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه: يسم غنمًا في آذانها.

١٣٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه.  
رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

---

= المسند ٦ / ١٠ ، ٣٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤ / ٣ والطحاوي في شرح الآثار . ٨ / ٢

وسنده صحيح.

(١) البخاري في الزكاة باب وسم إبل الصدقة بيده ٣٦٦ / ٣ ، وفي الذبائح والصيد باب الوسم والعلم في الصورة ٦٧٠ / ٩ وفي اللباس باب الخميصة السوداء: ٢٧٩ / ١٠ ،  
ومسلم في اللباس ١٦٧٤ / ٣ وينحوه في فضائل الصحابة ١٩٠٩ / ٤ .

(٢) في المسند ٣ / ٢٥٩ ، وابن ماجه في اللباس باب ليس الصوف ٢ / ١١٨٠ .  
ورواه كذلك أبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب ٣ / ٢٦ .

(٣) في اللباس ١٦٧٣ / ٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه  
٣٢٣ ، وأحمد في المسند ٣ / ٢٩٧ ، ٢٦ / ٣ .

## \* باب صدقة التطوع \*

١٣٩٤ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحيي<sup>(١)</sup> سبعين شيطاناً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في ت : نحو .

(٢) رواه الحاكم ١ / ٤١٧ وصححه على شرط الشعبيين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٠ وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ونسبة الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٣ / ٢٦٤ إلى الطبراني الأوسط كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بردة عن أبيه مرفوعاً ، وجاء في المسند : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه وأبو معاوية : ولا أراه سمعه منه قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا . اهـ .

قلت : فإن صح سماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلم . والحديث =

١٣٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كسى مسلماً ثوباً لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو سلك .  
رواهما الحاكم وقال في الأول : صحيح على شرطهما .

وفي الثاني <sup>(١)</sup> : صحيح الإسناد .

قلت : في هذا خالد <sup>(٢)</sup> بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبة ابن معين إلى الاختلاط .

١٣٩٦ - وعن يزيد <sup>(٣)</sup> بن أبي حبيب أن أبو الخير <sup>(٤)</sup> حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمراء في ظل صدقته حتى يقضى <sup>(٥)</sup> بين الناس أو قال : حتى يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة .

---

= نسبة الهيثمي في المجمع ٣ / ١٠٩ إلى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفاً على أبي ذر .

(١) المستدرك ٤ / ١٩٦ وقال الذهبي : قلت : خالد ضعيف .

ونسبة السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٣٠ أيضاً إلى أبي الشيخ .

(٢) خالد بن طهمان السلوقي أبو العلاء الكوفي روى عن أنس وحصين بن مالك وعطاء العوفي وغيرهم وعن الشوري وابن المبارك ووكيع وأخرون ، ضعفه ابن معين وابن الجارود وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : لم أر له في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئه ويهم . التهذيب ٣ / ٩٩ وفي التقريب : ١ / ٢١٤ : صدوق رمي بالتشييع ثم اختلط .

(٣) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري ، ثقة عالم ، كان مفتياً أهل مصر في زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ١١ / ٣١٩ .

(٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزيدي المصري الفقيه مفتى أهل مصر في زمانه ثقة مات سنة تسعين . التهذيب ١٠ / ٨٢ .

(٥) المثبت من : ت وهو لفظ ابن حبان كما في « الموارد » وفي بقية النسخ : يفصل .

رواه ابن حبان<sup>(١)</sup> ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(\*)</sup> .

١٣٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أيمما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر<sup>(\*)</sup> الجنة ، وأيمما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيمما مسلم سقى مسلماً على ظمآن سقاهم الله عز وجل من الرحيق المختوم .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه . وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين<sup>(٤)</sup> : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم

---

(١) في صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤١٦ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ وابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣ / ١١٠ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١١٨ .

وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٠ .

(\*) في حاشية ت : أخرجه أبو عوانة في مستخرجه أيضاً .

(٢) ساقطة من : ت .

(\*) في حاشية ت : كل شيء ناعم فهو خضر ، والرحيق : الشراب الذي لا غش فيه . والمختوم : المغطى . اه . وانظر النهاية ٢ / ٢٠٨ .

(٣) في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢ / ١٣٠ .

وسنده لا بأس به ، وبخشى فيه من تدليس أبي خالد الدالاني .

ورواه أيضاً : الترمذى في صفة القيامة ٤ / ٦٣٣ وقال : غريب ، وأحمد في المسند : ٣ / ٣ روياه من وجه آخر عن عطية العوفى عن أبي سعيد به . وعطية ضعيف كما في التهذيب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

والحديث أشار المتنزري في الترغيب ٢ / ٦٦ إلى تقويته والسيوطى في الجامع الصغير : ٣ / ١٤٣ إلى حسنه وما هو من الحسن بعيد ، والله أعلم .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٠ .

(٤) وكذلك قال النسائي : لا بأس به ورواه الحاكم وقال ابن عبد البر : ليس بحججة وقال ابن سعد : منكر الحديث . التهذيب ١٢ / ٨٢ وفي التقريب ٢ / ٤١٦ : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلّس .

الرازي . وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سنته الصاحح .

١٣٩٨ - وعن <sup>(١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : في كل كبد رطبة أجر .

متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

١٣٩٩ - وعن سراقة <sup>(٣)</sup> بن جعشن رفعه : في كل ذات كبد حرى <sup>(٤)</sup> أجر .

رواه ابن حبان في صحيحه <sup>(٥)</sup> ، وكذا الحاكم في مستدركه في ترجمته .

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شملة ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٤١ / ٥ وفي المظالم باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها ١١٣ / ٥ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم : ٤٣٨ / ٤ ، ومسلم في السلام ١٧٦١ / ٤ .

(٣) سراقة بن جعشن هو ابن مالك بن جعشن - بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين - نسبة إلى جده ، المدلجي أسلم يوم الفتح وقصته في الهجرة مشهورة . انظر الإصابة ٤ / ١٢٧ .

(٤) حرى : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . انظر النهاية ١ / ٣٦٤ .

(٥) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣ / ٦١٩ - ٦٢٠ .

رواه أيضاً : أحمد في المستند ٤ / ١٧٥ من طرق عنه . والخرائطي في مكارم الأخلاق ص : ٢٠ . وهو صحيح .

رواية البخاري <sup>(١)</sup> .

ورواية مسلم <sup>(٢)</sup> : لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه .

والمعروف رواية البخاري .

وفي رواية لمسلم <sup>(٣)</sup> : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى  
يعود إليه .

١٤٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ  
أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان .. الحديث .  
تقديم في الصوم <sup>(٤)</sup> .

١٤٠٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير  
الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلية وابداً بمن تعول .  
متافق عليه <sup>(٥)</sup> .

١٤٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : أي  
الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابداً بمن تعول .

---

(١) في الأذان باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد ٢ / ١٤٣ وفي  
الزكاة باب الصدقة باليمن ٣ / ٢٩٣ وفي الرفاق باب البكاء من خشية الله عز وجل  
١١ / ٣١٢ مختصراً وفي الحدود باب فضل من ترك الفواحش ١٢ / ١١٢ .

(٢) في الزكاة ٢ / ٧١٥ وهي مقلوبة ، وينذكرها علماء مصطلح الحديث مثلاً للحديث  
المقلوب .

٧١٦ / ٢ (٣)

(٤) متافق عليه وتقديم برقم (١٠٠١) .

(٥) البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٣ / ٢٩٤ .  
ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١٧ .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٠٤ - وعن سلمان <sup>(٢)</sup> بن عامر الصبي رضي الله عنه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .

رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> ، والنسائى ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت <sup>(٤)</sup> : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً .

---

(١) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤١٤/١ .  
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٥٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٤ ، والبيهقي في سنته ٤١٤/١ .

وإسناده صحيح وله شاهد عن جابر .

رواية ابن حبان (٨٢٦) موارد . وانظر الإرواء ٣١٧/٣ .

(٢) سبقت ترجمته انظر عدیث : (٩٨٣) .

(٣) في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣ / ٣٧ - ٣٨ والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ وابن ماجه في الزكاة باب فضل الصدقة : ١ / ٩٥١ وابن حبان (٨٣٣) موارد ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٠٧ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ١٨، ١٧ وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٨ ، والدارمي في سنته ١ / ٣٩٧ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٤ وله عنده طريق آخر وفي سنته علي بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأولى التي روتها من سبق ذكرهم فيها الرباب وثقها بن حبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوي . وقد أعلمه الألباني في الإرواء ٤ / ٥٠ بجهالة الرباب وحسنه مرة أخرى ٣ / ٣٨٨ . ولم يذكر الشيخ الألباني طريق الخرائطي في الإرواء وهي مقوية للحديث إن شاء الله .

وقد مر طرف من هذا الحديث في الصوم برقم (٩٨٣) .

(٤) ساقطة من : م .

رواہ البخاری <sup>(١)</sup> .

وأما الحاکم فاستدرکه <sup>(٢)</sup> وقال : صحيح على شرطهما .

وفي رواية له : إن لي جارين (بأيهمما) <sup>(٣)</sup> أبداً ؟ قال : بأقربهما <sup>(٤)</sup> منك باباً . ثم قال : والصحيح الأول .

١٤٠٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته .

رواہ مسلم <sup>(٥)</sup> .

وفي رواية لأبي داود <sup>(٦)</sup> . والنمسائي ، والحاکم وصححها : أن يضيع من يقوت .

١٤٠٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله

---

(١) في الشفعة باب أبي الجوار أقرب ٤ / ٤٣٨ ، في الهبة باب بمن يبدأ بالهدية : ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٠ / ٤٤٧ .  
ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٩ بلفظ الحاکم الآخر .

(٢) المستدرک ٤ / ١٦٧ ووافقه الذهبي .

(٣) في جميع النسخ : فأيهمما . وما أثبتناه موافق لما في المستدرک .

(٤) في ت : فأقربهما .

(٥) في الزکاة ٢ / ٦٩٢ .

(٦) في الزکاة باب في صلة الرحم ٢ / ١٣٤ ، والنمسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٦ / ٣٨٧ والحاکم ١ / ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي ورواہ في الفتن ٤ / ٥٠٠ وقال : صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، والطیالسي في مسنده ١ / ٣٢٥ من المنحة والحمدی في مسنده رقم (٥٩٩) والبیهقی في سنته ٧ / ٤٦٧ وأبو نعیم في الحلیة ٧ / ١٣٥ والخرائطي في مکارم الأخلاق ص ٦٦ .  
وهو حسن وانظر إرواء الغلیل ٣ / ٤٠٧ .

أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو<sup>(١)</sup> بكر (رضي الله عنه) <sup>(٢)</sup> عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسايقك إلى شيءٍ أبداً .

رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأعلمه ابن حزم <sup>(٤)</sup> بهشام بن سعد الذي احتاج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه .

١٤٠٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنها ، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فاتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكشف <sup>(٥)</sup> الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

(١) في ت : أبي .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ٢ / ١٢٩ والترمذى في المناقب ٥ / ٦١٥ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤١٤ ووافته الذهبي .

روواه أيضاً : الدارمي في سننه ١ / ٣٩١ .  
وسنده جيد .

(٤) المحملى ٩ / ١٤١ .

(٥) في م : يتكشف .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط  
مسلم .

- 
- (١) في الركأة باب الرجل يخرج من ماله ٢ / ١٢٨ وابن حبان (٨٣٩) موارد والحاكم  
في المستدرك ١ / ٤١٣ ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٨ والدارمي في سنته ١ / ٣٩١ ،  
والبيهقي في سنته ٤ / ١٨١ .  
ورجاله ثقات لكن فيه عنمة ابن إسحاق وبها ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء  
٤١٦ / ٣ .

## كتاب النكاح

١٤٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا صرورة <sup>(١)</sup> في الإسلام .

رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

---

(١) الصرورة : المراد به هنا التبليغ وترك النكاح .  
انظر النهاية ٣ / ٢٢ .

(٢) في المتناسك باب « لا صرورة في الإسلام » ٢ / ١٤١ ، والحاكم ٢ / ١٥٩ - ٦٠ ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ١ / ٤٤٨ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ٣١٢ والطبراني في الكبير (٣ / ١٢٨) والضياء في المختارة (١ / ٦٨) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٨٥) .

وفي سنته عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف انظر ترجمته في التهذيب ٧ / ٤٨٣ .  
وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

١٤١٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .  
رواہ مسلم <sup>(١)</sup> .

١٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم <sup>(٢)</sup> بالمال .  
رواہ الحاکم <sup>(٣)</sup> وقال : صحيح على شرط الشیخین .  
وذكره ابن السکن في صحاحه أيضاً .

١٤١٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

---

(١) في الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواه أيضاً : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ١ / ٥٩٦ وأحمد في المسند ٢ / ١٦٨ .

(٢) في ت : تأییکم .

(٣) المستدرک ٢ / ١٦١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البزار في مسنده ٢ / ١٤٩ من كشف الأستار وقال : رواه غير واحد مرسلأ ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبوأسامة .  
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ١٤٧ . ورواه ابن أبي شيبة مرسلأ ٤ / ١٢٧ ،  
وقال الهيثمي في المجمع : ٤ / ٢٥٥ : رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن حياد -  
كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة - وهو ثقة .  
قلت : ومسنده صحيح متصل إن سلم من علة الإرسال التي أعلمه بها البزار . والله  
أعلم .  
والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٢٤١ ورمز لحسنه وضعفه الشيخ  
الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٩ .

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

١٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

( متفق عليه )<sup>(٢)</sup> .

١٤١٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له وقد تزوج ثيما : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك<sup>(\*)</sup> .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup> : فهلا بكرأً تلاعبها .

---

(١) البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوية ٤ / ١١٩ وفي النكاح باب قول النبي ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج » ٩ / ٢٠٦ .  
ومسلم في النكاح ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتي - .  
رواه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩ / ١٣٢ .  
وسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٦ .

(\*) جاء في حاشية ت ما نصه : في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام : تداعبها وتداعبك .  
في ت : عليهما .

رواه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٤ / ٣٢٠ ، وفي الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ٤ / ٤٨٥ وفي الجهاد باب استئذان الرجل الإمام ٦ / ١٢١ وفي النكاح باب تزويج الثبات ٩ / ١٢١ .  
وسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

(٤) في المسافة ٣ / ١٢٢٢ وفي الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .  
ورواها أيضاً : البخاري في الجهاد ٦ / ١٢١ .

١٤١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم .

رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وذكر له متابعاً وخلوف .

١٤١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم <sup>(٢)</sup> بينكمما .

رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذى وصححه

---

(١) في النكاح باب الأكفاء ١ / ٦٣٢ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٣ وتعقبه الذهبي  
بقوله : قتل : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .

ورواه أيضاً : الدارقطنى في سنته ٣ / ٢٩٩ والخطيب في تاريخه ١ / ٢٦٤ .  
والحديث قال عنه أبو حاتم : لا أصل له وقال الخطيب : كل طرقه واهية . وضعفه  
ابن الجوزي في العلل المتأخرة ٢ / ١٢٣ - ١٢٥ ، والزيلعي ٣ / ١٩٧ وقال :  
طرقه كلها ضعيفة اهـ بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح ٩ / ١٢٥ « وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي  
إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين الآخر ، وقال في التلخيص ٣ / ١٦٧ : « ومداره  
على أناس ضعفاء رواه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى والحارث بن  
عمران الجعفرى ، وهو حسن » .

وصححه الألبانى في سلسلة الصحيحه ٣ / ٥٦ - ٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣ / ٣٨٨ ، والنسائي في النكاح  
باب إباحة النظر قبل التزويج ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة  
إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠ ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد والحاكم ٢ / ١٦٥  
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٤٦،٢٤٥ والدارمي في سنته ٢ / ١٣٤ وعبد  
الرزاق في المصنف ٦ / ١٥٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٣٥٥ وابن الجارود  
في المتنقى : (٦٧٥) والدارقطنى في سنته ٣ / ٢٥٢،٢٥٣ والطحاوى في شرح  
الأثار ٣ / ١٤ والبيهقي في سنته ٧ / ٨٤ .  
وستنه صحيح .

ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيختين .

١٤١٧ - وعن أبي حميد <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم <sup>(٢)</sup> . رواه الطبراني <sup>(٣)</sup> ، والبزار واللفظ له ، وقال : لا . يعلم له طريق سواه .

وأخرجه أحمد لكنه قال : عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير وفي إسناده قيس <sup>(٤)</sup> بن الريبع صدوق وقد ساء حفظه بأخره لاشتغاله بالقضاء .

١٤١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنه ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتججا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ : أفعما وإن أنتما ألسنتما <sup>(٥)</sup> تبصرانه .

---

(١) هو الساعدي .

(٢) في م : يعلم .

(٣) في الأوسط والكبير كما في المجمع ٤ / ٢٧٦ والبزار ٢ / ١٥٩ من كشف الأستار وقال : قد روى من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث . . . .

وفي إسناده قيس بن الريبع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد في المسند ٥ / ٤٢٤ بسند صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٧٦ : رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٣ / ١٦٨ .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ .

(٤) انظر التهذيب ٨ / ٣٩١ - ٣٩٥ وفي التقريب ٢ / ١٢٨ صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حدثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين .

(٥) في ت : لستما .

رواه الثالثة <sup>(١)</sup> وقال الترمذى : حسن صحيح .

وهكذا صححه ابن حبان أيضاً .

وفي سنته <sup>(٢)</sup> نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة .

قال البيهقي في الكتابة من سنته <sup>(٣)</sup> : صاحبا الصحيح لم يخرجوا عنه  
وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهة برواية عذر عنه .

قلت : قد روى عنه اثنان الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي  
طلحة وذكره ابن حبان في ثقاته <sup>(٤)</sup> .

١٤١٩ - وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله  
ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة <sup>(٥)</sup> أن يحجمها ، قال : حسبت أنه

(١) أبو داود في اللباس باب في قوله عز وجل ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٤ / ٦٣ والترمذى في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٥ / ١٠٢ والنسائي لعله في الكجرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد . ورواية أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ٢٩٦ والبيهقي في سنته ٧ / ٩١،٩٢ وفي سنته نبهان مولى أم سلمة قال في التقريب ٢ / ٢٩٧ : مقبول وقال الذهبي في الكاشف ٣ / ١٩٨ : ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألبانى في الإرواء ٦ / ١٨٣ إن الذهبي ذكره في ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجھول . والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ١٧٠ وقال : وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه » .

(٢) في ت : مسند .

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٧ وزاد : « وقد روى غير الزهرى عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آطلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث .. الخ » .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٦ .

(٥) أبو طيبة الحجام كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد أن اسمه نافع . انظر الاصابة ١١ / ٢١٧ .

قال : أخاه<sup>(١)</sup> من الرضاع أو غلاماً لم يحتم .  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وأغرب الحاكم<sup>(٣)</sup> فاستدركه وقال : صحيح على شرطه .

١٤٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له .  
متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

وقال البخاري : حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

١٤٢١ - وعن فاطمة<sup>(٥)</sup> بنت قيس أنه عليه السلام قال لها: أما أبو جهم<sup>(٦)</sup> فلا يضع<sup>(٧)</sup> عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ،

---

(١) في مسلم وغيره: كان أخاه .

(٢) في السلام ٤ / ١٧٣٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤ / ٦٢ وابن ماجه في الطب باب الحجامة ٢ / ١١٥١ - ١١٥٢ .

(٣) المستدرك ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ إلا أن فيه أن التي استأذنت رسول الله ﷺ هي عائشة . ووافقة الذهبي .

(٤) البخاري في البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ٣٥٢ / ٤ مقتضاً على الجملة الأولى منه وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨ / ٩ ومسلم في البيوع ١١٥٤ / ٣ .

(٥) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل واجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر. انظر الإصابة ٨٥ / ١٣ .

(٦) في ت: الجهم . وأبو جهم: اسمه عامر وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوى، من مسلمة الفتح قال الزبير: كان من مشيخة قريش. انظر الإصابة: ٦٦ / ١١ .

(\*) في حاشية ت: في رواية للحاكم في ترجمتها (٤ / ٥٥): وأما أبو جهم فإني أخاف عليك شقا شقة. اهـ.

انكحي أسامي بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامي بن زيد فنكحه فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به.

رواہ مسلم (۱) (\*).

١٤٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمتنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقate ولا تموتن إلا وأنتم مسلموون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويففر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

رواہ الأربعه (۲)، والحاکم. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذی: حسن.

---

(۱) في الطلاق ۱۱۱۴/۲.

رواہ أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوءة ۲۸۵/۲ - ۲۸۶ والترمذی في النکاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ۴۳۲/۳ - ۴۳۳ وقال: صحيح والنسائي في النکاح باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ۷۵/۶ وأحمد في المسند ۴۱۲/۶.

(\*) في حاشية ت: عزاه صاحب الإلمام بهذا اللفظ لأنني يعلى وابن حبان فأغرب.

(۲) أبو داود في النکاح باب في خطبة النکاح ۲۳۸/۲ - ۲۳۹ والترمذی في النکاح باب ما جاء في خطبة النکاح ۴۰۴/۳ والنسائي في النکاح باب ما يستحب من الكلام عند النکاح ۸۹/۶ وابن ماجة في النکاح باب خطبة النکاح ۶۰۹/۱ والحاکم: ۱۸۲/۲.

رواہ أيضاً: أحمد في المسند (۴۱۱۵، ۳۷۲۱، ۳۷۲۰) بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وعبد الرزاق في المصنف ۱۸۷/۶ - ۱۸۸ والدارمي في سننه ۱۴۲/۲ =

١٤٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق<sup>(١)</sup> في الحج أنه ﷺ قال: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

١٤٢٤ ، ١٤٢٥ - وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه<sup>(٤)</sup> ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليهن<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا

---

= والطيبالسي ٣٠٦ / ١ من المتنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوي في المشكل ٤ / ١ والبيهقي في سنته ١٤٦ / ٧ .

وهو صحيح وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فيه رسالة مستقلة.

(١) انظر حديث رقم: (١٠٦٨).

(٢) ما بين القوسين في م، هـ: س عليه السلام.

(٣) حديث علي رواه البخاري في المغازى باب غزوة خيبر ٧ / ٤٨١ وفي النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ١٦٦ / ٩ ، وفي الذبائح والصيد باب لحوم الحمر إلا نسية ٦٥٣ / ٩ ، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح: ٣٣٣ / ١٢ .  
ومسلم في النكاح ١٠٢٧ / ٢ .

وأما حديث ابن مسعود فقد نسبه المؤلف إلى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما أو غيرهما إلا ما رواه الإسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ١١٩ / ٩ والله أعلم.

(٤) في م: تزوجه.

(٥) في ت: عليه.

والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ١٦٢ / ٩ وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٣٣٣ / ١٢ .  
ومسلم في النكاح ١٠٣٤ / ٢ .

بولي وشاهددي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطانولي من لاولي له.

رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

١٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> بإسناد على شرط الصحيح.

١٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ أيماءمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطانولي من لاولي له.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجة، والترمذى وقال: حسن، وابن حبان

---

(١) رقم (١٢٤٧) موارد .

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/٢٢٦ والبيهقي في سننه ٧/١٢٥ . وصححه ابن حزم في المحلى والشيخ الألباني في الإرواء ٦/٢٥٩ . وهو قوي بشواهده. انظر نصب الراية ٣/١٦٧ ، ١٨٢ - ١٨٧ والإرواء ٦/٢٥٨ - ٢٦١ .

(٢) في سننه ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

ورواه أيضاً: ابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ - ٦٠٦ والبيهقي في سننه ٧/١١٠ .

وستنه صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف، وكذلك صححه صاحب الإرواء: ٦/٤٤٩ وقال: إسناده صحيح على شرط الشعixin .

(٣) في النكاح باب في الولي ٢/٢٢٩ وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي: ١/٦٠٥ - ٦٠٦ والترمذى في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ والحاكم ٢/١٦٨ ولم يتعقبه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> موارد .

ورواه أيضاً: الشافعى في الأم ٥/١٣ وأحمد في المستند ٦/٤٧ ، ٦٥ - ١٦٦ ، والطیلسی في مستنه ١/٣٠٥ من المنحة ، عبد الرزاق في المصنف ٦/١٩٥ وابن =

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيختين.

وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

١٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.

رواہ مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. وفي رواية<sup>(٣)</sup>: البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها.

١٤٣١ - وعن خنساء<sup>(٤)</sup> بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب<sup>(٥)</sup> فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

---

= أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٤ والحمidi في مسنده (٢٢٨) والدارمي في سنته ١٣٧/٢ وابن الجارود في المتنقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٧/٣ والدارقطني في سنته ٢٢٦/٣ والبيهقي في سنته ١٠٥/٧.

وهو صحيح انظر نصب الراية ١٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص ١٧٩/٣ وما بعدها وإرواء الغليل ٢٤٣/٦ - ٢٤٧.

(١) في النكاح ١٠٣٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٢/٢، والترمذi في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٤٠٧/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استئمار الأب البكر في نفسها ٨٤/٦، ٨٥ وابن ماجة في النكاح باب استئمار البكر والثيب ٦٠١/١ وأحمد في المسند ٢١٩/١ . ٣٦٢ - ٢٤٢ ، ٣٤٥ .

(٢) ١٠٣٧/٢ (٣).

(٤) خنساء بنت خدام - بكسر المعجمة وتحقيق الذال المعجمة - الأنصارية من بنى عمرو بن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصاري بأحد. انظر الإصابة ٢٢٣/١٢.

(٥) في ت: بنت.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> منفرداً به بل لم يخرج مسلم<sup>(\*)</sup> عن خنساء في كتابه شيئاً.

١٤٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر واليتمة تستأمر وصمتها إقرارها.

رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، وأبو داود، وصححه ابن حبان. وقال الشيخ تقى الدين في آخر الاقتراح<sup>(٤)</sup>: هو على شرط الشيختين.

١٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب.

رواه ابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنکاھہ مردود ١٩٤/٩ وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٣١٨/١٢ وفي الحيل باب في النكاح ١٢/٣٤٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الطيب ٢٣٣/٢، والنمسائي في النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ وابن ماجة في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ وأحمد في المسند ٦٢٨/٦.

(\*) جاء في حاشية ت: في ابن القطان عزوه إلى مسلم فوهم.

(٢) في ت: عنه.

(٣) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٣/٢ وابن حبان (١٢٤١) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٤/١ وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٦ والدارقطني في سنته ٢٣٩/٣، والبيهقي في سنته ١١٨/٧. ورجاله ثقات، وقد أعل بما لا يقدح انظر سنن الدارقطني ٢٣٩/٣ ونصب الراية: ١٩٤/٣.

(٤) ص ١٨٢.

(٥) ٩١/٧ من الإحسان، والحاكم في المستدرك ٣٤١/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: بالدبوس!

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٢٥/٤ والبيهقي في سنته ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، وهو =

وخالف البيهقي<sup>(١)</sup> فأعلمه .

١٤٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بإذن ولی مرشد أو سلطان .

(رواہ البيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال: تفرد به عبید الله القواريري مرفوعاً وهو ثقة . زاد في خلافياته: متفق)<sup>(٣)</sup> على عدالته<sup>(٤)</sup> .

١٤٣٥ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

رواہ مسلم<sup>(٥)</sup> .

---

= صحيح بمجموع طرقه وله شواهد . انظر بسط ذلك في إرواء الغليل ١٠٩/٦ - ١١٤ .

(١) السنن الكبرى ٢٩٣/١٠ وأعلمه بأن قال: إنما يروى هذا اللفظ مرسلاً .

(٢) في سننه ٧/١٢٤ وقال: تفرد به القواريري مرفوعاً والقاريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهم . ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٣/٢٢١ - ٢٢٢ بنحوه وقال: رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره .

زاد البيهقي ١٢٤/٧: وهو ضعيف وال الصحيح موقوف . قلت: وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثوري ولم يرفعه وانظر تلخيص الحبير ٣/١٨٦ ، والإرواء ٦/٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٣) ما بين القوسين ليس في: هـ .

(٤) في هـ: عداله .

(٥) في النكاح ٢/١٠٣٠ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المنسك بباب المحرم يتزوج ٢/٦٩ والترمذى في الحج بباب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ٣/١٩١ وقال: حسن صحيح، والنمسائى في الحج بباب في النهي عن ذلك - أي النكاح للحرم ٥/١٩٢ وابن ماجة في النكاح بباب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ وأحمد في المسند ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ .

١٤٣٦ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة<sup>(١)</sup> زوجها وليان فهي للأول منها، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منها.

رواه الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم على شرط البخارى . ولابن ماجة<sup>(٣)</sup> منه القطعة الثانية.

١٤٣٧ - وعن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل اصطفى كنانة<sup>(٤)</sup> من بني إسماعيل ، واصطفى من كنانة<sup>(٥)</sup> قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم .  
رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

١٤٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

(١) في هـ: رجل.

(٢) أبو داود في النكاح باب إذا أنكح الوليان ٢/٢٣٠ والترمذى في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٣/٤٠٩ والحاكم في المستدرك ٢/١٧٤ - ١٧٥ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، والطیالسي في مستنده ١/٣٠٥ من المنحة والدارمي في سننه ٢/١٣٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٣٩ والبیهقی في سننه ٧/١٣٩ . ١٤١

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن .

انظر التلخيص ٣/١٨٨ والإرواء ٦/٢٥٤ وضعفه الألبانى لتدىس الحسن .

(٣) في التجارات باب إذا باع المجيزان فهو للأول ٢/٤٨ .

(٤،٥) في مـ: كتابة.

(٦) في الفضائل ٤/١٧٨٢ .

ورواه أيضاً: الترمذى في المناقب باب في فضل النبي ﷺ ٥/٥٨٣ و قال: حسن صحيح . وأحمد في المسند ٤/١٠٧ .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح  
الإسناد.

---

(١) في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨ / ٢ والترمذى في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٠ / ٣ - ٤١١ وقال حسن ومرة قال: حسن صحيح والحاكم ١٩٤ / ٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠١ / ٣، ٣٧٧، ٣٨٢، والدارمي ١٥٢ / ٢ والطیالسی ٣٠٨ / ١ من المنحة والطحاوي في المشکل ٢٩٧ / ٣، والبیهقی في سننه ١٢٧ / ٧.

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند بعضهم. وقد حسن البوصيري وكذلك صاحب الإرواء ٣٥٢ / ٦.

## باب ما يحرم من النكاح

- ١٤٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(١)</sup>.
- ١٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متتفق عليهما<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٥/٢٥٣ - ٥٤ وفی فرض الخامس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٦/٢١٠ وفی النكاح باب (وأمهاتكم اللاتی أرضعنکم) ٩/٤٠.

ومسلم في الرضاع ٢/٦٨٠ .

(٢) البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/٦٠ .  
ومسلم في النكاح ٢/٢٨٠ .

١٤٤١ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غilan<sup>(١)</sup> بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعًا وفارق سائرهن. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والترمذى.

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من رواية<sup>(٤)</sup> الزهري مرسلاً. قال أبو حاتم: وهو أصح. قال الترمذى<sup>(٥)</sup> قال البخارى: والأول غير محفوظ. وأما ابن حبان والحاكم فصححاه. قال<sup>(٦)</sup> الحاكم: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

١٤٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثة

---

(١) غilan بن سلمة الثقفى من وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، وفد على كسرى في الجاهلية وله معه قصة.  
انظر الإصابة ٦٣/٨.

(٢) في النكاح باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة ٤٢٦/٣ وابن حبان (١٣٧٧) موارد والحاكم ١٩٢/٢.

ورواه أيضًا: الشافعى في الأم ٤٩/٥ وأحمد في المسند ١٣/٢ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٤ والدارقطنى في سنته ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ ، والبيهقي في سنته ١٤٩/٧ .

والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ: إنه لا يصح إلا مرسلاً ومنهم البخارى وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم. انظر التلخيص: ١٩٢ - ١٩٣ والإرواء ٢٩١/٦ .

(٣) لم أهتد إليه عنده.

ورواه مرسلاً أيضًا: مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٥٨٦/٢ ، والشافعى في الأم ٤٩/٥ والدارقطنى في سنته ٣/٢٧٠ .

(٤) في ت: روایته.

(٥) في سنته ٤٢٦/٣ .

(٦) المستدرک ١٩٣/٢ .

فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ فقال<sup>(١)</sup>: لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ماذاق الأول.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، والترمذى وقال: حسن صحيح.

قال صاحب الاقتراح<sup>(٤)</sup>: وهو على شرط البخاري.

١٤٤٤ - وعن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرمة.

(١) في هـ: قال.

(٢) البخاري في الشهادات باب شهادة المختبئ ٥٠٥ / ٥ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثالث ٩/٣٦١، ٣٦٢، وباب من قال لأمرأته : أنت على حرام ٩/٣٧١ وباب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ٩/٤٦٤ وفي اللباس باب الثياب الخضر ١٠/٢٨١ - ٢٨٢ وفي الأدب باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٢.

ومسلم في النكاح ٢/٥٥٥ - ٥٥٧.

(٣) في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ ٦/١٤٩ والترمذى في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣/٤١٩.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١/٤٤٨، ٤٦٢، والدارمي في سنته ٢/١٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٩٥ والبيهقي في سنته ٧/٢٠٨.

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقهم صاحب الإرواء ٦/٣٠٧.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٩ من وجه ماخر عن عبد الله بن مسعود وفيه الحارت الأعور.

(٤) الاقتراح: ص ٢٠٧.

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب أي قوله:  
«ومن لم يستطع منكم طولاً.. الآية»<sup>(٢)</sup> قال: ومعه قول جماعة من  
الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) في سنته ١٧٥/٧.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٧، وابن أبي شيبة في المصنف  
١٤٨/٤، وابن جرير في التفسير ١٧/٥ وفيه زيادة «وتنكح العرفة على الأمة ومن  
وجد طولاً لحرمة فلا ينكح أمة».

(٢) النساء: ٢٥.

## باب نكاح المشرك

١٤٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

رواوه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢٧١/٢، وابن ماجة في النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ٦٤٧/١ وابن حبان في صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢٠٠/٢ ونوفته الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٢٩٧٤، ٢٠٥٩) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي في مسنده ٣١٠/١ من الممنحة عبد الرزاق في الصنف ١٦٩/٧ وابن الجارود في المتنقى (٧٥٧) والبيهقي في سننه ١٨٨/٧.

وفي سنته سمّاك بن حرب قال عنه في التقرير ١/٣٣٢: صدوق روايته عن =

١٤٤٦ - وعنه أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى وقال: حسن صحيح.

١٤٤٧ - وعن الصحاو<sup>(٢)</sup> بن فیروز الدیلیمی عن أبيه رضی اللہ عنہ قال: قلت يا رسول اللہ إني أسلمت وتحتی اختان قال: طلق أيتهما شئت. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> واللفظ له. والترمذی وقال: اختر أيتهما شئت. وابن ماجة. وقال الترمذی: حسن غریب. وقال البیهقی: إسناده صحيح. وصححه ابن حیان أيضاً.

١٤٤٨ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر  
نسمة . . . الحديث.

تقديم في الباب قبله<sup>(٤)</sup>.

= عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ريميا يلقن اه . وانظر التهدیب ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٤ .

روایته هنا عن عکرمة، وضعف الحديث صاحب الإرواء ٦/٣٣٦.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) الفضحاك بن فiroز الديلمي روى عن أبيه وعن عروة بن غزية وكثير الصناعي وأبو وهب الجيشاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول. انظر التهذيب ٤٤٨/٤.

(٣) في الطلاق باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢ / ٢ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان ٤٢٧ / ٣ ، وابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنه أختان ٦٢٧ / ١ والبيهقي في سنّته ١٨٤ / ٧ وابن حبان (١٢٧٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٢٣٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٦٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣١٧ والدارقطني في سننه ٣/٢٧٣ .  
وفي سنده الضحاك قال عنه الحافظ في التقريب ١/٣٧٣: مقبول.

<sup>٤)</sup> انظر حديث (١٤٤١).

## باب الخيار والإعفاف

١٤٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتربت ببريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً .

رواہ مسلم <sup>(١)</sup> .

وفي رواية له <sup>(٢)</sup> : ولو كان حراً لم يخیرها .

---

(١) في العنق ١٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠ والنسياني في الطلاق باب خيار الأمة تعنق وزوجها مملوك ٦/٦٥ .

(٢) في العنق ١٤٣/٢ .

ورواها أيضاً : أبو داود ٢/٢٧٠ والترمذني في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج ٣/٤٥٢ والنسياني ٦/٦٥ .

وفي رواية له<sup>(١)</sup> : وقال : كان زوجها حراً .

وهذا من قول الأسود بن يزيد، وكذا قال الحكم .

قال البخاري<sup>(٢)</sup> : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع ، وقول ابن عباس :رأيته عبداً أصح .

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> : أنه عليه السلام قال لها : إن قربك فلا خيار لك . وفيها عنعنة ابن إسحاق .

١٤٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> . وهو أصح طرقه<sup>(٥)</sup> الشمانية .

---

(١) في العنق ١١٤٤/٢ :

ورواها من طريق الأسود : البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢ ، وباب ميراث السائبة ٤٠/١٢ وأبو داود ٢٧٠/٢ والترمذى ٤٥٢/٣ والنمسائي ١٦٣ وابن ماجة في الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت ٦٧٠/١ وأحمد في المسند ٤٢/٦ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .

(٢) الفرائض ٣٩/١٢ ، ٤١ .

(٣) في الطلاق ٢٧٠/٢ ورجالها ثقات وفيها عنعنة ابن إسحاق .

(٤) رقم (١٠٩٤) موارد .

وفي سنته عبدالله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنمسائي وغيرهما كما في التهذيب ٣٧١/٥

وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجة بلفظه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ . قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري وصححه البزار وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان ، وقواه ابن عبد الهادي وقال المنذري : رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم .

(٥) في هـ : الطرق .



## كتاب الصداق

١٤٥١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه (اثنتي)<sup>(١)</sup> عشرة أوقية ونشا ، قالت<sup>(٢)</sup> أتدرى مالنعش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فذلك<sup>(٣)</sup> خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في م ، هـ ، د: اثنا عشر وفي ت: اثنتي عشر، وفي س: اثنى عشر . والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) ليست في م ولا في هـ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي صحيح مسلم : فتلك وفي النسائي وابن ماجة : وذلك ، وفي المستدرك : فذلك .

(٤) في النكاح ١٠٤٢/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في النكاح باب الصداق ٢٣٤/٢ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ٦/١١٧ وابن ماجة في النكاح باب صداق النساء : ١/٦٠٧ وأحمد ٦/٩٤ .

واستدركه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال : صحيح الإسناد وعليه العمل . قال : وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعاناً النبي ﷺ في ذلك . ذكر ذلك في ترجمة أم حبيبة .

١٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير النكاح أيسره ، وقال النبي ﷺ لرجل : أترضى<sup>(٢)</sup> أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . فقال لها : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوجها ﷺ ولم يفرض صداقاً ، فدخل بها فلم يعطها شيئاً ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً ، وقد أعطيتها سهمي من خير ، وكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وصححه ابن حبان والسياق له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

١٤٥٣ - وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال لرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد .

متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

وهذا لفظ البخاري ، وقد أخرجاه<sup>(٦)</sup> مطولاً بقصة في آخرها :

(١) المستدرك ٤/٢٢ ووافقه الذهبي .

(٢) في م : ارتضى .

(٣) في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٨ / ٢ وابن حبان (١٢٦٢) موارد والحاكم في المستدرك ٢/١٨٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البهقي ٧/٢٣٢ .

وسنده صحيح .

(٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٥) البخاري في النكاح باب المهر بالعرض وخاتم من حديد ٩/٢١٦ .

(٦) البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤/٤٨٦ وفي فضائل =

زوجتكهابما معك من القرآن .

١٤٥٤ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعليم فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بتعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه <sup>(\*)</sup> .

رواہ ابن ماجہ <sup>(۱)</sup> والترمذی وقال : حسن . وفي أطراف بن عساکر زیادة : صحيح .

١٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنهاأن النبي ﷺ قال في قصة ببريرة : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .  
متفق عليه <sup>(۲)</sup> .

القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩ / ٧٤ وباب القراءة عن ظهر قلب ٩ / ٧٨ وفي النكاح باب تزویج المعاشر ٩ / ١٣١ وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩ / ١٧٥ وباب النظر إلى المرأة قبل التزویج ٩ / ١٨١ وباب إذا كان الولي هو الخاطب ٩ / ١٨٨ وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة .. ٩ / ١٩٨ ، وباب التزویج على القرآن وبغير صداق ٩ / ٢٠٥ وفي اللباس بباب خاتم الحديد ١٠ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .  
ومسلم في النكاح ١٠٤١ / ٢ .

(\*) في حاشية ت : رواه أبو القاسم البغوي عن عامر عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجل من بنى فزاره ومعه امرأة فقال : إني تزوجتها بتعلين فقال لها : رضيت ؟ فقلت : نعم . ولو لم يعطني لرضيت فقال : شأنك و شأنها .

(١) في النكاح باب صداق النساء ٦٠٨ / ١ والترمذی في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٤١١ / ٣ وقال : حسن صحيح :

رواہ أيضًا : أحمد في المسند ٤٤٥ / ٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧ / ٤ والبيهقي في سنته ١٣٨ / ٧ .

وستنه ضعيف فيه عاصم بن عبیدالله وهو ضعيف كما في التقریب ١ / ٣٨٤ .

(٢) البخاری في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤ / ٣٧٠ وباب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ٤ / ٣٧٦ وفي المکاتب باب المکاتب ونجومه في كل سنة نجم =

١٤٥٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

رواه الأربعة<sup>(١)</sup> ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم .

---

= ١٨٥/٥ وباب استعانة المكاتب وسؤاله ١٩٠/٥ ، وفي الشروط باب الشروط في الولاء ٣٢٦/٥ .

ومسلم في العنق ١١٤٣/٢ .

وقد سبق تخریج أصل الحديث .

(١) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما ماتت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣ ، والنسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ وابن ماجة في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيما ماتت على ذلك ٦٠٩/١ وابن حبان (١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥) موارد والحاكم ١٨٠/٢ ، ١٨١ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما وموافقة الذهبي ، والبيهقي في سنته ٢٤٥/٧ . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤/٢٧٩ ، ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٤/٧ - ٢٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٠٠ والدارمي ٢/١٥٥ وابن الجارود (٧١٨) والطیالسي ١/٣٠٧ من المتنحة .

وستنه صحيح .

## باب الوليمة

١٤٥٧ - عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صافية رضي الله عنها التمر والسمن والأقطط<sup>(١)</sup>.

١٤٥٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن وعون وعليه ردع<sup>(٢)</sup> زعفران فقال النبي ﷺ : مهيم<sup>(٣)</sup> ، فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقتها<sup>(٤)</sup> ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال<sup>(٥)</sup> : فبارك الله<sup>(٦)</sup>

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٨٠ / ١ وفي النكاح باب البناء في السفر وانظر اطرافه في الموضع الأول فقد فرقه البخاري في خمسة وثلاثين موضعًا ومسلم في النكاح ١٠٤٣ / ٢ - ١٠٤٤ .

(٢) أي أثر الزعفران . انظر النهاية ٢١٥ / ٢ . وفتح الباري ٢٣٢ / ٩ .

(٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء - معناه : ما شأنك أو ما خبرك . انظر الفتح ٢٣٣ / ٩ .

(٤) في م : ما أصدقها .

(٥) في هـ : فقال .

(٦) لفظ الجلالة ليس في : هـ .

لك أو لم ولو بشاة .

متفق عليهما<sup>(١)</sup> .

١٤٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها . متفق عليه أيضاً<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> (أن رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup> قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها<sup>(٥)</sup> ويدعى إليها من يأباهما ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . رواه مسلم<sup>(٦)</sup> . ومتفق عليه<sup>(٧)</sup> من قول أبي هريرة بمعناه .

١٤٦١ - وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة

(١) البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » ٢٨٨ / ٤ وفي مناقب الأنصار باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٧ / ١١٢ وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٩ / ١١٦ وباب كيف يدعى للمتزوج ٩ / ٢٢١ وباب الوليمة ولو بشاة ٩ / ٢٣١ وفي الأدب باب الإخاء والحلف ١٠ / ٥٠١ وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج ١١ / ١٩٠ . ومسلم في النكاح ١٠٤٢ / ٢ .

(٢) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩ / ٢٤٠ وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ٩ / ٢٤٦ . ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٥٢ . في هـ : عنها ..

(٣) في هـ : ما بين القوسين مكرر .

(٤) في تـ : يأتيها .

(٥) في النكاح ٢ / ١٠٥٥ .

(٦) البخاري في النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٤٤ ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٥ .

أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً فدعا الناس فأكلوا ثم قال :  
الوليمة في أول يوم حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رباء وسمعة .

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> ثم قال : ليس بقوى فيه بكر<sup>(٢)</sup> بن خنيس تكلموا  
فيه .

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذى حيث : عليكم بقيام الليل .

١٤٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال<sup>(٣)</sup> : قال رسول الله ﷺ من  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر .

رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر  
به وقال : حسن غريب .

والنسائي<sup>(٥)</sup> ، والحاكم من حديث عطاء<sup>(٦)</sup> عن أبي الزبير عن جابر

---

(١) في سنته ٢٦٠ / ٧ - ٢٦١ .

وفي وسنه ضعيف جداً وله شواهد ولا تقويه والله أعلم .

انظر إرواء الغليل ١١ / ٧ ومجمع الزوائد ٥٦ / ٤ ، والفتح ٢٤٣ / ٩ وقد روی مرسلًا  
عن الحسن كما في المصنف لعبد الرزاق . ٤٤٧ / ١٠ وسنه صحيح وقال الحافظ  
في التلخيص ٢٢١ / ٣ « ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث  
الحسن عن أنس ورجحها رواية من أرسله عن الحسن ». .

(٢) بكر بن حنيس الكوفي العابد قال عنه الدارقطني وابن خراش وأحمد بن صالح  
المصري : متوفى وقال أبو زرعة : ذاہب الحديث وضعفه الفلاس ويعقوب بن  
شيبة والبزار وابن عدي وغيرهم ووثقه العجلي وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا  
بأس به . التهذيب ٤٨١ / ١ .

(٣) ليست في : ت .

(٤) في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣ / ٥ .

(٥) في الكبير في الوليمة كما في التحفة ٣٣٣ / ٢ وهو قطعة من حديث روى النسائي  
في الصغرى منه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمثزر » =

به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٦٣ - وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها)<sup>(٣)</sup> أنها اشتربت نمرقة فيها تصاوير فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم (يدخل)<sup>(٤)</sup> فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : إن أصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون يقال لهم : أحياوا ما خلقتم وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله<sup>(٥)</sup> الملائكة .

متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

---

رواه في كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١ / ١٩٨ . ورواه الحاكم  
٤ / ٢٨٨ ووافقه الذهبي .

وفي عنعة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ١ / ٢٠ عن ابن عمر وسنده ضعيف والحديث بمجموع الطريقين صحيح والله أعلم انظر الإرواء ٦ / ٧ .

(٦) تنبية : جاء في حاشية الكتب الظراف ما نصه : « ذكر شيخنا (الحافظ العراقي) أن س قال في الوليمة : إن عطاء هذا هو ابن دينار مديني « اهـ . وعطاء بن دينار مصرى ولم يذكروا له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند هذا الحديث فالراجح أنه عطاء بن أبي رباح كما ذكره المزري في الأطراف والله أعلم .

(١) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٢) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما ثبتناه .

(٣) في م : يدخله .

(٤) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٤ / ٣٢٥ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهمما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٦ / ٣١١ وفي النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٩ / ٢٤٦ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور ١٠ / ٣٨٩ وباب من لم يدخل بيته صورة ١٠ / ٣٩٢ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ١٣ / ٥٢٨ .

ومسلم في اللباس ٣ / ١٦٦٩ .

١٤٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فقال : إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تمثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل ، فمر برأس التمثال فلقطع كهيئة الشجرة ومر بالقram فيجعل منه وسادتين توطنان ، وبالكلب فليخرج رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطاً<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٥ - وعن أبي حمزة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين .

رواہ البخاری<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في اللباس باب في الصور ٤/٧٤ والترمذى في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتهن صورة ولا كلب ٥/١١٥ والنسائي في الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٨/٢١٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢/٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ، وابن حبان (١٤٨٧) موارد والبيهقي ٧/٢٧٠ .  
وستنه صحيح .

(٢) كذلك جميع النسخ . وفي سنن النسائي : بساطاً يوطأ .

(٣) في البيوع باب موكل الربا ٤/٣١٤ وباب ثمن الكلب ٤/٤٢٦ وفي الطلاق باب مهر البغي والنکاح الفاسد ٩/٤٩٤ وفي اللباس باب الواشمة ١٠/٣٧٩ وباب من لعن المصور ١٠/٣٩٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ وأبو داود مختصراً في البيوع باب في أثمان الكلاب ٣/٢٧٩ ولفظه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب » .

إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم .  
رواہ مسلم <sup>(۱)</sup> .

(۱) في النكاح ۱۰۵۴/۲ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصوم باب في الصائم يدعى إلى وليمة ۳۳۱/۲  
والترمذى في الصوم باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة ۱۴۱/۳ وقال : حسن  
صحيح . وأحمد في المسند ۲۷۹/۲ ، ۴۸۹ ، ۵۰۷ .

## كتاب القسم والنشوز

١٤٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل.

رواه الأربعـة<sup>(١)</sup> ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذـي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى - .

---

(١) أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ، والترمذـي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣ والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ وابن حبان (١٣٠٧) موارد والحاكم في المستدرك: ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٤٧/٢ ، ٤٧١ والطیالسـی في مسنـدہ ٣١٢/١ من المـنحة والدارـمـی في سـنـتـه ١٤٣/٢ وابـنـالـجـارـوـدـ فـیـالـمـنـتـقـیـ (٧٢٢) وابـنـأـبـیـشـیـبـیـةـ فـیـالـمـصـنـفـ ٣٨٨/٤ـ والـبـیـهـقـیـ ٢٩٧/٧ـ . وـسـنـدـهـ صـحـیـحـ .

قلت: هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال:  
على شرط الشیخین. وكذا قال صاحب الاقتراب<sup>(١)</sup>: إنه على شرطهما.

١٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم  
فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا  
أملك - يعني القلب -.

رواہ الأربعة<sup>(٢)</sup>، وذكر الترمذی والنسائی أنه روی مرسلاً وذكر  
الترمذی أن المرسل أصح.

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاکم وقال على شرط مسلم.

١٤٦٩ - وعنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في  
القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من  
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها..  
الحادیث.

---

(١) الاقتراب ص ١٨٤.

(٢) في النکاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، والترمذی في النکاح باب ما جاء  
في التسویة بين الفرائیر ٤٣٧/٣ وقال: «حدیث عائشة هکذا رواه غير واحد عن  
حمداد بن سلمة عن أیوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزید عن عائشة أن النبي  
ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زید وغير واحد عن أیوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان  
يقسم. وهذا أصح من حدیث حماد بن سلمة». ورواه النسائی في عشرة النساء  
باب میل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ وقال: أرسله حماد بن زید.  
وابن ماجه في النکاح باب القسمة بين النساء ٦٣٤/١ وابن حبان (١٣٥) موارد  
والحاکم ١٨٧/٢ ووافقه الذهبی.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٤٤/٦ والدارمي ١٤٤/٢ وابن أبی شيبة في  
المصنف ٣٨٧/٤.

وروى مرسلاً وهو أصح كما قاله جماعة من المحققین منهم النسائی وأبو زرعة وانظر  
إلارواء ٨٢/٧.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

١٤٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع فلن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ الحديث .

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

١٤٧١ - وعنه رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية ابن حبان في صحيحه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سبع للبكر وثلاث للثيب .

١٤٧٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة وقال: إنه ليس بك<sup>(٤)</sup> على أهلك هوان، إن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي .

رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢ والحاكم ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضاً: أحمد ١٠٧ - ١٠٨ والبيهقي ٣٠٠/٧ . وسنده حسن .

(٢) في الرضاع ١٠٨٤/٢ .

(٣) البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٣١٣/٩ - ٣١٤ . ومسلم في الرضاع ١٠٨٤/٢ .

(٤) في م: لك .

(٥) في الرضاع ١٠٨٣/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢٤٠/٢ وابن ماجه في =

وفي رواية له<sup>(١)</sup>. وإن شئت ثلثت<sup>(٢)</sup> ثم درت<sup>(٣)</sup> قالت: ثلث.

وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: للبكر سبع وللثيب ثلاث.

١٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفلة<sup>(٥)</sup>.

١٤٧٤ - وعنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. متفق عليهما<sup>(٦)</sup>.

---

= النكاح بباب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ وأحمد في المسند ٢٩٢/٦ ، ٢٩٥ ، ٣٢١ ، ٣١٤ - ٣١٣ ، ٣٠٨ - ٣٠٧ .

(١) ١٠٨٣/٢ .

(٢) في هـ، م: ثلث.

(٣) في ت: رددت.

(٤) ١٠٨٣/٢ .

(٥) رواه البخاري في النكاح بباب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٣١٠/٩ . ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٨٩٤ .

(٦) البخاري في الهبة بباب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥ وفي الشهادات بباب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ وفي النكاح بباب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٣١٢/٩ .

ومسلم في الرضاع ٢/١٠٨٥ .

## كتاب الخلع

١٤٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله<sup>(٢)</sup> ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حدائقه قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

رواوه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) في م ، د: عنه.

(٢) في م زيادة: ﷺ.

(٣) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه .٣٩٥/٩  
ورواه أيضاً النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ وابن ماجه في  
الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١ .



## كتاب الطلاق

١٤٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة... الحديث.

تقدم في الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٤٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه : قال رجل للنبي ﷺ : إني أسمع الله يقول: «انطلاق مرتان» فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسرع بإحسان.

رواوه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وصوب إرساله.

(١) انظر رقم (١٩٢).

(٢) في الطلاق ٢/٤.

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٣٤٠ وصوب إرساله أيضاً. ورواه ابن مردوه أيضاً كما في الدر المثمر ١/٢٧٧.

ورواه مرسلاً: أحمد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير =

وقال ابن القطان: هما عندي صحيحان ثم برهن.

١٤٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون<sup>(١)</sup> لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عذت بعظيم الحق بأهلك.  
رواوه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٩ - وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: آللله؟ قال: آللله. قال: هو على ما أردت.

---

= وأبو داود في ناسخه وابن المندز وابن مردوه والبيهقي كما في الدر المثور:  
٢٧٧ / ١ وساق أسانيدهم الحافظ ابن كثير في التفسير / ٤٠٠  
ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وعبد الحق والحافظ في الفتح  
٣٦٦ / ٩ وقال عن الموصول: إنه شاذ.  
وصححه ابن القطان مرسلاً وموصولاً.

وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٤٥٨ / ٢ وتصنيف عبد الرزاق ٣٣٧ / ٦  
٣٣٨ والمطالب العالية ٦٧ / ٢ وسنن البيهقي ٣٤٠ / ٧ وتلخيص الحبير ٢٣٤ / ٣  
(١) ابنة الجون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندية وقيل: أميمة وقيل غير ذلك انظر الإصابة ١٢١ - ١٢٤ وفتح الباري ٩ / ٣٥٩.

(٢) في الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦ / ٩  
ورواه أيضاً النسائي في الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠ / ٦، وابن  
ماجه في الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١ / ١

(٣) عبد الله بن علي، لين الحديث كما في التقريب ٤٣٤ / ١، وفي التهذيب: ٣٢٥ / ٥  
قال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع. ووثقه ابن حبان. وعلى بن يزيد قال في  
التقريب ٤٦ / ٢: مستور. وفي التهذيب ٣٩٥ / ٧: قال البخاري: لم يصح حديثه.  
وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره العقيلي في الصعفاء.  
ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلي له ولأبيه صحبة. انظر الإصابة ٣٤٥ / ١٠ وما  
بعدها.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: فيه أضطراب.

وقال الدارقطنى<sup>(٢)</sup>: قال أبو داود: هذا<sup>(٣)</sup> حديث صحيح.

وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسى يقول: ما أشرفه. وصححه ابن حبان والحاكم.

١٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت<sup>(٤)</sup>: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الطلاق باب في البة ٢٦٣/٢ والترمذى في الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البة ٤٧١/٣. وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البة ٦٦١/١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ١٩٩/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعى في الأم ٢٦٠/٥ والطیالسی في مستنه ٣١٤/١ من المنحة والدارمى في سنته ١٦٣/٢ عبد الرزاق في المصنف ٣٦٢/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٥ والدارقطنى في سنته ٣٣/٤ والبیهقی في سنته ٣٤٢/٧ وسنته ضعيف، وكذلك بقية طرقه كلها ضعيفة كما قال الإمام أحمد، وأعلمه البخارى بالاضطراب. وضعفه أبو عبيد أيضاً وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه. وضعفه ابن حزم وابن الجوزى وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر التلخيص ٢٤١/٣ والتعليق المعني على الدارقطنى ٤/٥٩.

الشيخ الألبانى في الإرواء ١٣٩/٧.

(٢) في سنته ٣٣/٤.

(٣) في ت: وقال.

(٤) تكررت في: هـ.

(٥) البخارى في الطلاق باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩.  
ومسلم في الطلاق ١١٠٣/٢، ١١٠٤.

١٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلا  
جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن غريب،  
والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا  
عتاق في غلاق.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط  
مسلم وله متابع فذكره. قال أبو داود وأظنه في الغصب وقال غيره:  
الإغلاق : الإكراه .

---

(١) في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢٥٩ / ٢ وابن ماجه في الطلاق باب من  
طلق أو نكح أو راجع لاعباً ٦٥٧ / ١ - ٦٥٨ والترمذى في الطلاق باب ما جاء في  
الجد والهزل في الطلاق ٤٨١ / ٣ والحاكم ١٩٧ / ٢ - ١٩٨ وقال: صحيح الإسناد  
وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردى من ثقات المدائين اهـ. وتعقبه الذهبي  
بقوله: قلت: فيه لين.

ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧١٢) والدارقطني في سنته ١٨ / ٤ - ١٩ والطحاوي في  
شرح الأثار ٩٨ / ٣ .

وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٣٦ / ٣ وكذلك الألباني  
الإرواء ٢٢٤ / ٦ .

(\*) جاء في حاشية: ت ما نصه: قال ابن حزم: حديث مكذوب. وذكره بلفظ:  
العتاق.

(٢) في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب  
طلاق المكره والناسي ٦٥٩ / ١ - ٦٦٠ والحاكم ١٩٨ / ٢ وتعقبه الذهبي بقوله:  
«قلت: كذا قال. ومحمد بن عبيد لم يفتح به م» «وقال أبو حاتم: ضعيف» .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧٦ / ٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩ / ٥  
والدارقطني في سنته ٣٦ / ٤ والبيهقي في سنته ٣٥٧ / ٧ .

وفي سنته محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم. انظر التلخيص ٢٣٧ / ٣  
وذكر له الألباني في الإرواء ١١٣ / ٧ بعض الشواهد وحسنه بها.

والمحفوظ: إغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم.

١٤٨٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك.

رواہ الأربعة<sup>(١)</sup>، والحاکم و قال: صحيح الإسناد . قال الترمذی هو حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٤٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى<sup>(٢)</sup> أن يطلق لها النساء<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٥ - وعن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمراً طلقها ثلاثة قبل أن يأمره النبي ﷺ . . . الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تقدم برقم (١١٨٤).

(٢) ليست في : م.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ وفي الطلاق باب قول الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهِنَ وَأَحْصُوْا الْعُدْدَةَ﴾** ٣٤٥/٩ وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٥١/٩ ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ وباب **﴿وَعَوْلَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾** في العدة ٤٨٢/٩ - ٤٨٣ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفي الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتني وهو غضبان ١٣٦/١٣ .

ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢ .

(٤) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ . . . ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢ .

متفق عليهما.

١٤٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) في م: عنه.

(٢) في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ وابن حبان (١٤٩٨) موارد والحاكم ٢ / ١٩٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣/٥٥ والبيهقي في سنته ٧/٣٥٦ وضعفه أحمد وأبو حاتم وحسنه النووي في «الأربعين» واحتج به ابن حزم وقال السخاوي بعد أن ذكر طرقه «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً» وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني .

انظر: نصب الرأية ٢/٦٤ - ٦٦ والإرواء ١/١٢٥ وما بعدها والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٢ - ٣٥٠ وابن كثير في التفسير ٥٠٩/١

## كتاب الرجعة

١٤٨٧ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم  
رجعوا .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح  
على شرط الشيفيين .

١٤٨٨ - وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن  
الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها

---

(١) في الطلاق باب في المراجعة ٢٨٥/٢ والنمسائي في الطلاق باب الرجعة:  
١٩٧/٢، ٣١٣/٦، وابن ماجه في الطلاق في الباب الأول ٦٥٠/١، والحاكم  
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: الدارمي ١٦٠ - ١٦١ وابن حبان (١٣٢٤) موارد وابن سعد في  
الطبقات ٨٤/٨ والبيهقي ٣٢١/٧ - ٣٢٢ .  
وستنه صحيح وصححه في الإرواء ١٥٧/٧ على شرط الشيفيين .

فقال: طلقت لغير سنة (وراجعت لغير سنة)<sup>(١)</sup>. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه بإسناد جيد.

١٤٨٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق<sup>(٤)</sup> إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله<sup>(٥)</sup> وعمله وشقى أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل<sup>(٦)</sup> الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل<sup>(٧)</sup> النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) في م: بعد.

(٣) في الطلاق بباب الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢ وابن ماجه في الطلاق بباب الرجعة ٦٥٢/١.

ورواه أيضاً: البهقي في سنته ٣٧٣/٧ وسنه صحيح. وقال في الإرواء ١٦٠/٧. على شرط مسلم.  
(٤) في ت: الصدوق.

(٥) ساقطة من: هـ.

(٦) ساقطة من: هـ.

(٧) ساقطة من: هـ.

(٨) البخاري في بدء الخلق بباب ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ وفي القدر في الباب الأول ٤٧٧/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ٤٤٠/١٣. ومسلم في القدر ٢٠٣٦/٤.

## كتاب الإيلاء

١٤٩٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفكـت رجله فأقام في مشربة<sup>(١)</sup> له تسعًا وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا. فقال: الشهر تسع وعشرون.

رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المشربة: بضم الراء وفتح الباء - الغرفة.  
نهاية ٤٥٥ . وفي الفتح ٤٨٨/١: الغرفة المرتفعة.

(٢) في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمبني والخشب ٤٨٦/١ وفي الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». ٤٠٢٠ وفي المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة ١١٦/٥ وفي النكاح باب قول الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» ٣٠٠/٩، وفي الطلاق باب قول الله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» ٤٢٥/٩ وفي الأيمان والندور باب من حلف على أن لا يدخل على أهله شهرًا ٥٦٨/١١ ورواه أيضًا: النسائي في الطلاق باب الإيلاء ١٦٦ - ١٦٧ ، وأحمد في المسند ٣/٢٠٠.



## كتاب الظهار

١٤٩١ - عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة ومحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن أن سلمان<sup>(٢)</sup> بن صخر الأنصاري أحد بنی بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي<sup>(٣)</sup> رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه

(١) في هـ: محمد بدون واو.

ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان القرشي العامري، ثقة روى عن جماعة من الصحابة. التهذيب ٢٩٤/٩.

(٢) سلمان بن صخر الأنصاري ويقال: سلمة وهو أصح روى عن النبي ﷺ، وعنده سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما. الإصابة ٤/٢٣٢.

(٣) في جميع النسخ: يقضي. والمثبت من سنن الترمذى.

ذلك العرق - وهو<sup>(١)</sup> مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكيناً. رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> كذلك وقال: حديث حسن، يقال سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضى.

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين.

وأما أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري وفي إسنادهما مع ذلك عنعنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد ذكر الأول.

١٤٩٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظهر من أمراته فوق عاليها فقال: يا رسول الله إني ظهرت من امرأتي فوقيت

---

(١) في م: هو.

(٢) في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار ٤٩٥/٣ والحاكم في المستدرك: ٢٠٤/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٠/٧ وعبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٦.

(٣) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٥/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٦٦٥/١ والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذى في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٤٠٥/٥ وقال: حسن، وأحمد في مستنه ٣٧/٤ والدارمى ١٦٣/٢ - ١٦٤ وابن الجارود: (٧٤٤، ٧٤٥) والبيهقي ٣٩٠/٧.

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الشيخ الألبانى في الإرواء ١٧٦/٧. تنبئه: الطريق الأولى للحديث عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر... الخ، فيها إرسال ظاهر كما قاله الشيخ الألبانى في الإرواء: ١٧٨/٧ لكنها في المصنف لعبد الرزاق ٤٣١/٦ جاءت هكذا عن يحيى بن أبي كثیر قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصارى أنه جعل أمراته... الحديث. وظاهره الاتصال والله أعلم.

عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

رواه الأربعية<sup>(١)</sup>، وقال الترمذى: حسن غريب صحيح.

وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلاً أصوب.

وروى الحاكم الأول واستشهد له.

---

(١) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٨ / ٢ والترمذى في الطلاق باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر ٤٩٤ / ٣، والنسائي في الطلاق باب الظهار: ١٦٧ / ٦ وابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦ / ١ - ٦٦٧ والحاكم ٢ / ٢٠٤.

ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧٤٧) والسيهقى في سنته ٣٨٦ / ٧.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٤٣٣ / ٩ وقال في التلخيص ٢٤٩ / ٣: رجاله ثقات لكن أعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

قلت: والذين رووه مرسلاً أكثر وهم سفيان بن عيينة والمعتمر ومعمر في أرجح الروايتين عنه والله أعلم.

تبليغ: جاء في حاشية ت ما نصه: حديث «أين الله» قالت: في السماء إلى آخره دال على اشتراط الإيمان في الرقبة المكفر بها.



## كتاب اللعان

١٤٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قدم امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء<sup>(١)</sup> فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك قال: يا رسول الله ﷺ إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذى بعثك بالحق إني لصادق وليتزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا: إنها موجبة قال ابن

---

(١) في ت: سمحاء وهو خطأ.

(٢) النور: ٦.

(٣) النور: ٩.

عباس: فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضبت وقال النبي ﷺ: أبصروها<sup>(١)</sup> فإن جاءت به أكحل العينين سايع الآلتين خدليج الساقين فهو لشريك بن سحماء<sup>(٢)</sup> فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

رواہ البخاری<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٤ - وعن سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها قال سهل فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغوا من تلاعنهم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ أن أمسكتها وطلقها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين.

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) غير واضحة في : ت.

(٢) في ت سمحاء وهو خطأ.

(٣) في الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٢٨٣/٥ وفي التفسير باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين) ٤٤٩/٨ وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٤٥/٩.

ورواه أيضاً أبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٦ والترمذني في تفسير القرآن باب سورة النور ٣٣١/٥ وقال: حسن غريب وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٨/١

(٤) في ت: سعيد وهو خطأ.

(٥) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ٥١٨/١، وفي التفسير باب «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم..» وباب «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ٤٤٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ وباب التلاعن في =

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: قال سهل: وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى<sup>(٢)</sup>  
إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي رواية البخاري<sup>(٣)</sup>: شهدت المتلابعنين وأبا ابن خمس عشرة.

١٤٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول  
حين نزلت آية المتلابعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم  
فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر  
إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلاق يوم القيمة.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم  
وقال: على شرط مسلم.

---

= المسجد ٤٥٢/٩ وفي الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣ وفي  
الاعتصام بباب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٦/١٣  
ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢ .

(١) في اللعان ١١٣٠/٢ .

(٢) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٣) في الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ١٨٠/١٢ وفي الأحكام  
باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣ .

(٤) في الطلاق باب التغليظ في الانتقاء ٢٧٩/٢ ، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في  
الانتقاء من الولد ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ ،  
وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٥/٢٩٠ والدارمي في سننه ٢/١٥٣ .  
وفي سنته عبد الله بن يونس ما وثقه إلا ابن حبان، وقال عبد الحق: لا يعرف إلا  
بهذا الحديث، وقال ابن القطان مجهول الحال. انظر التهذيب: ٦/٨٨ وفي  
التقريب ١/٤٦٣: مجهول الحال مقبول.

= ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٦٢ مضعفاً.

١٤٩٦ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين<sup>(١)</sup> كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال أمرئ مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>، واللفظ للبخاري.

١٤٩٧ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار.  
رواوه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

١٤٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من حلف على منيري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار.

---

وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا ففضحه الله يوم القيمة على رؤوس الأشهاد» رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي: ١٥/٥: رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(١) ساقطة من: هـ.

(٢) البخاري في المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣٤/٥ وياب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بعماه ٤٣/٥ وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٢٨٤/٥، وفي الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٢٠١/١٣ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: «وجوه يومئذ نافرة إلى ربها ناظرة» ٤٢٣/١٣ - ٤٢٤.

ومسلم في الإيمان ١٠٣/١.

(٣) في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢

وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم ٢٩٧/٤ وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢، ٣٢٩/٢، ٥١٨

وسته صحيح.

رواہ النسائی<sup>(۱)</sup>، وصححه ابن حبان، وقال الحاکم: صحيح  
الإسناد.

١٤٩٩ - وعن سعید بن جبیر عن ابن عمر في قصة وفيها: فأنزل الله  
هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ فتلاهن يعني رسول الله ﷺ  
عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا  
والذی بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن  
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذی بعثك بالحق إنه  
لکاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة  
أن لعنة<sup>(۲)</sup> الله عليه<sup>(۳)</sup> إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع  
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من  
الصادقين ثم فرق بينهما.

رواہ مسلم<sup>(۴)</sup>.

---

(۱) في القضاياء كما في تحفة الأشراف ولعله في الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد  
والحاکم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذر بباب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر  
النبي ﷺ ٢٢٢/٣ وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢  
وأحمد في المسند ٣٤٤/٣ ومالك في الأقضية باب ما جاء في الحنث على منبر  
النبي ﷺ ٧٢٧/٢، والبيهقي في سننه ١٧٦/١٠ وسنده حسن على أقل تقدير.  
وأعلمه الألباني في الإرواء بعدد الله بن نسطاس وقال: قال الذهبي في الميزان: «لا  
يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم» ١. هـ.

قلت: لكن ذكره الحافظ في التهذيب ٥٥/٦ وفي التقریب ١/٤٥٦ وذكر أن النسائي  
وثقه. ولم يذكر أن أحداً ضعفه والله أعلم.

(۲) في ت: لعنت على رسم المصحف.

(۳) في ت: عليها.

(۴) في اللعan: ١١٣٠/٢ - ١١٣١.

ورواه أيضاً: الترمذی في الطلاق باب ما جاء في اللعan ٤٩٧/٣ وقال: حسن =

١٥٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لا عن أمرأته عند  
رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

= صحيح وفي التفسير باب سورة النور ٥/٣٢٩ - ٣٣٠ وقال: حسن صحيح.  
والنسائي في الطلاق باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ٦/١٧٥ - ١٧٦  
وأحمد في المسند ٢/١٩ .

(١) البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملائمة ٩/٤٦٠ .  
ومسلم في اللعان ٢/١١٣٢ - ١١٣٣ .

## كتاب العدد

١٥٠١ - عن المسور بن مخرمة أن سبعة<sup>(١)</sup> الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحت. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وأخر جاه<sup>(٣)</sup> مطولاً من حديث سبعة.

١٥٠٢ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا يحل

---

(١) سبعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر الإصابة ٢٩٦/١٢.

(٢) في الطلاق باب (وَلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) ٤٧٠/٩ ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضع حلت للأزواج ٦٥٤/١ وأحمد في المسند ٤/٣٢٧.

(٣) البخاري في الطلاق باب (وَلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) ٤٦٩/٩ وفي المغازى بعد باب فضل من شهد بدرأً ٣١٠/٧ تعليقاً بصيغة جزم . ومسلم في الطلاق ١١٢٢/٢.

لامرأته تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

١٥٠٣ - وعن أم عطية (رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب<sup>(٣)</sup>، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة<sup>(٤)</sup> من قسط<sup>(٥)</sup> أو أظفار<sup>(٦)</sup>.  
متفق عليهما<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٨)</sup>: كست أظفار.

---

(١) رواه البخاري في الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٤٨٤/٩ وباب الكحل للحادة ٤٩٠/٩ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ٤٩٣/٩.  
ومسلم في الطلاق ١١٢٣/٢ - ١١٢٤ - ١١٢٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) العصب - بفتح العين وسكون الصاد: نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبح ثم ينسج. قاله البيغوي في شرح السنة ٣١١/٩.

(٤، ٥) النبذة: القطعة اليسيرة، والقسط - بضم القاف وسكون السين - : عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية. والأظفار: شيء طيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها.

انظر شرح السنة ٣١١/٩. وقيل: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له. انظر النهاية ١٥٨/٣.

(٧) البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٤١٣/١ وفي الطلاق باب الكحل للحادة وباب القسط للحادة عند الطهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب: ٤٩٠/٩ - ٤٩٢ - ١١٢٧/٢.

ومسلم في الطلاق ١١٢٧/٢.

(٨) ٤١٣/١، ٤٩١/٩ والكست هو القسط بابdal القاف كافاً. انظر شرح السنة: ٣١١/٩.

١٥٠٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر<sup>(١)</sup> من الثياب ولا الممشقة<sup>(٢)</sup> ولا الحلي ولا تكتحل، ولا تختصب.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي بإسناد حسن.

وأخطأ ابن حزم<sup>(٤)</sup> حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف.

وابراهيم هذا احتاج به الشیخان وزکاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار<sup>(٥)</sup> الموصلی بتضییفه. وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبرانی في أكبر معاجمه.

١٥٠٥ - وعن الفریعة<sup>(٦)</sup> بنت مالک بن سنان وهي أخت أبي سعید الخدیري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب عبد له حتى إذا كانوا بطرف

---

(١) المعصفر: المصبوغ ومثله الممشقة. انظر القاموس ٩١/٢ . والنهاية ٤/٣٣٤.

(٢) في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩٢ والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبحة ٢٠٣/٦ .

ورواه أيضًا: أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٢/٦ وَابْنُ حِيَانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣٢٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنْتِهِ ٤٤٠/٧ .

وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ .

(٣) المحتل ٢٧٧/١٠ .

(٤) ابن عمار الموصلی هو الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلی سمع أبا بكر بن عیاش وسفیان بن عینة وعیسی بن یونس وغيرهم. وله كتاب كبير في الرجال والعلل. مات سنة الثنتين وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢ .

(٥) الفریعة - بضم الفاء وفتح الراء - ويقال: الفارعة ويقال: الفرعة. أخت أبي سعید الخدیري وأمها حبیبة بنت عبد الله بن أبي انصار الإصابة ١٣/٨٩ - ٩٠ .

القدوم<sup>(١)</sup> لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعى لي فقلت: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

رواه مالك<sup>(٢)</sup>، والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذى، وقال الترمذى: حديث صحيح.

(١) القدوم: بفتح القاف وتحقيق الدال المضمومة - اسم جبل بالحجاز قرب المدينة.  
معجم البلدان ٣١٢/٤ ومراصد الاطلاع ١٠٦٩/٣.

(٢) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢٩١/٢ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٩١/٢ والترمذى في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٣ والنمسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٩٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٦٥٤/١ - ٦٥٥ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢٠٨/٢ وقال الذهبي: صحيح رواه مالك في الموطن.

ورواه أيضاً الشافعى في الأم ٢٢٧/٥ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٣٧٠/٦ ، ٤٢٠ - ٤٢١ - والطيسالسي في مسنده ٣٢٤/١ والمنحة والدارمى ١٦٨/٢ عبد الرزاق في المصنف ٣٣/٧ - ٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٨٤/٥ وابن الجارود في المتنقى (٧٥٩) والبيهقي ٤٣٤/٧ - ٤٣٥ . والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، وزينب قد ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٢٨٦/١٣ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح ووثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطن وقال الذهبي في الكاشف: ٤٧١/٣ : وقت.

انظر التلخيص ٢٦٨/٣ والإرواء ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ ، والتهذيب ١٢ / ٤٢٢ .

ووكلذا صححه الذهلي<sup>(١)</sup>، وابن حبان، والحاكم وخالف ابن حزم<sup>(٢)</sup>  
فأعله بما بينت غلطه في تخرير أحاديث الرافعي.

١٥٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتى فأرادت أن تجد  
نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك  
فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً.

رواہ مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي<sup>(٤)</sup> داود والحاكم: طلقت خالتى ثلاثة.  
وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٠٧ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: يا رسول الله ﷺ  
طلقني زوجي ثلاثة وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت.

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله النسابوري الإمام روی عن أحمد وإسحاق وابن  
المديني وخلق عنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين  
في الحديث مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. طبقات الحفاظ ص ٢٣٤.

(٢) قال في المحتوى ٣٠٢/١٠: «فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهرة لا  
تعرف، ولا روی عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة.. ا. هـ.  
أما زينب فقد عرف حالها وأما سعد بن إسحاق فقد وثقه ابن معين والنمسائي  
والدارقطني وابن المديني وغيرهم ولم يضعفه أحد كما في ترجمته من التهذيب:  
٤٦٦/٣

(٣) في الطلاق ١١٢١/٢  
رواہ أيضًا: النسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ وابن  
ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٦/١ وأحمد في المسند  
٣٢١/٣

(٤) في الطلاق باب في المبتوطة تخرج بالنهار ٢٨٩/٢ والحاكم ٢٠٧/٢ - ٢٠٨  
ووافقه الذهبي.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: قوله: فأمرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام عروة.

قلت: في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> ألفاظ صريحة في الرفع منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: اعتدى عند ابن أم مكتوم وغير ذلك.

١٥٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الطلاق ١١٢١/٢.

ورواه أيضاً: النسائي الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوطة من بيتها في عدتها لسكنها ٢٠٨/٦.

(٢) المحلى ٢٩٩/١٠.

(٣) في الطلاق ١١١٤/٢ وما بعدها.

(٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ وفي الجهاد باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ١٤٢/٦ - ١٤٣ وباب كتابة الإمام الناس ٦/١٧٨ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٩/٣٣٠.

ومسلم في الحج ٢/٩٧٨.

## باب الاستبراء

- ١٥٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع .. الحديث.  
تقديم في الحি�ضن<sup>(١)</sup>.
- ١٥١٠ - وعن<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام .. الحديث.  
تقديم في الإقرار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر حديث (١٦١)

(٢) في هـ: عن.

(٣) انظر حديث (١٢٨٢).



## كتاب الرضاع

١٥١١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

متفق عليه كما تقدم في النكاح<sup>(١)</sup> .

١٥١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

رواہ الدارقطنی<sup>(٢)</sup> وقال : لم يستدئه عن ابن عبینة غير الهیشم<sup>(٣)</sup> بن

---

(١) انظر حديث : (١٤٣٩) .

(٢) في سننه ٤ / ١٧٤ .

ورواه أيضاً : البهقي في سننه ٧ / ٤٦٢ ورواه موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . ورواه ابن عدي مرفوعاً كما في الدر المثمر ١ / ٢٨٨ وقال كما في نصب الراية : « والهیشم بن جمیل یغلط عن الثقات وأرجو أنه لا یعتمد الكذب وهذا الحديث یعرف به عن ابن عبینة مسنداً وغير الهیشم یوقفه على ابن عباس » اهـ .

جميل وهو ثقة حافظ .

وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم وهو أبو الوليد<sup>(١)</sup> بن برد الأنطاكي وقال : لا يعرف .

قلت : غريب فقد روى عن جماعة وعنهم جماعة ، وقال النسائي في « كاناه » : صالح .

١٥١٣ - وعن فاطمة<sup>(٢)</sup> بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : حسن صحيح .

---

وقال ابن عبد الهادى : الصحيح وفقه على ابن عباس . انظر المصدر السابق .  
ورواه موقوفاً : عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٤٦٥ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم رواه عن سفيان موقوفاً .

(٣) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ ، وثقة جماعة منهم أحمد والدارقطنى وإبراهيم الحربي مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين .  
انظر التهذيب ١١ / ٩٠ .

(١) أبو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكي ، روى عن رواه بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعاني والهيثم بن جميل وغيرهم ، وعنهم القاضي أبو عبدالله المحاملى وأبو الحسين بن المنادى وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم . قال عنه النسائي : صالح وثقة الدارقطنى . انظر تاريخ بغداد ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن أم سلمة وعمره بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام بن عمرو ومحمد بن سوقة ومحمد بن إساعيل بن يسار . تابعة ثقة . التهذيب ١٢ / ٤٤٤ .

(٣) في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣ / ٤٤٩ . وسئلته صحيح .

وعزاه ابن حزم <sup>(١)</sup> إلى النسائي أيضاً ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة .

قلت : إدراكتها ممكناً لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> إلى قوله : الأمعاء ، ومن شرطه الاتصال .

١٥١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس <sup>(٣)</sup> معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن <sup>(٤)</sup> .

١٥١٥ - وعن أم الفضل <sup>(٥)</sup> رضي الله عنها أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أتحرم المصة ؟ فقال : لا <sup>(٦)</sup> .

وفي لفظ <sup>(٧)</sup> : لا تحرم المصة ولا المصтан ولا الرضعة ولا الرضعتان .

(١) المحلى ١٠ / ٢١ .

(٢) رقم ١٢٥٠ موارد .

(٣) في ت : خمس .

(٤) رواه مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ والترمذني في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصтан ٣ / ٤٤٦ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠٠ وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصтан ١ / ٦٢٥ بفتحه .

(٥) أم الفضل إسمها لبابة بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها وماتت في خلافة عثمان . الإصابة ١٣ / ٢٦٥ .

(٦) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

(٧) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٤ ولفظه « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصтан » .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصтан ١ / ٦٢٤ والنسائي مختصراً في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠١ وأحمد في المسند بفتحه ٦ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

رواهما مسلم .

١٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح<sup>(١)</sup> أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعني<sup>(٢)</sup> امرأة أبي القعيس ، فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعني<sup>(٣)</sup> امرأته فقال : إئذني له فإنه عمك تربت يمينك . قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول<sup>(٤)</sup> : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

١٥١٧ - وعن عقبة<sup>(٦)</sup> بن الحارث أنه تزوج أم يحيى<sup>(٧)</sup> بنت أبي إهاب

---

(١) أفلح أبو القعيس - بالتصغير - قال ابن منده : عداده في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : إنه من الأشعريين ، وقيل : إنه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . انظر الإصابة ١ / ٨٩ .

(٢) في ت : أرضعني .

(٣) في م : أرضعني .

(٤) في م : يقول .

(٥) البخاري في الشهادات بباب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٥ / ٢٥٣ ، في التفسير باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) ٨ / ٥٣١ وفي النكاح باب لبني الفحل ٩ / ١٥٠ وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٩ / ٢٣٨ وفي الأدب باب قول النبي ﷺ « تربت يمينك » ١٠ / ٢٣٨ . ٥٥٠

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

(٦) عقبة بن الحارث القرشي التوفلي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجابر ابن مطعم ، وعن عبدالله بن أبي مليكة وعبد الله بن أبي مريم المكي وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . انظر الإصابة ٧ / ٢٠ والتهديب ٧ / ٢٣٨ .

(٧) أم يحيى بنت أبي إهاب إسمها غينة - بتشدید الایاء . انظر الإصابة ١٣ / ٦٤ .

فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكم ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنني قال<sup>(١)</sup> : فتنحىت فذكرت ذلك له قال<sup>(٢)</sup> وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم فنهاه عنها .

رواہ البخاری<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في هـ : قالت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١ / ١٨٤ وفي البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الشهادات باب إذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٥ / ٢٥١ وباب شهادة الإمام والعبد ٥ / ٢٦٧ وباب شهادة المرضعة ٥ / ٢٦٨ ، وفي النكاح باب شهادة المرضعة ٩ / ١٥٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأقضية باب الشهادة في الرضاع ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والترمذى في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣ / ٤٤٨ ، وقال : حسن صحيح والتسانی في النكاح باب الشهادة في الرضاع ٦ / ١٠٩ وأحمد في المستند ٤ / ٣٨٤،٨،٧ .



## كتاب النفقات

١٥١٨ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل<sup>(١)</sup> السابق في الحج أنه عليه السلام قال : ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف .

١٥١٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : إئت حرثك أني شئت وأطعمها<sup>(٢)</sup> إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبع الوجه ولا تضرب .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

---

(١) مربّر (١٠٦٨) .

(٢) في ت : وأطعمهما .

(٣) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢٤٥ والنمسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٨ / ٤٣٠ والحاكم ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ووافقة الذهبي ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٣،٥ وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١ / ٥٩٤ - ٥٩٣ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقي ٧ / ٢٩٥ .

١٥٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان واللّفظ له .

ومتفق عليه <sup>(٢)</sup> بدون « شهر رمضان » .

١٥٢١ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : لا نفقة لك ولا سكني .

رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .

وكانـت باـئـناـ حـائـلاـ .

---

= وهو صحيح وصححه الدارقطنى في العلل كما في التلخيص ٤ / ٨ وحسنه الألبانى في الصحيحـة ٢ / ٣٠٨ وانظر الإرواء ٧ / ٩٨ .

(١) في الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٢ / ٣٣٠ والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهيـة صوم المرأة إلا بإذن زوجها ٣ / ١٤٢ وقال : حسن صحيح وابن حبان (٩٥٤) موارد .

ورواه أيضـاـ : ابن ماجـهـ في الصيامـ بـابـ فيـ المـرأـةـ تصـومـ بـغـيرـ إـذـنـ زـوـجـهـ ١ / ٥٦٠ والدارمي في سنـتهـ ٢ / ١٢ وأـحمدـ فيـ المسـندـ ٤ / ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(٢) البخارـيـ فيـ النـكـاحـ بـابـ صـومـ المـرأـةـ بـإـذـنـ زـوـجـهـ تـطـوـعـاـ ٩ / ٢٩٣ وبـابـ لـاـ تـأـذـنـ المـرأـةـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ لـأـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ٩ / ٢٩٥ وـمسلمـ فـيـ الزـكـاةـ ٢ / ٧١١ .

(٣) في الطلاق ٢ / ١١١٣ .

ورواه أيضـاـ : أبو داودـ فيـ الطـلاقـ بـابـ فيـ نـفـقـةـ الـمـبـتوـتـةـ ٢ / ٢٨٦ والترمذىـ فيـ الطـلاقـ بـابـ ماـ جـاءـ فيـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـاـ سـكـنـىـ لـهـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ ٣ / ٤٧٥ وقال : حسن صحيحـ والنـسـائـيـ فيـ الطـلاقـ بـابـ الرـخـصـةـ فيـ خـرـوجـ الـمـبـتوـتـةـ مـنـ بـيـتـهـاـ فـيـ عـدـتهاـ لـسـكـنـاـهـاـ : ٦ / ٢٠٩ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الطـلاقـ بـابـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ هـلـ لـهـاـ سـكـنـىـ وـنـفـقـةـ ١ / ٦٥٦ ، وأـحمدـ فيـ المسـندـ ٤ / ٤١١ .

وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup> : لا نفقة لك إلا أن تكوني<sup>(٢)</sup> حاملاً .

١٥٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للحاصل المتوفى عنها زوجها نفقة .

رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ جيد .

١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة ما تركت غنى واليد العليا خير من اليد السفلة وابداً بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعني وإما أن تطلقني ويقول العبد : أطعني واستعملني ويقول الابن : أطعني إلى من تدعوني . قالوا يا أبي هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة .

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup> فقيل : من أعول يا رسول الله قال : امرأتك تقول : أطعني وإلا فارقني .. الحديث .

١٥٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة

---

(١) في الطلاق ٢ / ٢٨٧ .

ورواها أيضاً : أحمد ٦ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) في هـ : يكون .

(٣) في الطلاق ٤ / ٢١، ٢٢ .

وفي سنته حرب بن أبي العالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضاً عنمة أبي الزبير . وأشار إلى ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ولم يعقبه المناوي . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٦٣ .

(٤) في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعیال ٩ / ٥٠٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٥٢٧، ٥٢٤ .

(٥) لعله في الكبرى ، وانظر تحفة الأشراف ٩ / ٣٤٥، ٣٥١ ، وفتح الباري ٩ / ٥٠١ .

قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك <sup>(١)</sup> فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا إلا بالمعروف .

متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

١٥٢٥ - وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) <sup>(٣)</sup> قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأحذا بضبعي .. الحديث . وفيه ثم انطلق بي فإذا بنسأة ينهش ثديهن الحيات فقلت : ما بال هؤلاء ؟ قال هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن .. الحديث .  
رواه الحاكم <sup>(٤)</sup> (\*) وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال : وقد احتاج البخاري بجميع <sup>(٥)</sup> رواته <sup>(٦)</sup> غير سليم <sup>(٧)</sup> بن عامر وقد احتاج به مسلم .

---

(١) مسيك - ضبط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وبكسر الميم والسين المشددة .  
انظر فتح الباري ٥ / ١٠٨ .

(٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم : ٤ / ٤٠٥  
وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٥ / ١٠٧ وفي مناقب  
الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ٧ / ١٤١ وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب  
عنها زوجها ونفقة الولد ٩ / ٥٠٤ بلفظه ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن  
تأخذ بغير علمه ما يكفيها رولدها بالمعروف ٩ / ٥٠٧ وباب « وعلى الوارث مثل  
ذلك » ٩ / ٥١٤ وفي الأيمان والندور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ : ١١ / ٥٢٥  
وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف  
الظنون والتهمة ١٣ / ١٣٩ وباب القضاء على الغائب ١٣ / ١٧١ ومسلم في  
الأقضية ٣ / ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٤) في المستدرك ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ووافقه الذهبي .  
وستنه صحيح .

(\*) هنا في ت زيادة : « ذكره قبيل العنق » .

(٥) في ت : جميع .

(٦) في ت : رواية .

(٧) سليم بن عامر الكلاعي أبو يحيى الحمصي روى عن جماعة من الصحابة وقد أدرك =

## فصل في الحضانة

١٥٢٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجرى له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي .

رواہ أبو داود <sup>(١)</sup> ، والحاکم وقال : صحيح الإسناد .

١٥٢٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل :  
الخالة بمنزلة الأم .

رواہ البخاري <sup>(٢)</sup> .

١٥٢٨ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : إنما  
الخالة أم .

رواہ أبو داود <sup>(٣)</sup> ، والبزار وقال : لا يروى عن علي إلا من الطريق  
المذكورة .

= زمن النبي ﷺ وهو ثقة .

انظر التهذيب ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(١) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ ، والحاکم ٢ / ٢٠٧ ووافقه الذهبي .  
ورواه أيضاً : أحمد في المستد ٢ / ١٨٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٣  
والدارقطني في سننه ٣ / ٣٥٥ والبيهقي في سننه ٨ / ٤ .  
وسنده حسن ، وحسنه في الإرواء ٧ / ٢٤٤ .

(٢) في الصلح باب كيف يكتب ٥ / ٣٠٤ وفي المغازي باب عمرة القضاء ٧ / ٤٩٩ .  
ورواه أيضاً : الترمذى في البر والصدقة باب ما جاء في بر الخالة ٤ / ٣١٣ وقال :  
صحيح .

= (٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٤ .

وأعله ابن حزم<sup>(١)</sup> بأن قال : إسرائيل<sup>(٢)</sup> ضعيف ، وهانىء<sup>(٣)</sup> وهبيرة<sup>(٤)</sup> مجهولان . قلت : إسرائيل هذا احتاج به الشیخان ووثقه وهانىء قال النسائي : ليس به بأس وذکره ابن حبان في ثقاته ، وصحح له الترمذی<sup>(٥)</sup> حديث : مرحباً بالطیب في حق عمار .

وهبيرة هو ابن يریم قال أحمد : لا بأس بحديثه

لا جرم رواه الحاکم في مستدرکه في مناقب علی وقال : صحيح<sup>(٦)</sup> الإسناد وقال مرتة<sup>(٧)</sup> : على شرط الشیخین . ثم رواه في مناقب<sup>(٨)</sup> جعفر ابن أبي طالب من حديث محمد<sup>(٩)</sup> بن نافع عن علی مرفوعاً به في

---

ورواه أيضاً : البیهقی في سنته ٨ / ٦ . =  
ورواه أيضاً من وجه آخر أبو داود ٢ / ٢٨٤ وأحمد في المسند ١ / ٩٨ - ٩٩ ، ١١٥ ، والحاکم ٣ / ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي . وألفاظهم متقاربة .  
وهو بمجموع طرقه صحيح .

(١) المحتلى ١٠ / ٩٢٦ .

(٢) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السیعی ثقة تکلم فيه بلا حجة كما في التقریب ١ / ٦٤

(٣) هانىء هو ابن هانىء الهمدانی ، لا بأس به كما قال النسائي . انظر التهذیب ١ / ٢٣ .

(٤) هو ابن يریم - على وزن عظیم - قال ابن معین : مجهول وقال النسائي ليس بالقوی وقال ابن خراش : ضعیف وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شیبه المجهول .  
وذکره ابن حبان في الثقات . التهذیب ١١ / ٢٣ .

(٥) في المناقب باب مناقب عمار ٥ / ٦٦٨ .

(٦) ٣ / ١٢٠ ووافقه الذهبي .

(٧) المستدرک ٤ / ٣٤٤ ووافقه الذهبي .

(٨) المستدرک

ستدرک ٣ / ٢١١ وسكت عنه الذهبي .

(٩) محمد بن نافع بن عجیر روی عن أبيه ، وعنہ یزید بن عبدالله بن الہاد . الجرح والتتعديل ٨ / ١٠٨ .

قصة ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> ، والترمذى وقال : حسن .  
وفي الأطراف <sup>(٢)</sup> لابن عساكر : زيادة : صحيح .

وفي رواية لأبي داود <sup>(٣)</sup> والحاكم : فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكم : صحيح الإسناد .

---

(١) في الأحكام باب تخدير الصبي بين أبويه ٢ / ٨٨٨ ، والترمذى في الأحكام باب ما جاء في تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣ / ٦٢٩ وقال : حسن صحيح .  
ورواه أيضاً : الشافعى في الأم ٥ / ٩٢ وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٦ وابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٢٣٧ والطحاوى في المشكل ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سنته ٨ / ٣ .

(٢) وكذلك في تحفة الأشراف للمرزى ١١ / ٩٣ ونصب الراية ٣ / ٢٦٩ .

(٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ والحاكم ٤ / ٩٧ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : السائى في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد ٦ / ١٨٥ - ١٨٦ عبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٧، ١٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٢٣٧ ، والدارمى في سنته ٢ / ١٧٠ والبيهقي في سنته ٨ / ٣ .  
وسنده صحيح وصححه ابن القطان . انظر التلخيص ٤ / ١٤ والإرواء ٧ / ٤٥٠ ونصب الراية ٣ / ٢٦٨ .

## باب في نفقة الرقيق والبهائم

١٥٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .

رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

١٥٣١ - وعنده قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتني أحدكم خادمه  
بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه  
ولي حرمه وعلاجه . متفق عليه <sup>(٢)</sup> واللفظ للبخاري .

---

(١) في الأيمان ٣ / ١٢٨٤ .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢ .

(٢) البخاري في العتن باب إذا أتني أحدكم خادمه بطعامه ٥ / ١٨١ وفي الأطعمة باب  
الأكل مع الخادم ٩ / ٥٨١ .  
ومسلم في الأيمان ٣ / ١٢٨٤ .

١٥٣٢ - وعن عمرو<sup>(١)</sup> بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك .

رواہ ابن حبان فی صحيحه<sup>(٢)</sup> .

١٥٣٣ - وعن المعرور<sup>(٣)</sup> بن سوید قال : رأیت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل<sup>(٤)</sup> وليلبسه مما يلس ولا تكلفوهم ما يغلبهم<sup>(٥)</sup> فإن كلفتموهم فأعینوهم عليه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) عمرو بن حريث مختلف في صحبته والأكثرون على أنه تابعي . انظر الإصابة ٧ / ٩٨ والتهدیب ٨ / ١٨ .

(٢) رقم (١٢٠٤) موارد .

والحديث مرسل كما قاله جماعة من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معين انظر الإصابة ٧ / ٩٩ ، والتهدیب ٨ / ١٩ .

ورواه أيضًا البيهقي وأبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير ٥ / ٤٤٣ ورمز لصحته وقال المناوي : قال الهيثمي : وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو .

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٩٣ .

(٣) المعرور بن سوید أبو أمية الكوفي الأستاذ تابعي ثقة من أصحاب عبدالله بن مسعود . التهدیب ١٠ / ٢٣٠ .

(٤) في ت : يأكله .

(٥) في هـ : ما لا يغلبهم .

(٦) رواه البخاري في الإيمان بباب المعاصي من أمر الجاهلية ١ / ٨٤ وفي العتق بباب قول النبي ﷺ « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ٥ / ١٧٣ .  
ومسلم في الأيمان ٣ / ١٢٨٣ .

١٥٣٤ - وعن أنس بن مالك <sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) <sup>(٢)</sup> قال : حجم أبو طيبة <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً من <sup>(٤)</sup> تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .  
متفق عليهما <sup>(٥)</sup> .

١٥٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها <sup>(٦)</sup> تأكل من خشاش <sup>(٧)</sup> الأرض .  
متفق عليه أيضاً <sup>(٨)</sup> .

١٥٣٦ - وعن عبدالله <sup>(٩)</sup> بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه

---

(١) ساقطة من د .  
(٢) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .  
(٣) تقدمت ترجمته برقم (١٤١٩) .  
(٤) في ت : ن .

(٥) البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ٤ / ٣٢٤ وباب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم ٤ / ٤٠٥ وفي الإجارة باب ضريبة العبد ٤ / ٤٥٨ وباب من كلام موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤ / ٤٥٩ وفي الطب باب الحجامة من الداء ١٠ / ١٥٠ . مسلم في المساقاة ٣ / ١٢٥ .

(٦) في م : تركها .

(٧) خشاش : بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وهي دواب الأرض وحشراتها كالفأرة ونحوها . انظر الفتح ٦ / ٣٥٧ .

(٨) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥ / ٤١ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦ / ٣٥٦ وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار ٦ / ٥١٥ .

ومسلم في البر والصلة ٤ / ٢٠٢٢ .

(٩) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحبشة لما هاجر أبوه إليها ، كان كريماً ، ومات بالمدينة سنة ثمانين . الإصابة ٦ / ٤٠ .

قال : فأتأه النبی ﷺ فمسح سراته <sup>(١)</sup> إلى سمامه (وذفراه) <sup>(٢)</sup> فسكن ، قال : من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الانصار فقال : هو لي يا رسول الله فقال : ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملك الله إياها فإنها تشکو إلي أنك تجيئه وتدئبه <sup>(٣)</sup> .

رواه أحمد <sup>(٤)</sup> ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم <sup>(٥)</sup> .

واستدركه الحاکم <sup>(٦)</sup> وقال : هذا <sup>(٧)</sup> صحيح الإسناد .

وفي روايته : أن الجمل حنّ إليه <sup>(٨)</sup> .

١٥٣٧ - وعن الأعمش عن يعقوب <sup>(٩)</sup> بن بجير عن ضرار <sup>(١٠)</sup> بن

(١) سراته - بفتح أوله - أي ظهره . نهاية ٢ / ٣٦٤ .

(٢) ذفرى البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساکنة أصل أذنيه وهما ذفيان . والذفرى مؤنة وألفها للتأنيث أو للإلحاق . انظر النهاية ٢ / ١٦١ وجاء في جميع النسخ - ذفريه - وكذا وقع في سنن البيهقي . وفي المستدرک « وذفرته » ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

(٣) تدئبه : أي تتعبه . النهاية ٢ / ٩٥ .

(٤) في المسند ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والبيهقي في سننه ٨ / ١٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم : ٢٣ / ٣ .

(٥) في الحيض ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ وفي الفضائل ٤ / ١٨٨٦ وهو أيضاً عند ابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١ / ١٢٢ - ١٢٣ والدارمي ١ / ١٩٣ .

(٦) المستدرک ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ووافقه الذهبي .

(٧) ليست في : م .

(٨) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيهما حنين الجمل .

(٩) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الذهبي في الميزان ٤ / ٤٤٩ : لا يعرف تفرد عنه الأعمش . وقال الحافظ في التعجيل ص ٤٥٦ ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر لسان الميزان ٦ / ٣٠٥ .

(١٠) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له إلا هذا الحديث وكان فارساً شجاعاً مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر . الإصابة ٥ / ١٨٨ - ١٩٠ .

الأزور قال: بعثني أهلي بلقروح إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها فأمرني أن أحبلها قال: فحبلتها فقال عليه السلام: دع<sup>(١)</sup> داعي اللبن.

رواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> في صحيحه، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> وقال: فحمدت حلها، والحاكم في ترجمته من مستدركه<sup>(٤)</sup> وقال: فذهبت لأجهدها ثم قال: صحيح الإسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غيره.

ثم كرر<sup>(٥)</sup> ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله<sup>(٦)</sup> ابن سنان عن ضرار قال: مربى النبي ﷺ وأنا أحلب فقال: دع داعي اللبن قال ابنقطان: وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فإن يعقوب بن بجير<sup>(٧)</sup> لا يعرف بغير هذا الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) دع داعي اللبن معناه أبق في الضرع باقياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر. قاله المناوي في فيض القدير ٢٥٨/٣ نقلًا عن الزمخشري وانظر الفائق ٤٢٦/١.

(٢) رقم ١٩٩٩ موارد.

ورواه أيضًا: الدارمي ٨٨/٢ والبيهقي ١٤/٨.

(٣) المسند ٤/٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩.

(٤) المستدرك ٣/٢٣٧.

(٥) المستدرك ٣/٦٢٠ ووقع في: ت «ذكر» بدل «كرر».

(٦) عبد الله بن سنان كوفي روى عن ابن مسعود وسعد بن مسعود وعن الأعمش وأبو حصين وثقة ابن معين. انظر الجرح والتعديل ٥/٦٨.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣/٥٢٨ ورمز لصحته وقال المناوي: قال الهيثمي ١٩٦/٨: رواه أحمد يأسانيد أحدها رجاله ثقات. اهـ قلت: وهو كذلك لكن فيه عنترة الأعمش قال الذهبي في الميزان ٤/٤٤٩: والأعمش مدلس وما ذكر سماعاً.

وحسن الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/١٤٤.

(٧) في ت: يحيى.

(٨) في حاشية ت ما نصه «في الطبراني من حديث نقاده الأسدي مرفوعاً دع دواعي الدر» أو قال: «داعي اللبن».

قلت: في سندتها مترون قاله الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨.

## كتاب الجراح

١٥٣٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة.

متافق عليه<sup>(١)</sup>.

١٥٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع<sup>(٢)</sup> كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا<sup>(٣)</sup> فأتوا النبي ﷺ فأمر القصاص فقال أنس

---

(١) البخاري في الدييات باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»: ٢٠١/١٢، ومسلم في القسامية ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

(٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المسكونة - بنت النضر الانصارية صحابية من بنى النجار، وهي أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك. الإصابة: ٢٥٢/١٢.

(٣) ساقطة من: م.

ابن النضر<sup>(١)</sup>: أتكسر ثنية الربع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.  
رواوه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له: فرضي القوم وقبلوا الأرش.

١٥٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكثيراً... ثم ذكر الحديث وفي<sup>(٣)</sup> آخره: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط<sup>(٤)</sup> والعصا فيه مائة من الإبل منهاأربعون في بطونها أولادها.

رواوه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان.

(١) أنس بن النضر بن ضمصم الأنباري عم أنس بن مالك كان من الذين ثبتو في أحد وأبلى فيها بلاء حسناً واستشهد بها. الإصابة ١/١١٧.

(٢) في الصلح باب الصلح في الديمة ٣٠٦/٥ وفي الجهاد باب قول الله عزوجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه... ٢١/٦ وفي التفسير باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ١٧٧/٨ ، وباب والجروح قصاص ٢٧٤/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الديات باب القصاص من السن ١٩٧/٤ والنسائي في القسامه باب القصاص من الثنية ٢٧/٨ وابن ماجة في الديات باب القصاص في السن ٢/٨٨٥ وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ، ١٦٧.

(٣) الواو ساقطة من: ت.

(٤) في هـ: الصوت.

(٥) في الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ والنسائي في القسامه باب كم دية شبه العمد ٨/٤٠ ، ٤١ وابن ماجة في الديات باب دية شبه العمد مغلظة: ٨٧٧/٢ وابن حبان (١٥٢٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٤/٢ ، ١٦٦ والدارمي في سننه ١٩٧/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٩ وابن الجارود =

وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

١٥٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمسك الرجل الرجل وقتل الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك.

رواوه البهقي<sup>(١)</sup> بإسناد على شرط الصحيح لكن قال: إنه غير محفوظ والصواب إرساله.

قال ابن القطان: هو عندي صحيح يعني الأول.

١٥٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.  
تقدمن في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون فصالح إبليس: أي عباد الله أخرافكم فرجعت أولاهم فاجتلت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه الأيمان فقال: أي عباد الله أبي أبي قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوا قال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة: مما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله.

رواوه البخاري<sup>(٣)</sup>.

---

= رقم (٧٧٣)، والطحاوي في شرح الأثار ١٨٥/٣ - ١٨٦ والدارقطني في سنته ١٠٤/٣ والبهقي في سنته ٦٨/٨.

وستنه صحيح.

(١) في سنته ٥٠/٨.

(٢) تقدم برقم (١٥٠٣).

(٣) في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦، وفي مناقب الأنصار باب ذكر حذيفة بن الأيمان العبسي رضي الله عنه ١٣٢/٧ وفي المغازى باب غزوة أحد ٣٦١/٧ وفي الأيمان والندور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١، وفي الديات باب العفو في الخطأ بعد الموت ٢١١/١٢ وباب إذا مات في الزحام أو قتل ٢١٧/١٢.

ومن<sup>(٤)</sup> ترجمة عليه: باب العفو في الخطأ بعد الموت.

١٥٤٤ - وروى الحاكم في مستدركه<sup>(١)</sup> في ترجمة حذيفة من<sup>(٢)</sup> حديث الزهري عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودي.

وروى في ترجمة والده<sup>(٣)</sup> من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٤٥ - وعن أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته<sup>(٥)</sup> إلا فهما يعطيه الله، رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة قال: فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

رواوه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) في ت: وفي.

(٢) ٣٧٩/٣ وهو مرسل.

(٣) في ت: في.

(٤) المستدرك ٢٠٢/٣.

وفي سنته أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ وسنته حسن وفيه عنترة ابن إسحاق لكنها لا تضره فقد صرخ بالتحذيق في السيرة كما في ابن هشام ٦٠/٢ وفي المستدرك والله أعلم.

(٥) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليه بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولـي الخليفة . الإصابة ٣٢١/١٠.

(٦) في م: علمت.

(٧) في العلم بـاب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد بـاب فـكاك الأـسـير ١٦٧/٦ وفي =

١٥٤٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبة.

رواہ الدارقطنی<sup>(١)</sup> وهو من روایة إسماعيل بن عیاش عن الأوزاعی وهو من علماء أهل الشام<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلك هلم ديته فأتابها دفعها إلى ورثته.

---

الديات باب العاقلة ٢٤٦ / ١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠ / ١٢ =  
ورواه أيضاً: الترمذی في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤ / ٤ - ٢٥  
والنسائي في القسامۃ باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣ / ٨ وابن ماجة في  
الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢ / ٨٨٧ وأحمد في المسند ٧٩ / ١  
(١) في سننه ١٤٤ / ٣ .

ورواه أيضاً: البیهقی في سننه ٨ / ٣٦ .  
وهو من روایة إسماعیل عن الشامیین وهي قویة عند الجمهور لكن قال الحافظ في  
التلخیص ٤ / ٢٠: دونه محمد بن عبد العزیز الشامی قال فيه أبو حاتم: لم يكن  
عندھم بال محمود وعنه غائب.

ورواه ابن عدی من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عیسیٰ الأسلمی وهو منکر  
الحدیث اهـ

قلت: ورواه البیهقی عن علی وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو مترونک.  
(٢) في سننه ٣٨ / ٨ .

ورواه أيضاً: ابن الجارود رقم (٧٨٨)، والدارقطنی ١٤١ / ٣ .  
وسنده حسن وبمجموع الطرق صحيح. انظر الإرواء ٢٦٨ / ٧ .  
ورواه من وجه آخر الترمذی في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أهـ  
لا ١٩ / ٤ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل الوالد بولده ٢ / ٨٨٨ وأحمد ٤٩ / ١ ،  
وفي الحجاج بن أرطاة وقد عننه .

رواه البيهقي . وقال في المعرفة: إسنادها صحيح .  
وأقره صاحب الإلمام<sup>(١)</sup> على ذلك .

ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضاً بلفظ: لا يقاد والد من ولده ثم قال: صحيح الإسناد .

## فصل في كيفية القصاص

١٥٤٨ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه .  
متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

١٥٤٩ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويفح ارجعني فاستغفري الله وتوبني إليه فقالت: أراك ترید أن ترددني<sup>(٤)</sup> كما ردت ماعزا قال: وماذاك؟ قالت: إنها حبلی من الزنا فقال: أنت؟ قالت: نعم قال لها: حتى تضعي ما في بطنك قال: فكف عنها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأئني

(١) الإلمام: ص ٤٤٥ رقم (١٢٢٤) .

(٢) المستدرک ٢١٦/٢ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث . اهـ

رواه الحاكم مرة ثانية ٤/٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسى .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤/٥٨، وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر ٦/١٦٥ وفي المغازى باب أين ركب النبي ﷺ الرایة يوم الفتح ٨/١٥ وفي اللباس باب المغفر ١٠/٢٧٥ مختصرأ .

ومسلم في الحج ٢/٩٨٩ - ٩٩٠ .

(٤) في م: ترددني .

النبي ﷺ حين وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله قال: فرجمها.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: أنه رجمها بعد فطامه.

١٥٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان! فلان! حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأتي به النبي ﷺ فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن تررض رأسه بالحجارة. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٥٥١ - وعن جندب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف.

رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن

---

(١) في الحدود ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود بباب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهةٍ ١٥٢/٤، وأحمد في المسند ٣٤٨/٥.

(٢) ١٣٢٣/٣.

(٣) البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود: ٧١/٥ وفي الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ٣٧١/٥ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٢٠٠/١٢ وباب من أقاد بالحجر ٢٠٥/١٢، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل ١٢١٣/١٢ وباب قتل الرجل بالمرأة ٢١٣/١٢ - ٢١٤. ومسلم في القسامه ١٢٩٩/٣، ١٣٠٠.

(٤) هو جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي أبو عبد الله صحابي من المهاجرين أسلم وقدم على النبي ﷺ في جماعة من قومه. الإصابة ١٠٦/٢.

(٥) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٤/٦٠.

=

جندب به ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم<sup>(١)</sup> المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل<sup>(٢)</sup> بن مسلم العبد قال وكيع: ثقة ويروي عن الحسن قال: والصحيح وقفه على جندب.

وأما الحاكم<sup>(٣)</sup> فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح بإسناد. قال: وإن كان الشیخان تركاً حدیث إسماعیل بن مسلم فإنه غريب صحيح قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده ذكره.

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين إما أن يودي وما أن يقاد.

متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

---

= ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ٢/١٧٢ إلا أنه جعله من مسند جندب البجلي وأشار المزي في الأطراف ٢/٤٤٦ إلى روايته.

ورواه الدارقطني في سنته ٣/١١٤ والبيهقي في سنته ٨/١٣٦.

وسنده ضعيف لضعف إسماعيل المكي وتتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن العبد وهو متزوك رمى بالوضع كما في الميزان ١/٦٣٣.

(١) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وتقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث رقم (٥٠).

(٢) إسماعيل بن مسلم العبد المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره وعنہ ابن المبارك وابن مهدي وابن عبيدة وغيرهم. التهذيب ١/٣٣١.

(٣) المستدرك ٤/٣٦٠ ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في العلم باب كتابة العلم ١/٢٠٥ وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/٨٧ وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين ١٢/٢٠٥. ومسلم في الحج ٩٨٩/٩٨٨.

## كتاب الديات

١٥٥٣ - عن سليمان<sup>(١)</sup> بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرىء على أهل اليمن وهذه نسختها.

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل<sup>(٢)</sup>، بن عبد كلال ونعميم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل<sup>(\*)</sup> ذي رعين ومعافر وهمدان<sup>(٣)</sup> أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما

(١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو اليمامي والثاني أضعف من الأول.  
انظر الميزان ٢٠٠ / ٢٠٢ - ٢٠٢ والتهذيب ٤ / ١٨٩.

(٢) شرحبيل وإخوته من أقیال اليمن ولم تثبت صحبتهم. انظر الإصابة: ١٦٣ / ٢ . ١٠٣ / ٥

(\*) في حاشية ت: القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم.

(٣) أسماء قبائل معروفة باليمن.

كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما يسكن بالرشاء<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> الدالية فيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ<sup>(٣)</sup> أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد<sup>(٤)</sup> ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ<sup>(٥)</sup> خمساً وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ<sup>(٦)</sup> خمساً وأربعين فإن زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طرورة الجمل إلى أن تبلغ<sup>(٧)</sup> ستين فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ<sup>(٨)</sup> خمساً وسبعين فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طرورقا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طرورة الجمل وفي كل ثلاثين باقرة<sup>(٩)</sup> تبع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقرة بقرة. وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياة إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا

(١) في حاشية ت: الرشاء: بكسر الراء وبالمد: الجبل وجمعه: أرشية.

(٢) في ت: و.

(٣) في م: يبلغ.

(٤) في م: يوجد.

(٥) في م: يبلغ.

(٦) في م: يبلغ.

(٧) في م: يبلغ.

(٨) في م: يبلغ.

(٩) الباورة: بلغة اليمن البقر. نهاية ١٤٥/١.

وفي حاشية ت: بلغة أهل اليمن: البقر قاله الجوهرى.

عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين ديناراً دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله . (وابن السبيل)<sup>(١)</sup> . وليس في رقيق ولا مزرعة<sup>(٢)</sup> ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . قال : وكان في الكتاب : إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحسنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا ظاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتбин في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي ، ولا يصلين أحد منكم عاكضاً<sup>(٣)</sup> شعره ، وأن من اعتبط<sup>(٤)</sup> مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه<sup>(٥)</sup> الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي البيضتين الديمة وفي الشفتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأمومة<sup>(٦)</sup> ثلث الديمة وفي

(١) زيادة من ت.

(٢) في هـ: مردعة.

(٣) في مـ، هـ: عاكس.

(٤) اعتبط: أي قتل بلا جنائية ولا ذنب. نهاية ٢/١٧٢.

(٥) في تـ: جذعة.

(٦) المأمومة والأمة: الشحة التي بلغت ألم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. نهاية ١/٦٨.

الجائفة<sup>(١)</sup> ثلث الديه ، وفي المنقلة<sup>(٢)</sup> خمس عشرة . وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة<sup>(٣)</sup> خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .

رواه ابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم في صحيحهما كذلك .

قال ابن حبان: وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخواربي من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهرى وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزىز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة .

ثم ساق عنهم بإسناده . قال: وإن ساد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب . وقال: يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقلة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا .

١٥٥٤ - وعن الحجاج - هو ابن أرطاة - عن زيد<sup>(٥)</sup> بن جبير عن

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . نهاية ٣١٧ / ١ .

(٢) المنقلة: بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . نهاية ١١٠ / ٥ .

(٣) الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد المخففة: هي التي تبدي وضوح العظم . نهاية ١٩٦ / ٥ .

(٤) المستدرك ٣٩٥ / ١ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد . وقد تقدم تخریجه انظر حديث رقم: (٣١) .

(٥) زيد بن جبير الطائي الكوفي روى عن ابن عمر وخشف بن مالك وأبي البخtri وغيرهم وعنه شعبة والثورى وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٠ / ٣ .

خشف<sup>(١)</sup> بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر.

رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، والأربعة، ولم يضعفه أبو داود.

وقال الترمذى: لا نعرف<sup>(٣)</sup> إلا من هذا الوجه وقد روی موقوفاً.

قلت: صححه الدارقطنى والبىهقى من هذا الوجه والحجاج بن أرطأة وإن<sup>(٤)</sup> صرخ<sup>(٥)</sup> بالتحديث في روایة<sup>(٦)</sup> ابن ماجة فقد قال أبو حاتم: إنه مدلس عن الضعفاء فإذا قال: حدثنا فلا يرتاب به.

---

(١) خشف: بكسر الخاء وسكون الشين - ابن مالك الطائي روی عن أبيه وعمر وابن مسعود عنه زيد بن جبیر.

وثقه النسائي وذکرہ ابن حیان في الثقات وجھله الدارقطنى وتبعه البغوي في المصایب وقال الأزدی: ليس بذلك. التهذیب ١٤٢/٣

(٢) في المسند ٣٨٤/١ ، ٤٠٠ وأبو داود في الديات باب الدية كم هي ٤/٤ ، ١٨٥ والترمذى في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ٤/١٠ والنمسائى في القسامه باب ذکر أسنان دية الخطأ ٨/٤٣ وابن ماجة في الديات باب دية الخطأ: ٢/٨٧٩ . ورواه أيضاً: الدارمي في سنته ٢/١٩٣ مختصراً وابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٣٣ والدارقطنى في سنته ٣/١٧٣ والبىهقى في سنته ٨/٧٤ - ٧٥ . والحديث ضعفة الدارقطنى في السنن وأطال الكلام عليه.

وعلته تدلیس الحجاج وتصريحه بالسماع في روایة ابن ماجة لا يثبت لأنه من روایة عبد السلام بن عاصم عن الصباح بن محارب عنه وعبد السلام قال عنه أبو حاتم: شیخ كما في الجوح والتعديل ٦/٤٩ وسمی أباه تماماً . وفي التقریب ١/٥٠٦ مقبول.

(٣) في ت: يعرف.

(٤) كذلك في جميع النسخ: ولعل الصواب قد.

(٥) في ت: جرح.

(٦) في ت: رواه.

وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطني، ووثقه النسائي وابن حبان.

١٥٥٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذدوا الديمة وهي : ثلاثة حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد<sup>(١)</sup> العقل<sup>(٢)</sup> .

رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : حسن غريب .

١٥٥٦ - وبه قال : كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى<sup>(٤)</sup> عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال : وترك دية أهل النمة لم يرفعها في ما رفع من الديمة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في هـ : التشديد .

(٢) في تـ : الفعل .

(٣) في الديات باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ١٢ - ١١ / ٤ .  
ورواه أيضاً : ابن ماجة في الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٨٧٧ / ٢  
وأحمد في المسند ١٨٣ / ٢ ، ٢١٧ ، والدارقطني في سنته ١٧٧ / ٣ والبيهقي في  
سنته ٥٣ / ٨ ، وعبد الرزاق في المصنف معيلاً ٢٧٢ / ٩ وهو حسن بمجموع طرقه .

(٤) في مـ : اثنا .

(٥) رواه أبو داود في الديات باب الديمة كم هي ١٨٤ / ٤ .  
ورواه أيضاً : البيهقي في سنته ٧٧ / ٨ .

وستنه ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقفي البصري أبو بحر ضعيف كما =

١٥٥٧ - وبه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم ديه الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثلاثة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول الله ﷺ : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قربتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جد العدية كاملة ، وإن جذعت ثندوته<sup>(١)</sup> فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن ، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها<sup>(٢)</sup> وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

رواهما أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعفهما ، والثاني من روایة محمد بن

= في التهذيب ٦/٢٢٦ والتقريب ١/٤٩٠ .

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٣٥٥ وهو سهو منه .

(١) الثندوة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة - هي روثة الأنف وهي طرفه ومقدمة . النهاية : ٢٢٣/١ .

(٢) في ت : وذريتها .

(٣) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ٤/١٨٩ .

ورواه أيضاً : النسائي في القسامه قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ : ٨/٤٣ وابن =

راشد<sup>(١)</sup> عن سليمان<sup>(٢)</sup> بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبها<sup>(٣)</sup> .

١٥٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بنى عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته (اثني)<sup>(٤)</sup> عشر ألفاً .

رواه الأربعة<sup>(٥)</sup> ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل .

---

= ماجة مختصرأ في الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٨٨٤/٢ = وفرقه أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .

وسنده جيد وحسنه في الإرواء ٣٣٣/٧ .

(١) محمد بن راشد هو المكحولي الخزاعي الدمشقي ثقة روى بالقدر ، مات بعد سنة ستين ومائة . التهذيب ١٦٠/٩ .

(٢) سليمان بن موسى هو الأموي أبو أيوب ، فقيه أهل الشام في زمانه ، تكلم فيه بكلام يسير ووثق . انظر التهذيب ٤ / ٢٢٦ .

(٣) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .

وسنده جيد وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦/٤ .  
(٤) في جميع النسخ : اثنا .

(٥) أبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ ، والترمذني في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدرام ١٢/٤ والنمسائي في القسامه باب ذكر الديه من الورق ٤/٨ وابن ماجة في الديات باب دية الخطأ ٢/٨٧٨ ، ٨٧٩ .

ورواه أيضاً : الدارمي في سنته ١٩٢/٢ والدارقطني في سنته ١٣١/٢ ، والبيهقي في سنته ٧٨/٨ وابن أبي شيبة مرسلأ في المصنف ١٢٦/٩ وبعد الرزاق في المصنف ٩٦/٩ مرسلأ كذلك .

والصواب إرساله عن عكرمة كما قاله الأئمه ومنهم النسائي وأبو حاتم وابن حبان وبعد الحق الإشبيلي . انظر نصب الراية ٤/٣٦١ وكذلك رجح الألباني إرساله في الإرواء ٣٠٤/٧ .

وأما ابن حزم<sup>(١)</sup> فوهاب .

١٥٥٩ - وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضخ<sup>(٢)</sup> خمس .  
رواوه الأربعة<sup>(٣)</sup> وقال الترمذى : حسن .

١٥٦٠ - وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : وفي الأذن خمسون من الإبل . رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المحلى ٣٩٣/١٠ وقال : محمد بن مسلم الطائفى ساقط لا يحتاج بحديه .

(٢) في ت : الواضح .

(٣) أبو داود في الديات باب دييات الأعضاء ٤/١٩٠ ، والترمذى في الديات باب ما جاء في الموضحة ٤/١٣ ، والننسائي في القسامه باب المواضخ ٨/٥٧ وابن ماجة في الديات باب الموضحة ٢/٨٨٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المستند ٢/١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، والدارمي في سنته ٢/١٩٤ وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٤٢ ، ١٤٣ والبيهقي في سنته ٨/٨ والدارقطنى في سنته ٣/٢١٠ .

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . وصححه في الإرواء ٧/٣٢٦ .

(٤) في سنته ٨/٨٥ .

وسنده صحيح . وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم . والله أعلم .

## باب موجبات الدية، والعائلة، والكفارة

١٥٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
العجماء جرحها<sup>(١)</sup> جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز  
الخمس .

متفق عليه كما تقدم في الزكاة<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية لأبي<sup>(٣)</sup> داود وغيره : والنار جبار .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) انظر حديث رقم : (٩٣٨) .

(٣) في الديات باب في النار تعدد ١٩٧/٤ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الديات باب الجبار ٨٩٢/٢ .

ونسبه المنذري في مختصر السنن ٣٨٦/٦ للنسائي وقال بعضهم : إن هذا الحرف  
غلط فيه عبد الرزاق إنما هو « البئر » ورد ذلك الخطابي برواية أبو داود وفيها متابعة  
عبد الملك الصناعي - وهو صدوق كما في التقريب : ٥١٩/١ وظاهر إسناد الحديث  
الحسن - والله أعلم .

قال أحمد : هي باطلة .

١٥٦٢ - وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) <sup>(١)</sup> أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ فقال عمر بيده فقلعه الميزاب فقال : هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله ﷺ . فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر فقال عمر : ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل ذلك العباس .

رواه الحاكم في ترجمة العباس من <sup>(٢)</sup> مستدركه <sup>(٣)</sup> وقال : هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ ولم نكتبه إلا بإسنادنا هذا ، والشيخان لم يحتاجا بعد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام فذكره .

١٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها <sup>(٤)</sup> ولدتها ومن معهم فقام حمل بن <sup>(٥)</sup> النابغة الهذلي فقال : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ : إنما هو من إخوان

(١) ما بين القوسيين زيادة من ت ، د .

(٢) في ت : في .

(٣) ٣٣٢ - ٣٣٣ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(٤) في هـ : ورثتها .

(٥) حمل - بفتح أوله وثانية - ابن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة ، صحابي سكن البطيرة ، وعاش إلى خلافة عمر . الإصابة ٢٨٨ / ٢

الكهان من سجعه<sup>(١)</sup> الذي سجع<sup>(٢)</sup> . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

١٥٦٤ - وعن عمرو<sup>(٤)</sup> بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا يجني جانب إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده .

رواية ابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والترمذى وصححه .

١٥٦٥ - وعن الغريف<sup>(٦)</sup> بن الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسعق فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينتص ، قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد<sup>(٧)</sup> أوجب<sup>(\*)</sup> يعني النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

---

(٢،١) في م ، هـ : شجعه الذي شجع بالشين وهو تصحيف .

(٣) البخاري في الطب باب الكهانة ٢١٦ / ١٠ وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ١٢ / ٢٤ وفي الدييات باب جنين المرأة ١٢ / ٢٤٦ وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١٢ / ٢٥٢ . ومسلم في القسمة ٣ / ١٣٠٩ .

(٤) عمرو بن الأحوص الجشمي من بني سعد، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ، وشهد البرموك . الإصابة ٨١ / ٧ .

(٥) في الدييات باب لا يجني أحد على أحد ٢ / ٨٩٠ وفي المناسب باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ والترمذى في التفسير باب سورة التوبه ٥ / ٢٧٣ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٨ - ٤٩٩ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧ وهو صحيح بشواهده انظر الإرواء ٧ / ٣٣٢ وما بعدها .

(٦) الغريف - بفتح العين المعجمة وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الديلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجھول وذكره بالعين المهملة . التهذيب : ٢٤٥ / ٨ وفي التقریب ٢ / ١٠٤ : مقبول .

(٧) زيادة من : م .

(\*) جاء في حاشية ت ما نصه: معنى أوجب ركب معصية توجب النار .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال :  
صحيح على شرط الشيختين .

---

(١) في العنق باب في ثواب العنق ٢٩/٤ والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢١٢/٢ وقال الذهبي : صحيح ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٤ ، ٤٩٠ ، ١٠٧ والطحاوي في مشكل الآثار : ١ / ٣١٤ - ٣١٧ - والبيهقي في سنته ٨ / ١٣٢ - ١٣٣ . وفي سنته ضعف لجهالة الغريف وضعفه الألباني لذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٠٧) .

وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أيما رجل أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار » ورواه البخاري في أول كتاب العنق ٥/١٤٦ ومسلم في العنق ٢/١١٤٧ .



## كتاب دعوى الدم والقسامة<sup>(١)</sup>

١٥٦٦ - عن سهل<sup>(٢)</sup> بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله<sup>(٣)</sup> بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير وهي يومئذ صلح فافرقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة أبناء مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال :

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون - الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، ومات في خلافة معاوية . الإصابة ٤ / ٢٧١ .

(٣) عبدالله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبواهما سهل بن زيد الأنصاري الحارثي .

ومحيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة - ومحيصة - بضم الحاء وفتح الواو بعدها ياء مبتددة - أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . انظر الإصابة ٢ / ٣٠٣ ، ٦ / ١١٣ ، ٢ / ٢٨٧ .



## كتاب البغاة<sup>(١)</sup>

١٥٦٧ - عن عرفجة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال<sup>(٣)</sup> : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> منفرداً به ، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئاً . وهو ابن شريح وقيل ابن شريك .

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) عرفجة بن شريح وقيل : شريك وقيل : شراحيل وقيل : ذريعة الأشعجي صحابي نزل الكوفة . الإصابة ٤١١/٦ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الإمارة ١٤٧٩/٣ ، ١٤٨٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤ والنمسائي في تحريم الدم بباب قتل من فارق الجماعة ٩٣/٧ ، وأحمد ٣٤١/٤ .

١٥٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

### فصل في الإمامة<sup>(٢)</sup>

١٥٦٩ - عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .  
رواوه البخاري<sup>(٣)</sup> .

١٥٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الأئمة من قريش .  
رواوه النسائي<sup>(٤)</sup> . وفي سنته بكير<sup>(٥)</sup> بن وهب الجزري<sup>(٦)</sup> .

---

(١) البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا »  
٢٣/١٣ .

ومسلم في الإيمان ٩٨/١ .

(٢) ما بين القوسين بياض في : م .

(٣) في المغازى باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصير ١٢٦/٨ وفي الفتن بعد باب الفتنة التي تمحق كمحق البحر ٥٣/١٣ .

ورواه أيضاً : الترمذى في الفتن باب (٧٥) ٤/٥٢٧ ، والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٨/٢٢٧ وأحمد ٥/٤٣ ، ٣٨/٥ وأبي داود ٤٧ ، ٥١ .

(٤) في الكبير وانظر تحفة الأشراف .

ورواه أيضاً : أحمد في المستند ٣/١٢٩ وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٠)  
والبيهقي في مسنده ٣/١٢١ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٢ - ١٢٣ .

وهو صحيح بشواهده وانظر إرثاء الغليل ٣/٢٩٨ .

(٥) بكير بن وهب الجزري قال عنه في التقريب ١/١٠٨ : مقبول وانظر التهذيب ١/٤٩٦ .

(٦) في ت : الحروى وهو تحريف .

قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان<sup>(١)</sup> :  
يجهل عنه علي أبو الأسود فقط .

قلت : عنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو  
موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي .

---

. ٣٥١/١ (١)



## كتاب الردة<sup>(١)</sup>

١٥٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه.

رواوه البخاري<sup>(٢)</sup>.

واستدركه الحاكم في ترجمته<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه فأغرب.

---

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٧.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٦ والترمذمي في الحدود باب ما جاء في المرتد ٤/٥٩، والنمسائي في تحريم الدم بباب الحكم في المرتد ٧/١٠٤، ١٠٥ وابن ماجه في الحدود بباب المرتد عن دينه: ٢/٨٤٨ وأحمد في المسند ١/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) ٣/٥٣٨ - ٥٣٩ ووافقه الذهبي.

١٥٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ:  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. الحديث.  
تقديم في تارك الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٥٧٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ  
إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال:  
انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود  
قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء  
رسوله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل... الحديث.  
متافق عليه<sup>(٢)</sup>.

زاد أبو داود<sup>(٣)</sup> بعد قوله: فقتل: وكان قد استتب قبل ذلك.  
وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: عشرين ليلة.

---

(١) انظر رقم: (٧٤٨).

(٢) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع:  
٨ / ٦٠ ، ٦٢ - ٦٣ وفي استنباط المرتدین باب حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم  
١٢ / ٢٦٨ وفي الأحكام باب الحاکم يحکم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام  
الذی فوکه ١٣ / ١٣٣ .

ومسلم في الإمارة ١٤٥٦/٣ - ١٤٥٧ .

(٣) في الحدود باب الحکم فيمن ارتد ١٢٧/٤ - ١٢٨ .

## كتاب حد الزنا

١٥٧٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر (جلد مائة)<sup>(١)</sup> ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به.

(١) ما بين القوسين في م: مائة جلدة.

(٢) في الحدود ١٣١٦/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في الرجم ٤٤/٤ والترمذى في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢ وأحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٧.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخولف.

١٥٧٦ - وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان... الحديث.  
تقديم في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه.

رواه الأربعة<sup>(٣)</sup>، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٧٨ - عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ .. الحديث.  
تقديم في الجراح<sup>(٤)</sup>.

(١) في الحدود باب فيمن عمل قوم لوط ١٥٨/٤ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء في حد اللوطى ٥٧/٤ ، وابن ماجه في الحدود باب من عمل قوم لوط: ٨٥٦/٢ والحاكم ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٠/١ وابن الجارود في المتنقى (٨٢٠)، والدارقطنى في سنته ١٢٤/٣ .  
وهو صحيح.

(٢) انظر رقم (١٤٨٦).

(٣) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ - ٥٧ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ والحاكم: ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد ٢٦٩/١ والدارقطنى في سنته ١٢٦/٣ - ١٢٧ وابيهقى ٢٣٤/٨ . قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) انظر رقم (١٥٤٩).

١٥٨٠، ١٥٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا قال: أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرأرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

رواهما البخاري<sup>(١)</sup>.

وله<sup>(٢)</sup> ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له: أحصنت؟ قال: نعم.

١٥٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر<sup>(٣)</sup> مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

تقدما في الحج<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي ٣٨٨/٩، ٣٨٩، وفي الحدود باب رجم المحسن ١١٧/١٢ وباب الرجم في المصلى ١٢٩/١٢ وباب سؤال الإمام المقرئ: هل أحصنت؟ ١٣٦/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد ١٥٦/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ والترمذمي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والنمسائي في الجنائز باب ترك الصلاة على المرحوم ٦٢/٤.

(٢) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ٣٨٩/٩ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢١/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد: ١٥٦/١٣.

ومسلم في الحدود ١٣١٨/٣.

(٣) في م: يسافر.

(٤) انظر حديث: (١٠٥٣).

١٥٨٢ - وعن زيد بن خالد وأبي هريرة (رضي الله عنهمَا)<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ في حديث العسيف قال: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.  
متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا<sup>(٣)</sup> قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت قال: لا يا رسول الله ﷺ قال: أنكتها لا يكفي فعند ذلك أمر برجمه.  
رواوه البخاري<sup>(٤)</sup>.

ووقع في الاقتراح<sup>(٥)</sup> أنه على شرط البخاري (وتبع الحاكم)<sup>(٦)</sup> (٧).

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من: ت، د.

(٢) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤٩١/٤ وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٢٣/٥ وفي الأيمان والندور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ٥٢٣/١١ وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ - ١٣٧ وباب من أمر غير الإمام بإقامته الحد غالباً عنه ١٦٠/١٢ وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميته ١٧٢/١٢ وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه ١٨٥/١٢ وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ١٨٥/١٣. ومسلم في الحدود ١٣٢٤/٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في الحدود باب هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك لمست أو غمنت؟ ١٣٥/١٢ ورواه أيضاً أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧/٤ وأحمد في المسند ٢٣٨/١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ . ٣٢٥

(٥) ص: ٢٣٣ .

(٦) المستدرك ٣٦١/٤ وقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري. وتتابع صاحب الاقتراح والحاكم الشيخ الألباني في الإرواء ٣٥٥/٧ فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

(٧) ما بين القوسين ليس في: ت.

١٥٨٤ - وعن يزيد<sup>(١)</sup> بن نعيم بن هزال عن أبيه<sup>(٢)</sup> في قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جزع فخرج يشتد فلقه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف<sup>(\*)</sup> بغير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

رواوه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٨٥ - وعن أبي هزيرة رضي الله عنه نحوه وقال: هلا تركتموه.  
رواوه الترمذى<sup>(٤)</sup> ثم قال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٨٦ - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال: يا أيها<sup>(٥)</sup> الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة

---

(١) يزيد بن نعيم الأسلمي روى عن أبيه وجده، يقال: مرسل، وجابر ويقال: لم يسمع منه.

وأثبت الحافظ سماعه منه، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنباري وغيرهم. التهذيب ٣٦٥/١١.

(٢) نعيم بن هزال مختلف في صحته ويقال: الصحبة لأبيه هزال - بالتشديد - انظر الإصابة ١٧٨/١٠، ٢٤٢.

(\*) في حاشية ت: هو خفه اهـ . والوظيف بالظاء المعجمة كما في النهاية ٢٠٥/٥.

(٣) في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي.  
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧.

(٤) في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الرجم ٨٥٣/٢، وأحمد في المسند ٤٥٠/٢.

(٥) في ت: يابها.

رسول الله ﷺ زلت فامرني أن أجلدتها<sup>(١)</sup> فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأغرب<sup>(٣)</sup> الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه ولم يخرجاه.

١٥٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) <sup>(٤)</sup> في قصة ماعز أن رسول الله ﷺ أمرنا برجمه فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميه بالعظام والمدر والخزف... الحديث.

رواه مسلم<sup>(۵)</sup>.

١٥٨٨ - وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

رواه مسلم أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٧)</sup> في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها  
وأمر الناس فرجموها.

(١) في هـ: ارجمنها. وهو خطأ.

١٣٣٠ / ٣) في الحدود .

ورواه أيضًا: الترمذى في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام **أحمد** / ١٥٦.

• ١٥٦ / ١ - وأحمد

(٣) في م: واعرف.

(٤) ما بين القوسين زيادة من د، ت.

١٣٢٠ / ٣) في الحدود .

٦، ٧) في الحدود / ٣٢٣

١٥٨٩ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكتى رجل منهم حتى أضنى<sup>(١)</sup> فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتو لي<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به<sup>(٣)</sup> ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. وفي إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره.

(١) في م: أضنا.

(٢) في ت: إلى.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) في الحدود باب في إقامة الحد على المريض ١٦١ / ٤ .

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢/٢ ٨٥٩ والشافعي في الأم ١٣٦/٦ وأحمد في المسند ٥/٢٢٢ والدارقطني في سنته ٣/١٠٠ والبيهقي في سنته ٨/٢٣٠ .

قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله .



## كتاب حد القذف

١٥٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات.

متفق عليه<sup>(\*)</sup>.

١٥٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذرى قام

---

(١) البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً...» ٣٩٣/٥ وفي الطب - مختصراً - باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢/١٠ وفي الحدود باب رمي المحسنات ١٨١/١٢ .  
ومسلم في الإيمان ٩٢/١ .

(\*) في حاشية ت: «هذا الحديث تقدم من طريق آخر في أول الديات في أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه».

النبي ﷺ<sup>(١)</sup> على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين وبالمرأة<sup>(٢)</sup> فضربوا حدّهم<sup>(٣)</sup>.

رواه الأربعة<sup>(٤)</sup> وقال الترمذى: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

وفي رواية لأبي داود مرسله<sup>(٥)</sup>: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلى<sup>(٦)</sup>: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

---

(١) في هـ: قام على.

(٢) في مـ: والمرأة.

(٣) في تـ: أحدهم.

(٤) أبو داود في الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذى في تفسير سورة النور ٤٠٩/١٢ و٣٣٦ والنمسائى في الكبرى في كتاب الرجم كما في تحفة الأشراف: ٤٠٩/١٢ وابن ماجه في الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥/٦ والبيهقي في سننه ٢٥٠/٨ وسنده حسن إن سلم من عنعنة ابن إسحاق.

(٥) ١٦٢/٤

(٦) شيخ أبي داود في هذه الرواية اسمه عبد الله بن محمد وكتبه أبو جعفر، ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر التهذيب ١٨/٦

## كتاب حد السرقة

١٥٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع ديناراً فصاعداً.

متفق عليه<sup>(١)</sup>. واللفظ لمسلم.

١٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

---

(١) البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» . ٩٦/١٢

ومسلم في الحدود ١٣١٢/٣ ، ١٣١٣ .

(٢) في ت: جاءت قبل قوله «رضي الله عنها» .

رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وضعفه وقال: وقفه أصح، والحاكم وقال: صحيح  
الإسناد.

١٥٩٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الشمر المعلق  
قال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة<sup>(٢)</sup> فلا شيء عليه،  
ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن  
يؤويه<sup>(٣)</sup> الجرين<sup>(٤)</sup> بلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك  
فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

رواه الأربعـة<sup>(٥)</sup> وللفظ لأبي داود قال الترمذى: حسن.

١٥٩٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: ليس على المختلس قطع.

---

(١) في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٤/٣٣ والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤  
وقال الذهبي: قلت: يزيد بن زياد شامي متrox.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/٨٤ والبيهقي في سننه ٨/٢٣٨.  
وستنه ضعيف لضعف يزيد بن زياد. وصح معناه عن جماعة من الصحابة. انظر  
المقاديد الحسنة ص ٣٠ والإرواء ٢٥/٨ والله أعلم.

(٢) خبنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء - وهي معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا  
يأخذ منه في ثوبه. نهاية ٩/٢.

(٣) في ت: يؤديه.

(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر. نهاية ١/٢٦٣.

(٥) أبو داود في اللقطة ٢/١٣٦ وفي الحدود باب ما لا قطع فيه ٤/١٣٧ والترمذى في  
البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للمار بها ٣/٥٧٥ والنمسائي في قطع  
السارق بباب الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ وابن ماجه في الحدود بباب  
من سرق من العرز ٢/٨٦٦.

وستنه حسن. انظر نصب الراية ٣/٣٦٢ والإرواء ٨ / ٧٠

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد كل رجاله ثقات.

١٥٩٦ بـ وعنه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع.

رواه الأربع<sup>(٢)</sup> وقال الترمذى: حسن صحيح.

١٥٩٧ - وعن أبي<sup>(٣)</sup> أمية المخزومي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثةً فامر به قطع وجهه به فقال: استغفر الله وتوب إليه فقال: أستغفر الله وتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثةً.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي ، وابن ماجة . ولم يضعه أبو داود.

---

(١) في الحدود باب الخائن والمتهب والمختلس ٢/٨٦٤.

قال البوصيري: رجال إسناده مؤثرون.

وقال الحافظ في التلخيص ٤/٧٣: إسناده صحيح وصححه صاحب الإرواء: ٨/٦٥ . وله شاهد عن جابر وهو الآتي بعده.

(٢) أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ٤/١٣٨ والترمذى في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب ٤/٥٢ والنسائي في قطع السارق باب ملا قطع فيه ٨/٨ وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمتهب والمختلس ٢/٨٦٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٣٨٠ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمي في سننه ٢/١٧٥ ، والطحاوى في شرح الآثار ٣/١٧١ والدارقطنى في سننه ٣/١٨٧ والبيهقي في سننه ٨/٢٧٩ .

وهو صحيح.

(٣) صحابي معدود في أهل المدينة، ذكره الحافظ في الإصابة ١١/٢٢ .

(٤) في الحدود باب في التلقين في الحد ٤/١٣٤ - ١٣٥ والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٨/٦٧ وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٢/٨٦٦ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥/٢٩٣ والدارمي في سننه ٢/١٧٣ والطحاوى في =

١٥٩٨ - وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

تقديم في العارية<sup>(١)</sup>.

١٥٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق قال السارق: بلى يا رسول الله فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به فقطع فأتي به فقال: تب إلى الله عز وجل قال: تبت إلى الله عز وجل. قال: تاب الله عليك.

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

---

= شرح الآثار ١٦٨ / ٣ والبيهقي في سننه ٢٧٦ / ٨ .  
وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر قال الذهبي في الميزان ٤ / ٥٧٧ : لا يعرف وقال  
الحافظ في التقريب ٢ / ٤٧٧ : مقبول وقال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ : رجاله ثقات  
وانظر التلخيص ٤ / ٧٤ .

(١) برقم (١٢٨٦)

(٢) المستدرك ٤ / ٣٨١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ١٦٨ / ٣ والدارقطني في سننه ٣ / ١٠٢  
والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

وأعلل بالإرسال قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧٤: «رجع ابن خزيمة وابن المديني  
وغير واحد بإرساله، وصحح ابن القطان الموصول اهـ .  
وضعفه صاحب الإرواء ٨ / ٨٣ لإرساله أيضاً، وهو الظاهر والله أعلم .

## كتاب قاطع الطريق

١٦٠٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بـلـقـاحـ وـأـمـرـهـمـ أنـ يـشـرـبـواـ منـ أـبـوـالـهـاـ وـأـلـبـانـهـاـ فـلـمـ صـحـواـ قـتـلـواـ رـاعـيـ النـبـيـ ﷺـ وـاسـتـاقـواـ التـعـمـ فـجـاءـ الخبرـ فيـ أـوـلـ النـهـارـ فـبـعـثـ فـلـمـ آثـارـهـمـ فـلـمـ ارـتـفـعـ النـهـارـ جـيـءـ بـهـمـ فـأـمـرـ بـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـرـتـ<sup>(١)</sup>ـ أـعـيـنـهـمـ وـتـرـكـواـ فـيـ الـحـرـةـ يـسـتـسـقـونـ فـلـاـ يـسـقـونـ.ـ قـالـ أـبـوـ قـلـابةـ:ـ فـهـؤـلـاءـ سـرـقـواـ وـقـتـلـواـ وـكـفـرـواـ بـعـدـ إـيمـانـهـمـ وـحـارـبـواـ اللـهـ وـرـسـولـهـ.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في ت: وسمروا.

(٢) البخاري في الوضوء باب أبوالإبل والدواب والغنم ومراقبتها ٣٣٥/١ وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٦/٣ وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٣/٦ وفي المغازى باب قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧ وفي التفسير باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) ٢٧٣/٨ وفي الطب =

وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup>: فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية»<sup>(٢)</sup>.

---

= باب الدواء ببيان الإبل ١٤١/١٠ وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٧٨/١٠  
وفي الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢. وباب لم يسكن المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١١١/١٢ وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ١١٢/١٢ وفي الديات باب القسامة ٢٣٠/١٢  
ومسلم في القسامة ١٢٩٦/٣، ١٢٩٧ .  
(١) في الحدود باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤ .  
(٢) المائدة: ٣٣ .

## كتاب الأشربة

١٦٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسکر خمر وكل مسکر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها<sup>(١)</sup> لم يتبع منها لم يشربها في الآخرة.

رواہ مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: كل مسکر خمر وكل خمر حرام.

---

(١) في م: مدمنها وفي هـ: يدمنه.

(٢) في الأشربة ١٥٨٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ والترمذى في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٤/٢٩٠ وقال: حسن صحيح، والنمسائى في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسکر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨ وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ١١١٩/٢ وأحمد ١٩/٢ - ٢١ - ٢٢ وابنه في الزوائد ٢٨/٢.

(٣) في الأشربة ١٥٨٨/٣.

١٦٠٢ - وعن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: ليكون<sup>(٢)</sup> في أمتي أقوام يستحلون الحر<sup>(٣)</sup> والحرير والخمر والمعازف<sup>(٤)</sup>.

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال هشام<sup>(٥)</sup> بن عمار ثنا صدقة<sup>(٦)</sup> بن خالد ثنا عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> بن يزيد بن جابر ثنا عطية<sup>(٨)</sup> بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به.

ووصله أبو داود في سنته<sup>(٩)</sup> وكذا الإماماعيلي<sup>(١٠)</sup> في صحيحه وفيه: فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس.

---

(١) عبد الرحمن بن غنم - بفتح فسكون - الأشعري مختلف في صحبته، مات سنة ثمان وسبعين التهذيب ٢٥١/٦.

(٢) في ت: لتكون.

(٣) في ت: الخز.

(\*) بعد هذا في ت: «وليزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحthem يأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة».

(٤) في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥١/١٠.

(٥) هشام بن عمار صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديه القديم أصح. تقريب ٣٢٠/٢.

(٦) صدقة بن خالد هو الأموي، مولاهم، ثقة مات سنة إحدى وسبعين ومائة. تقريب: ٣٦٥/١.

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة روى له الجماعة، التقريب ٥٠٢/١.

(٨) عطية بن قيس الكلابي، ثقة مقرئ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب: ٢٥/٢.

(٩) في اللباس باب ما جاء في الخز ٤/٤٦.

(١٠) بعد هذا في ت: «وكذا البرقاني».

وزعم ابن ناصر<sup>(١)</sup> الحافظ أن صوابه كما رواه الحفاظ الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي.

وأما ابن حزم<sup>(٢)</sup> فقال: هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه فموضع - يعني في آلات الملاهي<sup>(\*\*)</sup>.

المعازف: آلات اللهو قاله الجوهرى<sup>(\*\*\*)</sup>.

١٦٠٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة.  
رواية النسائي<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح.

---

(١) هو محمد بن ناصر السلامي أبو الفضل، الإمام الحافظ مات سنة خمسين وخمسماة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٦٦.

(٢) المحلى ٥٩/٩

(\*) جاء في حاشية ت: «قال ابن حزم مرة: هذا خبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه. قال: وأبو عامر لا يدرى. قال ابن الصلاح في علوم الحديث «ص ٨١ مع التقييد» لا التفات إلى ما قاله. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح» اهـ.

(\*\*) في حاشية ت:

«وقال الصاغاني في العباب: المعازف: الملاهي، وقال صاحب العين: المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو. ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف الغناء والذي في صاحبه ما ذكرته في الأصل» اهـ

(٣) في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٣٠١/٨

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١١٣/٢ وابن الجارود في المستقى (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) موارد والدارقطني في سننه ٢٥١/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٨. وسنده صحيح.

قال المنذري<sup>(١)</sup>: هو أجدوأسانيد الباب.

١٦٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين.

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وهو في البخاري<sup>(٣)</sup> بدون العدد.

١٦٠٥ - وعن وائل بن حجر أن طارق<sup>(٤)</sup> بن سويد الجعفي سأله رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.  
رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٦٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم: ماله<sup>(٦)</sup> أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ: لا تكونوا عون الشيطان على أنجيكم.

---

(١) في مختصر سنن أبي داود ٢٦٧/٥.

(٢) في الحدود ١٣٣١/٣.

(٣) في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريدة والنعال ٦٦/١٢.

(٤) طارق بن سويد، ويقال سويد بن طارق الجعفي، أو الحضرمي له صحبة. انظر الأصابة ٢١٢/٥.

(٥) في الأشريه ١٥٧٣/٣.

رواه أيضاً: أبو داود في الطب باب في الأودية المكرورة ٧/٤، والترمذى في الطب باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر ٣٨٧/٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ وأحمد في المسند ٣١١/٤، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣.

(٦) ساقطة من: ت.

رواہ البخاری<sup>(۱)</sup>.

١٦٠٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل يشرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر<sup>(۲)</sup>.

١٦٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .  
رواهم مسلم<sup>(۳)</sup>.

### فصل في التعزير

١٦٠٩ - عن أبي بردة<sup>(۴)</sup> بن نيار البلوي<sup>(۵)</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط<sup>(۶)</sup> إلا في حد من حدود الله.

(۱) في الحدود باب الضرب بالجريدة والنعال ٦٦/١٢ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٧٥/١٢ .  
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٤/٤ - ١٦٣ وأحمد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

(۲) رواه مسلم في الحدود ١٣٣٠/٣ ، ١٣٣١ .  
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٤/٤ والترمذى في الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤/٤٨ وقال: حسن صحيح وأحمد ١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(۳) في البر والصلة ٤/٤ ، ٢٠١٦ .  
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ٤/٤ وأحمد في المسند ٢/٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥١٩ .

(۴) اسمه هاني وقيل: مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبي ﷺ، وعنده جماعة من الصحابة. الإصابة ١٠/٢٣٢ ، ١١/٣٤ .

(۵) في ت: السلولي وهو تحريف .

(٦) في هـ: أصوات وهو تحريف أيضاً .

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأغرب الحكم فاستدركه<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وقال صاحب المتنقى<sup>(٣)</sup>: لم يخرجه النسائي.

قلت: قد أخرجه من طرق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٥/١٢.

ومسلم في الحدود ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٢) المستدرك ٤/٣٦٩ - ٣٧٠ ووافقة الذهبي.

(٣) المتنقى مع النيل ٧/٣٢٨.

(٤) في السنن الكبرى في الرجم وفي المحاربين كما في تحفة الأشراف ٩/٦٦.

## كتاب الصيال

١٦١٠ - عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٦١١ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. رواه الأربعة<sup>(٣)</sup> وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) في ت: عمر.

(٢) البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ . ومسلم في اليمان ١٢٥/١ .

(٣) أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص ٢٤٦/٤ ، والترمذى في الديات باب ما جاء في: من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤ والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٢ .

١٦١٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة فتاناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيفكم بالحجارة، فإن دخل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابني آدم.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن غريب وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقى الدين في آخر الاقتراح<sup>(٢)</sup>: إنه على شرط البخارى.

١٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: هو في النار.  
رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال:

---

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣)، والبيهقي في سنته: ١٨٧/٨ .

(١) في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤/١٠٠ وابن ماجه في الفتن باب التثبيت في الفتنة ٢/١٣١٠ والترمذى في الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤/٤٩٠ - ٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٤٠٨، ٤١٦ والبيهقي في سنته ١٩١/٨ والحاكم في المستدرك بنحوه ٤/٤٤٠ .

(٢) ص: ٢٠٨ .

(٣) في الإيمان ١/١٢٤ .

(٤) في المسند ٤/٣٣٩ .

انشد الله قال: فإن أبوا علي؟ قال: انشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال:  
قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار.

١٦١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عرض يد  
رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنياته فاختصوا إلى رسول الله ﷺ فقال:  
بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل لادية لك<sup>(١)</sup>.

١٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوأ<sup>(٢)</sup> عينه.  
متفرق<sup>(٣)</sup> عليهما<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم  
ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص .

قال البيهقي في «خلافيات»: إسنادها صحيح.

وقال صاحب الاقتراب<sup>(٦)</sup>: على شرط مسلم.

---

= وروها أيضاً: النسائي في تحريم الدم بباب ما يفعل من تعرض لماله ١١٤/٧ .

(١) رواه البخاري في الديات بباب إذا عرض رجلاً فوقعت ثنياته ٢١٩/١٢ .  
ومسلم في القسامية ١٣٠٠/٣ .

(٢) في م: يفقوأ .

(٣) البخاري في الديات بباب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان ٢١٦/١٢ وباب من  
اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٢٤٣/١٢ .  
ومسلم في الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له .

(٤) في م: عليه .

(٥) في القسامية بباب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ .

وروها أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٥/٢ .

(٦) ص: ٢٥٨ .

## فصل في الختان

١٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اختتن إبراهيم النبي ﷺ ابن ثمانين بالقدوم<sup>(١)</sup>. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لابن حبان<sup>(٣)</sup>: وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ثم روى ابن حبان<sup>(٤)</sup> عن عبد الرزاق قال: القدوم: اسم للقرية.

١٦١٧ - وعن<sup>(٥)</sup> ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم<sup>(٦)</sup> بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لأخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> ولم يضعفه. لكن قال أبو حاتم: كلبي والد عثيم

(١) القدوم بالتحفيف: آلة النجار وبالتشديد: قرية بالشام وقيل غير ذلك.

(٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» ٣٨٨/٦ وفي الاستذان باب الختان بعد الكبر وتف الإبط ١١/٨٨.

ومسلم في الفضائل ٤/١٨٣٩.

(٣) الإحسان ٨/٢٨.

والحاكم في المستدرك ٢/٥٥١.

(٤) الإحسان ٨/٢٨.

(٥) الواو ساقطة من: ت.

(٦) عثيم - بالتصغير - ابن كثير بن كلبي الحضرمي ويقال: الحجازي مجاهول كما في التقريب ٢/١٦.

وانظر التهذيب ٧/١٦١.

(٧) في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/٩٨. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٤١٥ والبيهقي في سننه ٨/٣٢٣ - ٣٢٤. وسنده =

يروى عن أبيه<sup>(١)</sup> مرسلاً.

قلت: والذي أخبر ابن جريج من هو<sup>(٢)</sup>؟

لا جرم قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع  
والأشياء على الإباحة.

١٦١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ختن الحسن  
والحسين يوم السابع من ولادتهما.

رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

### فصل في جنائية البهائم

١٦١٩ - عن حرام<sup>(٤)</sup> - بالراء -<sup>(٥)</sup> ابن محيبة الأنصاري عن البراء  
ابن عازب قال: كانت له ناقه ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم

---

= ضعيف جداً فيه عثيم مجھول وإبراهيم الأسّلمي متّرک. وحسن صاحب الإرواء  
١٢٠/١ بشواهدة والله أعلم.

(١) قال الحافظ في التهذيب ٤٤٧/٨: ذكر ابن منه وغیره أن اسم والد كلیب الصلت  
وترجم له في الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل هو عثيم بن  
كثیر بن كلیب، والصحبة لکلیب وكان من حديث ابن جريج نسب عثیماً إلى جده  
فصادر الظاهر أن الصحابي والد كلیب وإنما کلیب هو الصحابي ولا نعرف لأبيه  
صحبة اهـ.

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى، نص عليه ابن عدي كما في التلخيص ٤/٩٢ وسنن  
البيهقي ٨/٣٢٤ والتهذيب ٨/٤٤٧.

(٣) المستدرک. روأه أيضاً البيهقي في سننه ٨/٣٢٤.

(٤) حرام - بالراء - ابن سعد بن محيبة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء  
أو كسرها مشددة الأنصاري قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة  
ثلاث عشرة ومائة. التهذيب ٢/٢٢٣.

(٥) في م: بالبراء وهو تحریف.

رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

١٦٢٠ - وعن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط<sup>(١)</sup> رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل.

رواهما أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي، وصحح ابن حبان<sup>(٤)</sup> الثاني وقال: «الأرض» بدل «الأموال»، والحاكم<sup>(٥)</sup> الأول وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف<sup>(٦)</sup> فيه بين عمر والأوزاعي فإن عمر قال عن الزهرى (عن حرام عن أبيه)<sup>(٧)</sup>.

(١) في هـ: وعن حرام بن محيصه.

(٢) في هـ: على رجل.

(٣) في البيوع باب الماشي تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣، والنسائي في الكبرى في العارية كما في تحفة الأشراف ١٤٢/٢.

ورواهما أيضاً: أحمد ٤٣٦/٥ والبيهقي ٣٤١/٨ - ٣٤٢ وروى الأول أحمد ٢٩٥/٤ وكذلك رواه مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري والحريرة ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ وابن ماجه كذلك في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت الماشي ٧٨١/٢.

(٤) موارد الظمان ١١٦٨.

(٥) المستدرك ٤/٤ وافقه الذهبى.

(٦) في تـ: حذف.

(٧) في المستدرك: عن حرام بن محيصه عن أبيه.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٥: في إسناده اختلاف.

## كتاب السير

١٦٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاكم فاستدركه<sup>(٣)</sup> وقال: لم يخرجاه.

١٦٢٢ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) في حاشية هـ: إلى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضاً.

(٢) في الإمارة ١٥١٧/٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ١٠/٣ والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٨ وأحمد في المستند ٣٧٤/٢ .

(٣) المستدرك ٧٩/٢ ووافقه الذهبي .

قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهل بخир فقد  
غزا<sup>(\*)</sup>.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وادعى الحاكم<sup>(٢)</sup> في مستدركه انفراد مسلم.

١٦٢٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه: يجزء عن  
الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه وفي سنته سعيد<sup>(٤)</sup> بن خالد الخزاعي  
ضعفوه.

١٦٢٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن  
أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام.  
رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن.

---

(\*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية.

(١) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٤٩/٦  
ومسلم في الإمارة ١٥٠٧/٣ .  
(٢) المستدرك ٨٢/٢ .

(٣) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٣٥٣/٤ - ٣٥٤  
ونسبة الشيخ الألباني في الإرواء ٢٤٢/٣ أيضاً: إلى المحاملي في الأمالي وأبي بكر  
الشافعي في الفوائد وأبي يعلى في المسند والصياغ في المختارة.  
وحسنه ببعض الشواهد.

(٤) سعيد بن خالد الخزاعي قال البخاري: فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم  
وغيرهم. التهذيب ٢١/٤ .

(٥) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤  
ورواه أيضاً: أحمد في المسند بنحوه ٢٥٤/٥ .

وفي رواية للترمذى<sup>(١)</sup>: قيل: يا رسول الله الرجال يتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاً هما بالله.

ثم قال: حسن.

١٦٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك.

رواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup> بإسناد جويد لأجل سعيد بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكسير وقال: أبو حاتم: صدوق.

١٦٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة.. الحديث.

تقدّم في الصلاة وغيرها<sup>(٣)</sup>.

١٦٢٧ - وعنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة.

تقدّم في الحج<sup>(٤)</sup>.

(١) في الاستئذان بباب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥٦/٥.

(٢) في الطهارة بباب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/٢.

وفي سنده سعيد بن سعيد قال في التقريب ٣٤٠/١ صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه ١. هـ

وفي أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه ابن ماجة في نفس الباب ورواه أيضاً غيره من أصحاب الكتب الستة وانظر سلسلة الصحيحـة رقم (١٩٧).

(٣) انظر رقم (١٩٢).

(٤) انظر رقم (١٠٤٢).

١٦٢٨ - وعنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال:  
جهادكن الحج.

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد  
قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

١٦٢٩ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رسول  
الله ﷺ كان في بعض مغازييه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم  
فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم. قال: ما  
شأنك؟ قال: أ Jihad معك قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا قال فارجع  
إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلني إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها  
السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر قالت: الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام?  
قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه.

رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) في الجهاد باب جهاد النساء ٧٥/٦

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦٧/٦، ٦٨، ٧١، ٦٨، ١٢٠، ١٦٦.

(٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣٨١/٣ وفي جزاء الصيد باب حج النساء  
٧٢/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦

ورواها أيضاً: النسائي في الحج باب فضل الحج ١١٤/٥ وأحمد ٧٩/٦

(٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) ولم يثبت في المستدرك.

وجاء في حاشية ت: «كذا ذكره صاحب الاهتمام ووقع في الإمام عبد الله بن  
ربيعة» اهـ والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلاً وذكر  
بعضهم له في الصحابة وهم. انظر الإصابة ٢٦/٣ والتهذيب ١٤٤/٢.

(٤) في المستدرك ٢/١٨٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٩/٢٢ - ٢٣.

وهو مرسلاً.

١٦٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال:  
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

رواہ مسلم (\*) (٢) .

وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: القتل في سبيل الله يکفر كل شيء إلا الدين.

١٦٣١ - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد  
فقال: ألك والدان<sup>(٤)</sup> قال: نعم قال: ففيهما فجاهد.  
متافق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٦٣٢ - وعن بريدة<sup>(٦)</sup> بن حبيب رضي الله عنه قال: كان رسول  
الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن  
معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من  
كفر بالله، اغزوا ولا تغزوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت  
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فأيتها ما أجابوك  
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف  
عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم

---

(١) ساقطة من: ت.

(\*) في حاشية ت: الحاكم أخرجه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في الإمارة ١٥٠٢/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٠/٢ .

(٣) في الإمارة ١٥٠٢/٣ .

(٤) في ت: والدين.

(٥) البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦ وفي الأدب باب لا يجاهد إلا  
بإذن الأبوين ٤٠٣/١٠ .

ومسلم في البر والصلة ١٩٧٥/٤ .

(٦) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٨٥).

إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن<sup>(١)</sup> أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (فإن هم)<sup>(٢)</sup> أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا<sup>(٣)</sup>.

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

## فصل

١٦٣٣ - عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يباع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال: لم نباعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر<sup>(٥)</sup>.

(١) مكررة في : م.

(٢) في ت : فانهم.

(\*) في حاشية ت : فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيباً.

(٣) في الجهاد ١٣٥٧/٣.

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣، والترمذى في السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في الجهاد باب وصية الإمام ٩٥٢/٢ وأحمد ٣٥٨/٥.

(٤) في م : يفر.

رواہ مسلم<sup>(۱)</sup>.

۱۶۳۴ - وعنه ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(۲)</sup> أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. متفق عليه<sup>(۳)</sup>.

۱۶۳۵ - رباح - بالموحدة على الأصح - ابن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء بعث رجلاً فقال له: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لقتائل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد بعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً.

رواہ أبو داود<sup>(۴)</sup> والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم وقال على شرط الشیخین.

---

(۱) في الإمارة ۱۴۸۵/۳.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ۲۵/۵

(۲) في م: عنه.

(۳) البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وياب قتل النساء في الحرب ۱۴۸/۶.

ومسلم في الجهاد ۱۳۶۴/۳.

(۴) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي، صحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ۲۴۸/۳، وأشار إلى حدثه هذا.

(۵) ساقطة من: ت.

(۶) في الجهاد باب في قتل النساء ۵۳/۳ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما في تحفة الأشراف ۱۶۶/۳ وابن ماجة في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ۹۴۸/۲ وابن حبان (۱۶۵۶) موارد، والحاکم في المستدرک ۱۲۲/۲ ووافقه الذهبي.

رواہ أيضاً: أحمد في المسند ۴۸۸/۳ والطحاوي في شرح الآثار ۲۲۲/۳ والبيهقي في سننه ۸۲/۹.

١٦٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بن العاص قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف... الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٧ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذريتهم فقال النبي ﷺ: هم منهم<sup>(٣)</sup>.

١٦٣٨ - وعن عبد الله بن عون<sup>(٤)</sup> قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأعماهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم<sup>(٥)</sup> وسي ذرائهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش<sup>(٦)</sup>.

١٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: اجتبوا السبع الموبقات وعد منها: التولي يوم الزحف.  
متفق على هذه الأحاديث. والأخير تقدم في حد القذف بطوله<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وقيل: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انظر فتح الباري ٤٤/٨ وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٢/٣.

(٢) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ وفي الأدب باب التبس والضحك: ١٠٥٢ وفدي التوحيد باب في المثبتة والإرادة ٤٤٨/١٣.  
ومسلم في الجهاد ١٤٠٢/٣.

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦.  
ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣.

(٤) في م: عوف. وهو خطأ. وعبد الله بن عون هو ابن أرطمان المزنى مولاهم، ثقة جليل، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. التهذيب ٣٤٦/٥.  
(٥) في ت: مقاتلتهم.

(٦) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ١٧٠/٥.  
ومسلم في الجهاد ١٣٥٦/٣.

(٧) انظر حديث رقم: (١٥٩٠).

١٦٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية<sup>(\*)</sup> فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا: هلكنا ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفارون قال: بل أنتم العكارون<sup>(١)</sup> فأنا فتكم.

رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد.  
ورواه أبو داود مطولاً.

### فصل

١٦٤١ - عن قيس<sup>(٣)</sup> بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن: «هذان خصمان اختصما في ربهم» أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(\*) في حاشية ت: هذه السرية عند مؤته وكان العدو كثيفاً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

(١) العكارون: أي الكرارون إلى الحرب، والعطاون إليها. نهاية ٣/٢٨٣.

(٢) في الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ٤/٢١٥.

ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٣/٤٦.

ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد في المسند ٢/٧٠،

٨٦، ١٠٠، ١١٠ - ١١١ الشافعى في الأم ٤/١٧١ وابن الجارود في المتنقى

(١٠٥٠) والبيهقي في سننه ٩/٧٦، ٧٧.

وفي سنته يزيد بن أبي زياد الهاشمى وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب: ١١/٣٢٩.

(٣) قيس بن عباد - بمضمومة فمحففة - أبو عبد الله البصري، من ثقات التابعين، قتله الحاج لخوجه مع ابن الأشعث. التهذيب ٨/٤٠٠ وقد سبقت ترجمته انظر رقم (٨٦٩).

(٤) البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ وفي التفسير باب «هذان =

١٦٤٢ - وعن علي كرم الله وجهه: لما كان يوم بدر تقدم عنبة بن ربيعة وبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال: من أنتم فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عنبة وأقبلت إلى شيبة وختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا<sup>(١)</sup> عبيدة.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن أو صحيح.

وفي رواية للبيهقي<sup>(٣)</sup>: فقالوا: نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة فذكره.

١٦٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها»<sup>(٤)</sup>... الآية.

متافق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

= خصمان اختصموا في ربيم» ٤٤٣/٨

ومسلم في التفسير ٤/٢٣٢٣ ٢٣٢٣ وهو آخر حديث في صحيح مسلم.

(١) في ت: فاحتملنا.

(٢) في الجهاد باب في المبارزة ٣/٥٢.

(٣) في سننه ٩/١٣١.

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت.

والآية من سورة الحشر: ٥.

(٥) البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٥/٩ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخيل ٦/١٥٤ وفي المغازي باب حديث بنى النضير ٧/٣٢٩ وفي التفسير باب «ما قطعتم من لينة» ٨/٦٢٩.

ومسلم في الجهاد ٣/١٣٦٥.

١٦٤٤ - وعن أسماء بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان  
عهد إليه فقال: أغر على ابني<sup>(١)</sup> صباحاً وحرق.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجة.

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هي يبني  
فلسطين.

١٦٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها  
قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها.

رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٦٤٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة

---

(١) أبني - بالضم ثم السكون وفتح التون والقصر بوزن حبلى - موضع - الشام من جهة  
البلقاء. قاله ياقوت في معجم البلدان ٧٩/١.

(٢) في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣٨/٣ وابن ماجة في الجهاد باب  
التحريق بأرض العدو ٩٤٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٠٥/٥، ٢٠٩، والطیالسي في مسنده ٢٣٧/١ من  
المنحة، والبیهقي في سننه ٨٣/٩.

وفي سنته صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب  
٣٨٠/٤.

(٣) في الصيد والذبائح باب إباحة أكل العصافير ٢٠٦/٧ وفي الضحايا باب من قتل  
عصافوراً بغير حقها ٢٣٩/٧ والحاكم ٢٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٣١٥ وأحمد في مسنده ١٦٦/٢، ١٩٧،  
والحميدي في مسنده (٥٨٧) والدارمي في سننه ٨٤/٢ والبیهقي في سننه ٨٦/٩  
وفي سنته صهیب مولى عبد الله بن عامر وثقة ابن حبان وحده وفي التقریب  
١/٣٧٠ مقبول. وانظر التهذیب ٤/٤٤٠.

المددي أنه عرق فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلامه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برد إليه... الحديث بطولة.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأصله في مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. الحديث.  
تقديم في الردة<sup>(٣)</sup>.

١٦٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوه عدوا فقاتلواهم ظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا (من أصحاب رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup> تحرجو من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»<sup>(٥)</sup> أي فهن<sup>(٦)</sup> حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ٣/٧١.  
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٢٧ - ٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٣١ والبيهقي في سننه ٦/٣١٠ وسنته صحيح.

(٢) في الجهاد والسير ٣/١٣٧٣.

(٣) انظر رقم: (٧٤٨).

(٤) في ت: الصحابة.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) في هـ: حصن.

(٧) في الرضاع ٢/١٠٧٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢/٤٧ - ٢٤٨ والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٣/٤٢٩ وقال: حديث حسن وفي تفسير سورة النساء ٥/٢٣٤ وقال: حديث حسن والنمسائي في =

١٦٤٩ - وعن يرفعه: أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع.. الحديث.

تقديم في الحيض<sup>(١)</sup>.

١٦٥٠ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup> قال: كنا نصيب<sup>(٣)</sup> في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.  
رواوه البخاري<sup>(٤)</sup>.

١٦٥١ - وعن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.  
رواوه أبو داود<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن حبان.

١٦٥٢ - وعن عبد الله<sup>(\*)</sup> بن أبي المجاد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه

---

= النكاح باب تأويل قول الله عز وجل «والمحصنات من النساء..» . ١١٠/٦

(١) انظر حديث رقم: (١٦١).

(٢) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٣) في م: يصيّب.

(٤) في فرض الخمس باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب . ٢٥٥/٦

(٥) في الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو . ٦٥/٣ وابن حبان (١٦٧٠) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سنته . ٥٩/٩

قال الحافظ في التلخيص . ١٢٥/٤ : رجح الدارقطني وقفه.

(\*) في حاشية ت: وهم شعبة في تسميته محمدأ. اهـ

قلت: وسماه محمدأ أيضاً: أبو اسحاق الشيباني، وعبد الله ثقة من رجال الصحيح.

انظر التهذيب . ٣٨٨/٥

ثم ينصرف. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال مرة: على شرط الشيفيين.

١٦٥٣ - وعن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خير فالترمتها فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبماً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأبي<sup>(٣)</sup> داود الطيالسي في مسنده<sup>(٤)</sup>: فاستحييت فقال رسول الله ﷺ هو لك.

قال ابن القطان: إسنادها صحيح<sup>(٥)</sup>.

١٦٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.. الحديث.

رواہ مسلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الجهاد باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو: ٦٦/٣ والحاكم في المستدرك ١٢٣/٢ - ١٢٤ وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

رواه أيضاً: البيهقي في سنته ٦٠/٩.  
ومنه صحيح.

(٢) البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ وفي المغازى باب غزوة خير ٤٨١ وفي الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٦٣٦/٩.  
ومسلم في الجهاد ١٣٩٣/٣.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ٢٣٨/١ من المنحة.

(٥) وصححها أيضاً: الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤.

(٦) في الجهاد ١٤٠٧/٣ - ١٤٠٨.

١٦٥٥ - وعن أسماء بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

متفق عليه <sup>(١)</sup> .

ترجم عليه البخاري : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

## فصل في الأمان والهجرة

١٦٥٦ - عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة ( صرفاً ولا عدلاً ) <sup>(٢)</sup> .

متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

---

ورواه أيضاً: أبو داود في الإمارة باب ما جاء في خبر مكة ١٦٣ / ٣ وأحمد في المسند: ٥٣٨ ، ٢٩٢ / ٢ =

(١) البخاري في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤٥٠ / ٣ وفي الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهـ لهم ١٧٥ / ٦ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الرـية يوم الفتح ١٣ / ٨ .  
ومسلم في الحج ٢ / ٩٨٤ .

(٢) في جميع النسخ : صرف ولا عدل .

(٣) البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٤ / ٨١ وفي الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦ / ٢٧٣ وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من موالـه ١٢ / ٤١ - ٤٢ وفي الاعتصام بـ ما يكره من التعمق والتنـاع والغلو في الدين والبدع ١٣ / ٢٧٥ .  
ومسلم في الحج ١ / ٩٩٤ - ٩٩٩ .

١٦٥٧ - وعن عبد الله<sup>(١)</sup> بن السعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار .

رواہ النسائی<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان فی صحيحه .

١٦٥٨ - وعن جریر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سریة إلى خثعم فاعتضم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل بلغ ذلك النبي ﷺ فأمر له بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراءى نارهما .

رواہ أبو داود<sup>(٣)</sup> وقال : رواہ جماعة مرسلًا . وعليه اقتصر النسائی . ورواه الترمذی متصلًا ومرسلًا وقال هذا أصح ، ونقل عن البخاری أنه الصحيح .

وقال صاحب الإلمام<sup>(٤)</sup> : الذي أسنده عندهم ثقة - أي فيقدم على رواية الإرسال جريأً على القاعدة .

١٦٥٩ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : لا تساكنا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

---

(١) هو عبد الله بن وقدان القرشي العامري أبو محمد ، وفد على رسول الله ﷺ مع بعض قومه . الإصابة ٦ / ١٠٤ .

(٢) في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٦ وابن حبان (١٥٧٩) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ١٩٢ ، ٥ ، ١٩٢ / ٢٧٠ والبيهقي في سننه ٩ / ١٧ - ١٨ . وهو صحيح .

(٣) في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتضم بالسجود ٣ / ٤٥ والترمذی في السیر باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين ٤ / ١٥٥ والنسائی في القسامۃ باب القدود بغير حديدة ٨ / ٣٦ .

وستنه صحيح وأعل بالإرسال كما ذكر المؤلف .

(٤) ص ٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٣٠٨) .

رواہ الحاکم<sup>(۱)</sup> و قال : صحیح علی شرط البخاری .

## فصل

١٦٦٠ - عن عدی بن حاتم قال النبی ﷺ : مثُلَّتْ لِي الْحِيَةُ كَأْنِيابِ الْكَلَابِ وَإِنْكُمْ سَتْفَتْحُونَهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي ابْنَةَ بَقِيلَةَ<sup>(۲)</sup> فَقَالَ : هِيَ لَكَ ، فَأَعْطَوْهُ إِلَيْهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ : أَتَبِعُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : بِكُمْ ؟ قَالَ<sup>(۳)</sup> : أَحْكَمْ بِمَا شَئْتَ قَالَ : أَلْفُ دَرْهَمٍ قَالَ : قَدْ أَخْذَتِهَا قَالُوا لَهُ : لَوْ قُلْتَ ثَلَاثَيْنِ أَلْفًا لِأَخْذَتِهَا قَالَ : وَهُلْ عَدْدُ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ ! .

رواہ البیهقی<sup>(۴)</sup> بایسناد علی شرط الصحیح ثم قال : تفرد به ابن أبي عمر عن سفیان هکذا ، وقال غیره : عنه عن علی بن حدعان . والمشهور أن هذا الحديث عن خریم بن أوس وهو الذي جعل له النبی ﷺ هذه المرأة .

(۱) المستدرک ۲ / ۱۴۱ - ۱۴۲ و قال الذهبي علی شرط البخاري ومسلم .

وفيه إسحاق بن إدريس منهم بالکذب كما في المیزان ۱ / ۱۸۴ .

وأقوی منه ما رواه أبو داود (۲۷۸۷) في كتاب الجهاد بباب الإقامة بأرض الشراك : ۹۳ عن سمرة مروعاً بلفظ « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

(۲) إسمها الشيماء كما في التلخیص ۴ / ۱۳۲ .

(۳) ليست في سنن البیهقی ، وهي في جميع النسخ .

(۴) في سننه ۹ / ۱۳۶ .

قال الحافظ في التلخیص ۴ / ۱۳۲ : رجاله ثقات لكن قال البیهقی - ثم ذكر کلام البیهقی الذي نقله المؤلف .



## كتاب الجزية

١٦٦١ - عن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف<sup>(١)</sup> (في الباب<sup>(٢)</sup> قبله : فإنهم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

١٦٦٢ - وعن بجالة<sup>(٣)</sup> قال : كنت كاتباً لجزء<sup>(٤)</sup> بن معاوية عم الأحنف فأتنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته سنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(١) انظر حديث رقم (١٦٣٢) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٣) بجالة - بفتح الباء - ابن عبد التميمي البصري تابعي ثقة . التهذيب ٤١٧ / ١ .

(٤) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي - ابن معاوية التميمي السعهدي عم الأحنف ، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الإصابة ٢ / ٨٠ .

رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

١٦٦٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاشر - ثياب <sup>(٢)</sup> تكون <sup>(٣)</sup> باليمن . تقدم في الزكاة <sup>(٤)</sup> .

١٦٦٤ - وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس (رضي الله عنهم) <sup>(٥)</sup> أنه قال : اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسبت الثالثة <sup>(٦)</sup> .

١٦٦٥ - وعن أبي شريح <sup>(٧)</sup> خويلد الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه .. الحديث . متفق عليهما <sup>(٨)</sup> .

---

(١) في الجزية باب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال Herb / ٦ / ٢٥٧  
ورواه أيضاً : أبو داود في الخراج والإمارة باب فيأخذ الجزية من المجروس :  
١٦٨ والترمذى في السير باب ما جاء فيأخذ الجزية من المجروس ٤ / ٤ -  
١٤٧ وقال : حسن وأحمد في المستند ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) في ت : بنات .

(٣) في ت : يكون .

(٤) انظر حديث رقم : ٩٠٥ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٦) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ٦ / ١٧٠ وفي الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨ / ١٣٢ .

ومسلم في الوصي ٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨ .

(٧) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين . الإصابة ١١ / ١٩٢ .

(٨) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠ / ٤٤٥ =

وأغرب الحكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجاه .

١٦٦٦ - وعن ابن عباس ضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تصلح قبلتان في بلد واحد .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، والترمذى وقال : روی مرسلًا .

١٦٦٧ - وعنه موقوفاً : الإسلام يعلو ولا يعلى .

تقدّم في اللقيط <sup>(٢)</sup> .

١٦٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدؤا <sup>(٣)</sup> اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أصيقه متفق عليه <sup>(٤)</sup> .

---

=  
باب إكرام الضيف وخدمته إيه بن نفسه ١٠ / ٥٣١ وفي الرفق باب حفظ اللسان : ٣٠٨ / ١١

ومسلم في اللقطة ٣ / ١٣٥٢ - ١٣٥٣ .

(١) في الخراج والإمارة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣ / ١٦٥ والترمذى في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣ / ١٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ والبيهقي ٩ / ١٩٩ .  
وفي سنته قابوس بن أبي ظبيان ، متكلم فيه كما في التهذيب ٧ / ٣٠٦ .

(٢) انظر حديث رقم (١٣٣٢) .

(٣) في م : يبدلوا .

(٤) لم يخرجه البخاري في صحيحه ، بل انفرد به مسلم في كتاب السلام ٤ / ١٧٠٧ . نعم أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١١، ١١٠٣) .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤ / ٣٥٢ والترمذى في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٤ / ٦٠ وأحمد في المسند : ٢ / ٥٢٥، ٤٥٩، ٣٤٦، ٢٦٦، ٢٦٣ .

## باب الهدنة

١٦٦٩ - عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبي - ﷺ زمن الحديبية وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير إليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه .

رواوه البخاري مطولاً<sup>(١)</sup> .

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك

---

(١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط : ٣٢٩ / ٥ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٣١٢ / ٥ وفي المغازي باب غزوة الحديبية : ٤٥٣ - ٤٥٤ .

فكاتب النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق<sup>(١)</sup> فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيها : «إذا جاءكم المؤمنات فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيها : «لهن» .

وفي رواية لأبي داود : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين<sup>(٢)</sup> .

١٦٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا فقال : نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

١٦٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن يهود خير سألت رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكتنوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ : نفركم بها على ذلك ما شئنا .

متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) عاتق : أي شابة ، ووقع في م : عاين وهو تصحيف .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) في الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ .

(٤) في الجهاد ٣ / ١٤١١ .

(٥) البخاري في الحرف والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلأ معلوماً فهما على تراضيهما ٥ / ٢١ وفي الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦ / ٢٥٢ .

ومسلم في المسافة ٣ / ١١٨٧ .



## كتاب الصيد والذبائح

١٦٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أحلت لنا ميتان .. الحديث .  
تقديم في النجاسات <sup>(١)</sup> .

١٦٧٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبسة ، وند بغير فحبسه وفي لفظ : فرمأه رجل بسهم فحبسه فقال : إن لهذه الإبل أوابد <sup>(٢)</sup> كأوابد الوحش مما غالبكم <sup>(٣)</sup> منها فاصنعوا به هكذا .

---

(١) انظر حديث رقم : ١٢٢ .

(٢) قال في النهاية ١ / ١٣ : الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي : توحشت ونفرت من الأنس .

(٣) في م : عليكم .

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ للبخاري .

١٦٧٤ - وعن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال : قال لي<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ : يا أبو ثعلبة كل ما ردت عليك فوسك<sup>(٣)</sup> وكلبك المعلم ويدك ذكياً وغير ذكى .

رواہ أبو داود<sup>(٤)</sup> ولم یضعفه . وهو من روایة بقیة عن الزبیدی الثقة ، وقد قال ابن معین والرازیان : إذا حدث بقیة عن ثقة فهو ثقة .

١٦٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> أنه أتى على رجل قد أناخ بدنـه فنحرها قال : ابعـثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ<sup>(٦)</sup> .

١٦٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله ﷺ عن

---

(١) البخاري في الشرکة باب قسمة الغنائم ٥ / ١٣١ وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ٥ / ١٣٩ وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ٦ / ١٨٨ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٩ / ٦٢٣ وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٩ / ٦٣٠ - ٦٣١ وباب لا يذکى بالسن والعظم والظفر ٩ / ٦٣٣ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩ / ٦٣٨ وباب إذا أصاب قوم غنيمة وباب إذا ند بغير ٩ / ٦٧٣، ٦٧٢ .  
ومسلم في الأصحي ٣ / ١٥٥٨ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في ت : فرسك .

(٤) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١١٠ .

وهو صحيح ..

رواہ من غير طریق بقیة أحمد في المسند ٤ / ١٩٥ ومن وجہ آخر ابن ماجہ مختصراً في الصيد باب صید القوس ٢ / ١٠٧١  
(٥) في م : عنه .

(٦) البخاري في الحج باب نحر الإبل مقيدة ٣ / ٥٥٣  
ومسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

عائشة بقرة يوم النحر (١) .

١٦٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين (٢)  
أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .  
متفق عليهن (٣) .

١٦٧٨ - وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهم (أن  
النبي ﷺ) وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليسرى قائمة على ما  
بقي من قوائمه .

رواه أبو داود (٤) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سنته الصراح .

١٦٧٩ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن  
رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت  
 فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليرد أحدكم شرفته وليرح  
 ذبيحته .

---

(١) رواه مسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٣٧٨ .

ولم أجده عند البخاري كما نسبه المؤلف والله أعلم .

(٢) في ت : كبشين .

(٣) البخاري في الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين : ٩ / ١٠ وباب من  
ذبح الأضاحي بيده ١٠ / ١٨ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب  
التكبير عند الذبح ١٠ / ٢٣، ٢٢ وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذه  
بها ١٣ / ٣٧٩ .

ومسلم في الأضاحي ٣ / ١٥٥٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٥) في المناك باب كيف تنحر الإبل ٢ / ١٤٩ .

ورواه أيضاً البيهقي في سنته ٥ / ٢٣٧ .

وسنده جيد كما قال المؤلف .

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٦٨٠ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض<sup>(٢)</sup> فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيذ<sup>(٣)</sup> . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذاته فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية<sup>(٥)</sup> : إذا أرسلت كلبك<sup>(٦)</sup> وسميت فكل ، قلت : فإن

---

(١) في الصيد والذبائح / ٣ / ١٥٤٨.

رواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم ٣ / ١٠٠ والترمذى في الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤ / ٢٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا باب الأمر باحداد الشفرة ٧ / ٢٢٧ وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢ / ١٠٥٨ وأحمد في المسند ٤ / ١٢٣، ١٢٤ .

(٢) المعارض : بكسر العيم وسخون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محمد رأسها وقد لا يحدد . وقيل غير ذلك انظر الفتح : ٩ / ٦٠٠ .

(٣) الوقيد : فعل بمعنى مفعول : وهو ما ضرب بالخشب حتى الموت . انظر الفتح : ٩ / ٦٠٠ .

(٤) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٩ / ٥٩٩ وباب صيد المعارض ٩ / ٦٠٣ وباب ما أصاب المعارض بعرضه ٩ / ٦٠٤ وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩ / ٦١٠ وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٩ / ٦١٢ .  
ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٢٩ .

(٥) البخاري في الذبائح والصيد باب إذا كل الكلب ٩ / ٦٠٩ وباب ما جاء في التصيد ٩ / ٦١٢ .  
ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٢٩ .

(٦) في ت : كلب نمر . وهو تحريف .

أكل ؟ قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

١٦٨١ - وعن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب فأناكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بتعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركك ذكاته فكل .

متفق عليهما<sup>(١)</sup> .

١٦٨٢ - عنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ولم يضعفه . وفي سنته داود<sup>(٣)</sup> بن عمرو الدمشقي وثقة يحيى ابن معين . وقال أحمد : حديثه مقاًرب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلي : ليس بالقوى . هذا ما نعرفه في ترجمته .

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس ٦٠٤ وباب ما جاء في التصيد ٩ / ٦١٢ وباب آنية الم Gors والميّة ٩ / ٦٢٢ .

مسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ .

(٢) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١٠٩ .

ورواه أيضًا : البيهقي ٩ / ٢٣٧ .

وحسن إسناده صاحب التتفيق كما في نصب الراية ٤ / ٣١٢ .

(٣) داود بن عمرو الأودي عامل واسط قال في التقريب ١ / ٢٣٣ صدوق يخطئ .  
وانظر التهذيب ٣ / ١٩٦ .

وأما ابن حزم<sup>(١)</sup> فغلا فقال : هذا حديث لا يصح ، ودادود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة . قلنا : لا عليكم وثقتهم هنا وأما نحن فما نحتاج به ولا نقبله .

١٦٨٣ - وعنـه عنـ النبي ﷺ قال : إذا رمـيـت بـسـهـمـك فـغـابـ عـنـكـ فأـدرـكتـهـ فـكـلـهـ مـاـ لمـ يـتـنـ .

وفي روایة : في الذي يدرك صيده بعد ثلات : فكله ما لم يتتن .

وفي أخرى : كله بعد ثلات إلا أن يتتن فدعه .

رواهن مسلم<sup>(٢)</sup> .

وأما ابن حزم<sup>(٣)</sup> فقال : لا يصح لأنـهـ منـ طـرـيقـ مـعاـويـةـ<sup>(٤)</sup>ـ بـنـ صالحـ .ـ وـقـالـ مـرـةـ :ـ إـنـهـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ .ـ

قلـتـ :ـ قـدـ أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـوـثـقـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـهـدـيـ ،ـ وـابـنـ سـعـدـ ،ـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـالـعـجـلـيـ .ـ نـعـمـ كـانـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ لـاـ يـرـضـاهـ .ـ

---

(١) المحتوى / ٧ / ٤٧١ .

(٢) في الصيد والذبائح / ٣ / ١٥٣٢ - ١٥٣٣ .

ورواه أيضاً باللفظ الثاني . أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ١١١ / ٣ والنمسائي في الصيد والذبائح باب الصيد إذا أتن ٧ / ١٩٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٩٤ .

(٣) المحتوى / ٧ / ٤٦٣ .

(٤) معاوية بن صالح ثقة . انظر ترجمته في التهذيب ١٠ / ٢٠٩ وما بعدها وتقدمت ترجمته برقم (١١٧٩) .

## كتاب الأضحية

١٦٨٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمس من شعره وبشره شيئاً .

رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

وقال الحاكم في مستدركه <sup>(٢)</sup> : هو <sup>(٣)</sup> على شرط الشيخين .

---

(١) في الأضحى ١٥٦٥/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن المبيت ٩٤/٣ والترمذمي في الأضحى باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ وقال : حسن صحيح والنثائي في الضحايا في الباب الأول ٢١٢/٧ . وابن ماجة في الأضحى باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢ .

(٢) ٢٢٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في : ت .

١٦٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين ..  
ال الحديث .

تقديم في الباب قبله<sup>(١)</sup> .

١٦٨٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة نقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنت أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة .

رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال : صحيح الإسناد ثم ذكر له شاهداً .

قلت : وفيهما<sup>(٣)</sup> مناقشة قوية .

١٦٨٧ - وعن أبي سامية عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

---

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (١٦٧٧) .

(٢) المستدرك ٢٢٢/٤ وقال الذهبي : قلت : بل أبو حمزة - هو الثمالي - ضعيف جداً وإسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذلك .

وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت : عطية - هو ابن سعد الموفى ، واه .  
قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التهذيب ٢٢٤/٧ - ٢٢٦ وفي  
القریب : ٢٤/٢ : صدوق يخطيء كثيراً .

(٣) في ت ، م : فيها .

رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> بسنده جيد لا جرم استدركه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك<sup>(٣)</sup> في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٥)</sup> : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٦٨٩ - وعنه أيضاً (رضي الله عنه)<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال : لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .  
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦/٢٢٥ ، ٢٢٠ ، والبيهقي في سننه ٩/٢٦٧ .  
وفي سنته عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف .  
وله شواهد كما في التلخيص ٤/٥٥ .

(٢) المستدرك ٤/٤ - ٢٢٧ .

(٣) في ت : يشتراك .

(٤) في الحج ٢/٨٨٢ ، ٩٥٥ .

(٥) في الحج ٢/٩٥٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب في البقر والجزور عن كم تجزيء<sup>١</sup> ، ٩٨/٣ ، والترمذى في الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٣/٢٣٩ وقال :  
حسن صحيح وابن ماجة في الأضاحي باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة  
٢/٣٦٤ ، وأحمد في المسند ٣/١٠٤٧ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٧) ففي الأضاحي ٣ / ١٥٥٥ ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣ / ٩٥ ، والنمسائي في الضحايا باب المسنة والجذعة ٧ / ٢١٨ =

١٦٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشاً أقرن .. الحديث .

تقديم بطوله في الجمعة<sup>(١)</sup> .

١٦٩١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن<sup>(٢)</sup> . رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> .

١٦٩٢ - وعن عبيد<sup>(٤)</sup> بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تنقي<sup>(٥)</sup> . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص قال : ماكرهم فدعه ولا تحرمه على أحد .

رواية الأربعة<sup>(٦)</sup> وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه<sup>(٧)</sup> إلا من

---

= وابن ماجة في الأضاحي باب ما تجزئ من الأضاحي ٢ / ١٠٤٩ وأحمد ٣ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(١) برقم (٦٤٥) .

(٢) في ت : أكمله .

(٣) المستدرك ٤ / ٢٢٨ ووافقه الذهبي .

(٤) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم ، أبو الضحاك ، تابعي ثقة . النهذيب ٧ / ٧ .

(٥) الكسير التي لا تنقي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . نهاية ٥ / ١١١ .

(٦) أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣ والترمذى في الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ٤ / ٨٥ - ٨٦ والنمسائي في الضحايا باب ما نهى من الأضاحي : العوراء ، والرجاء ، والعجفاء ٧ / ٢١٤ - ٢١٥ وابن ماجة في الأضاحي =

الحديث عبيد بن فiroz عن البراء .

وقال أَحْمَدُ : مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ أَيْضًا ،  
وَالْحَاكِمُ وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ .

١٦٩٣ - وعن علي كرم الله وجهه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن  
نستشرف<sup>(١)</sup> العين والأذن ، وأن لا يضحي بمقابلة ولا مدايرة ، ولا شرقاء  
ولا خرقاء .

رواه أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> ، والأربعة ، والحاكم وقال : إسناده صحيح ، وقال  
الترمذى : حسن صحيح وزاد : والم مقابلة : ما قطع من طرف أذنها ،

---

= باب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠ / ٢ وابن حبان ( ١٠٤٦ ) موارد والحاكم :  
٢٢٣ / ٤

ورواه أيضًا : أَحْمَدُ ٤ / ٢٨٤ والطيالسي ١ / ٢٣٠ من المantha ومالك في الضحايا  
باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢ / ٤٨٢ وابن الجارود ( ٩٠٧ ) والطحاوى في شرح  
الأثار ٤ / ١٦٨ والبيهقي ٩ / ٢٧٤ .  
وهو صحيح .

(٧) في ت : يعرفه .

(١) نستشرف : معناه : تتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل : هو من الشرفة وهي  
خيار المال ، أي : أمرنا أن نتخbirها . نهاية ٢ / ٤٦٢ .

(٢) في المسند ١ / ١٤٩ وأبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي :  
٩٧ - ٩٨ والترمذى في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي ٤ / ٨٦ - ٨٧ والنسائي  
في الضحايا باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها وباب المدايرة وهي ماقطع من  
مؤخرة أذنها وباب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها وباب الشرقاء وهي مشقوقة  
الأذن : ٧ / ٢١٦ - ٢١٧ وابن ماجة في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به  
٢٢٤ / ٤ والحاكم ١ / ١٠٥٠ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضًا : الطيالسي ١ / ٢٢٩ من المantha والدارمي ٢ / ٧٧ وابن الجارود ( ٩٠٦ )  
والطحاوى في شرح الأثار ٤ / ١٦٩ والبيهقي ٩ / ٢٧٥ .  
وهو صحيح .

وال جداً : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة .

١٦٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه<sup>(١)</sup> والله لفظ للبخاري .

١٦٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : صلى لنا النبي<sup>(٢)</sup> يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحرموا<sup>(٣)</sup> وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحرموا<sup>(٤)</sup> حتى ينحر رسول الله ﷺ .

رواہ مسلم<sup>(٥)</sup> .

١٦٩٦ - وعن جبیر بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محرر ، وكل فجاج من نحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح .

رواہ ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفي الأصحابي باب سنة الأضحية ١٠/٣ وباب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من ذبح قبل الصلاة وأعاد ٢٠/١٠ .

ومسلم في الأصحابي ١٥٥٤/٣ .

(٢) في م : رسول الله .

(٣) في ت : لينحرموا .

(٤) في هـ : ينحر .

(٥) في الأصحابي ١٥٥٥/٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٩٤/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

(٦) رقم (١٠٠٨) موارد .

١٦٩٧ - وعن جابر في حديثه الطويل السالف<sup>(١)</sup> في الحج : أنه عليه السلام انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

---

= ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٨٢/٤ والبيهقي في سنته ٢٣٩/٥ ، ٢٩٥/٩ .

قال الحافظ في التلخيص ٤/١٠٧ : هذه الزيادة - أي قوله «وفي كل أيام التشريق ذبح» ليست بممحوظة .

ورجع البيهقي إرسال الحديث ، وضعفه أيضاً : ابن التركماني في «الجوهر النقي» .

وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٦ والله أعلم .

(١) سبق تخرجه برقم (١٠٦٨) .

## باب العقيقة

١٦٩٨ - عن سلمان<sup>(١)</sup> بن عامر الصبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام عقيقة فاهمروا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> تعليقاً بصيغة جزم ثم موقعاً .

---

(١) سبقت ترجمته . انظر حديث رقم : ٩٨٣ .

(٢) في العقيقة باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ ، والترمذني في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٩٧/٤ ، والنثائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ ، وابن ماجة في الذبائح باب العقيقة ٢ / ١٠٥٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ٢١٥ ٢١٥ والدارمي ٨١/٢ والبيهقي ٢٩٩/٩ وهو صحيح .

ورواه<sup>(١)</sup> الأربعة مسنداً وقال الترمذى : حسن صحيح ولم يخرج  
مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئاً وقال : لم يكن في الصحابة ضئى  
غيره<sup>(٢)</sup> .

١٦٩٩ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة<sup>(٣)</sup> وقال الترمذى : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال البخارى في صحيحه<sup>(٤)</sup> : ثنا عبد الله بن أبي الأسود ثنا قريش  
ابن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن  
ممن سمع حديث العقيقة؟ قال : من سمرة بن جندب .

١٧٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن  
الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى .  
رواه ابن حبان<sup>(٥)</sup> ، والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح الإسناد .

---

(١) الواو ليست في : هـ .

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب ١٣٧/٤ وفي الإصابة ٤/٢٢٢ أسماء بعض الصحابة من  
بني ضبة .

(٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ والترمذى في الأضاحي باب من  
الحقيقة ١٠١/٤ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ٧ / ١٦٦ وابن ماجة في  
الذبائح باب العقيقة ٢ / ١٠٥٦ - ١٠٥٧ ، والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافته الذهي ورواه  
أيضاً : أحمد ٥ / ٨ - ١٢ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢ والدارمي ٢ / ٨١ ، والطیالسی  
١ / ٢٣١ من المنحة والطحاوي في المشكّل ١ / ٤٥٣ وابن الجارود (٩١٠)  
والبيهقي ٩ / ٢٩٩ . وهو صحيح .

(٤) في العقيقة باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ٩ / ٥٩٠ .

(٥) رقم (١٠٥٦) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافته الذهي .

١٧٠١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكشين .

رواہ ابن حبان<sup>(١)</sup> .

١٧٠٢ - وعن أم<sup>(٢)</sup> كرز الکعبية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواہ الأربعة<sup>(٣)</sup> ، وصححه الترمذی وابن حبان ، وقال الحاکم : صحيح الإسناد .

١٧٠٣ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال : زنى شعر الحسن<sup>(٤)</sup> والحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة .

---

ورواه أيضاً : الطحاوي في المشكّل ١ / ٤٦٠ والبيهقي ٩ / ٢٩٩ وصحح الحافظ = في الفتح ٩ / ٥٨٩ سنته .  
(١) رقم ( ١٠٦١ ) موارد .

ورواه أيضاً الطحاوي في المشكّل ١ / ٤٥٦ والبيهقي ٩ / ٢٢٩ .  
وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٤ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وصححه عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٣٨٢/٤ .  
(٢) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الکعبية ، أسلمت يوم الحدبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنها فماتت . الإصابة ١٣ / ٢٧٤ .

(٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٥/٣ والترمذی في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٩٨/٤ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ١٦٤/٧ ، وابن ماجة في الذبائح باب في العقيقة ١٠٥٦/٢ وابن حبان ( ١٠٦٠ ) موارد والحاکم ٤٢٢ والحمیدي ( ٣٤٥ ، ٣٤٦ ) والدارمي ٨١/٢ والطحاوى في المشكّل ١ / ٤٥٧ والبيهقي ٩ / ٣٠١ .  
وهو صحيح .

(٤) كذا في جميع النسخ وليس في المستدرک ولعل حذفها هو الصواب .

رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدركه<sup>(١)</sup> وقال : صحيح  
الإسناد .

١٧٠٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن  
في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، والحاكم لكنه  
قال : في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال : صحيح  
الإسناد .

١٧٠٥ - وعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ  
فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلى وكان أكبر ولد أبي  
موسى .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> . والسياق للبخاري .

---

١٧٩/٣ وقال الذهبي متقبلاً الحاكم في تصحيحه : قلت : لا .  
ورواه أيضاً : البهقي ٣٠٤/٩ .

وفي سنته حسين بن زيد العلوى ، فيه ضعف ، انظر الميزان ٥٣٥/٢ ، والتهذيب  
٣٣٩/٢ .

(٢) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/٣٢٨ والترمذى في الأضاحى  
باب الأذان في أذن المولود ٤/٧٩ والحاكم ٣/١٧٩ . وقال الذهبي قلت :  
عاصم ضعيف .

ورواه أيضاً : أحمد ٩/٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبهقي ٣٠٥/٩ .  
وستنه ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله .

وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء ٤/٤٠٠ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البهقي في  
الشعب .

(٣) البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه :  
٥٨٧ وفي الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ .  
ومسلم في الأدب ١٦٩٠/٣ .



## كتاب الأطعمة

١٧٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجمناجوحاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته .

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ للبخاري .

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> : فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمنوا إن كان معكم فاتاه بعضهم فأكله .

---

(١) البخاري في الشريعة باب الشركة في الطعام ١٢٨ / ٥ وفي المغازى باب غزوة سيف البحر ٧٧ / ٨ ، وفي الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » ٦١٥ / ٩ .

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٥ / ٣ .

(٢) ٧٨ / ٩ .

١٧٠٧ - وعن رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال :  
هو الظهور مأوه الحل ميته .  
تقديم في أول الكتاب (١) .

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن (٢) بن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما - قال : ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الصندع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندع .

رواه (أبو داود (٣)، والنسائي (٤)، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال البيهقي : إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله .

١٧٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل .  
متافق عليه (٥) .

---

(١) انظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، من مسلمة الفتح ، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم واحد ودفن بمقبرة الإصابة ٣٠١/٦ .

(٣) في الطب باب في الأدوية المكرورة ٦/٤ ، وفي الأدب باب في قتل الصندع ٤١١/٤ ، والنسائي في الصيد والذبائح باب الصندع ٢١٠/٧ والحاكم ٣٦٨/٤ ووافته الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ٤٩٩/٣ والبيهقي ٣١٨/٩ .  
وهو صحيح .

(٤) في ت : النسائي وأبو داود : .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة خير ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ٦٤٨/٩ وباب لحوم الحمر إلا نسبة ٦٥٣/٩ .  
ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ .

١٧١٠ - وعنـه قال : أطعـمنـا رسولـالله ﷺ يومـ خـيـرـ لـحـمـ الـخـيـلـ .  
ونـهـانـا عنـ لـحـومـ الـحـمـرـ .

رواـهـ اـنـسـائـيـ (١) ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـكـذـاـ التـرـمـذـيـ أـيـضاـًـ .

١٧١١ - وـفـيـ روـاـيـةـ لأـبـيـ دـاـوـدـ (٢)ـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ : فـنـهـانـاـ عنـ  
الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـلـمـ يـنـهـنـاـ عنـ الـخـيـلـ .

قالـ الـحـاـكـمـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ .

١٧١٢ - وـعـنـ أـسـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ : نـحـرـنـاـ فـرـسـاـ عـلـىـ عـهـدـ  
رسـولـ اللـهـ ﷺ فـأـكـلـنـاـ وـنـحـنـ بـالـمـدـيـنـةـ .

مـتـفـقـ عـلـيـهـ (٣)ـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ لـأـحـمـدـ (٤)ـ : فـأـكـلـنـاـ نـحـنـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ .

١٧١٣ - وـعـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ الـذـيـ صـادـهـ وـهـوـ  
غـيـرـ مـحـرـمـ دـوـنـ أـصـحـابـهـ قـالـ : فـأـكـلـ مـنـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ رسـولـ اللـهـ ﷺ وـأـبـيـ

---

(١) في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٢٠١/٧ والترمذى في الأطعمة  
باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٢٥٣/٤ وابن حبان (١٣٦١) موارد ورواہ أيضًا :  
الدارقطنى ٢٨٩/٤ .

قال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٤ : رجاله رجال الصحيح أـهـ .  
وـهـوـ كـمـاـ قـالـ .

(٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ والحاكم ٢٣٥/٤ ووافقه الذهبي .  
ورواہ أيضًا : أحمد ٣٥٦/٣ والدارقطنى ٤/٢٨٩ ورجاله رجال الصحيح ، وفيه  
عنـهـ أـبـيـ الرـبـيرـ .

(٣) البخاري في الذبائح والصيد باب النحر والذبائح ٦٤٠/٩ وباب لحوم الخيل :  
٦٤٨/٩ .

ومسلم في الصيد ١٥٤١/٣ .

(٤) لم أجدها في المستند ، وهي في الدارقطنى ٤/٢٩٠ .

بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سأله عن ذلك فقال : إنما هي طعمة  
أطعمكموها الله عزوجل .

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لهما<sup>(٢)</sup> : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا معنا  
رجله فأخذها<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فأكلها .

١٧١٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن الضبع  
فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رواه الأربعـة<sup>(٤)</sup> واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقيـن . قال  
الترمذـي : حسنـ صحيح ، وصححـ ابن حبانـ أيضاً .

(١) البخارـي في جـزء الصـيد بـاب إـذا صـاد الـحلـل فـأهـدى لـالـمـحرـم الصـيدـأـكلـه : ٤٢/٤  
وـباب إـذا رـأـيـ المـحرـمـون صـيدـأـ فـصـحـكـوـ فـقـطـنـ الـحـلـلـ وـبـابـ لاـ يـعـينـ الـمـحرـمـ  
الـحـلـلـ فـيـ قـبـلـ الصـيدـ وـبـابـ لاـ يـشـيرـ الـمـحرـمـ إـلـىـ الصـيدـ لـكـيـ يـصـيـدـ الـحـلـلـ  
٤٢ - ٢٨ـ وـفـيـ الـهـبـةـ بـابـ مـنـ اـسـتـوـهـ بـمـنـ أـصـحـاـبـ شـيـئـاًـ ٥٠٠ـ وـفـيـ الـجـهـادـ بـابـ  
ماـقـيلـ فـيـ الرـمـاحـ ٦٩ـ وـفـيـ الـأـطـعـمـةـ بـابـ تـرـقـ العـضـدـ ٩٤٦ـ وـفـيـ الـذـبـائـحـ  
وـالـصـيدـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـصـيدـ وـبـابـ التـصـيدـ عـلـىـ الـجـبـالـ ٩١٣ـ ٩ـ .  
وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ ٢ـ ٨٥٢ـ .

(٢) البخارـي ٥٤٦/٩ ، ٢٠٠/٥ .  
وـمـسـلـمـ ٢ـ ٨٥٣ـ .

(٣) فيـ مـ : فـأـخـذـهـمـاـ .

(٤) أبوـ دـاـودـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ بـابـ فـيـ أـكـلـ الـضـبـعـ ٣٥٥ـ ٣ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـحـجـ بـابـ ماـ جـاءـ  
فـيـ الـضـبـعـ بـصـيـبـهـ الـمـحرـمـ ١٩٨ـ ١٩٩ـ وـفـيـ الـأـطـعـمـةـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ أـكـلـ  
الـضـبـعـ : ٤ـ ٢٥٢ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـحـجـ بـابـ ماـ لـاـ يـقـتـلـهـ الـمـحرـمـ ١٩١ـ ٥ـ وـفـيـ الـصـيدـ  
وـالـذـبـائـحـ بـابـ الـضـبـعـ ٧ـ وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ الـمـنـاسـكـ بـابـ جـزـءـ الصـيدـ بـصـيـبـهـ  
الـمـحرـمـ : ٢ـ ١٠٣ـ وـفـيـ الـصـيدـ بـابـ الـضـبـعـ ٢ـ ١٠٧ـ ٨ـ وـابـنـ حـبـانـ ٩٧٩ـ مـوـارـدـ .  
وـرـوـاهـ أـيـضـاـ : الدـارـمـيـ ٢ـ ٧ـ ٤ـ وـابـنـ الـجـارـوـدـ ( ٤٣٩ـ )ـ وـالـدارـ قـطـنـيـ ٢ـ ٤ـ ٦ـ ،  
وـالـطـحاـوـيـ فـيـ الـمـشـكـلـ ٤ـ ٣ـ ٧ـ ١ـ وـابـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥ـ ١٨ـ ٣ـ .  
وـهـوـ صـحـيـحـ .

١٧١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد فإذا أصابه المحرم فيه جزاء كبش مس ويؤكل.

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضاً في  
صحاحه.

١٧١٦ - وعنه أنه سئل عن الضبع أصيده هو؟ قال: نعم. قيل: أيوكلي؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح  
والحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الضب: لست أكله ولا أحرمته<sup>(٤)</sup>.

١٧١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا<sup>(٥)</sup> أربناً بمر الظهران  
فسعى القوم فلغبوا<sup>(٦)</sup> وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول

(١) المستدرک ٤٥٣ / ١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٨٣، والدارقطني في سننه ٢/٤٥، والبيهقي في صحيحه ٥/١٨٣. وهو صحيح.

٢) انظر حديث رقم (١٧١٤).

٤٥٢ / ١ (المستدرك)

ورواه أيضاً: أحمد  $\frac{3}{3}$ ، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢ والدارمي  $\frac{2}{2}$  وابن الجارود (٤٣٨)،  
وابن حبان (١٠٦٨) والدارقطني  $\frac{4}{4}$  ٢٤٦ والطحاوي في المشكل  $\frac{4}{4}$ ، ٣٧٠،  
والبيهقي  $\frac{5}{5}$  ١٨٣.

وهو صحيح، وصححه البخاري كما في الإرواء ٤/٢٤٣.

(٤) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٦٦٢/٩.

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤٢ - ١٥٤١/٣ .

(٥) أنفجنا أي : أثنا . نهاية ٥/٨٩

<sup>٦)</sup> لغبوا أي: تعبا. انظر النهاية ٤/٢٥٦.

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بوركها وفخذيها فقبله <sup>(١)</sup>.

١٧١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل ذي ناب من السباع متفق عليهن <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم <sup>(٣)</sup>: نهى عن كل ذي ناب من السباع.

١٧٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام <sup>(٤)</sup>.

١٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم: نهى رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .  
رواهما مسلم <sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري في الهبة باب قبول هدية الصيد ٢٠٢/٥ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد ٦١٢/٩، وباب الأربب ٦٦١/٩.  
ومسلم في الصيد ١٥٤٧/٣.

(٢) البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٦٥٧/٩ وفي الطب باب ألبان الآتن ٢٤٩/١٠.  
ومسلم في الصيد ١٥٣٣/٣.  
١٥٣٤/٣.

(٤) مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.  
ورواه أيضاً: النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٦.

(٥) في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.  
ورواه أيضاً: أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ والنسائي في الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢.

١٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: يقتل خمس فواسق في الحل والحرم.

١٧٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup> سئل عما يقتل المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقوب والسبع العادي والحدأة.

رواوه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن.

قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد<sup>(٥)</sup> بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً لا جرم أعلمه ابن حزم<sup>(٦)</sup> به وقال: كذبه أبوأسامة. وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته.

---

(١) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٣٤ وفي بدء الخلائق باب إذا وقع الذباب... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٦/٣٥٥ . مسلم في الحج ٢/٨٥٧ .

(٢) في الحج ٢/٨٥٦ .

(٣) ما بين الفوسين زيادة من: ت.

(٤) في المناسب باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/١٧٠ وابن ماجه في المناسب باب ما يقتل المحرم ٢/١٠٣٢ والترمذى في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/١٨٩ .

ورواه أيضاً: أحمد ٣/٣ ، ٧٩ - ٨٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢/١٦٦ والبيهقي ٥/٢١٠ وسنته ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي ضعيف وكان آخره يلقن. التهذيب ١١/٣٢٩ - ٣٣١ .

(٦) المحملى ٧/٢٤١ .

وقال فيه ابن المبارك: ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة تقويه .

قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين<sup>(١)</sup> المزي وتبعه الذهبي<sup>(٢)</sup> عن ابن المبارك أنه قال : أكرم به ، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت<sup>(٣)</sup> عظيم . نعم في الضعفاء<sup>(٤)</sup> لابن الجوزي كما نقله ابن حزم .

١٧٢٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج . متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٧٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد<sup>(٦)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه وصححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>.

---

(١) تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣

(٢) في الميزان ٤/٤٢٣ : وقال ابن المبارك: ارم به .

(٣) في ت: تقارب . وهو تحريف.

وقال الحافظ في التهذيب قلت: وقال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه ووقع في أصل المزي: أكرم به وهو تحريف ، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحتوى وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء له - اهـ .

(٤) الضعفاء ١/١٩٩

(٥) البخاري في المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٩٧/٨ وفي الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٦٤٥/٩ وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحث ويعده ٦٠٨/١١ .

ومسلم في الأيمان ١٢٧٠/٣ .

(٦) الصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية ٣/٢١ .

(٧) في الأدب باب في قتل الذر ٤/٣٦٧ وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قته ١٠٧٤ وابن حبان (١٠٧٨) موارد .

## فصل

١٧٢٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والحاكم، والترمذى وقال: حسن غريب.

١٧٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة .

رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح الإسناد .

وخالفه تلميذه البيهقي<sup>(٤)</sup> فقال: ليس بالقوى .

---

= ورواه أيضاً: أحمد ١/٣٣٢، ٣٤٧ والدارمي ٢/٨٨ - ٨٩ والطحاوي في المشكّل ٣٧٠ - ٣٧١ والبيهقي ٣١٧/٩ . وهو صحيح .

(٨) بعد هذا في ت: «قيل إن النهي في النمل للكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى، ونهى عن قتل النملة لما فيها من المنفعة الظاهرة، وعن الهدد لأنه متمن اللحم فصار في معنى الجلالة، وعن الصرد لأن العرب تشاءم به، وتظير بصوته . وقيل - كذا ولعل الصواب والصرد - نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . قاله كل المحب في أحكامه» .

(١) في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة ٣٥١/٣ وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ والحاكم ٢/٣٤، والترمذى في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠ .

رواه أيضاً: البيهقي ٣٣٢/٩ . وهو صحيح .

(٢) في ت: عمر وهو خطأ .

(٣) المستدرك ٣٩/٢ وقال الذهبي: قلت: إسماعيل - هو ابن ابراهيم بن المهاجر - هو وأبوه ضعيفان .

(٤) السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .

١٧٢٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن...  
ال الحديث.

تقديم في البيع وغيره<sup>(١)</sup>.

١٧٢٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عن رسول الله ﷺ قال:  
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث.  
روااه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي روایة له<sup>(٣)</sup>: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب  
الحجام.

١٧٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ  
فأعطاه صاعين أو صاعاً... الحديث.

تقديم في نفقة الرقيق والبهائم<sup>(٤)</sup>.

١٧٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وأعطى  
الحجام أجره واستعط.

---

= ورواه أيضاً: الدارقطني ٤/٢٨٣ .  
وستنه ضعيف كما قال الذهبي . وضعفه صاحب الإرواء ١٥٢/٨ ونقل تضعيف  
الحافظ له .

(١) انظر حديث رقم: ١٣٥ .

(٢) في المسافة ٣/١٩٩ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦ والترمذمي في  
البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٣/٥٦٥ وقال: حسن صحيح، والنمسائي في  
الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب ٧/١٩٠ وأحمد في المسند ٤/١٤١ .

(٣) في المسافة ٣/١٩٩ .

ورواها أيضاً: أحمد ٤/١٤٠ .

(٤) برقم ١٥٣٤ .

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

١٧٣٢ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأله رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: أعلفه نواضحك<sup>(\*)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه والسياق له، والترمذى وقال: حسن.  
وصححه ابن حبان.

ورواه مالك<sup>(٤)</sup> في الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرا الحجام فنهاه وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخرًا: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.

١٧٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكرة أمه.

---

(١) البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ٤٥٨/٤، وفي الطب باب السعوط: ١٤٧/١٠.

ومسلم في المساقاة ١٢٠٥/٣ والسلام ٤/٣٣١.

(٢) في المساقاة ٣/١٢٠٥.

(\*) في حاشية ت: الناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة قاله الجوهري.

(٣) في الإجارة باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦ وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٣٢ والترمذى في البيوع باب ما جاء في كسب الحجام ٣/٥٦٦ وقال: حسن صحيح وفي تحفة الأشراف ٨/٣٦٦: حسن كما قال المؤلف. وابن حبان ١١٢١ موارد. رواه أيضًا: أحمد ٥/٤٣٥، ٤٣٦ والطحاوي في شرح الآثار ٤/١٣١ والبيهقي: ٩/٣٣٧. وهو صحيح.

(٤) في الاستئذان بباب ما جاء في المحجامة وأجرا الحجام ٢/٩٧٤.

رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه.

---

(١) في المسند ٣٩/٣ وابن حبان (١٠٧٧) موارد. ورواه أيضاً من هذه الطريق الدارقطني في سنته ٢٧٤/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ وحسن المنذري سنته. وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر هذه الطرق مفصلة في إرواء الغليل ١٧٣/٨.

## كتاب المسابقة والمناصلة

١٧٣٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للحاكم<sup>(٢)</sup>: فهي نعمة كفرها ثم قال: صحيح الإسناد.

١٧٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي

---

(١) في الامارة ١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣.

(٢) المستدرك ٩٥/٢ ووافقه الذهبي.

وفي سنته خالد بن زيد أو يزيد الجهمي قال عنه في التقريب ٢١٣/١: مقبول وانظر التهذيب ٩١/٣ - ٩٣.

وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبي داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣ والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦ - ٢٢٣، وعند ابن ماجه من وجه آخر في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢ - ٩٤١ نحوه.

بِهِ ما ضمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَا<sup>(١)</sup> إِلَى ثَنْيَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زَرِيقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

مِنْتَقِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَزَادَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>: قَالَ سَفِيَانُ مِنَ الْحَفِيَا إِلَى ثَنْيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَتَّةُ وَمِنْ ثَنْيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زَرِيقٍ مِيلٌ.

١٧٣٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبِقًا<sup>(٤)</sup> وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَحْلَلًا وَقَالَ: لَا سَبِقٌ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup> فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ عَاصِمٌ<sup>(٦)</sup> بْنُ عُمَرَ.

١٧٣٧ - وَعَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضْلَ الْقَرْحِ<sup>(٧)</sup> فِي الْغَايَا.

---

(١) الْحَفِيَا: بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا ياءُ أَخْيَرَةِ مَدَدَدَةٍ: مَكَانٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ انظَرْ مَعْجمَ الْبَلْدَانَ ٢/٢٧٦ وَفَتْحَ الْبَارِي ١/٥١٦ ، ٦/٧١ .

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْصَّلَاةِ بَابُ هَلْ يَقَالُ: مَسْجِدُ بْنِ فَلَانٍ ١/٥١٥ وَفِي الْجَهَادِ بَابُ السَّبِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَبَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبِقِ وَبَابُ غَايَةِ السَّبِقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ ٦/٧١ وَفِي الْاعْتِصَامِ بَابُ مَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْضُورُهُ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٣/٣٠٥ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ ٣/١٤٩١ .

٦/٧١ .

(٤) السَّبِقُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ: مَا يَجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمَسَابِقَةِ. نَهَايَا ٢/٣٣٨ .

(٥) الإِحْسَانُ ٧/٤٠ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْجَهَادِ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ ٤/١٨١ وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ ٥/٣٣٥ .

وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَابْنُ الْقَيْمِ فِي الْفَرْوَسِيَّةِ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ وَوَافَقَهُمَا الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ وَعَلَيْهِ ضَعْفُ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ كَمَا يَأْتِي .

(٦) عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ أَخْوَهُ عَبِيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُتَرَوِّكٌ. الْمِيزَانُ: ٢/٣٥٥ .

(٧) الْقَرْحُ: جَمْعُ قَارِحٍ وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ. نَهَايَا ٤/٣٦ .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد على شرط الصحيح.

١٧٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

رواه الأربعة<sup>(٢)</sup>، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

١٧٣٩ - عنه عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار.

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه من حديث سفيان<sup>(٤)</sup> عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهرى وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير<sup>(٥)</sup> عن الزهرى محيلاً على

---

(١) في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣ وسنته على شرط الصحيح كما قال المؤلف ورواه أيضاً: أحمد ٢/١٥٧ والدارقطنى ٤/٢٩٩.

(٢) أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، والترمذى في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٤/٢٠٥ والنمسائى في الخيل باب السبق ٦/٢٢٦ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٢/٩٦٠ وابن حبان (١٦٣٨) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤ والبيهقي ١٠/١٦ وهو صحيح.

(٣) في الجهاد باب في المحلل ٣٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان: ٢/٩٦٠.

ورواه أيضاً: الدارقطنى في سنته ٤/٣٠٥ والبيهقي في سنته ١٠/٢ وأحمد ٤/٥٥٥.

ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب انظر التلخيص ٤/١٨٠ والإرواء ٥/٣٤٢ - ٣٤٠.

(٤) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الزهرى باتفاقهم. انظر التهذيب: ٤/١٠٧ - ١٠٨، والتقريب ١/٣١٠.

(٥) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف كما في التقريب ١/٢٩٢ وانظر التهذيب ٤/٨ - ١٠.

ما قبله بمعناه وسعيد هذا وثقة شعبة وغيره، وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup>: يحول من كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون<sup>(٤)</sup> فقال النبي ﷺ: ارموابني إسماعيل فإن أباكم كان راماً وأنا معبني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم.

رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية للحاكم<sup>(٦)</sup>: فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل<sup>(٧)</sup> بعضهم بعضاً، وقال في أوله: حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثة. ثم قال: صحيح الإسناد.

---

(١) الجرح والتعديل ٧/٤.

(٢) المستدرك ١١٤/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) المحتلي ٣٥٤/٧.

(٤) يتضلون: أي يرتمون بالسهام. نهاية ٧٢/٥.

(٥) في الجهاد باب التحرير على الرمي ٩١/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد...» ٤١٣ وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٥٣٧/٦.

روواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٥٠.

(٦) المستدرك ٩٤/٢ ووافقه الذهبي.

(٧) في ت: يفضل. ومعنى نضل: غلب.

تنبيه: نسب الحافظ في التلخيص ٤/١٧٨ هذا الحديث إلى المتفق عليه ولم أره في مسلم. ولعله سهو منه. والله أعلم.

## كتاب الأيمان

١٧٤١ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله لاغزون قريشاً والله لاغزون قريشاً، والله لاغزون قريشاً ثم سكت فقال: إن شاء الله تعالى.

رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> مرسلاً وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رقم (١١٨٦) موارد.  
ورواه أيضاً البهقي ٤٧/١٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية . ٣٠٣/٣

(٢) في الأيمان والندور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣  
قال أبو حاتم: الأشبه إرساله. انظر التلخيص ١٨٤/٤.

(٣) نص كلام أبي داود: «وقد أسنده هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماعك عن عكرمة عن ابن عباس».

١٧٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> قال: أكثر ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف لا وقلب القلوب .  
رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٣ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ر堪ة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: الله؟ قال: الله... الحديث .  
تقدّم في الطلاق<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لَا يَؤَاخِذُكُم  
الله<sup>(٤)</sup> بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُم﴾<sup>(٥)</sup> قالت: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله .  
رواه البخاري<sup>(٦)</sup>. ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> مرفوعاً. وصححه ابن حبان .

١٧٤٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال<sup>(٨)</sup>: قال

(١) في م: عنه .

(٢) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ٥١٣/١١ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت أيمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١٣/١١ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ٣٧٧/١٣ . ورواه أيضاً: الترمذى في النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور في الباب الأول ٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يحلف بها ٦٧٦/١ - ٦٧٧ وأحمد ٢٥/٢ - ٢٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٣) برقم (١٤٧٩) .

(٤) لفظ الجلالة ليس في: ت.

(٥) البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩ .

(٦) في التفسير باب ﴿لَا يَؤَاخِذُكُم الله بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُم ..﴾ ٢٧٥ / ٨ وفي الأيمان والنذور باب ﴿لَا يَؤَاخِذُكُم الله بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُم﴾ ٥٤٧ / ١١ .

(٧) في الأيمان والنذور باب لغو اليمين ٢٢٣ / ٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد .

(٨) ساقطة من: ت.

رسول الله ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ للبخاري.

١٧٤٦ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.

متفق عليه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>. فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك.  
وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي. فكفر عن يمينك ثم اثت الذي هو خير.

## فصل

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر

---

(١) البخاري في الأيمان والندور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ٥١٦/١١ وفي كفارات الأيمان باب الاستثناء في الأيمان ٦٠١/١١ .  
ومسلم في الأيمان ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ .

(٢) البخاري في الأيمان والندور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ٥١٧/١١ وفي كفارات الأيمان باب الكفاراة قبل الحنث وبعد الحنث ٦٠٨/١١ .  
وفي الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعننت الله عليها وباب من سأل الإمارة وكل إليها ١٢٣ - ١٢٤ . ومسلم في الإمارة ١٤٥٦/٣ .

(٣) ٦٠٨/١١ ، ١٢٤/١٣ .

(٤) في الأيمان والندور باب الرجل يكفر قبل الحنث ٢٢٩/٣ والنمسائي في الأيمان والندور باب الكفاراة قبل الحنث ١٠/٧ . وسندها صحيح .

ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحللوا بآبائكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> .

١٧٤٨ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى .  
رواه الأربعـة<sup>(٢)</sup> ، وحسنه الترمذـي ، وقال الحاكم : صحيح الإسنـاد .

---

(١) البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٨/٧ وفي الأدب باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٥١٦/١٠ وفي الأيمان والذور باب لا تحللوا بآبائكم ٥٣٠/١١ .  
ومسلم في الأيمان ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ .

(٢) أبو داود في الأيمان والذور باب الاستثناء في اليمين ٢٢٥/٣ والتـرمذـي في الذور والأيمان باب ما جاء في الاستثنـاء في اليمـين ١٠٨/٤ والنـسائي في الأيمـان والذور بـاب من حـلف فاستـثنـى ١٢/٧ وابـن مـاجـه في الكـفارـات بـاب الاستـثنـاء في اليمـين ٦٨٠/١ والـحاـكم ٣٠٣/٤ ووـافـقه الـذهـبي .  
ورواه أيضاً : ابن حبان (١١٨٤، ١١٨٣) موارد والـدارـمي ١٨٥/٢ وأـحمد ٦/٢ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ وابـن الجـارـود (٩٢٨) والـبيـهـقي . ٤٦/١٠ .  
وهو صـحيـح .

## كتاب النذور

١٧٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه<sup>(١)</sup>.  
رواوه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:  
كفارة النذر كفارة اليمين.

---

(١) في ت: يعصيه.

(٢) في الأيمان باب النذر في الطاعة ١١/٥٨١ وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيته ١١/٥٨٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية: ٣/٢٣٢ والترمذى في النذور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/١٠٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة وباب النذر في المعصية ٧/١٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١/٦٨٦ - ٦٨٧ وأحمد ٢/٣٦، ٤١، ٢٠٨ ! ٢٢٤.

(رواه مسلم) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

١٧٥١ - وعن عمران بن حصين <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله.

رواهمما مسلم <sup>(٤)</sup> <sub>(\*)</sub>.

١٧٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup> قال: بينما النبي ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليرعى صومه.

رواوه البخاري <sup>(٦)</sup>.

---

(١) في النذر ١٢٦٥/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لم يسمه ٢٤٢/٣، والنسائي في الأيمان والنذور باب كفارة النذر ٢٦/٧ وأحمد ١٤٦/٤، ١٤٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في: م.

(٣) في م: الحصين.

(٤) في النذر ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ والنسائي في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ١٩/٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ وأحمد ٤٣٣/٤ - ٤٣٤.

(\*) بعد هذا في ت ما نصه: «في الثاني قصة تلك المرأة قال أبو داود: وهي امرأة أبي ذر اهـ.

قلت: وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العصباء ناقة رسول الله ﷺ واستطاعت النجاء على ناقة رسول الله ﷺ ونذر إن نجاه الله لتنحرن الناقة فلما وصلت المدينة وأخبر النبي ﷺ بخبرها قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

(٥) في ت: عنه.

(٦) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٦/١١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية =

١٧٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.

رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث إسماعيل<sup>(\*)</sup> بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي<sup>(٢)</sup> على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى:

= ٢٣٤/٣ وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ٦٩٠/١ .

(١) في صفات المنافقين ٤/٤ ٢١٤٩ .

وروأه أيضاً: أحمد ٢/٣٢٧ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف ١٣٣/١٠ ، ٢٦٤ .

(\*) جاء في حاشية ت ما نصه: رواه عن إسماعيل ابن جريج. وروى الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيده فقال: يا أبي هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت. وذكر تمامه بنحوه. رواه النسائي فقد اختلف فيه على ابن جريج. وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما.. (وغير واضحة) وقال بعضهم: عن كعب وفقه أصح، يعني أن أبو هريرة بلغه عن كعب الأخبار فوهم بعض الرواية فرفعه، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس فيه ذكر خلق السموات.. (غير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دخان.. (غير واضحة) ١ هـ.

(٢) في الأسماء والصفات: ٣٨٣ .

وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمه الله وحاشية للشيخ الألباني على مشكاة المصاييف ١٥٩٨/٣ .

زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق إنما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال: وزعم بعضهم<sup>(\*)</sup> أن اسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب وإبراهيم غير محتاج به قال البيهقي: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربضي عن أيوب إلا أن موسى ضعيف.

١٧٥٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب.

متافق عليه<sup>(١)</sup>.

زاد مسلم: حافية.

ترجم عليه البيهقي<sup>(٢)</sup>: باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.

١٧٥٥ - وعنه أنه سأله رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تجح حافية غير مختمرة فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. رواه الأربعة<sup>(٣)</sup> وحسنه الترمذى. وفيه وقفه.

---

(\*) بعد هذا في ت: «هو ابن المديني».

(١) البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/٧٩.

ومسلم في النذر ٣/١٢٦٤.

(٢) السنن الكبرى ١٠/٧٨ - ٧٩.

(٣) أبو داود في الأيمان والتنور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/٢٣٣ والترمذى في التنور والأيمان بعد باب ما جاء في كراهة الحلف بغیر ملة الإسلام: ٤/١١٦ والنسائي في الأيمان والتنور باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ٧/٢٠ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ١/٦٨٩ ورواه أيضاً: أحمد ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١ والدارمي ٢/١٨٣ =

١٧٥٦ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديا<sup>(٢)</sup>.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح<sup>(٤)</sup>: إسناده على شرط البخاري.

١٧٥٧ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي.

رواه أحمد<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن حبان.

وقال ابن عبد البر في تمهيده: هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.

١٧٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: لا تشد

---

= والبيهقي ٨٠/١٠ =

وفي سنته عبيد الله بن زحر - بفتح المعجمة وسكون المهملة - متكلم فيه انظر التهذيب ١٢/٧ - ١٣ وفي التقريب ١/٥٣٣، صدوق يخطيء. وتابعة ابن لهيعة.  
انظر الإرواء ٨/٢١٩.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) في ت: هذا ما.

(٣) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/٢٣٤.

وروه أيضًا: الدارمي ٢/١٨٣ - ١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦).

قال الحافظ في التلخيص ٤/١٩٦: إسناده صحيح.

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) في المستند ٤/٥ وابن حبان (١٠٢٧).

وروه أيضًا: الطحاوي في المشكك ١/٢٤٥ والبيهقي ٥/٢٤٦.

وستنه صحيح، قال في الإرواء ٤/١٤٦ على شرط الشيغرين.

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧٥٩ - وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله<sup>(٣)</sup> إن فتح الله عليك مكة أن أضلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل هننا ثم أعاد قال: صل هننا ثم أعاد قال: صل هننا ثم أعاد عليه: فقال: شأنك إذا.

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة بباب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣.

ومسلم في الحج ١٠١٤/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) في م: الله.

(٤) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس ٧٩/٢ تازية والحاكم ٤/٤ - ٣٠٥ وسكت عنه الذهبي.

ورواه أيضاً الدارمي ٢ - ١٨٤ والطحاوي في شرح الآثار ١٢٥/٣ والبيهقي ٨٢/١٠.

وهو صحيح.

(٥) ص: ٢٤٠.

## كتاب القضاء

١٧٦٠ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للحاكم<sup>(٢)</sup>: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور.

---

(١) البخاري في الاعتصام بباب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . ٣١٨ / ١٣  
ومسلم في الأقضية . ١٣٤٢ / ٣

(٢) المستدرك ٤ / ٨٨ وقال الذهبي : قلت : فرج - هو ابن فضالة - ضعفوه .  
قلت : ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضاً . ٢٠٥ / ٤

ورواه في مسندي عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧ / ٢ وفيه ابن لهيعة وضعف  
الحديث الحافظ في التلخيص ١٩٩ / ٤ .

ثم قال: صحيح الإسناد.

١٧٦١ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمامة.. الحديث.  
تقديم في الأيمان<sup>(١)</sup>.

١٧٦٢ - وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ولـي القضاء فقد ذبح بغير سكين.  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذـي وقال: حسن غـريب من هذا الوجه.

١٧٦٣ - وعن المـقـبـري والأـعـرجـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ:ـ مـنـ جـعـلـ قـاضـيـاـ بـيـنـ النـاسـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> كذلكـ والـحاـكمـ وـقـالـ:ـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ.

ورواه النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ المـقـبـريـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ -ـ أـعـنـيـ -ـ مـنـ اـسـتـعـمـلـ عـلـىـ القـضـاءـ فـكـأـنـماـ ذـبـحـ بـالـسـكـينـ.

---

(١) متفق عليه وتقديم برقم (١٧٤٦).

(٢) في الأقضـيةـ بـابـ فـيـ طـلـبـ القـضـاءـ ٢٩٨/٣ـ ،ـ والـترـمـذـيـ فـيـ الـاحـکـامـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ .ـ ٦٠٥/٣ـ

رواه أيضـاـ:ـ أـحـمـدـ ٢٣٠/٢ـ عـنـ المـقـبـريـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ.ـ وـالـدارـقـطـنـيـ ٤/٢٠٤ـ .ـ وـفـيـ سـنـدـ فـصـيـلـ بـنـ سـلـيـمـانـ النـمـيرـيـ وـهـوـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ لـكـنـهـ مـتـكـلـمـ فـيـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ ٢٩١/٨ـ وـالـحـدـيـثـ بـمـجـمـوـعـ طـرـقـهـ صـحـيـحـ.

(٣) في الأـقضـيةـ بـابـ فـيـ طـلـبـ القـضـاءـ ٢٩٨/٣ـ -ـ ٢٩٩ـ وـالـحاـكمـ ٤/٩ـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ وـالـنسـائـيـ لـعـلـهـ فـيـ الـكـبـرـيـ وـانـظـرـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ ٤٨١/٩ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـاحـکـامـ بـابـ ذـكـرـ القـضـاءـ ٧٧٤/٢ـ

رواه أيضـاـ أـحـمـدـ ٣٦٥/٢ـ وـالـدارـقـطـنـيـ ٤/٢٠٤ـ .ـ وـسـنـدـهـ حـسـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

ثم قال: عثمان<sup>(١)</sup> بن محمد الأخنسي - يعني المذكور في إسناده - ليس بذاك القوى ثم أشار بعد ذلك إلى حديث المقبرى والأurg.

١٧٦٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.  
رواوه البخاري.

وقد<sup>(٢)</sup> سبق في آخر كتاب البغاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه<sup>(٤)</sup> الحاكم في مستدركه<sup>(٥)</sup> بلفظ: تملکهم امرأة.

ثم قال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

١٧٦٥ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجأر في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

ورواه الأربعه<sup>(٦)</sup>. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) عثمان بن محمد الأخنسي وثقة البخاري وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوى.  
انظر التهذيب ١٥٢/٧ وفي التقريب ١٤/٢: صدوق له أوهام.

(٢) في م: كما.

(٣) انظر حديث رقم (١٥٦٩).

(٤) في ت: رواه.

(٥) ٢٩١/٤ ووفيقه الذهبي.

(٦) أبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطيء ٢٩٩/٣ والترمذى في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦٠٦/٣ والنمسائى في الكبرى. كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٩٥/٢ وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيّب الحق ٧٧٦/٢ والحاكم ٩٠/٤ وقال الذهبي: قلت: ابن بكير الغنوى - أحد رواته - منكر الحديث، قال وله شاهد صحيح.

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في سنته الكبرى.

١٧٦٦ - وعن هاني<sup>(١)</sup> أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أنزلوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال: عليه السلام ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح.

رواوه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي، والحاكم، وصححه ابن حبان.

١٧٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول.

رواوه البخاري في حديث طويل<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٨ - وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> قال: قال أبو بكر رضي الله عنه إنك شاب عاقل لا نتهمك<sup>(٥)</sup> قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتبع القرآن واجمعه.

---

= ورواه أيضاً: البهقي ١١٦/١٠

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر إرواء الغليل ٨/٢٣٥.

(١) هو هاني بن يزيد المذحجي ويقال: النخعي وفد على رسول الله ﷺ مع قومه.

الإصابة ١٠/٢٣٢.

(٢) في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ٤/٢٨٩ ونحوه في آداب القضاة باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ٨/٢٢٦ والحاكم ٤/٢٧٩ وابن حبان (١٩٣٧) موارد.

ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٨١١) والبهقي ١٠/١٤٥.

وهو صحيح.

(٣) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧/٢٣٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٥) في ت: يتهمك.

رواہ البخاری<sup>(١)</sup>.

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في (تخریج  
أحادیث)<sup>(٢)</sup> الرافعی.

١٧٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه  
عليه السلام قال له: إنما هي - يعني المساجد - لذكر الله والصلوة وقراءة  
القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

تقىد في شروط الصلاة<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٠ - وعن حکیم<sup>(٤)</sup> بن حزام رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول  
الله ﷺ أن يستقعد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود  
رواہ أبو داود<sup>(٥)</sup> ولم يضعفه وفي إسناده محمد<sup>(٦)</sup> بن عبد الله الشعیثی وقد

---

(١) في الجهاد مختصراً باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا  
الله عليه ﴾ ٢١/٦ وفي التفسیر باب ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم . . . ﴾ ٣٤٤/٨  
وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن ١٠/٩ وباب كاتب النبي ﷺ ٢٢/٩ مختصراً  
وفي الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عaculaً ١٨٣/١٣ مختصراً وفي  
التوحيد باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ٤٠٤/١٣ مختصراً  
ورواه أيضاً: الترمذی في التفسیر باب سورة التوبۃ ٢٨٣/٥ وقال: حسن صحيح  
وأحمد ٥/٨٨ - ١٨٩.

(٢) ما بين القوسين في م: تخریجي لأحادیث.

(٣) رواہ مسلم وتقىد برقم (٣٤٧).

(٤) في م: حلیم.

(٥) في الحدود باب في إقامة الحدود في المسجد ٤/١٦٧.  
ورواه أيضاً: أحمد ٣/٤٣٤ والدارقطنی ٣/٨٦ والیھقی ٨/٣٢٨.  
قال الحافظ في التلخیص ٤/٨٦: لا بأس بإسناده، وحسن صاحب الإرواء  
٧/٣٦١.

(٦) تقدمت ترجمته انظر حديث رقم: (٤٢٤).

وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup>: يكتب حديثه ولا يحتاج به.

وفيه أيضاً: زفر بن وثيمة قال ابن القطان: حاله مجهولة.<sup>(٢)</sup>

قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن القطان<sup>(٣)</sup>: وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي.

قلت: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث: إذا خطب إليكم من ترضون دينه... الحديث، والظاهر أنه زفر هذا.

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> الطريق المذكورة بلفظ: لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها.

١٧٧١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٧٧٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هدايا العمال غلو.

---

(١) الجرح والتعديل ٣٩/٧ ونص كلامه: «ضعيف الحديث ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٢) زفر - بضم أوله وفتح ثانية - ابن وثيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصري الدمشقي - روی عن حکیم بن حزام قال دحیم: ولم يلقه. انظر التهذیب ٣٢٨/٣، وفی التقریب ٢٦١/١: مقبول.

(٣) انظر المیزان ٢/٧١.

(٤) ٣٧٨/٤

(٥) فی ت: فی.

(٦) البخاری فی الأحكام باب هل یقضی القاضی او یفتی وهو غضبان ١٣٦/١٣ ومسلم فی الأقضیة ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣.

رواه أحمد<sup>(١)</sup> بإسناد حسن.

١٧٧٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلى<sup>(٢)</sup> ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع منه فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار.

متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذنه.

١٧٧٤ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

تقديم في بابه<sup>(٦)</sup>.

١٧٧٥ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم.

---

(١) في المسند ٤٢٤/٥.

ورواه أيضاً البيهقي ١٣٨/١٠.

وستدنه ضعيف فيه إسماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضي وهو مدنبي. وله شواهد صححة بمجموعها صاحب الإرواء ٢٤٦/٨.

(٢) مكررة في: م.

(٣) البخاري في المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠٧/٥ وفي الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٨٨/٥ وفي الحيل في الباب العاشر ١٢ / ٣٣٩ وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١٣ / ١٥٧ وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه ١٧٢/١٣ وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٧٨/١٣، ومسلم في الأقضية ٣/١٣٣٧.

(٤) ١٥٧/١٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٦) رواه البخاري وتقدم في اللعن برقم (١٤٩٣).

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه وقه لأجل مصعب<sup>(٢)</sup> بن ثابت الذي في سنته.

١٧٧٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلاً من حضرموت آخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس لها فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال: ليس (لك منه)<sup>(٣)</sup> إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> منفرداً بل لم يخرج البخاري (عن وائل في كتابه)<sup>(٥)</sup> شيئاً.

(١) في الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٠٢/٣ والحاكم ٩٤/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤/٤ والبيهقي ١٣٥/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٢١٢/٤: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف.

(٢) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات سنة سبع وخمسين ومائة . التهذيب ١٥٨/١٠ - ١٥٩ .

(٣) ما بين القوسين في م: منك لك منه.

(٤) في الأيمان ١٢٣/١ .

رواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والذور باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ٢٢١/٣ والترمذى في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٦/٣ وقال حسن صحيح.

(٥) ما بين القوسين في ت: «في كتابه عن وائل».

وفي إسناده سماك بن حرب أعلمه (ابن<sup>(١)</sup> حزم به)<sup>(٢)</sup> كعادته وقال:  
يقبل التلقين<sup>(٣)</sup>. ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم إخراجه له (لأنه  
علق له - أعني البخاري)<sup>(٤)</sup>.

## فصل في القضاء على الغائب

١٧٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة  
فقالت: يا رسول الله<sup>(٥)</sup> إن أبا سفيان رجل مسيك.. الحديث.  
تقديم في باب الفقفات<sup>(٦)</sup>.  
وترجم عليه البخاري: القضاء على الغائب.

---

(١) المحملي ٣٩١/٩.

(٢) ما بين القوسين في ت: «به ابن حزم».

(٣) لكن أخرجه بنحو الإمام أحمد في المستند ٣١٧/٤ من غير طريقه ورجاله رجال  
الصحيح.

(٤) في ت: «وقد علق له - أعني البخاري).  
وجاءت الجملة السابقة بعدما بين القوسين.

(٥) في م زيادة: ﷺ .

(٦) برقم (١٥٢٤).

## باب القسمة

١٧٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ  
رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال  
النبي ﷺ إنما أنا بشر.. الحديث. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما.  
حقي لك فقال لهم النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا  
الحق ثم استهموا ثم تحلا.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم  
وقال صحيح الإسناد.

---

(١) في الأقضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، والحاكم ٩٥/٤ ووافقه الذهبي  
ورواه ثانية بعده مباشرة وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.  
ورواه أيضاً أحمد ٣٢٠/٦ والبيهقي ٢٦٠/١٠.  
وإسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف.

١٧٧٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

تقديم في إحياء الموات<sup>(١)</sup>.

١٧٨٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

تقديم في البيع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) برقم (١٣٠٨).

(٢) برقم (١١٨١).



## كتاب<sup>(١)</sup> الشهادات

١٧٨١ - عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله تعالى: «من ترضون من الشهداء»<sup>(٢)</sup> وليسوا ممن نرضى . رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيفيين .

١٧٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز<sup>(٤)</sup> شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر<sup>(٥)</sup> لأن فيه<sup>(٦)</sup> ولا

(١) بياض في: م.

(٢) البقرة ٢٨٢.

(٣) المستدرك ٩٩/٤ ووافقه الذهبي.

وفي سنده أحمد به مهران ذكره الحافظ في لسان الميزان ٣١٦/١ ولم يذكره فيه جرحأً أو تعديلاً وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

(٤) في م: يجوز.

(٥) غمر - بكسر الغين وسكون الميم: أي حقد وضغط. نهاية ٣٨٤/٣.

(٦) في م: لا حنة.

مجرب عليه شهادة زور<sup>(١)</sup>، ولا القانع<sup>(٢)</sup> لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا  
قرابة.

<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة إليه.

١٧٨٣ - ولأبي (٤) داود ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: والغمر: الحنة والشحنة.

١٧٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة<sup>(٥)</sup>.

رواه الحاكم (٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) في م: الزور.

<sup>٢)</sup> القائم: الخادم والتابع. نهاية ٤/١١٤.

(٣) في الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٤٥٥ وقال: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث. ثم قال: ولا يصح عندي من قبل إسناده. اهـ

ورواه أيضاً الدارقطني ٤/٢٤٤ وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتاج به، والبيهقي: ١٥٥/١٠ وقال: يزيد بن أبي زياد ويقال: ابن زياد الشامي هذا ضعيف. وضعفه الحافظ في التلخيص ٤/٢١٩. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي كما في التلخيص. وضعفه أيضاً صاحب الإرواء ٨/٢٩٢.

(٤) في الأقضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣  
وروأه أيضاً: أحمد ٢٠٤/٢، ٢٤٤، ٢٤٣/٤، والدارقطني ٢٢٥ - ٢٢٦، والبيهقي ٢٠٠/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٨: سنه قوي، وحسنـه الشـيخ نـاصر فـي الإـرـوـاء  
٨/٢٨٣.

(٥) الحنة - بالتحفيف : العدواة . نهاية ٤٥٣ / ١

٤ / ٩٩ المستدرك

١٧٨٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه.

رواہ مسلم<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حبان بلفظ: من لعب بالنرد فقد عصى .. الحديث.

١٧٨٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله.

رواہ أبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشیخین.

وأما ابن القطان فرمأه بالانقطاع.

١٧٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض

= ورواه أيضاً: البیهقی ٢٠١/١٠.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

وله شاهد مرسل رواه البیهقی ٢٠١/١٠ قال عنه البیهقی هو: أصح ما روی في هذا الباب.

وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٢٩١/٨.

(١) في الشعر ٤ / ١٧٧٠.

رواہ أيضاً: أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤ / ٢٨٥ وابن ماجة في الأدب باب اللعب بالنرد ٢ / ١٢٣٨ وأحمد ٥ / ٣٥٢، ٣٦١.

(٢) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤ / ٢٨٥ وابن ماجة في الأدب باب اللعب بالنرد ٢ / ١٢٣٧، وابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٤٥ والحاكم ١ / ٥٠ ووافقه الذهبي.

رواہ أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩، ١٢٧٢) وأحمد: ٤ / ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠ ومالك في الموطأ في الرؤيا باب ما جاء في النرد ٢ / ٩٥٨ والأجرى في تحرير النرد ص ٥٦، والبیهقی ١٠ / ٢١٤، ٢١٥.

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه في الإرواء ٨ / ٢٨٤.

أسفاره وغلام أسود يحدو<sup>(١)</sup> يقال له: أنجشه فقال له عليه السلام: يا  
أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٨ - وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>  
عن النبي ﷺ: ليكونن في أمتي أقوم يستحلون الحر والحرير والخمر  
والمعاوزف. تقدم في الأشربة<sup>(٤)</sup>.

١٧٨٩ - وعن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل  
أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: يا نافع أتسمع فأقول:  
نعم، فلماقلت: لا رجع الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.  
رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وأما أبو داود<sup>(٦)</sup> فرواه وقال: حديث  
منكر.

---

(١) في م: يحدو.

(٢) البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥٣٨/١٠  
وباب ما جاء في قول الرجل وبذلك ٥٥٢/١٠ وباب من دعا صاحبه فقصص من  
اسمه حرفاً ٥٨١/١٠ وباب المعارض مندوحة عن الكذب ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤  
ومسلم في الفضائل ١٨١١/٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٤) برقم (١٦٠٢).

(٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود في الأدب باب في كراهيه الغناء والزمر ٢٨١/٤ ورواه  
أيضاً: أحمد في المسند ٣٨/٢ والأجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص  
١٢٥ - ١٢٦ ، والبيهقي ٢٢٢/١٠.

ورواه ابن ماجة في النكاح باب الغناء والدف ٦١٣/١ والطبراني في الصغير ١/١  
من وجهين مختلفين.

وستنه حسن على الأقل.

(٦) في م: أبوه.

١٧٩٠ - وعن محمد<sup>(١)</sup> بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف .

رواہ النسائی<sup>(٢)</sup>، وابن ماجة، والترمذی و قال: حسن والحاکم و قال: صحيح الإسناد.

وقال ابن طاھر<sup>(٣)</sup>: ألزم الدارقطنی مسلماً إخراجه قال: وهو صحيح.

١٧٩١ - وعن بردیدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازیه جاءته جاریة<sup>(٤)</sup> سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأنغنى فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بندرك .

رواہ الترمذی<sup>(٥)</sup> وقال: حسن صحيح.

ونازعه ابن القطان<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو محمد بن حاطب بن العارت الجمحي ولد في الطريق إلى الحبشة حينما هاجر أبواه إليها، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. الإصابة ١٠٩/٩.

(٢) في النکاح باب إعلان النکاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ وابن ماجة في النکاح باب إعلان النکاح ٦١١/١ والترمذی في النکاح باب ما جاء في إعلان النکاح ٣٨٩/٣ والحاکم ٢/١٨٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤١٨/٣، ٤١٨/٤، ٢٥٩/٤ والبیهقی ٢٨٩/٧  
وستنه حسن. وخسنے صاحب الإرواء ٥٠/٧.

(٣) هوـ في الغالبـ محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الجوال المتوفى سنة سبع وخمسيناتـ طبقات الحفاظ ص ٤٥٢.

(\*) في حاشية تـ: قال ابن طاهر في إيضاح المشكل اسم هذه عند ليب مولاـة حفصة.

(٤) في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٠/٥ - ٦٢١ و قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بردیدة.

(٥) قال ابن القطان كما في نصب الرابعة ٣٠١/٣: (وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجحاً، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به =

ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> بطريق جيد وفيه: فقد علية السلام  
وضررت بالدف .

١٧٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله  
حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبية<sup>(٢)</sup>، قال: وكل مسكر حرام.  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن حبان.

١٧٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء جيش يزفون<sup>(٤)</sup> في  
يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت  
أنظر إلى لعفهم حتى كنت أنا التي انصرف عنهم .  
متافق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

وزاد: «ضررت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألفت الدف  
وجلست عليه فقال عليه السلام: إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال:  
وهذا حديث صحيح). انتهى كلامه .

(١) رقم (١١٩٣، ٢٠١٥) عن يحيى بن واضح عن الحسين واقد، وكذلك أحمد  
. ٣٥٦، ٣٥٣/٥

ورواه أيضاً: البهقي ٧٧/١٠ .  
والحديث صحيح .

(٢) الكوبية: بضم الكاف - هي الترد وقيل الطلب وقيل البريط. نهاية ٤/٢٠٧ .

(٣) في الأشربة باب في الأوعية ٣/٣٣١ .

ورواه أيضاً: أحمد ١/٢٤٧، ٢٨٩، ٣٥٠، والبهقي ١٠/٢٢٢ .  
وهو صحيح .

(٤) يزفون: الزفن: اللعب والدفع. نهاية ٢/٣٥٥ .

(٥) البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ١/٥٤٩، وفي العيدين  
باب الحراب والدرب يوم العيد ٢/٤٤٠ وفي الجهاد باب الدرب ٦/٩٤-٩٥ وفي  
المناقب باب قصة الحبس ٦/٥٥٣ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل  
. ٩/٢٥٥

ومسلم في العيدين ٢/٦٠٨ - ٦٠٩ .

١٧٩٤ - وعن عمرو<sup>(١)</sup> بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: قلت: نعم. قال: هيء قال: فأنشدته بيتاً فقال: هيء، قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: هيء هيء ثم قال: إن كاد في<sup>(٤)</sup> شعره ليسلم.

١٧٩٥ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في فاطمة: بضعة مني يربيني<sup>(٥)</sup> ما رابها ورؤذني ما آذاها. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٧٩٦ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

---

(١) عمرو بن الشريد بن سويد التقي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. قال العجلي: حجازي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٧/٨ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم انه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد. وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك. الإصابة ٧١/٥

(٢) في الشعر ٤/١٧٦٧.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في الأدب باب الشعر ٢/١٢٣٦، وأحمد ٤/٣٨٨، ٣٨٩. ٣٩٠

(٣) في الشعر ٤/١٧٦٧.

(٤) في م: من.

(٥) يربيني ما رابها: أي يسألي ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. نهاية ٢/٢٨٧.

(٦) البخاري في المخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه. ٢١٢/٦ - ٢١٣ فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٧/٧ وباب ذكر أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ٧/٨٥، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ٧/١٠٥ وفي النكاح باب ذب الرجل عن امرأته في الغيرة والإنصاف ٩/٣٢٧. ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٠٢.

قال عمران: فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة ثم يكون  
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون... الحديث.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأغرب الحاكم<sup>(٢)</sup> فأنخرجه في مستدركه ثم قال: صحيح على  
شرطهما ولم يخرجاه.

١٧٩٧ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:  
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.  
رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٧٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال  
فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.  
تقدمن في بابه<sup>(٤)</sup>.

١٧٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيدين  
وشاهد.

---

(١) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ وفي  
فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ وفي الرفاق باب ما يحذر من  
زهرة الدنيا والتنافس فيها ١١/٣٤٤ وفي الإيمان والذور باب إثم من لا يفي بالذور  
٥٨٠/١١.

ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٦٤.

(٢) المستدرك ٣/٤٧١ ووافقه الذهبي.

(٣) في الأقضية ٣/١٣٤٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأقضية باب في الشهادات ٣٠٤/٣ - ٤٠٥، والترمذи في  
الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤ وابن ماجة في الأحكام باب  
الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢ وأحمد ٤/١١٥، ١١٦،  
١٩٣/٥.

(٤) برقم (٩٥٩) وهو صحيح.

رواه<sup>(١)</sup> مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث سيف<sup>(٣)</sup> بن سليمان المكي عن قيس<sup>(٤)</sup> ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم : عمرو بن دينار سمع من ابن عباس .

وقال أبيهقي<sup>(٥)</sup> : سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى حديثاً فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار . ورد به على الطحاوي حيث قال : لا نعلم قيساً حدث عن عمرو . قال : وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره .

قلت : وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في الأقضية ١٣٣٧/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٨/٣ وابن ماجة في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ .

(٢) في ت : في .

(٣) سيف بن سليمان المكي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر مات بعد سنة خمسين . تقريب ٣٤٤/١ .

(٤) قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة تقريب ١٢٨/٢ .

(٥) في المعرفة كما في نصب الراية ٩٨/٤ .

(٦) رواه أكثر من عشرة من الصحابة . انظر نصب الراية ٩٧/٤ .



## كتاب الدعاوى<sup>(١)</sup> والبيانات

١٨٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: لو  
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على  
المدعي عليه.

متافق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٨٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة..  
الحديث.

---

(١) في م ، س : الدعاوى .

(٢) في م : عنه .

(٣) البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٥ / ٥ وفي  
الشهادات باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٢٨٠ / ٥ وفي تفسير  
آل عمران باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ ٢١٣ / ٨٤ .  
ومسلم في الأقضية ٣ / ١٣٣٦ .

## تقديم في النفقات<sup>(١)</sup>.

١٨٠٢ - وعن عباس رضي الله عنه أن رجلاً ادعى عند رجل حقاً فاختصما إلى نبي الله ﷺ فسأله البينة فقال: ما عندي بينة فقال للأخر: أحلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء فقال رسول الله ﷺ بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم قال له رسول الله ﷺ شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم<sup>(٣)</sup> فأعلمه بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعية.

(١) انظر رقم (١٥٢٤).

(٢) في الأيمان والنذر باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً / ٢٢٨ وفي الأقضية مختصراً بباب كيف اليمين والنسائي في الكبri في كتاب القضاء كما في التحفة ٤ / ٢٩٠ ، والحاكم ٤ / ٩٥ - ٩٦ وواقه الذهي .

ورواه أيضاً : أحمد ١ / ٢٢٢، ٢٩٦ والبيهقي ١٠ / ١٨٠ .

قال المنذري في مختصر السنن ٤ / ٣٦٦ : في إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ . ومثله في ٥ / ٢٣٤ .

(٣) قال ابن حزم ٩ / ٣٨٨ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي يحيى ، وهو مصدح الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع . والثاني : أن أبي الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون . وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي : أقم البينة فلم يقم وقال للأخر : أحلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال له النبي ﷺ : ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت » فسفيان الذي صاح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء .. الخ ». ويستفاد من كلام ابن حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق إلا ضعف أبي يحيى الذي رجع ابن حزم أنه مصدح وقد خالفه المزي في التحفة ٤ / ٣٩٠ والبخاري في التاريخ الكبير =

١٨٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أورد اليمين على طالب الحق.

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه وقفة.

١٨٠٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد كلهم ثقات. وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيفتين. قال: وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عربة في متنه فقال: فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما قال: وهذا أيضاً صحيح على شرطهما.

---

= ٣٧٨ وكذا أحمد وأبو داود قالوا: إنه زياد وهو ثقة كما في التهذيب:  
٣٩١ / ٣

وصفوة القول أن الحديث صحيح إن صحت رواية الثوري عن عطاء والله أعلم.  
هذا وقد أعلمه الشيخ ناصر في الإرواء ٨ / ٣٠٨ باختلاط عطاء.

(١) المستدرك ٤ / ١٠٠ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون (في الأصل أن لا يكون). الحديث باطلأ. اهـ.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٤ / ٢١٣ والبيهقي ١٠ / ١٨٤.

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٣٠: فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع.

(٢) في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لها بينة ٣ / ٣١٠ والحاكم ٤ / ٩٤ - ٩٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: النسائي في آداب القضاة باب القضاء فimen لم تكن له بينة ٨ / ٢٤٨ وابن ماجه في الأحكام باب الرجالان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٢ / ٧٨٠، وأحمد ٤ / ٤٠٢ والبيهقي ١٠ / ٢٥٤.

قال النسائي كما في بلوغ المرام ص ٢٩٢: إسناده جيد، وقال المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٣٣ إسناده كلهم ثقات.

قلت: وهو كذلك لكن قال البيهقي ١٠ / ٢٥٧: «الحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة» والله أعلم.

١٨٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منها شاهدين فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين.

رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>.

١٨٠٦ - وعن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجالان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منها بشهادة عدول على عدة واحدة فأقسم بينهما رسول الله ﷺ وقال: اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذى خرج له السهم.

رواه أبو داود في مرسائله<sup>(٢)</sup>. وذكر له البيهقي<sup>(٣)</sup> شاهداً.

#### فصل في القافة<sup>(٤)</sup>

١٨٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسror فقال: أي عائشة ألم ترى أن مجززا<sup>(٥)</sup> المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهمما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

---

(١) رقم (١٢٠١).

ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٢٥٨ وإسحاق بن راهويه في مستنه كما في نصب الرأية ٤ / ١٠٩.

وفي سنته اختلاف انظر التخيسص ٤ / ٢٣٠ وسنن البيهقي ١٠ / ٢٥٨.

(٢) ص ٤٣.

وستنه صحيح مرسل.

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٩.

(٤) شبه بياض في : م.

(٥) مجززاً - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة - ابن الأعور المدلجي الكناني شهد فتح مصر وليس له رواية . الإصابة ٩ / ٩٤ .

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: وكان أسامة أسود وزيد أبيض.

---

(١) البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ / ٥٦٥ ، وفي الفرائض باب القائف / ٥٦ .

مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٢ - ١٠٨١ .

(٢) في الطلاق باب في القافة ٢ / ٢٨٠ .



## كتاب العنق

١٨٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :  
أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من  
النار<sup>(١)</sup>.

١٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم  
العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعنت عليه العبد وإنما  
عنت منه ما عنت.

متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في العنق باب في العنق وفضله ٥ / ١٤٦ وفي كفارات الأيمان باب  
قول الله تعالى ﴿أَوْ تحرير رقبة﴾ ١١ / ٥٩٩ .  
ومسلم في العنق ٢ / ١١٤٧ .

(٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥ / ١٣٢ وفي  
العنق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥١ .

وفي رواية للبخاري : من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاه حصتهم ويخللي سبيل المعتق ، ذكرها في الشركة<sup>(١)</sup> .

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> : فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق .

وفي رواية له<sup>(٣)</sup> : فهو عتيق .

١٨١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء .

رواية النسائي<sup>(٤)</sup> ، وصححه ابن حبان .

١٨١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملاوِّكاً فيشتريه فيعتقه .  
روه مسلم<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية له : ولد والده .

---

ومسلم في العتق ٢ / ١٣٣٩ .

(١) باب الشركة في الرقيق ٥ / ١٣٧ .

(٢) في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥٠ .

(٣) ٥ / ١٥١ .

(٤) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٩٩ وابن حبان (١٢١١) موارد ورواوه أيضاً : البيهقي ١٠ / ٢٧٦ والطبراني في مسنون الشاميين كما في نصب الرأبة ٣ / ٢٨٤ .

وهو صحيح .

(٥) في العتق ٢ / ١١٤٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٤ / ٣٣٥ والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٤ / ٣١٥ وقال : حسن وابن ماجة في الأدب باب بر الوالدين ٢ / ١٢٠٧ وأحمد ٢ / ٤٤٥، ٣٧٦، ٢٦٣، ٢٣٠ .

١٨١٣ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة  
مملوكيْن .. الحديث. تقدم في الوصايا<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه مسلم وتقدم برقم (١٣٦١).

## باب الولاء

١٨١٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتربت ببريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق.

تقديم في المناهي من البيوع<sup>(١)</sup>.

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: الولاء لحمة كل حمة النسب... الحديث...

تقديم في النكاح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر رقم (١٢٠٦).

(٢) في م : عنه .

(٣) برقم (١٤٣٣) وهو صحيح .

## كتاب التدبير

١٨١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

متفق على<sup>(١)</sup> .

١٨١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: المدبر من الثالث.

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٤ / ٣٥٤ وباب بيع المدبر ٤ / ٤٢٠ وفي الاستفراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ٥ / ٦٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه ٥ / ٧٢ وفي العتق باب بيع المدبر ٥ / ١٦٥ وفي كفارات الأيمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب ١١ / ٦٠٠ وفي الإكراه باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ١٢ / ٣٢٠ وفي الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ١٣ / ١٧٩ . ومسلم في الزكاة ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣ .

رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> ولا يصح رفعه. قال الدارقطني في عللته: روی  
مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

---

(١) في الأم ٨ / ٨ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في العتق باب المدبر ٢ / ٨٤٠ والدارقطني في سنته  
٤ / ١٣٨ والبيهقي ١٠ / ٣١٤ .

وسنده ضعيف جداً لضعف علي بن ظبيان الشديد ورجح الحفاظ وقفه على ابن  
عمر كأبي زرعة ، والبيهقي وابن القطان وغيرهم انظر التلخيص ٤ / ٢٣٧  
والأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعاً ، وليس ذلك  
بعيد .

## كتاب الكتابة

١٨١٨ - عن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال : أغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فاذني فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعاً إلا الواحدة .

رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال مرة<sup>(٢)</sup>: على شرط مسلم .

١٨١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت ببريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أعتقитеها<sup>(٣)</sup> فإن الولاء لمن أعتق .

(١) المستدرك ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرك ٢ / ١٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البهقي ١٠ / ٣٢١ .

(٣) في م : أعتقها

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولها: أنها جاءت تستعينها في كتابتها.

١٨٢٠ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قل في قوله<sup>(٢)</sup> تعالى: «وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup> قال: ربع الكتابة. رواه النسائي<sup>(٤)</sup> وقال: الصواب وقفه وأما الحاكم<sup>(٥)</sup> فقال في رواية الرفع: صحيحة الإسناد.

١٨٢١ - وعن عطاء<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ومن كان مكتاباً على مائة درهم فأدأها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاهما إلا أوقية فهو عبد. رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) تقدم انظر رقم (١٢٠٦).

(٢) في م: قول الله.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في الكبrij في العنق كما في تحفة الأشراف ٧ / ٤٠٢.  
ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٣٢٩.

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما. انظر التلخيص ٤ / ٢٣٩، والإرواء ٦ / ١٨١.

(٥) المستدرك ٢ / ٣٩٧ وقال الذهبي: صحيح وروي موقعاً.

(٦) هو الخراساني في الأظهر، وهو صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس كذا في التقريب: ٢ / ٢٣.

(٧) في م: عنه.

(٨) في النوع السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ٤ / ١٤٣.  
ورواه أيضاً من طريق عطاء: النسائي في الكبrij كما في تحفة الأشراف ٦ / ٣٦٢.

ولأبي داود<sup>(١)</sup>، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه.

قال الحاكم : صحيح الإسناد.

---

(١) في العنق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤ / ٢٠ - ٢١ والنسائي في الكبرى في العنق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ والحاكم ٢ / ٢١٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

ورواه أيضاً : الترمذى في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ٣ / ٥٥٢ مختصاراً وقال : حسن غريب وابن ماجة في العنق باب المكاتب ٢ / ٨٤٢ مختصاراً وأحمد ٢ / ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩ وتماماً بنحوه ، والبيهقي

١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

وهو صحيح .



## كتاب أمهات<sup>(١)</sup> الأولاد

١٨٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها.  
رواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم  
قال في البيع<sup>(٢)</sup>: صحيح الإسناد وقال هنا<sup>(٣)</sup>: خبر جيد السنن كل رواته  
ثقة.

---

(١) بياض في : م .

(٢) المحلى ٩ / ١٨ ونص كلامه : وهذا خبر صحيح السنن والحججة به قائمة

(٣) المحلى ٩ / ٢١٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أبي صالح أنا مصعب بن سعيد - وقال  
مرة : مصعب بن محمد ناعبي الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزري عن  
عكرمة عن ابن عباس .

وساقه الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٤٠ هكذا : «قاسم بن أبي صالح عن محمد بن  
مصعب عن عبيدة الله بن عمرو الرقى به» ثم قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأن  
قوله : عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب  
بن سعيد المصيصي وفيه ضعف » وانظر نصب الراية ٣ / ٢٨٧ .

١٨٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يباع ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرفة.

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وقال في عللته: وقفه هو الصحيح. والبيهقي وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات قال: هو عندي حسن أو صحيح.

١٨٢٤ - وعن عمرو<sup>(٢)</sup> بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلامه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة.

رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

= قال عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٦ / ١٨٧ : وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقاني وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرین يوثقه ». اهـ .

ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ٤ / ١٣١ رالحاكم ٢ / ١٩ والبيهقي ١٠ / ٣٤٦ عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جداً لضعف الحسين بن عبدالله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في رواية . انظر التهذيب ٢ / ٣٤١ .

(١) في سننه ٤ / ١٣٤ .

ولا يصح مرفوعاً قال البيهقي ١٠ / ٣٤٧ : غلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .

وانظر نصب الراية ٣ / ٢٨٩ - ٢٨٨ والإرواء ٦ / ١٨٧ .

(٢) هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج الرسول ﷺ .  
الإصابة ٨ / ٩٧ .

(٣) في الوصايا باب الوصايا ٥ / ٣٥٦ وفي الجهاد باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٦ / ٧٥ وباب من لم يركس السلاح عند الموت ٦ / ٩٧ وفي فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٦ / ٢٠٩ وفي المغازى باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨ / ١٤٨ .

وذكره الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في  
الإمام<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بينما هو جالس  
عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيّب  
سيّا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله ﷺ: أو إنكم  
لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج  
إلا هي كائنة.

متفق عليه<sup>(٣)</sup> واللفظ للبخاري.

(والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

(٥) هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله  
الحمد والمنة على ذلك) (٦) قال مؤلفه غفر الله له) : و كنت<sup>(٧)</sup> ابتدأت

---

= ورواه أيضاً : النسائي في الأحباب في الباب الأول ٦ / ٢٢٩ وأحمد ٤ / ٢٧٩ .  
(١) المستدرك ١ / ٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ووافقه  
الذهبي . اهـ قلت : لكن الحاكم أخرجه عن جويرية أخت الحارث . والبخاري  
أخرجه عن الحارث ،

(٢) ص : ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم (١٠٤١) .

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٤ / ٤٢٠ وفي العنق باب من ملك من العرب  
رقيناً فوهب وباع وجامع وفدى وسيى الذرية ٥ / ١٧٠ وفي المغازى باب غزوة بنى  
المصطلق ٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩ وفي النكاح باب العزل ٩ / ٣٥٥ وفي القدر باب وكان  
أمر الله قدرأً مقدوراً ١١ / ٤٩٤ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ  
الخالق الباريُّ الْمَصْوُرُ ﴾ ١٣ / ٣٩٠ .  
ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٦١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في : ت ، د وفي س : والله أعلم بالصواب .

(٥) في ت : قال مؤلفه هذا .. الخ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) الواو ساقطة من : م ، س .

في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجاهه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلامها من سنة ثلاط وخمسين وسبعيناً<sup>(١)</sup> فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم و يومين و نحوهما . وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ورأيت أن أختتمه به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمتان حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم<sup>(٢)</sup> .

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهاءه فاجعله خالصاً لوجهك موجباً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين<sup>(٣)</sup> اللهم صل على سيدنا محمد وآلـه كلـما ذكرـه الـذاـكـرون وكـلـمـا غـفـلـعـنـذـكـرـهـالـغـافـلـونـ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بعد هذا في س : « والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه » وهو نهاية نسخة « س » .

(٢) متفق عليه رواه البخاري في المأمورات باب فضل التسبيح : ١١ / ٢٠٦ وفي الأيمان والنذور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم .. ٥٦٦ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة » ١٣ / ٥٣٧ .  
وسلم في الذكر والدعاء : ٤ / ٢٠٧٢ .

(٣) بعدها في م : « والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلمـهـ وحسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوكـيلـ » . وهو نهاية نسخة « م » .

(٤) ما بين القوسين ليس في : د .  
نهاية نسخة « ت » :

« ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير إلى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الإمام العالم العلامة مفتى المسلمين بقية العلماء أوحد الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة والعلوم المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج ناصر السنة جعل الله قراه الجنة أبو حفص - كذا - عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة نور الدين أبو الحسن - كذا - علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه » .

= نهاية نسخة « د » : -

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وذكر مؤلفه الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين أنه ابتدأ تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجاهه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان المعظم كلامها من سنة ثلاثة وخمسين وسبعيناً فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم و يومين و نحوهما وقد ابتدأته كما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث « إنما الأعمال بالنيات » ورأيت أن أختمه بما ختم به البخاري صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمتان حبيتان إلى الرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك سوجاً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتب وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين ، اللهم صل على محمد وآلـه كلـما ذكرـه الـذاكـرون وكلـما غـفل عن ذـكرـه الـغـافـلـون وحسـبـنا الله تعالى ونعم الوكيل .

ووافق الفراغ من كتابته يوم الإثنين رابع شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمس وخمسين وسبعيناً .  
وجاء في آخر هذه النسخة بخط المؤلف الإمام ابن الملقن ما يلي : « بلغ من أوله إلى آخره مقابلة بأصلي وصح وكتبه مؤلفه غفر الله له » .



## الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الأحاديث
- ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- ثالثاً : قائمة المراجع
- رابعاً : فهرس الموضوعات



## أولاً : فهرس الأحاديث<sup>(\*)</sup>

١٤٩٠	.....	إلى رسول الله (ص) من نسائه شهرا
١٥١٩	.....	ايثت حرثك أني شئت
١٥١٦	.....	ائذني له فإنه عملك
١٥٧٠	.....	الأئمة من قريش
١٣٦٦	.....	آية المنافق ثلاث
٩٥٢	.....	ابتغوا في مال اليتامي
٩٤٩	.....	ابداً بنفسك فتصدق عليها
١١١٥	.....	ابدؤا بما بدأ الله به
١٤٩٣	.....	أبصروها فإن جاءت به أكحل
١٦٧٥	.....	ابعثها قياماً مقيدة
١٥٧٩	.....	أبك جنون
١٠٨٦	.....	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي
١٤٦٤	.....	أتاني جبريل فقال إني أتيتك البارحة

(\*) ميزنا الآثار عن الأحاديث المروفة بحرف « ث » أمام رقم الحديث.

٨٨٤	أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلى
١٣٢٤	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١٥٩٠	اجتنبوا السبع الموبقات
٩٧٠	احتجم وهو محرم
١٥٨٦	أحسنت اتركها حتى تماثل
٩٣٠	أهل الذهب والحرير لإناث أمتي
١٦١٦	اختزن إبراهيم النبي (ص) بالقدوم
١٦٦٤	آخرجووا المشركين من حزيرة العرب
١٣٦٧	أد الأمانة من أثمنك ولا تخن من خانك
١٥٩٣	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
١٥٣١	إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه
١٢٨٥	إذا أتاك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعا
١٢٧٩	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
١٢٤٥	إذا اختلف البيعان وليس بينهما
٩٢٩	إذا أديت زكاته فليس بكنز
١٦٨٢	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
٩٩٤	إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرث
١٢٦١	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه
١٥٤١	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
٨٨٠	إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المسي
١٢٢٣	إذا بايعت فقل لا خلاة
٩٥٦	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
١٧٦٠	إذا حكم الحكم فاجنده
١٤٠٩	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة
١٤٦٦	إذا دعى أحدكم فليجب

١٦٨٤	إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي
٩٥٧	إذا رأيت الهلال فصوموا
١٦٢٥	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي
١٦٨٣	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
١٦٠٨	إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه
١٣٠٧	إذا قام أحدكم من مجلسه
٩٨٣	إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر
١٣١٤ ، ٨٩٣	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٨٧١ ت	إذا مت فلا تصحبني نار
١٧٠٤	أذن في أذن الحسن
٨٦٢	اذكروا محاسن موتاكم
١٠١٠	اذهب فأطعمه أهلك
١٥٩٩	اذهبا به فاقطعواه ثم
٩٥٣	رأيت لو كان عليها دين
١٦٩٢	أربع لا تجوز في الأضحى
١٣٦٤	أربعون داراً جار
١٤٥٤	أرضيتك من نفسك ومالك بنعلين
١٧٤٠	ارموابني اسماعيل فإن أباكم كان راماً
١٠٣٤	أريت ليلة القدر
٨٨٦	استأذنت ربى في أن استغفر لها
٨٩٦	استغفروا لأنحيمكم واسألوا له الشبيت
١٣٣٣	الإسلام يزيد ولا ينقص
١٣٣٢	الإسلام يعلو ولا يعلى
١٣٧٦	أسهم لرجل ولفرسه .. ثلاثة أسهم
١٠٣٢	الصائم المتطوع أمير نفسه

٨٩٨	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
١٤٩١	أطعم ستين مسكيناً
١٥٦٥	اعتقوا عنه بعشق الله بكل عضو منه
١٨٢٢	اعتقها ولدتها
١٠٣٦	اعتكف وصم
١٠٧٩	اعتمر أربع عمر كلهن من ذي القعدة
١٠٥٨	اعتمر عمرتين
١٣٢٨	اعرف وكاءها وعفاصها
١٢٥٢	أعطه إياه إن خيار الناس
١٧٣٢	أعلفه نواضحك
١٦٣٨	أغر على بنى المصطلق وهم غارون
١٨١٨	اغرس واشترط لهم
١٦٤٤	اغر على ابني صباحاً وحرق
١٦٣٢	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٩٤٧	اغنوه عن المسألة
١٥٢٣	أفضل الصدقة ما ترك غنى
١٤١٨	أفعميا وان أنتما؟
١٤٧٥	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
١٣٤٨ ث	أقضى فيها بما قضى النبي (ص)
١٠٤٦	أقم الصلاة وأد الزكاة
١٣٦٣	أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها
١٣٨٣	اللهم أحيني مسكيناً وأمتنني مسكيناً
١٨٠٦	اللهم أنت تقضي بينهما
١٣٧٩	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة
١٣٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر

١٣٤٠	اللهم رجل ترك عمه
١٤٦٨	اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٧٩٧	ألا أخبركم بخير الشهداء
١٥٤٠	ألا إن دية الخطأ شبه العمد
١٧٤٧	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٥٣٦	ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها
١٠٨١	البسوا من ثيابكم البياض
١٣٥١	الحقوا الفرائض بأهلها
١٦١٧	ألق عنك شعر الكفر
١٦٣١	ألك والدان؟
١٨٠٧	ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل
١٤٠٥	إلى أقربهما منك بابا
١٧٧٨	أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسموا
١١٤٤	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٩٤٨	أمر بصدقه الفطر عن الصغير والكبير
١٢٤١	أمر بوضع الجوائح
٩٠٧	أمرت أن أقاتل الناس
٩٢٢	أمروا رسول الله (ص) إذا خرستم فخذدوا ودعوا الثالث
١٦٩٣	أمروا رسول الله (ص) أن تستشرف العين
١٤٤١	امسک أربعاً وفارق سائرهن
١٤٢١	اما أبو جهم فلا يُضع عصاه
١٦٨١	اما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب
١٦٥٨	انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
١١٢٥	انا من قدم رسول الله ﷺ في ضعنته أهله

١٥٢٦	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٤٥٠	أنت ومالك لأبيك
١٠٤٠	إن كنت لأدخل البيت للحاجة
١٧٩١	إن كنت نذرت فأوف بندرك
٩٤٠	إن كنت وجدته في قرية مسكونة
٨٦٨	انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً
١٤١٦	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينما
٩٥٥	إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس
١١٦٧	إن إبراهيم حرم مكة
١٤٨٩	إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه
١٣٠١	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
١٤٦٣	إن أصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون
٨٣٩	إن أعظم الذنوب عند الله
١٤٣٧	إن الله عز وجل اصطفى كنانة منبني إسماعيل
٨٤٧	إن الله أنزل الداء والدواء
١٣٦٢	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
١٧٩٢	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة
١٣٥٨	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٦٧٩	إن الله كتب الإحسان في كل شيء
٨٤٨	إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء
١١٧٨	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٩٨٥	إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين
١٧٦٦	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
١٦١٢	إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
١٤٢٢	إن الحمد لله نحمده ونستعينه

١٧٩٦	إن خيركم قرني ثم الذين يلونه
١٣٤٥	إن السادس الآخر طعمة
١٣٩١	إن الصدقة لا تحل لنا
١٣٨٨	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
١٥٣٣	إنك امرؤ فيك جاهلية
٩٠٤	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
٩٠٤	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
١٧٦٨ ث	إنك شاب عاقل لا نتهمك
١٧٧٣	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم
٩٩٩	إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
١٣٦٩	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
١١٧٥	إنما البيع عن تراض
١٥٢٨	إنما الحالة أم
٨٩٠	إنما الصبر عند الصدمة
١٣٧٤	إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة
١٥٦٣	إنما هو من إخوان الكهان
١٧١٣	إنما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل
١٥٣٩	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
١٣٣١	إن هذا البلد حرمه الله
١١٤٧	إنها مباركة إنها طعام طعم
١٦٠٥	إنه ليس بدواء ول يكنه داء
١٤٧٢	إنه ليس بك على أهلك هوان
١٠٣٣	إني اعتكف العشر الأول
١٧٤٥	إني والله لا أحلف على يمين فارى
١٦٠٣	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة

١٨٢٥	أو أنكم لتفعلون ذلك؟
١٠٠٥	أولئك العصاة ..
١٠٨٤	أهل في دبر الصلاة ..
١١٩٢	لينقص الرطب إذا يبس ..
١٤٩٥	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ..
١٤٣٦	أيما امرأة زوجها وليان ..
١٤٢٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ..
١٤٣٠	الأيم أحق بنفسها ..
١٨٠٨	أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً ..
١٣١٧	أيما رجل أعمراً عمرى ..
١٠٥١	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ..
١٤٣٨	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ..
١٣٩٧	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً ..
١٥٥٣	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل ..
٩٠٥	بعشني رسول الله (ص) إلى اليمن ..
١٦٤٠	بل أنتم العكارون ..
١٥٠٦	بلى فجذى نخلك ..
١٠٤١	بني الإسلام على خمس ..
١٢٢١	البيعان بالخيار ..
١٥٢٥	بينا أنا نائم أتأني رجالن ..
١٣٣٥	بينما امرأتان من بنى إسرائيل معهما ابناهما
١٤٩٣	البينة أو حد في ظهرك ..
١٠٧٥	تجرد لإهلاله وغسله ..
١٤١٥	تخروا لنطفكم ..
٨٤٥	تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ..

٩٥٩	..... تراءى الناس الهلال
١٤٥٣	..... تزوج ولو بخاتم من حديد
١٤١١	..... ترورووا النساء فإنهن
٩٨٦	..... تسحروا ولو بجرعة من ماء
١٠٤٥	..... تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٠١٣	..... تعرض الأعمال يوم الاثنين
١٣٣٧	..... تعلموا الفرائض
٨٩٩	..... التلبينة تجم فؤاد المريض
١٤١٣	..... تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
١٢٥٤	..... توفى ودرعه مرهونة

**حرف الثاء:**

١٧٢٩	..... ثمن الكلب خبيث
١٣١٠	..... ثلات لا يمنعن الماء والكلأ والنار
١٢٩٦	..... ثلاثة فيهن البركة
١٤٩٦	..... ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

**حرف العجم:**

١٣٤٦	..... جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم
١٦٢٨	.....جهاد كن الحج
١٤٠٣	..... جهد المقل وابداً بمن تعول
١٠٤٤	..... حج عن أبيك واعتمر
١٠٥٤	..... حجي عنها
١١٧٢	..... حجي واشتريني وقولي اللهم -
١١٢٢	..... الحج عرقه
١٥٥١	..... حد الساحر ضربة بالسيف

## حرف الخاء:

١٥٢٧	الخالة بمنزلة الأم
١٢٦٥	خذوا على أيدي سفهائكم
١٥٧٤	خذوا عني خذوا عني
١٢٤٠	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
١٧٥٣	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
١٧٢٢	خمس من الدواب كلهم فاسق
١١٢٠	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
١٤٠٢	خير الصدقة عن ظهر غنى
١٦٩١	خير الكفن الحلة
١٤٥٢	خير النكاح أيسره
١٥٢٩	خير غلاماً بين أبيه وأمه
١٤٨٠	خيرنا رسول الله ﷺ

## حرف الدال:

١٥٤٨	دخل مكة وعلى رأسه المغفر
١١٣١	دعا للمحلقين ثلاثة
١٥٣٧	دع داعي اللبن
١٤١٠	الدنيا متاع وخير متاعها

## حرف الذال:

٩٠٩	ذاك الذي عليك فإن تطوعت
١٠١٦	ذاك يوم ولدت فيه
١٦٧٦	ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر
١٧٣٣	ذكاة الجنين ذكاة أمها
١١٨٨	الذهب بالذهب

## حرف الراء:

٩٩١	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
١٢٤٣	رخص في بيع العرايا
٩٦٩	رخص في القبلة للشيخ
١٢٨١	رفع القلم عن ثلات
١١٤٢	رمي الجمرة يوم النحر ضحى
١٢٥٥	رهن درعا له عند يهودي
١٢٥٧	الرهن مركوب ومحلوب
١٢٥٩	الرهن من راهنه
١٧٠٢	زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة
١٤٥٣	زوجتكها بما معك من القرآن
١٤٧١	سبع للبكر وثلاث للثيب
١٤٠٠	سبعة يظلمهم الله في ظله
١١٦٣	السراويل لمن لم يجد الإزار
٨٨٧	السلام عليكم دار قوم مؤمنين

## حرف الشين:

١٤٦٠	شر طعام طعام الوليمة
١٤٠٤	الصدقة على المسكين صدقة
١٢٦٨	الصلح جائز بين المسلمين
٨٧٧	الصلاوة واجبة على كل مسلم
١٢٧٤	صلوا على أصحابكم
١٠٣٠	صم إن شئت وأفطر
١٠١٥	صيام يوم عرفة أحتسب على الله

## حرف الضاد:

١٧١٥	الضبع صيد فإذا صاده المحرم فعليه جزاء
١٦٧٧	ضحي بكمشين أملحين
١٦٦٥	الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك

## حرف الطاء:

١٢٨٩	طعام بطعام وإناء بإنانه
١٤٤٧	طلق أيتهما شئت
١٤٨٧	طلق حفصة ثم راجعها
١٤٨٨	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
١١٠١	الطواف بالبيت صلاة
١٠٧٨	طيبة النبي (ص)

## حرف الظاء:

١٢٥٦	الظهر يركب بنفقته
------	-------------------

## حرف العين:

١٢٧٣	العارية مؤداة والدين مقضى
١٢٩٧	عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها
٩٣٨	العجماء جبار
١٥٣٥	عذبت امرأة في هرة سجنتها
١٧٠٠	عن رسول الله (ص) عن الحسن والحسين
١٥٥٧	عقل شبه العمد مغلظ
١٢٨٦	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١١٢٧	عليكم بالسکينة
٨٤٦	عليكم بهذه الحبة السوداء

١٣٢٠	العمرى ميراث لأهلهما
١٧٠٢	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
	حرف الفاء:
١٧٩٥	فاطمة بضعة منى
١٢٩١	فاذهب فلا حاجة لنا فيها
١٤٥٨	فبارك الله لك أولم ولو بشأة
٩٤٣	فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر
١٦٦٢ ث	فرقوا بين كل ذي محرم من المجروس
١٧٩٠	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف
٩٨٨	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
١٣٩٩	في كل ذات كبد حرى أجر
١٣٩٨	في كل كبد رطبة أجر
٩١٢	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٩٤٢	في الإبل صدقتها
٩١٩	فيما سقت الأنهار والغيم العشر
٨٥١	قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
١٤٩٤	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
١٣٧٠	قدموا قريشاً ولا تقدموها
١٧٦٥	القضاة ثلاثة
١٢٢٤	قضى أن الخراج بالضمان
١٣٧٢	قضى بالسلب للقاتل
١٢٩٤	قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٧٩٩	قضى بيمين وشاهد
١٧٧٥	قضى رسول الله (ص) أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم
١٣٥٢	قضى للجد من الميراث بالسدس

١٢٦٩	قم فاقضه
١٦٤٢	قم يا حمزة قم يا علي
٨٩١	قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين
١٦٨٦	قومي إلى أضحيتك فاشهديها

### حرف الكاف:

١٠٠١	كان أجود الناس بالخير
١٤٧٣	كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٩٩٧	كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت
٩٩٨	كان إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت
١٠٩٢	كان إذا فرغ من تلبيته سأله مغفرته
١٠٨٣	كان إذا وضع رجله في الغرز
٨٧٩	كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
١٥٥٦	كانت الديبة على عهد رسول الله ثمانمائة ينار
٩٣٤	كانت قبيعة سيف رسول الله (ص) من فضة
١٥١٤	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات
١٤٧٠	كان لرسول الله (ص) تسع نسوة
١٤٦٩	كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
٨٦٩	كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز
٩٤١	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
١٠٢٢	كان يأمرهم بصيام البيض
١٠١٢	كان يتحرى صوم يوم الإثنين
٩٩٦	كان يصبح جنباً
١٦٠٤	كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال
١٠٠٢	كان يعتكف العشر الأوامر

١٠٠٣	كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام
٩٦٥	كان يكتحل بالإثم و هو صائم
١٥٦٦	كَبَرْ كَبَرْ
١٤٠٦	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عنن يملك قوته
١٧٥٠	كفارة النذر كفاراة يمين
	كلمات حبيستان إلى الرحمن
١٣٩٦	كل امرئ في ظل صدقته
١٧٢٠	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
١٦٩٦	كل عرفات موقف
١٦٩٩	كل غلام رهينة بعقيقته
١٦٠١	كل مسکر خمر وكل مسکر حرام
١٧٠٦	كلوا رزقاً أخرجه الله
١٣٠٥	كنت أنقل النوى من أرض الزبير ث
٨٨٥	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٦٥٠	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب

### حرف اللام:

١٠١٧	لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع
١٧٧٦	لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً
١٠٨٩	لبيك اللهم لبيك
١١٥٣	لتأخذوا عنني مناسككم
١٧٥٤	لتمشي ولتركب
١٧١٧	لست آكله ولا أحربه
١٥٨٣	لعلك قبلت أو غممت
٨٨٨	لعن رسول الله (ص) زوارات القبور

١٤٦٥	لعن رسول الله (ص) الواشمة
١٢١٦	لعن في الخمر عشرة
١٣٩٣	لعن الله الذي وسمه
١٤٤٣	لعن الله الم محل والم محل له
١١٧٧	لعن الله اليهود
١٤٧٨	لقد عذت بعظيم الحق بأهلك
١٣٢٦	لقد همت ألا أتهب هبة إلا
٨٤٤	لكل داء دواء
١٦٢٨	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
١٥٣٠	للملوك طعامه وكسوته
٩٧٦	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
١٥٩١	لما نزل عذري قام النبي (ص)
١٥٦٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٣٦٠	لو أن الناس غضوا من الثالث
١٧٧٤	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
١٨٠٠	لو يعطي الناس بدعواهم
١٠٨٠	ليحرم أحدكم في إزار ورداء
٩٩٢	ليس الصائم من الأكل والشرب
١٥٩٥	ليس على المختلس قطع
١٥٩٦	ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع
٩٠٠	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٠٣٨	ليس على المعتكف صوم إلا أن
١١٣٥	ليس على النساء حلق
٩١٣	ليس في البقر العوامل شيء
٩١٨	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق

٩١٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٩٥١	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
١٠٢٢	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
١٣٥٦	ليس للقاتل من الميراث شيء
١٤٣٢	ليس للولي مع الثيب أمر
٨٥٨	ليغسل موتاكم المأمونون
١١٤٦	لي肯 آخر عهدها بالبيت
١٦٠٢	ليكونن في أمتي أقوام يستحلون
١٤٠٧	ما أبقيت لأهلك
١٥٩٧	ما إخالك سرقت
١٦٨٠	ما أصحاب بحده فكله
١٠٨٨	ما أضحي مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا
٨٤٣	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
١٦٧٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
١٨٢٤ ث	ما ترك رسول الله (ص) درهماً
١٣٥٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
١٤٩٢	ما حملك على ذلك يرحمك الله
١٥٣٢	ما خففت عن خادمك من عمله إلا كان لك أجرا
١٣٥٠	ما خلا الولد والوالد
١١٢٦ ث	ما رأيت رسول الله (ص) صلى صلاة إلا لم يقاتها إلا
١٤٥٥	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٣٤٧ ث	مالك في كتاب الله تعالى شيء
١١٥١	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي
١٦٤٥	ما من إنسان يقتل عصفوراً
٨٧٦	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

١٠٥٩	ما منك أن تحجي معنا
١٠٨٧	ما من ملب يلبى إلا لي ما عن يمينه
١٣٣٤	ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة
٨٧٥	ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين
١٣٩٤	ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها
١٣١٦	ما ينقم ابن جميل
١٢١٣	المؤمن أخو المؤمن
١٥٠٤	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
١٨١٧	المدبر من الثالث
١٧٥٢	مروه فليتكلم وليستظل
١٤٨٤	مره فليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر
١٢٧٢	مظل الغنى ظلم
١٦٩٨	مع الغلام عقيقة
٢٣٥	المكيال مكيال أهل المدينة
١٢٣٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٢٤٧	من ابتاع عبداً وله مال
١٥٦٧	من أناكم وأمركم جميع
١٥٧٧	من أتى بهيمة فاقتلوه
١١٥٨	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف
١٣٠٣	من أحيا أرض ميته فله فيها أجر
١٢٩٢	من أحيا أرضاً ميته فهي له
١٢٨٨	من أخذ شبراً من الأرض
١٧٣٩	من أدخل فرساً بين فرسين
١١٢١	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات
١٢٤٨	من أسفل في شيء فليس له

١٢٢٧	من اشتري شاة مصراء
١٢٣٣	من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه
١٥٩٤	من أصحاب بفيه من ذي حاجة
١١٩٨	من أطرق فرساً فعقب
١٦١٥	من اطلع في بيت قوم بغیر إذنهم
١٨١٠	من أعتق عبداً له فيه شركاء
١٨٠٩	من أعتق شركاً له في عبد
١٣٠٢	من أعمراً أرضًا ليست لأحد
١٣٢٢	من أعمراً شيئاً فهو لعمره
٩٦٨	من أفتر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه
١٢٥١	من أفرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
١٤٧١ ث	من السنة إذا تزوج البكر
١٢٢٩	من باع محفلة فهو بالخيار
١٢٣٦	من باع نخلاً قد أبرت
١٥٧١	من بدل دينه فاقتلوه
١٢٢٢	من بايعت فقل لا خلابة
١٣٣٩	من ترك كلّاً فإلي
١٠٦٦	من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك
١١٥٠	من جاءني زائراً لم تزعه حاجة
١٧٦٢	من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغیر سكين
١٦٢٢	من جهز غازياً فقد غزا
١٢١٥	من حبس العنب في زمن القطاف
١٤٩٨	من حلف على منبري هذا بيمين
١٧٤٨	من حلف على يمين فقال إن شاء الله
١٥٦٨	من حمل علينا السلاح فليس منا

١٦٥٤	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
١٦٩٤	من ذبح قبل الصلاة فإنما
٩٦٤	من ذرعه القيء وهو صائم
١١٤٩	من زار قبرى وجبت له شفاعتي
١٣٠٤	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
٨٥٩	من ستر مسلماً ستره الله
١٠٢٨	من صام الدهر ضيق عليه جهنم
١٠٢٣	من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال
٩٩٣	من صام رمضان وعرف حدوده
١٠١٩	من صام من كل شهر ثلاثة أيام
٩٧٧ ث	من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم (ص)
١٧٣٤	من علم الرمي ثم تركه
٨٦٠	من غسل ميتاً فكتم عليه
٨٦١	من غسل ميتاً وكفنه وحنطه
١٢١٧	من فرق بين والدة وولدتها
١٦١١	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٣٧١	من قتل قتيلاً له عليه بينة
١٥٥٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٥٥٥	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
١٤٦٧	من كانت له أمرأتان فمال
١٤٦٢	من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
١٣٩٥	من كسى مسلماً ثوباً
١٧٨٥	من لعب بالنردشير
١٧٨٦	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٩٦٢	من لم يبيت الصيام قبل الفجر

٩٩٠	من لم يدع قول الزور
١٠٠٧	من مات وعليه صوم صام عنه وليه
١٠٠٦	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
١٦٢١	من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه
١٧٤٩	من نذر أن يطيع الله فليطعمه
١٠٦٥ ث	من نسي من نسكه شيئاً
٩٦٧	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٢٥٠	من نفس عن أخيه كربة
١٥٧٥	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٣٣٠	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
١٧٦٢	من ولد القضاء فقد ذبح بغير سكين
١٣٩٠	مولى القوم من أنفسهم

### حرف النون :

١٥٦١	النار جبار
١١٧٠	نحرت هنا ومني كلها منحر
١٦٢٧	نعم جهاد لا قتال فيه
٩٨٧	نعم سحور المؤمن التمر
١٦٧٠	نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله
٨٣٨	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٣٧٣	نقل الربع في البدأة
١٦٧١	نقركم بها على ذلك ما شئنا
٩٠٨	نهانا رسول الله (ص) أن نأخذ شافعاً
١١٦٤	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
١٤٤٤	نهى أن تنكح الأمة على الحرمة

١٧١٩	نهى عن أكل ذي ناب من السباع
١٧٢٦	نهى عن أكل الجلاله وألبانها
١٢١٤	نهى عن النجش
١٢٢٦	نهى عن النجش والتصرية
١٨٢٣	نهى عن بيع أمهات الأولاد
١٢٠٣	نهى عن بيعتين في بيعة
١٢٣٩	نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
١٢٣٧	نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها
١١٩٩	نهى عن بيع حبل الجبلة
١١٩١	نهى عن بيع الصبرة من التمر
١١٩٦	نهى عن بيع ضراب الجمل
١٢٣٤	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاع
١٢٢٠	نهى عن بيع العربان
١١٨٦	نهى عن بيع الغرر
١٢٣٢	نهى عن بيع الكالىء بالكالىء
١١٩٤	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
١٢٠٠	نهى عن بيع الملاقيق
١٢٠٤	نهى عن بيع وشرط
١٢٠٨	نهى عن تلقي الركبان
١١٨١	نهى عن ثلات : قيل وقال
١١٨٠	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
١٤٢٦	نهى عن الشugar
٩٧٤	نهى عن صيام يومين .
١٧٢٥	نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحله
١٧٢١	نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
١٢٤٢	نهى عن المحاقلة والمزاينة

١٢٩٨	نهى عن المخابرة
١٢٩٩	نهى عن المزارعة
١٢٠١	نهى عن الملامة والمنابذة
١٤٢٤	نهى عن نكاح المتعة
١٧٠٩	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
١٥٨٢	واغد يا أنيس على امرأة هذا
١٧٤١	والله لأغزوون قريشاً

#### حرف الهاء :

١١٢٨	هات القُطْ لي
١٧٧٢	هدايا العمال غلول
٩٠١ ث	هذه فريضة الصدقة
١٧٩٤	هل معك من شعر أمية بنى أبي الصلت شيء
١٧١٤	هو صيد ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم
١٢٨٢	هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
١٥٨٤	هلا تركتموه لعله يتوب
١٤١٤	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك

#### حرف الواو :

١٤٨٦	وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٠٦٠	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
١٥١٧	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم
١٤٦١	الوليمة في أول يوم حق
١٣٣٦	وما يدريك أنها رقية
١٨٢١	ومن كان مكتاباً على مائة درهم
١٦٥٥	وهل ترك لنا عقيل من رباع

الولاء لمن ولـي النعمة ..... ١٤٤٩  
 ويـحك ارجـعي فـاستغـفري الله ..... ١٥٤٩  
 حـرف لـام أـلف :

- لا إلا بالـمعـرـوف ..... ١٥٢٤  
 لا بل عـارـية مـضـمـونـة ..... ١٢٨٣  
 لا تـبـادـرـونـي بـالـرـكـوـع وـلـا السـجـود ..... ٥٦٥  
 لا تـبـدـؤـا يـهـود وـالـنـصـارـى بـالـسـلـام ..... ١٦٦٨  
 لا تـبـرـزـ فـخـذـك ..... ٨٥٧  
 لا تـبـعـ ما لـيـسـ عـنـدـك ..... ١١٨٣  
 لا تـبـعـ الـجـنـازـة بـصـوـتـ وـلـا نـار ..... ٨٧٠  
 لا تـجـوزـ شـهـادـةـ خـائـن ..... ١٧٨٢  
 لا تـجـوزـ شـهـادـةـ ذـيـ الـظـنة ..... ١٧٨٤  
 لا تـحرـمـ المـصـصـةـ وـلـا المصـتـان ..... ١٥١٥  
 لا تـحلـ الصـدـقـةـ لـغـنيـ إـلـا لـخـمـسـة ..... ١٣٨٦  
 لا تـذـبـحـواـ إـلـاـ الـمـسـنـة ..... ١٦٨٩  
 لا تـزالـ أـمـتـيـ بـخـيـرـ ما أـخـرـوـاـ السـحـور ..... ٩٨٩  
 لا تـزالـ أـمـتـيـ عـلـىـ سـتـيـ ما لـمـ تـتـنـتـرـ بـفـطـرـهاـ النـجـوم ..... ٩٧٢  
 لا تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ الـعـرـأـة ..... ١٤٢٨  
 لا تـسـاكـنـواـ الـمـشـرـكـينـ وـلـاـ تـجـامـعـوـهـم ..... ١٦٥٩  
 لا تـشـدـوـاـ الرـحـالـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ مـسـاجـد ..... ١٧٥٨  
 لا تـصـرـوـاـ إـلـبـلـ وـالـغـنـم ..... ١٢٢٨  
 لا تـصلـحـ قـبـلـتـانـ فـيـ بـلـدـ وـاحـد ..... ١٦٦٦  
 لا تصـوـمـنـ اـمـرـأـةـ يـوـمـ يـوـمـ سـوـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـا ..... ١٥٢٠  
 لا تصـوـمـوـاـ يـوـمـ السـبـت ..... ١٠٢٦  
 لا تـرـقـبـوا ..... ١٣٢٣

- ٨٦٣ ..... لا تغالوا في الكفن
- ١٦٣٥ ..... لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً
- ٩٧٨ ..... لا تقدموا رمضان بصوم
- ١٥٩٢ ..... لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
- ٨٤٩ ..... لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
- ١٦٠٦ ..... لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
- ١٣١٣ ..... لا تمنعوا فضل الماء
- ١٢٦٧ ..... لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها
- ١٦٥٧ ..... لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار
- ٩١٤ ..... لا جلب ولا جنب
- ١٤٤٢ ..... لا حتى يذوق الآخر من عسيتها
- ١٤١٧ ..... لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا
- ١٣٠٦ ..... لا حمى إلا لله ولرسوله
- ١٥١٢ ..... لا رضاع إلا ما كان في الحولين
- ٩١١ ..... لا زكاة في مال حتى يحول عليه العول
- ١٧٣٨ ..... لا سبق إلا في خف أو حافر
- ١٠٢٧ ..... لا صام من صام الأبد
- ١٤٠٩ ..... لا صرورة في الإسلام
- ١٣٠٨ ..... لا ضرر ولا ضرار
- ١١٨٤ ..... لا طلاق إلا فيما تملك
- ١٤٨٢ ..... لا طلاق ولا عناق في غلاق
- ٩٠٦ ث ..... لا نأخذ الأكولة ولا الربي
- ١٧٥١ ..... لا نذر في معصية الله
- ١٥٢١ ..... لا نفقة لك ولا سكني
- ١٤٣٤ ..... لا نكاح إلا باذن ولي مرشد

١٤٢٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٥٤٥ ث	لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة
١٢٨٧	لا يأخذ أحد شبراً من الأرض
١٢١١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٢٠٧	لا يبيع حاضر لباد
١٤٢٠	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٨٤١	لا يتمنى أحدكم الموت
٨٤٠	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصحابه
١٨١٢	لا يجزى ولد والداً إلا أن
١٦٠٩	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
١٤٤٠	لا يجمع بين المرأة وعمتها
١٥٦٤	لا يجني جان إلا على نفسه
١٢٦٦	لا يجوز لامرأة عطية إلا
١٠٥٧ ث	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١٥١٣	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٧٧١	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١٥٣٨	لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
١٢٠٥	لا يحل سلف وبيع
١٣٢٥	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع
١٢٧١	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
١٥٠٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١٠٥٣	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة
١٤٩٧	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة
١٥٠٨	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
١٣٥٤	لا يرث المسلم الكافر

١٣٥٥	لا يرث المسلم النصراني .....
٩٨٠	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر .....
١٢١٢	لا يزيد الرجل على بيع أخيه .....
١٢٠٩	لا يسم المسلم على سوم أخيه .....
١٠٢٤	لا يضم أحدكم يوم الجمعة .....
١٢٥٨	لا يغلق الرهن .....
١٢١٨	لا يفرق بين الأم ولدتها .....
٩١٠	لا يفرق بين مجتمع .....
١٥٤٧	لا يقاد الأب من ابنه .....
١١٦٢	لا يلبس القميص والعمائم .....
١٢٧٠	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته .....
١٤٣٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح .....

حرف الياء :

١٦٧٤	يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك .....
١٠٢١	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام .....
١٧٨٧	يا أبا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير .....
١٠٤٣	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج .....
١٥٨٦	يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم .....
٩٥٨	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا .....
١٣١٢	يا زبیر اسوق ثم احبس الماء .....
١٧٤٦	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأله الإمارة .....
١٣٨٤	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة .....
١٤١٢	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة .....
١٤٠٨	يأتي أحدكم بما يملك فيقول .....

١٦٢٣	يجزء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
١٤٣٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٠٠٩	يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول ث
١٦١٤	يعض أحدكم أخيه كما يعض الفحل
١٦٣٠	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
١١١٢	يقول رب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن
٩٨٢	يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي
١٠٢٥	يوم الجمعة يوم عيد
١١٢٣	يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس

## ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٣٣٦	أبي اللحم
٢٥٢	آدم بن أبي إياس
٢٩٢	إبراهيم بن إسحاق الحربي
١٩٤	إبراهيم بن محمد بن عبيد
١٤٧	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٣٣٠	إبراهيم بن هدبة
٢٩٦	أبيض بن حمال الماري
٢٥٢	أحمد بن إبراهيم
٢٢١	الأخضرین عجلان الشيباني
٧	أسامة بن شريك
٩٨	إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر
٢٣٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
٩٧	إسماعيل بن عمرو البجلي

٤٤٧	إسماعيل بن مسلم العبدى
٢٩٤	أسمر بن مضرس
٤٢٦	أفلح أخو أبي القعيس
٣٤١	الأقرع بن حابس التميمي
٢٧٧	أمية بن صفوان
٤٤٢	أنس بن النضر
٢٢٣	بريدة بن الحصيب
٣٨٥	بكر بن خنيس
٦٣	بلال بن الحارث المزني
٤٨	بهز بن حكيم بن معاوية
١١٢	بيان بن بشر الأحسبي
١٩	ثابت بن الدحداح الأنصارى
٢٩٠	ثابت بن الصحاك
٥١٧	جزء بن معاوية
١٦٨	جعفر بن عبدالله بن الحكم
٢٣١	جميع بن عمير
٤٤٧	جندب بن كعب
٦٣	الحارث بن بلال بن الحارث
١٣٢	الحارث بن سريج
٢٣٥	حبيب بن مسلمة الفهري
١٦٥	خذيفة بن أسيد
٢٤٣	الحسن بن محمد الصباح
٢٢٢	الحسن بن مسلم التاجر
٢٢٢	الحسين بن واقد
١٣٢	حسين بن جندب أبو ظبيان
٧٤١	حكيم بن حزام
٤٨	حكيم بن معاوية بن حيدة

١١٦	حمسة بن عمرو الأسلمي
١١٦	حمسة بن محمد بن حمسة الأسلمي
٤٥٩	حمل بن مالك بن النابغة المهذلي
١٩٠	حميد بن زياد
١٥٥	حميد بن قيس
٤٦٣	حوبيصة بن مسعود
٣٤٧	خالد بن طهمان السلوبي
١٥٥	خرزية بن ثابت
٤٥٣	خشاف بن مالك
١٥٢	خالد بن السائب بن خلاد
٢٤٠	داود بن الحصين
٩٧	داود بن الزبرقان الرقاشي
١٠٩	داود بن علي الهاشمي
٥٢٧	داود بن عمرو
٢٥٢	داود بن منصور
٥٠٥	رباح بن ربيع بن صيفي
٢٣٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
١٦٧	الزبير بن عربي
٥٧٢	زفر بن وثيمة
٤٥٢	زيد بن جبير
٢١١	زيد بن عياش الزرقاني
١٥٢	السائب بن خلاد بن سويد
٢٤٩	سرقة بن مالك
٤٦	سعر الدئلي
٥٥٥	سعید بن بشیر
٥٠٠	سعید بن خلدد الخزاعی

١٤٠	سعيد بن سالم القداح
٧٤	سعيد بن فiroز
٥٥٥	سفيان بن حسين الواسطي
٤٠٥	سلمان بن صخر الأنصاري
٩٠	سلمان بن عامر الضبي
	سليمان بن طرخان التيمي
٤٤٩	سليمان بن داود
٤٣٢	سليم بن عامر الحمصي
٥٤	سهل بن أبي حثمة
١٨٨	سويد بن سعيد
٤٣	سويد بن غفلة
٥٨٧	سيف بن سليمان المكي
٥٨٥	الشريد بن سويد الثقفي
٢٥	شريك بن عبدالله بن أبي غمر
٢١٧	صالح بن أبي الأخضر
١٥٧	صالح بن محمد
٩٨	صدقة بن موسى الدققي
٨٨	صلة بن زفر
٣٧٥	الضحاك بن فiroز الديلمي
٤٣٩	ضرار بن الأزرور
٤٩٠	طارق بن سويد الجعفي
٣٢٩	طلحة بن عمرو المكي
١٣٩	عامر الأ Howell
١٩٨	عامر بن سعيد بن أبي وقاص
١٧٦	عامر بن شراحيل
١٦	عبد بن كثير

٣٤٢	عباس بن مرداسي السلمي
٢٢٨	عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي
٧	عبد ربه بن سعيد
١٢٠	عبد الله بن أنيس
١٢٢	عبد الله بن بديل الخزاعي
٢٢٣	عبد الله بن بريدة بن الحصين
١١٤	عبد الله بن بسر
٣٦	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٣١٧	عبد الله بن جعفر المديني
٣١٨	عبد الله بن ذيبار العدوبي
١٧٢	عبد الله بن السائب المخزوبي
٤٤٠	عبد الله بن سنان
١٥٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٨١	عبد الله بن عباد البصري
١٨٣	عبد الله بن عبد الرحمن الطاففي
١٥٦	عبد الله بن عبد الله الأموي
٣٩٦	عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
٥٠٦	عبد الله بن عون المزني
١٠٨	عبد الله بن معید الزمانی
٥١٤	عبد الله بن وقدان
١٤٨	عبد الله بن يعقوب المدّنی
١٤٨	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٤٦٣	عبد الرحمن بن سهل الانصاری
٥٩	عبد الرحمن بن طرفة التميمي
٢٢٣	عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي
٥٤٢	عبد الرحمن بن عثمان التميمي
٤٨٨	عبد الرحمن بن غنم الأشعري

٥٤	عبد الرحمن بن مسعود
١٨٨	عبد الرحمن بن أبي الموال
١٧٧	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
١٧٠	عبد العزيز بن أبي رواد
١٧٨	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد
٣٤٣	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
٢٤٣	عبد الملك بن عمير
١٣٠	عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي
١١١	عبد الملك بن المنhal
٣٢١	عبد الله بن عبدالله العتكي
٥٣٢	عيبد بن فیروز الشیبانی
٥٣	عتاب بن أسيد
٥٩	عتاب بن شیر
٥٦٩	عثمان بن محمد الأخنسی
٤٩٦	عثیم بن کثیر
٥٩	عرفة بن أسد التميمي
٤٦٥	عرفة بن شریح
٢٠٧	عروة بن الجعد البارقی
١٧٦	عروة بن مضرس الطائی
٤٨٨	عطیة بن قیس الكلابی
٢٦٠	عطیة القرظی
٤٢٦	عقبة بن الحارث
٣٤٢	علقمة بن علّاثة العامری
١٢٩	علي بن عبد الله بن عباس
٣٩٦	علي بن يزيد بن رکانة
١٥٥	عمارة بن خزیمة
٢٥٨	عمر بن خلدة الأنصاری
٦٠٦	عمرو بن الحارث الخزاعی

٤٣٧	عمرٌ بن حريث
٣٢٨	عمرٌ بن خارجة الأسدي
٥٨٥	عمرٌ بن الشريد
٢٦٩	عمرٌ بن أبي عمرو المدفي
١٨	عمران بن أنس المكي
٣٣٦	عمير مولى أبي اللحم
٣٠٨	عياض بن حمار المجاشعي
٣٤١	عيينة بن حصن الفزاري
٤٦٠	الغريف بن الديلمي
٣٧١	غيلان بن سلمة الثقفي
١٨٠	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
١٥٦	القاسم بن محمد
١٢٩	القاسم بن مخول
٣٢١	قيصمة بن ذؤيب الخزاعي
٣٤١	قيصمة بن المخارق
١٠٠	قرة بن خالد
٢١	قيس بن عباد
٢٦٤	كثير بن زيد الأسليمي
١٢٦	لقيط بن عامر
٢٣	مالك بن هبيرة السكوني
٥٩٢	مجزر بن الأعور المدبلي
٤٢٤	محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي
٥٨٣	محمد بن حاطب الجمحي
١١٦	محمد بن حزة الأسليمي
١٧٦	محمد بن أبي حميد الأنصاري
٣٣٧	محمد بن زيد بن المهاجر
١٢٩	محمد بن سليمان بن مسمول

١٦٨	محمد بن عباد بن جعفر
١٢٨	محمد بن عبدالله الشيباني
٤١٧	محمد بن عبدالله بن عمّار
٤٠٥	محمد عبد الرحمن بن ثوبان
٢٣٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ
٨٣	محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع
٣٢٥	محمد بن عمرو اليافعي
٨٥	محمد بن محمد بن مرزوق
٣٢١	محمد بن مسلمة
١٣٢	محمد بن المنهال الضرير
٥٩	محمد بن مهاجر الأنصاري
١٤٨	محمد بن موسى
٢٩٢	محمد بن ناصر السلامي
٤٣٤	محمد بن نافع بن عجیر
٢٢٨	محمد بن يحيى بن حبان
٤١٩	محمد بن يحيى بن عبدالله
٤٦٣	محيصة بن مسعود
٣٩	خرمة بن بکير بن الأشج
٢٣	مرثد بن عبدالله البیزني
٧٩	مروان بن محمد الدمشقي
٦١	مزیدة بن جابر العصري
١٤٤	المسور بن خرمة
٥٧٤	مصعب بن ثابت
٢٩	المطلب بن عبدالله المخزومي
٩٦	معاذ بن زهرة
٤٨	معاوية بن حيدة
٢٠٥	معاوية بن صالح
٤٣٧	المعرور بن سوید

٨١	المفضل بن فضالة
٣١٧	المقدام بن معاذ كرب
٢٢٨	منقذ بن عمرو
٥٠	موسى بن طلحة
١٨٩	موسى بن هلال
٢٢٥	ميمون بن أبي شبيب
٨٧	نبيشة الخير
٣٣٧	نجدة بن عامر الحروري
٢٨٨	نصر بن القاسم
٧٩	هارون بن سعيد الأيل
٤٣٤	هاني بن هاني الهمداني
٥٧٠	هاني بن يزيد المذحجي
٤٣٤	هبيةة بن يريم
١٤٧	هشام بن حمير
١٠٤	هشام بن سعد
٢٧	همام بن يحيى
٤٢٣	الهشيم بن جميل البغدادي
١٨٧	الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي
٤٤٤	وهب بن عبدالله السوائي
٢٦	يحيى بن عقبة بن أبي العizar
١٣٢	يزيد بن زريع
٥٤٧	يزيد بن أبي زياد
٣٤٨	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٤٧٥	يزيد بن نعيم الأسلمي
٤٣٩	يعقوب بن بجير
١٧٣	يعلى بن أمية
٧٢	يوسف ماهك
٢٧	أبو بردة الأشعري

١٠٤	أبو أوس الأصبهي
٤٩١	أبو بردة بن نيار البلوي
٤٨٠	أبو جعفر النفيلي
٣٦١	أبو الجهم
١٦	أبو رافع مولى رسول الله
١٢٦	أبو رزين العقيلي
٢٤٠	أبو سفيان مولى بن أبي أحمد
٣٦٠	أبو طيبة الحجام
٢١٥	أبو عامر الموزني
٥	أبو عبدالله القرشي
٢١٥	أبو كبشة الأنباري
٧٠	أبو عشر السندي
٢٥٢	أبو الوقت
٣٩٦	أسهاء بنت النعمان
٣٦٥	الحسناء بنت خدام
٤٤١	الربيع بنت النضر
٤١٥	سبيعة الأسلمية
١١٤	الصماء بنت بشر
٢٠١	ضباعية بنت الزبير
٤٢٦	غنية أم يحيى
٣٦١	فاطمة بنت قيس الفهرية
٤٢٤	فاطمة بنت المنذر
٤١٧	الفريعة بنت مالك
٧٩	لبابة بنت الحارث الهملاية
١٨١	أم الحصين الأحسمية
١٣٨	أم سنان الأنصارية
٥٣٨	أم كرز الكعبية

## ثالثاً : قائمة المراجع

### فهرس المصادر

- ١ - الآثار لأبي يوسف، تحقيق أبي الوفاء، حيدر آباد ط أولى.
- ٢ - الإجماع لابن المنذر، تحقيق أبي حماد، دار طيبة ط. أولى.
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية ط. أولى.
- ٤ - أحكام الجنائز للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ٥ - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، السنة المحمدية.
- ٦ - اختلاف الحديث للشافعي على هامش الأم، دار المعرفة ط. ثانية.
- ٧ - الأدب المفرد للبخاري، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة العربية.
- ٨ - الأذكار للنووي، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح.
- ٩ - الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي، مكتبة الغزالى.

- ١٠ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي ط. أولى .
- ١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، بهامش الإصابة تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى .
- ١٢ - الأشباه والنظائر لابن الملقن ، مخطوط .
- ١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى .
- ١٤ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، مطبعة الأندلس بحمص ط. أولى .
- ١٥ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي ، تحقيق الشيخ أحمد العماري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .
- ١٦ - الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ط. خامسة .
- ١٧ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسحاوي ، دار الكتاب العربي .
- ١٨ - إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية للنشر .
- ١٩ - الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد ، تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .
- ٢٠ - الإكمال لابن ماكولا ، بتحقيق الشيخ المعلمى .
- ٢١ - الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الثقافة الإسلامية بالرياض ط. أولى .
- ٢٢ - الأم للشافعي ، دار المعرفة ط. ثانية .
- ٢٣ - الأموال لأبي عبيد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

- ٢٤ - أبناء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحقيق الدكتور حسن جبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- ٢٥ - إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، دار الفكر.
- ٢٦ - البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف ط. ثلاثة..
- ٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة.
- ٢٨ - البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعه في الشرح الكبير لابن الملقن، مخطوط.
- ٢٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطی، عيسى البابي الحلبي.
- ٣٠ - البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن، مخطوط.
- ٣١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، المكتبة التجارية.
- ٣٢ - تاج العروس للزبيدي، المطبعة الخيرية ط. أولى.
- ٣٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية.
- ٣٤ - تاريخ جرجان للسهمي، عالم الكتب ط. ثلاثة.
- ٣٥ - التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية.
- ٣٦ - التاريخ لابن معين، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط. أولى.
- ٣٧ - تحفة الأشراف للمزي، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة.
- ٣٨ - تحفة الأحوذى للمباركفورى، دار الكتاب العربي.
- ٣٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة الشرق ط. أولى.
- ٤٠ - تدريب الراوى للسيوطى، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٤١ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي .
- ٤٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي.

- ٤٣ - التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٤ - تذكرة الموضوعات للفتني، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥ - الترغيب والترهيب للمنذري، بتحقيق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦ - تصحيح المستدرك لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٧ - تعجيل المنفعة لابن حجر، دار الكتاب العربي.
- ٤٨ - تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر.
- ٤٩ - التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق الأبادي، دار المحاسن للطباعة.
- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الشعب.
- ٥١ - تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة.
- ٥٢ - التقيد والإيضاح للعرافي، المكتبة السلفية.
- ٥٣ - تلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٥٤ - تزية الشريعة المرفوعة للصاغاني، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ٥٥ - التنقح لابن عبد الهادي بهامش التحقيق، مطبعة السنة المحمدية.
- ٥٦ - التوضيح الأبهر للسخاوي، مخطوط.
- ٥٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر، دائرة المعارف ط. أولى.
- ٥٨ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية.
- ٥٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزمي، مخطوط.
- ٦٠ - تهذيب اللغة للأزهري، المؤسسة المصرية العامة.
- ٦١ - الثقات لابن حبان، طبع الهند. ط. أولى.
- ٦٢ - جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح.

- ٦٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير، مصطفى البابي الحلبي ط. ثلاثة.
- ٦٤ - جامع الترمذى، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي. ط. أولى.
- ٦٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب، دار المعرفة.
- ٦٦ - الجامع الكبير للسيوطى ، مخطوط.
- ٦٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار الشعب.
- ٦٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى ، دائرة المعارف الهندية ، ط. أولى.
- ٦٩ - جزء القراءة خلف الإمام للبخارى ، المطبعة الخيرية ط. أولى.
- ٧٠ - الجوهر النقي مع سنن البيهقى لابن التركمانى ، دائرة المعارف العثمانى ، ط. أولى.
- ٧١ - حسن المحاضرة للسيوطى ، دار إحياء الكتب العربية. ط. أولى.
- ٧٢ - حلية الأولياء لأبي نعيم ، دار الكتاب العربي ط. ثانية.
- ٧٣ - الخراج ليحيى بن آدم ، دار المعرفة.
- ٧٤ - خلق أفعال العباد للبخارى ، مطبعة النهضة الحديثة. ط. أولى.
- ٧٥ - الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٧٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، دار الجيل.
- ٧٧ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر للسيوطى ، دار المعرفة.
- ٧٨ - درة العجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكتناسى ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور دار التراث بالقاهرة.
- ٧٩ - دلائل المنهاج لأبي المعالى الشافعى ، مخطوط.
- ٨٠ - دلائل النبوة لأبي نعيم ، دار الباز.
- ٨١ - ديوان الضعفاء للذهبى ، بتحقيق الشيخ حماد الأنصارى ، مطبعة النهضة الحديثة.

- ٨٢ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ، دار إحياء التراث العربى .
- ٨٣ - الذيل على رفع الإصر للسخاوي ، تحقيق الدكتور جودت هلال والأستاذ محمد محمود صبح ، الدار المصرية .
- ٨٤ - الرسالة للشافعى ، بتحقيق أحمد شاكر ، مصطفى البابى الحلبي ط . أولى .
- ٨٥ - الرسالة المستطرفة للكتانى ، دار الكتب العلمية ط . ثانية .
- ٨٦ - الروض باسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام لابن الوزير ، دار المعرفة .
- ٨٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، الرسالة ط . ثانية .
- ٨٨ - الزهد لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية .
- ٨٩ - سبل السلام للصنعاني ، دار الفكر .
- ٩٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ، المكتب الاسلامي .
- ٩١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ، المكتب الاسلامي .
- ٩٣ - السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرizi ، مطبعة دار الكتب .
- ٩٣ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى .
- ٩٤ - سنن الدارقطنى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المحاسن .
- ٩٥ - سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية .
- ٩٦ - السنن الكبرى للبيهقي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط . أولى .
- ٩٧ - سنن النسائي بحاشية السندي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٩٨ - السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق الشيخ الألبانى ، المكتب الإسلامي ط . أولى .
- ٩٩ - سيرة ابن هشام ، تحقيق مجموعة ، مصطفى البابى الحلبي ط . ثانية .

- ١٠٠ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة ط. ثانية.
- ١٠١ - شرح السنة للبغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي .
- ١٠٢ - شرح مسلم للنبوبي ، دار إحياء التراث العربي ط. ثانية.
- ١٠٣ - شرح معاني الآثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية . ط . أولى .
- ١٠٤ - الصارم المنكري في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي.
- ١٠٥ - الصحاح للجوهري ، بتحقيق الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار.
- ١٠٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، السلفية.
- ١٠٧ - صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
- ١٠٨ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . ط. ثانية.
- ١٠٩ - صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ، مؤسسة الطباعة والنشر بجدة ط. ثانية.
- ١١٠ - الضعفاء والوضاعون لابن الجوزي ، مخطوط.
- ١١١ - ضعيف الجامع الصغير للألباني ، المكتب الإسلامي . ط. ثانية.
- ١١٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ، دار مكتبة الحياة.
- ١١٣ - طبقات الأولياء لابن الملقن ، تحقيق الأستاذ نور الدين شربية ، مطبعة دار التأليف ط. أولى .
- ١١٤ - طبقات الحفاظ للسيوطى ، بتحقيق على محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ط. أولى .
- ١١٥ - طبقات الشافعية للحسيني ، بتحقيق عادل نويهض ، ذخائر التراث العربي ط. ثانية .
- ١١٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر .

- ١١٧ - ظلال الجنة في تخریج السنة للألبانی ، المکتب الإسلامی ط . أولى .
- ١١٨ - عارضة الأحوذی لابن العربي ، المطبعة المصرية بالأزهر ط . أولى .
- ١١٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازی ، السلفیة .
- ١٢٠ - العلل المتناهية في الأحادیث الواهیة لابن الجوزی ، بتحقيق الأستاذ رشاد الحق الأثیری ، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور .
- ١٢١ - عمل اليوم والليلة لابن السنی ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار المعرفة .
- ١٢٢ - غایة السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن ، تحقيق الأستاذ عبد الله بحر الدين (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية) .
- ١٢٣ - غایة المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام للألبانی ، المکتب الإسلامي ط . أولى .
- ١٢٤ - غایة النهاية في طبقات القراء لابن الجزری ، دار الكتب العلمية ط . ثانية .
- ١٢٥ - غریب الحديث للحربی ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد (رسالة دكتوراه من جامعة أم القری) .
- ١٢٦ - الفائق في غریب الحديث للزمخشري ، تحقيق على محمد البجاوی ومحمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ط . ثانية .
- ١٢٧ - الفتاوی لابن تیمیة ، مطابع الرياض ط . أولى .
- ١٢٨ - فتح الباری بشرح صحيح البخاری لابن حجر ، السلفیة .
- ١٢٩ - الفتح الربانی لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی للشيخ الساعاتی ، دار الحديث بالقاهرة .
- ١٣٠ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغیر للسيوطی ، دار الكتاب العربي .
- ١٣١ - فتوح البلدان للبلاذری ، دار الكتب العلمية .

- ١٣٢ - فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهمي، بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ط. ثلاثة.
- ١٣٣ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٣٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الم موضوعة الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن المعلمي، السنة المحمدية ط. أولى.
- ١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ط. ثانية.
- ١٣٦ - القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ١٣٧ - القرى لقادص أم القرى للمحب الطبرى، مصطفى البابى الحلبي ط. أولى.
- ١٣٨ - القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوى، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩ - الكاشف للذهبي، تحقيق عزت علي عيد وموسى محمد الموسى، دار الكتب الحديثة.
- ١٤٠ - الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدي، مخطوط.
- ١٤١ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٤٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلونى، دار إحياء التراث العربى.
- ١٤٣ - كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد، مطبع جريدة السفير.
- ١٤٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى.
- ١٤٥ - الكشف والبيان للثعلبي، مخطوط.
- ١٤٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الم موضوعة للسيوطى ، دار المعرفة.
- ١٤٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر.

- ١٤٨ - لحظ الألحاظ لابن فهد، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٩ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار بيروت.
- ١٥٠ - لسان الميزان لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط. ثانية.
- ١٥١ - المجرحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ط. أولى.
- ١٥٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي ط. ثلاثة.
- ١٥٣ - المجموع شرح المذهب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الإمام بمصر.
- ١٥٤ - المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
- ١٥٥ - مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة.
- ١٥٦ - مختصر المزن尼، دار المعرفة.
- ١٥٧ - مختصر المستدرك للذهبي، دار الكتاب العربي.
- ١٥٨ - المراسيل لأبي داود، المطبعة العلمية.
- ١٥٩ - المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي.
- ١٦٠ - مسنن أبي بكر الصديق لأبي بكر الأموي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ط. ثانية.
- ١٦١ - مسنن أبي عوانة، دار المعرفة.
- ١٦٢ - مسنن الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، وبتحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف.
- ١٦٣ - مسنن الحميدي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.
- ١٦٤ - مسنن الشافعي، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ١٦٥ - مسنن عمر بن عبد العزيز للباغندي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، المطبعة العربية بحلب.
- ١٦٦ - مشكاة المصاييع للتبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط. ثانية.

- ١٦٧ - مشكل الآثار للطحاوي ، دائرة المعارف النظامية بالهند ط. أولى .
- ١٦٨ - المصنف لابن أبي شيبة ، الدار السلفية بالهند .
- ١٦٩ - المصنف لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ط. أولى .
- ١٧٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٧١ - معالم السنن للخطابي ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة .
- ١٧٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر .
- ١٧٣ - المعجم الصغير للطبراني ، دار الكتب العلمية .
- ١٧٤ - معجم الشيخ لابن فهد ، تحقيق الأستاذ محمد الزاهي ، المطبع الأهلية بالرياض .
- ١٧٥ - المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ط. أولى .
- ١٧٦ - المعجم المؤسس لابن حجر ، مخطوط .
- ١٧٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، مطبعة بريل في مدينة ليدن .
- ١٧٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم ، المكتب التجارى للطباعة والنشر ط. ثانية .
- ١٧٩ - المغني في ضبط أسماء الرجال للفتنى ، دار الكتاب العربي .
- ١٨٠ - المغني لابن قدامة ، تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا ، مطابع سجل العرب ط. أولى .
- ١٨١ - المقاصد الحسنة للسخاوي ، تحقيق الشيخ عبد الله الصديق ، دار الكتب العلمية ط. أولى .
- ١٨٢ - المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ، تحقيق الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .
- ١٨٣ - مكارم الأخلاق للخرائطي ، مطبعة التقدم .

- ١٨٤ - المنار المنيف في الصحيح والصفيف لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٨٥ - المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية للألباني، مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- ١٨٦ - المتنقى لابن الجارود، المطبعة العربية.
- ١٨٧ - منحة المعبد في ترتيب مستند الطيالسي أبي داود للساعاتي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
- ١٨٨ - منهاج الطالبين للنحوبي، دار المعرفة.
- ١٨٩ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية.
- ١٩٠ - موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.
- ١٩١ - الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق على محمد البحاوي، دار المعرفة.
- ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، مخطوط.
- ١٩٤ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة للحافظ الزيلعی، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
- ١٩٥ - نظم المتأثر من الحديث المتواتر للكتاني، دار الكتب العلمية.
- ١٩٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق محمود الطناхи، وظاهر أحمد الزاوي، دار الفكر ط. ثانية.
- ١٩٧ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للشوكاني، دار الجيل.
- ١٩٨ - الوفيات للسلامي، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٩٩ - هدى الساري مقدمة صحيح البخاري لابن حجر، السلفية.
- ٢٠٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا، دار الفكر.

## رابعاً : فهرس الموضوعات

٣٩	كتاب الزكاة
٥٠	باب زكاة الشمار
٥٧	باب زكاة النقد
٦٣	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٦٧	باب زكاة الفطر
٧٢	باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
٧٥	كتاب الصيام
١٠٥	باب صوم النطوع
١١٩	كتاب الاعتكاف
١٢٥	كتاب الحج
١٣٧	باب الموقت
١٤٦	باب الإحرام
١٥٨	باب دخول مكة شرفها الله تعالى
١٩٥	باب حرمات الإحرام

٢٠٠	باب الإحصار والفوات
٢٠٣	كتاب البيع
٢٠٩	باب الربا
٢١٤	باب المناهي
٢٢٧	باب الخيار
٢٣٠	فصل في التصرية
٢٣٢	باب القبض
٢٣٧	باب التولية والإشراك
٢٣٨	باب الأصول والشمار
٢٤٢	باب اختلاف المتأيدين
٢٤٥	باب معاملات العبيد
٢٤٧	كتاب السلم
٢٤٩	باب القرض
٢٥٤	باب الرهن
٢٥٧	باب التفليس
٢٥٩	باب الحجر
٢٦٣	باب الصلح
٢٦٦	باب الحوالة
٢٦٧	باب الضمان
٢٧١	كتاب الشركة
٢٧٣	كتاب الوكالة
٢٧٥	كتاب الأقرار
٢٧٧	كتاب العارية
٢٨١	كتاب الغصب
٢٨٥	كتاب الشفعة
٢٨٧	كتاب القراض
٢٨٩	كتاب المساقاة

٢٩١	كتاب الإيجارة
٢٩٣	كتاب إحياء الموات
٣٠١	كتاب الوقف
٣٠٣	كتاب الهبة
٣٠٧	كتاب اللقطة
٣١١	كتاب اللقيط
٣١٣	كتاب الجعالة
٣١٥	كتاب الفرائض
٣٢٧	كتاب الوصايا
٣٣١	كتاب الوديعة
٣٣٣	كتاب قسم الفيء والغنية
٣٣٩	كتاب قسم الصدقات
٣٤٦	باب صدقة التطوع
٣٥٥	كتاب النكاح
٣٧٠	باب ما يحرم من النكاح
٣٧٤	باب نكاح المشرك
٣٧٦	باب الخيار والأعفاف
٣٧٩	كتاب الصداق
٣٨٣	باب الوليمة
٣٨٩	كتاب القسم والنشوز
٣٩٣	كتاب الخلع
٣٩٥	كتاب الطلاق
٤٠١	كتاب الرجعة
٤٠٣	كتاب الإيلاء
٤٠٥	كتاب الظهور
٤٠٩	كتاب اللعان
٤١٥	كتاب العدد

٤٢١	باب الاستبراء
٤٢٣	كتاب الرضاع
٤٢٩	كتاب الفقائق
٤٣٣	فصل في الحضانة
٤٣٦	باب في نفقه الرقيق والبهائم
٤٤١	كتاب الجراح
٤٤٩	كتاب الديات
٤٥٨	باب موجبات الدية والعاقلة والكافارة
٤٦٣	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٦٥	كتاب البغاء
٤٦٦	فصل في الإمامة
٤٦٩	كتاب الردة
٤٧١	كتاب حد الزنا
٤٧٩	كتاب حد القذف
٤٨١	كتاب حد السرقة
٤٨٥	كتاب قاطع الطريق
٤٨٧	كتاب الأشربة
٤٩١	فصل في التعزير
٤٩٣	كتاب الصيال
٤٩٦	فصل في الختان
٤٩٧	فصل في جنایة البهائم
٤٩٩	كتاب السير
٥١٣	فصل في الأمان والهجرة
٥١٧	كتاب الجزية
٥٢٠	باب المبدنة
٥٢٣	كتاب الصيد والذبائح
٥٢٩	كتاب الأضحية

٥٣٦	باب العقيقة
٥٤١	كتاب الأطعمة
٥٥٣	كتاب المسابقة والمناصلة
٥٥٧	كتاب الآيات
٥٦١	كتاب النذور
٥٦٧	كتاب القضاء
٥٧٥	فصل في القضاء على الغائب
٥٧٦	باب القسمة
٥٧٩	كتاب الشهادات
٥٨٩	كتاب الدعاوى والبيانات
٥٩٢	فصل في القافة
٥٩٥	كتاب العتق
٥٩٨	باب الولاء
٥٩٩	كتاب التدبير
٦٠١	كتاب الكتابة
٦٠٥	كتاب أمهات الأولاد
٦١١	الفهارس العامة